تدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي

للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي

قدم له وراجعه وأضاف عليه بعض التعليقات

الدكتور الشيخ أحمد معبد عبد الكريم

الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض سابقًا

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حققه وعلق عليه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

ويليه

المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي

تأليف

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

تدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي

للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي

(٨٤٩ - ٩١١ هـ)

قدم له وراجعه وأضاف عليه بعض التعليقات

الدكتور الشيخ أحمد معبد عبد الكريم

الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض سابقًا

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حققه وعلق عليه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

ويليه

المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي

تأليف

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

الجزء الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي

١

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ويليه كتاب المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
طارق عوض الله محمد الرياض، ١٤٢٣هـ
٧٠٤ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم (الجزء الأول).
ردمك: ٠ـ٥٨ـ٨٣٧ـ٩٩٦٠
١ ـ الحديث ـ مصطلح ٢ ـ الحديث ـ رواية
(أ) محمد، طارق عوض الله (محقق) (ب) العنوان
ديوي ٢٣١ ٥٨٦٤/١٤٢٣هـ

رقم الإيداع: ٥٨٦٤ / ١٤٢٣هـ
ردمك: ٠ـ٥٨ـ٨٣٧ـ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض ـ ص ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم الدكتور / أحمد معبد عبد الكريم

الحمدُ للَّه ربِّ العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ مُعلِّم الناسِ الخيرَ ، نبينا وقُدوتِنا محمدٍ صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وصحبِه أجمعين .

« وبعد »

فإنَّ الأخوين الفاضلين : الشيخ طارقُ بن عِوَض اللَّه ، والشيخ خالد الحُصان صاحب «دار العاصمة» ، بالرياض ، قد التقتْ رغبتهُما الصادقةُ في إخراجِ طبعة جديدةٍ محققةٍ لكتاب «تَدْرِيبِ الرَّاوي» تأليفُ الحافظ جَلالِ الدين السيوطي ، المتوفىٰ سنة ٩١١هـ ، وليسَ خافيًا عنهما تعدُّدُ طبعات الكتاب وتحقيقاته الشائعةِ حاليًّا بين أيدي طلبةِ العلم ، لكنَّ المحقق هذه المرة - وهو الأخ الشيخ طارق - رجلٌ معروفٌ بعلمِهِ وتضلُّعِهِ في الحديثِ وعلومِهِ ، وقد حَرَص علىٰ أن يكونَ إخراجُ تحقيقهِ للكتابِ ، إخراجًا متميزًا بتعليقاتٍ علميةٍ مفيدةٍ علىٰ مواضعَ متعددة من الكتاب ، رأىٰ - بحكم خبرتِه - أنها بحاجةٍ إلىٰ تعليقاتٍ ، تُوَضِّح مجملًا أو تُجَلِّي غامضًا ، أو تحل مُشكِلًا ، ومنها مثلًا : زيادةُ الثقةِ وحكمُها ، ومسألةُ التصحيحِ في عصرِ ابنِ الصِلاح ومَن بعدَه .

ثم عَرَض الأخوان الفاضلان هذا الأمرَ علىٰ شخصي الضعيف ، من

باب الاستئناس والمشورةِ، فحبَّذْتُ رغبتَهُما هذِه، وطلبتُ إلىٰ الأخِ الشيخ طارق أن يتضمن تحقيقُه للكتابِ، بجانب تعليقاته المشارِ إليها، أمرين - :

أحدهما: الاعتناءُ الأكبر بتوثيقِ نصوصِ الكتاب عمومًا، وذلك بعزوِ كلٍّ منها إلىٰ مصدره الأصليِّ، أو إلىٰ ما يقومُ مقامَهُ في حالة تعذُّرِه؛ لأن هذا ركنٌ ركينٌ في تحقيقِ النُّصوصِ عمومًا، وفيه تظهَرُ خبرةُ المحقِّقِ، وخلفيتهُ العلميَّة عما يضْطَلِعُ بتحقيقه، وتَعْظُم الفائدةُ إن شَاءَ اللَّهُ.

الأمرُ الثاني: عملُ فهارسَ فنية متكاملة، تدلُّ الدارسينَ والباحثِين علىٰ مشتمَلاتِ الكتاب التفصيليةِ، مثل:

فهرسُ الرواةِ، والأعلامِ الذِين يرِدُ ذكرُهُم في الكتابِ.

وفِهرسُ الكتبِ التي ورَدَت في الكتابِ، وذكرُ مؤلِّفيها، وتواريخِ وَفيَاتِهِمْ.

وفهرسُ المصطلحاتِ الحديثيةِ في الكتابِ، حيثُ إنَّ كثيرًا من عناوينِ مشتملاتِ الكتاب التفصيلية فيها خفاءٌ وإجمالٌ، مثل: فائدة، فائدتان، فوائد، تنبيهٌ، أو تنبيهاتٌ، تفريعاتٌ، فروعٌ، نكتةٌ، فصلٌ، هكذا فقط، دون بيانِ موضوعِ هذا الفصْلِ.

وبالتالي؛ لا يظهر للقارئِ موضوعاتُ تلك العناوين بدون فِهرسٍ تفصيليٍّ للمصطلحاتِ التي تضمَّنها الكتابُ، مع وضع المُفَهرسِ عُنوانًا في الفِهرسِ لهذه الموضوعاتِ.

فهذه الفهارسُ لم أقفْ علىٰ مَنْ صنَعَها لهذا الكتابِ حتىٰ الآن ، رغم أهميَّتِها التي لا تخفىٰ .

وقد أبدىٰ الأخُ المحقِّقُ استعِدَادَهُ المشكور للوفاء بهذين الأمرينِ في طبعته هذه ، فجزاهُ اللَّهُ خيرًا .

أما تقديمي للكتاب بهذه السطورِ ، فلم أكُنْ أتوقعُ أن يَطلُبَ منِّي الأخوان الفاضلان ذلك ؛ حيث إنَّ كلاًّ منهما معروفٌ في مجالِهِ :

فالأخُ الشيخ طارق ؛ معروفٌ للجميع من خلالِ تحقيقاتِه ومؤلَّفاتِه المتداولةِ داخلَ مصرَ وخارِجها ، وبالتالي لا يحتاجُ عملُه إلىٰ تقديمٍ أو تَعْريفٍ .

وكذلك «دار العاصمة» بالرياض للنشر والتوزيع ، معروفةٌ داخلَ المملكة العربية السعودية ، وخارجَها ، من خلالِ إصداراتِها المتميزةِ في المؤلفاتِ المعاصِرَة ، أو تحقيقِ التراثِ في علومُ العقيدةِ والشريعةِ والسُّنَّة النَّبويةِ .

كما أن الكتاب المحقَّقَ ، وهو «تَدْرِيبُ الرَّواي» للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفىٰ سنة ٩١١هـ يعتبَرُ من المؤلفاتِ الواسعةِ الشُّهرةَ ، والجامعةِ في علمِ أصولِ الحديثِ ومصطلِحِهِ .

والمناهجُ الدراسيةُ في هذا العلم بكافَّةِ مستوياتِها ، تَعْتَبِرُ هذا الكتاب مرجِعًا أساسيًا لها ، حيثُ ينطلِقُ منهُ طلَّابُ المراحِلِ الجامعيَّةِ ، ويرجعُ إليه الدارسُونَ والباحثُونَ في الدراساتِ العُليا الحديثيَّةِ ، ويجدُ الجميعُ في

أُسلوبه سُهولةً أكثر مِن غيرِه ، فيساعِدُهم بذلك علىٰ مزيدٍ من الاستفادَةِ .

لكن ؛ نزولًا علىٰ رغبةِ الأخوينِ الكريمَينِ ؛ المحقِّقِ والناشرِ ، كتبتُ هذه السطورَ تقديمًا لهذه الطبعةِ المتميزةِ بما أسلفتُه من العِنايةِ بتوثيقِ نصُوصِ الكتابِ ، وبالتعليقاتِ العلميةِ للمحقِّقِ ، وبالفهارسِ المتكامِلةِ لتيسيرِ أكبرِ قدرٍ ممكنٍ من الإفادةِ بمشتملاتِ الكتابِ إن شاء اللَّه .

كما أن ما اطلعتُ عليه من الكتاب ، وهو قُرابة نصفه الأول ، لاحظتُ أن الأخَ الشيخ طارق لهُ نظرةُ الخاص في اختيارِ ما اعتمدَهُ في صلبِ النصِّ المحقَّق في بعض المواضِع ، بما هو الصوابُ أو الأوفقُ للمعنىٰ والسياقِ .

ثم إن الشيخَ طارق قد بدَا له أن يُذَيِّلَ كتابَ « التدريبِ » بمختَصَرٍ لهُ ، يُقرِّبُ الاستفادَةَ به للمبتدئينَ ، ويُسعِفُ بالتَّذكرَةِ مَنْ فوقَهم من مُختلفِ المستوياتِ العلميَّة الأخرىٰ .

وبذلك ؛ تجتمع في تلك الطبعة - بمشيئة اللَّهِ - خدمةٌ متكاملةٌ في علم مصطلح الحديثِ ، وأصولِه .

واللَّهَ تعالَىٰ أسألُ أن يُوفِّقَنا جميعًا لخدمَةِ كتابِهِ وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ آمين .

وكتبه الراجي عَفْو ربِّهِ

د / أحمد معبد عبد الكريم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للَّهِ تَعالىٰ نَحْمدُهُ، ونَسْتعينُهُ ونَسْتغفرُهُ، ونَعُوذُ باللَّهِ تَعَالىٰ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يهدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خَيْرَ الكَلامِ كلامُ اللَّهِ تَعالَىٰ، وخَيْرَ الهَدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمورِ مُحْدثاتُها، وكُلَّ مُحْدَثةٍ بِدْعةٌ، وكُلَّ بِدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ فِي النَّارِ.

اللَّهُمَّ صلِّ عَلَىٰ مُحمدٍ، وَعَلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلىٰ أَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما

صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ ، وبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمدٍ ، وَعلىٰ آلِ محمدٍ ، وعلىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ ، كما بَارَكْتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ ، إِنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ .

وبعـدُ :

فهذا كِتابُ «**تَدْرِيب الرَّاوِي في شَرْح تَقْرِيب النَّوَاوِي**» للحافظِ جَلالِ الدِّينِ السيُوطِيِّ ـ رَحِمَهما اللَّهُ تَعالىٰ ـ ، أُقَدِّمُهُ لإِخْواني مِن أَهْلِ العِلْمِ في هذا الثَّوبِ القَشِيبِ ، مُحَققًا ، مُصَحَّحًا ، مَضْبوطًا بالشَّكْلِ ، مُعَلَّقًا عليه بتَعْلِيقاتٍ مُفِيدَةٍ ، مُذَيَّلًا بِفَهارِسَ عِلْميَّةٍ .

وإِنِّي لأَرْجو مِنَ اللَّهِ تعالىٰ أَنْ يُعِينَني علىٰ خِدْمَةِ كُتُبِ عُلُوم الحديثِ ومُصْطَلَحِهِ الخدمةَ اللائقَةَ بِها ، حتَّىٰ يكونَ في ذلك عَوْنٌ لإِخْوَاني مِن طَلَبَةِ العِلْمِ لِتَفَهُّمِ هَذا العِلْمِ والتَّبَحُّرِ فِيهِ .

ولم يَكُنْ مَنْهَجي في تَصْحِيحِ الكِتَابِ مُقْتَصرًا علىٰ إِثْباتِ ما في المَخْطوطِ ، بَلْ رَاجَعْتُ كثيرًا مِن نُصوصِ الكتابِ علَىٰ مَصَادِرِها التي عَنْها أَخَذَ السيوطيُّ ، وضَبَطْتُ الكتابَ مُسْتَعينًا بِها ، لا سِيَّما الأَسماءُ المُشْتَبِهَةُ والتي كَثيرًا ما يَقَعُ فيها تَصْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ .

كما أَنَّني عَلَّقْتُ علىٰ الكِتابِ بما فَتَح اللَّهُ تعالىٰ بِهِ عَلَيَّ مِن فَوَائِدَ وَزَوَائِدَ ، وبعضِ التَّعَقُّباتِ والاستدراكاتِ علَىٰ المؤلِّفِ ، أسألُ اللَّهَ تعالىٰ أَنْ تكونَ مَحلَّ قَبولِ أهلِ العلمِ وخاصَّتِهِ .

كما أسألُه ﷻ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي عَمَلِي هذا ، وأَنْ يَجْعَلَهُ ـ بِفَضْلِهِ وكَرَمِهِ ـ

ذُخْرًا لِي يومَ لِقَائِهِ ، وأَن لا يَجْعَلَهُ - برحمتِهِ - وَبَالًا عَلَيَّ ، إِنَّه نِعْمَ المَوْلَىٰ ونِعْمَ النَّصِيرُ .

ولا يَفوتُني أن أقدِّمَ الشُّكْرَ الجَزِيلَ لشَيْخِنَا الفاضلِ وأُسْتاذِنَا المُبجَّلِ الدكتور أَحْمد مِعْبد عَبد الكَريمِ علىٰ ما تفضَّل به عليَّ من وَقْتٍ وجُهْدٍ ، رغْمَ كثرةِ مَشَاغِلهِ وارتباطَاتِهِ ، وعلىٰ ما أَبْداه لي من نُصْحٍ وإِفَادَةٍ ، كانَ لهما الأثرُ الكبيرُ علىٰ الكتابِ وعلىٰ خِدْمته بهذه الصُّورة المَاثِلَةِ .

وقد كان للشَّيخ الفَاضلِ بعضُ التعليقاتِ المفيدةِ ، وبعضُ الترجيحاتِ السَّديدةِ ، قد أَضْفَتْ عَلىٰ العَمَلِ رَوْنقًا وَبَهاءًا ، وقد أَثْبتُّها في أماكِنِهَا مع الإِشَارة إلىٰ ذلكَ .

فجزاهُ اللَّه عنَّا خيَر الجزاءِ ، ونَفَع بهِ وبعلمِهِ ، وباركَ فيه ، وفي مالهِ وأهلِهِ وأولادِهِ ؛ إنه سبحانه وليُّ ذلكَ والقادرُ عليه .

وكتب

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

القاهرة : ٣٠ شوال ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ يناير ٢٠٠٢ م

ترجمة الحافظ

جلال الدين السيوطي[١]

هو أبو الفَضْلِ جلالُ الدينِ عبدُ الرحمنِ بنُ الكمالِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ ابنِ سابقِ المصريُّ الخُضَيْريُّ الأسيوطيُّ الشَّافعيُّ .

ولدَ بَعدَ المغربِ ليلةَ الأحدِ مستهلَّ رجبٍ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وثمانمائةٍ . نُسِبَ إلىٰ «أسيوط» - بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه - : وهو اسمٌ لمدينة غربي النيلِ من نواحي صعيدِ مصرَ ، كما في «مراصد الاطلاع» ، ويقالُ لها : سيوط ، بغير همز .

وكان أحدُ أجدادِهِ قَدْ بَنَىٰ بها مدرسةً ، ووقَفَ عليها أَوْقافًا ، وبها وُلدَ الكمالُ أبو الجلالِ ، فَنُسبِ الجلالُ إليها ، وله فيها رسالةٌ تُسمَّىٰ «المضْبوط في أَخْبارِ أسيوط» ، ومقامة تُسمَّىٰ «المقامة الأسيوطية» ، وهي الآن مُحافظةٌ كبيرةٌ .

وأما نسبته «الخُضَيْري» فإلىٰ محلةٍ ببغدادَ ، وتُعْرَفُ بـ«سوقِ خُضَيْر» ، ولعلَّ أحدَ أجدادِهِ كانَ مِنْهَا ، كما ذكرَهُ في «حُسْن المحاضرة» .

---

(١) اختصرتها من الترجمة التي كتبها الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف .
وللسيوطي تراجم حافلة في غير كتاب ، منها : «حسن المحاضرة» (١/ ٣٣٦) ، و«البدر الطالع» (١/ ٣٢٨) .

وأجدادُ السيوطيِّ أهلُ عِلمٍ ورئاسةٍ ووجاهَةٍ، وأبوهُ منْ فقهاءِ الشَّافعيةِ، توفي سنة خمسٍ وخمسينَ وثمانِمَائةٍ، وكان ابنُهُ الجلالُ ابنَ خمسِ سنواتٍ، وسبعةِ أشهرٍ، وكان قَدْ وصَلَ في حفظِ القرآنِ إلىٰ سُورةِ التحريمِ.

نشأ الجلالُ يتيمًا، وكانَ الكمالُ بنُ الهمامِ الحنفيُّ صاحب «فتح القدير» ومدرسُ الفقه بالمدرسةِ الشيخونية أحدَ الأوصياءِ عليهِ، كما في «بغية الوعاة».

وظهرت علىٰ السيوطيِّ في صِغَرِهِ مخايلُ الفطنةِ ومَوْهبةُ الذَّكاءِ، فَحَفِظَ القرآنَ وهو ابنُ ثمانِ سنواتٍ، ثم حَفِظَ: «العمدة»، و«المنهاج» الفقهيَّ، و«المنهاج» الأصوليَّ، و«ألفية ابن مالك».

وابتدأ اشتِغَالُهُ بالعلمِ سنةَ (٨٦٤ هـ)، فقرأَ وسمعَ ولازمَ الشيوخَ في أكثرِ الفنونِ.

فأخذَ الفقهَ عن شيخِهِ سراجِ الدينِ البُلقينيِّ، ولازَمَهُ حتىٰ ماتَ، فلازَمَ وَلَدَهُ عَلَمَ الدينِ المتوفىٰ سنةَ (٨٦٨ هـ) فسمع منه مِن «الحاوي الصغير» ومن «المنهاج» ومن «التنبيه» و«شرح المنهاج»، و«الروضة».

وأخذَ الفرائضَ عن: شهابِ الدينِ الشارمساحي، ولازم الشرفَ المناويَّ أبا زكريا يحيىٰ بنَ محمدٍ، جدَّ عبدِ الرءوفِ شارحِ «الجامع الصغير»، وتوفي الشرفُ سنة (٨٧١) فقرأَ عليه «شرح البهجة»، ومن «تفسير البيضاوي».

ولازمَ في العربيةِ والحديثِ تقيَّ الدينِ الشمنيَّ الحنفيَّ المتوفىٰ سنةَ (٨٧٢) أربعَ سنواتٍ .

ثم لازمَ الشيخَ محيي الدين محمدَ بن سليمان الروميَّ الحنفيَّ أربعَ عشرةَ سنةً ، فأخذَ عنه التفسيرَ والأصولَ والعربيةَ والمعاني .

وحَضَرَ علىٰ سيفِ الدين الحنفيِّ دُرُوسًا من «الكشاف» و«التوضيح» و«تلخيص المفتاح» و«شرح العضد» .

وأخذ عن الجلالِ المحليِّ المتوفىٰ سنة (٨٦٤) وعن العزِّ الكنانيِّ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الحنبليِّ ، ولما عَرَضَ عليه مَحَافِيظَهُ كنَّاه «بأبي الفضل» . وعن الزينِ العقبيِّ المتوفىٰ سنةَ (٨٥٢ هـ) . وعن البرهانِ إبراهيمَ بنِ عمرَ البقاعيِّ الشافعيِّ المتوفىٰ سنة (٨٨٥ هـ) .

وقرأ «صحيح مسلم» و«الشفا» و«ألفية ابن مالك» و«التسهيل» و«التوضيح» و«مغني الخبَّازي» في أُصولِ الحنفيةِ علىٰ الشمس السيراميِّ ، و«ألفية العراقي» في المصْطَلحِ ، وقرأ علىٰ الشارمساحيِّ الفرائض والحسابَ .

وأُجيز بتدريسِ العربيةِ مستهلَّ سنة (٨٦٦ هـ) . وفي تلكَ السنةِ ابتدأ تأليفه ، وأولُ ذلكَ : تأليفٌ في الكلام علىٰ الاستعاذةِ والبسملةِ من عدةِ علومٍ ، يُسمَّىٰ «رياض الطالبين» قَرَّظَهُ له شَيْخُهُ عَلَمُ الدينِ البلقينيُّ .

وأجيزَ بالإفتاءِ وتدريسِ عامةِ العلومِ سنةَ (٨٧٦ هـ) ، وكان أَفْتَي مستهلَّ سنة (٨٧١ هـ) ، وعقَدَ إملاءَ الحديثِ سنةَ (٨٧٢ هـ) ، وقَرَّظَ له

شيخُهُ تقيُّ الدينِ الشمنيُّ ما ألفه في «شرحِ ألفيةِ ابنِ مالكٍ» و«جمع الجوامعِ» في النحوِ، الذي شَرَحه في «همع الهوامِعِ»، وهو يدلُّ علىٰ سعةِ اطلاعِهِ.

ورَحَلَ إلىٰ: الشامِ، والحجازِ، واليمنِ، والهندِ، والمغربِ، وبلادِ التكرورِ، وإلىٰ المحلة ودمياطَ والفيومِ من المدنِ المصرية.

وحجَّ وشرِب ماءَ زمزم لأمورٍ منها: أن يصلَ في الفقهِ إلىٰ رتبةِ الشيخِ سراجِ الدين البلقينيِّ، وفي الحديثِ إلىٰ رتبةِ الحافظِ ابنِ حجر العسقلانيِّ.

وللسيوطيِّ شيوخٌ بلغَ بهم تليمذُهُ الداوديُّ ـ ممن أجازهُ أو قرأ عليهِ أو سمع منهُ ـ أحدًا وخمسينَ ومائةً. وللسيوطيِّ معجمٌ كبيرٌ بأسماءِ شيوخِهِ يُسمىٰ: «حاطب ليلٍ وجارف سيلٍ»، ومعجمٌ صغيرٌ يسمىٰ «المُنتقىٰ»، ومعجمٌ في مروياتِهِ يُسمَّىٰ «زاد المسير في الفهرست الصغير». ويبلغُ عددُ شيوخِهِ الذين ذكرهم في معجمه خمسين شيخًا.

وكان السيوطيُّ صاحبَ فنونٍ وإمامًا في كثيرٍ من العلومِ، ورُزقَ التبحُّر في سبعةِ علومٍ، كما ذكره في «حسن المحاضرة»: التفسيرُ، والحديثُ، والفقهُ، والنحو، والمعاني، والبديعُ علىٰ طريقة العربِ والبلغاء، لا علىٰ طريقة العجمِ وأهل الفلسفة.

والسيوطيُّ قد كمُلتْ عنده أدواتُ الاجتهادِ وحَصَّلَ علومَهُ، وذكرَ ذلكَ عن نفسهِ في «حسن المحاضرة»، وفي «الرد علىٰ من أخْلَدَ إلىٰ الأرض»، وفي «طرز العمامة»، وفي «مسالك الحنفا» قال: «ولو شئت

أن أكتبَ في كلِّ مسألةٍ مصنفًا بأقوالها وأدلَّتها النقليةِ والقياسيةِ ، ومداركِهَا ونقوضِهَا ، وأجوبتِهَا ، والموازنةِ بين اختلافِ المذاهبِ فيها لقدرتُ علىٰ ذلك ، من فضلِ اللَّهِ تعالىٰ ، لا بحولي ولا بقوتي » .

وكان سريعَ الكتابةِ حاضرَ البديهةِ ، صحيحَ العقيدةِ ، متواضعًا قَنوعًا عابدًا لا يقبلُ جوائزَ الأمراءِ والملوكِ ، وقد أهدىٰ له السلطانُ الغوريُّ خصيًّا وألف دينار ، فردَّ الألفَ ، وأخذَ الخصيَّ فأعتقَهُ وجعله خادِمًا في الحجرةِ النبويةِ بالمدينةِ ، وقال لقاصدِ السلطانِ : « لا تعد فتأتينا بهديةٍ قطُّ ؛ فإنَّ اللَّهَ سبحانَهُ وتعالَىٰ أغنانَا عن مثلِ ذلكَ » .

أفتىٰ السيوطيُّ في النوازِلِ ، وخرج الحوادثَ علىٰ أصولِ الإمامِ الشافعيِّ ، وألَّفَ في أكثرِ الفنونِ وأجادَ وسارتْ فتاواه ومؤلفاتُهُ مسيرَ الشمسِ في النهارِ ، ورُزِقَ القبولَ من علماءِ الأمصارِ ، وقد ذَكَرَ في « المقامة المزهرية » المسماةِ « بالجنح إلىٰ الصلح » أنَّه تصدَّىٰ للإفتاء سبع عشرة سنة ، وبقيَ في التدريس والإفتاء إلىٰ أن بلغَ من العمرِ أربعينَ سنةً . وبعد ذلك اعتذرَ وتركَ التدريسَ والإفتاءَ ، وتجرَّدَ للعبادةِ وتحرير مؤلفاتِهِ ، وألَّفَ رسالةً تُسمَّىٰ « التنفيس في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس » ، وَذَكَر في مَقامَتِهِ « الاستنصار بالواحدِ القهَّارِ » أنَّهُ قاسَىٰ كثيرًا من جراءِ الفتوىٰ ؛ حتَّىٰ نالَهُ بسببِ ذلكَ ما يصلحُ أن يكونَ عُذرًا له وأنَّه لا يُفْتي أبدًا ، ولا يجيبُ سائلًا عن مسألةٍ ، وذكر ذلك في « تنوير الحوالك » في شرح الموطإ ، وفي « المقامةِ اللؤلؤية » . وسكن جزيرةَ الروضةِ المسماة اليومَ بالمنيلِ . ووقفَ كتبَهُ علىٰ أهلِ العلمِ وطلبته .

وكان له شعرٌ ونظمٌ لكثيرٍ من العلومِ ، وأكثرُ شعرِهِ في الدرجةِ المتوسطةِ .

وباركَ اللَّهُ للسيوطيِّ في عمرِهِ ووقْتِهِ ، فألَّفَ في كلِّ فنٍّ ، وكان في بعضِ المؤلفاتِ نسيجَ وحدِهِ ، كما يظهر ذلكَ من كتابه : «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» ، ومن «الأشباه والنظائر» النحوية ، ومن «همع الهوامع شرح جمع الجوامع» في النحو ، ومن «جمع الجوامع» أو «الجامع الكبير» في الحديث ، وما وقعَ في بعضِ مؤلفاتِهِ من شيءٍ يحتاجُ إلىٰ تحريرٍ ؛ فذلكَ شأنُ المكثرينَ من التأليفِ من مثلِ أبي الفرجِ ابنِ الجوزيِّ وغيره .

وقد كان السيوطيُّ في أولِ أمرِهِ ملخصًا ومختصرًا ؛ ولعلَّ ذلك كان من الأسبابِ في اتساعِ أُفُقِهِ وإمعانِهِ في كثيرٍ من المسائلِ ، ثم انتهىٰ أمرُهُ إلىٰ الاستقلالِ في التأليفِ والتجويدِ والتحريرِ .

وقد بلغتْ مؤلفاتُهُ حينَ أَلَّفَ كتابَهُ «حسن المحاضرة» نحوًا من ثلاثمائة مؤلَّفٍ ، ما بين كبيرٍ في مجلدٍ ، وصغيرٍ في كراريس وفي أَوْراق ، بل وفي صفحاتٍ ، بَلْ وفي صفحةٍ .

وقد ذكر تلميذه الداودي المالكي أنها زادت علىٰ خمسمائة مؤلف ، وذكر ابن إياسٍ أنها بلغت سِتمائة مؤلَّفٍ ، وذلك بعدَ تأليفه «حسن المحاضرة» ، وقد سردَ السيوطيُّ مؤلَّفاتِهِ في ذلك الوقتِ ، وذكرَ غيرُهُ ما زاد بعدَ ذلك ، وهي في كلِّ الفُنُونِ ، والذي يَعْنِينا منها هنا ما كان في علمِ أصولِ الحديث وأنواعِهِ من علمِ الرِّجالِ والمُصْطلحِ وما يتعلَّقُ بالإسنادِ .

فَلَهُ في ذلك : «عينُ الإصابَةِ في معرفَةِ الصَّحابَةِ» ، و«دَرُّ السَّحابةِ فيمن دخل مِصر من الصحابةِ» وأَلْحَقها بكتابه «حسن المحاضرةِ» ، و«إسعافُ المبطإِ برجالِ الموطإِ» ، و«تقريبُ الغريب» ، و«المَدْرج إلىٰ المُدْرج» ، و«تذكرةُ المُؤتَسي من حديث من حدَّث ونسي» ، وجزء في «أسماءِ المدَلِّسينَ» ، و«اللمع في أسماءِ من وضع» ، و«الرَّوْض المكللُ والوِرْدُ المعللُ في المُصطلحِ» ، و«من وافقتْ كُنيتُهُ كنيةَ زوجتِهِ من الصحابة» ، و«زوائد الرجال علىٰ تهذيبِ الكمالِ» ، و«التهذيبُ في الزوائدِ علىٰ التقريب» ، و«طبقاتُ الحُفَّاظِ» ، و«ذيلُ طبقاتِ الحفاظِ» للذهبي ، و«كشفُ النقابِ عن الألقابِ» ، و«تحفة النابهِ بتخليص المتشابهِ» ، و«لبُّ اللُّبابِ في تحريرِ الأنساب» ، و«مِفتاحُ الجنة في الاعتصامِ بالسُّنةِ» ، و«قطر الدُّرَرِ في شرح ألفية العراقي في علم الأثرِ» ، و«البَحْرُ الذي زَخر في شرحِ ألفيةِ الأثر» شرحٌ علىٰ ألفيَّتِهِ لم يَتمَّ .

وله : «التعريف بآداب التأليفِ» ، و«الفارق بينَ المؤلفِ والسارقِ» ، وغيرُ ذلك من المؤلَّفاتِ التي انتفَعَ بها مَن بعدهُ من العلماءِ .

وقد تَخرَّجَ بالسيوطيِّ أئمةٌ وكثيرٌ من الفُضلاءِ ، وكان خاتمَ الحفَّاظِ ، وكان صاحبَ عبادةٍ وكراماتٍ ، رضي الله عنه وأرضاهُ .

تُوفِّي السيوطيُّ سَحَرَ ليلةِ الجمعةِ تاسعَ عَشَرَ من شهر جمادىٰ الأُولىٰ من سنة (٩١١ هـ) كما ذكرهُ الشَّعرانيُّ في ذَيْلِ طَبَقاتِهِ ، وصَلَّىٰ عليه الشعرانيُّ بالرَّوْضةِ عَقِبَ صلاةِ الجمعةِ ، بجامعِ الشيخِ أحمدَ الأبارِيقيِّ ، ثمَّ صلَّىٰ عليه خَلْقٌ كثيرٌ مرَّةً ثانيةً بالجامعِ الجديدِ في مِصْرَ العتيقةِ .

وكان قد مَرِض سبعةَ أيامٍ بوَرَمٍ شديدٍ في ذراعِهِ الأيسرِ وأتمَّ إحدىٰ وستينَ سنةً وعشرةَ أشهُرٍ وثمانيةَ عَشَرَ يومًا .

* * *

ترجمة الإمام النووي

صاحب «التقريب»(١)

الشيخُ مُحيي الدين النَّوويُّ، يَحيىٰ بنُ شَرَفِ بن مِرَىٰ بنِ حَسَن بنِ حسينِ بنِ جُمعة بن حِزام الحِزاميُّ العالمُ، مُحْيي الدين أبو زكريا النَّوويُّ ثم الدمشقيُّ الشافعيُّ العلامةُ، شيخ المذهبِ، وكبيرُ الفقهاءِ في زمانِهِ.

وُلِد بنوَىٰ سنةَ إحدىٰ وثلاثين وستِّمائةٍ، ونَوَىٰ قريةٌ من قُرَىٰ حَوْران.

وقد قَدِمَ دمشق سنة تسع وأربعين، وقد حفظَ القرآنَ، فشرَعَ في قراءةِ «التنبيه»، فيقال: إنه قرأه في أربعةِ أشهر ونصف، وقرَأ ربعَ العِباداتِ من «المهذبِ» في بقيةِ السَّنةِ.

ثم لَزِم المشايخَ تصحيحًا وشرحًا، فكان يقرأُ في كلِّ يومٍ اثنَي عشَرَ درسًا علىٰ المشايخِ.

ثم اعتَنَىٰ بالتَّصْنيفِ، فجمعَ شيئًا كثيرًا، منها ما أكمَله ومنها ما لم يُكْمِلْه:

فمما كمُل «شرحُ مسلم» و«الرَّوضةُ» و«المِنهاجُ»، و«الرِّياضُ»،

---

(١) من «البداية والنهاية» (١٧/ ٥٣٩ - ٥٤١)

وللإمام النووي ترجمة أيضًا في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٩/ ٣٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٠).

و« الأذكارُ » و« التِّبْيانُ » ، و« تحريرُ التنبيه وتصحيحُهُ » ، و« تهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ » ، و« طَبَقاتُ الفُقهاءِ » وغيرُ ذلك .

ومما لم يُتِمه ولو كمُلَ لم يَكُنْ له نظيرٌ في بابِهِ ـ « شرحُ المهذَّبِ » الذي سمَّاه « المجموع » ، وصل فيه إلىٰ كتابِ الرِّبا ، فأبدَعَ فيه وأجاد وأفاد ، وأحسنَ الانتِقادَ ، وحرَّر الفقهَ فيه في المذهبِ وغيرِهِ ، وحرَّر فيه الحديثَ علىٰ ما يَنْبَغي ، والغريبَ واللغةَ وأشياءَ مهمةً لا تُوجَدُ إلا فيه ، وقد جعَله نُخْبَةً علىٰ ما عنَّ له ، ولا أعرفُ في كتب الفقهِ أحسنَ منه ، علىٰ أنه محتاجٌ إلىٰ أشياءَ كثيرةٍ تُزادُ فيه وتُضافُ إليه .

وقد كان من الزَّهادةِ والعبادةِ والورعِ والتَّحَرِّي والانجماعِ عن الناسِ علىٰ جانبٍ كبيرٍ ، لا يقدِرُ عليهِ أحدٌ من الفقهاءِ غيرُهُ ، وكان يصومُ الدهرَ ولا يجمعُ بين إدامَيْن ، وكان غالبُ قوتِهِ ممَّا يحمِلُهُ إليه أبوه من نَوَىٰ .

وقد باشَرَ تدريسَ الإقباليةِ نِيابَةً عن ابنِ خَلِّكانَ ، وكذلك ناب في الفلكيةِ والرُّكنيةِ ، وولِي مشيخةَ دارِ الحديث الأشرفيةِ ، وكان لا يُضيِّعُ شيئًا من أوقاتِهِ ، وحجَّ في مدة إقامتِهِ بدمشقَ .

كان يأمرُ بالمعروفِ وينهَىٰ عن المنكرِ للملوكِ وغيرهم .

تُوُفِّي في ليلةِ أربعٍ وعشرين من رجبٍ من هذه السنةِ بنَوَىٰ ، ودُفِنَ هناك ، رحمهُ اللّٰهُ وعفا عنَّا وعنهُ .

* * *

وصف الأصول الخطية

اعْتَمَدْتُ في تَحْقيقِ الكتابِ علىٰ أَصْلينِ خَطِّيَّيْنِ ، وهاكَ وَصْفَهُمَا :

النَّسخةُ الأُولىٰ (م) :

وهي مِن مخطوطاتِ دارِ الكُتُبِ المصريةِ ، تحتَ رقم (١٣٣) مصطلح حديث .

وفي آخرها :

«وكان الفَراغُ مِن نَسخِهِ يومَ الأربعاءِ ثاني عَشَرَ مِن شهرِ ربيعِ الأوَّلِ . . . علىٰ يَدِ أضعفِ عبادِ اللّهِ وأفقرِهِم إليهِ وإِلَىٰ عفوِهِ جرابرد النَّاصِريِّ الحَنفيِّ من الأَشْرَفيةِ ، علَّقَه لنفسِهِ ولمن شاء اللَّهُ مِن بعدِهِ ، حامِدًا مُصَليًا مُسَلِّمًا مُحَسْبِلًا مُحَوْقِلًا» .

وفي الحاشِيةِ :

«الحمدُ للّهِ ، بلَغَ مُقابَلَة بقراءةِ مالِكِهِ وكاتبِ بعضِهِ الفقيرِ إلىٰ اللّهِ تعالىٰ الرَّاجِي عَفْوَ ربِّهِ الكريم جرابرد النَّاصِريِّ الحَنَفيِّ ، لَطَفَ اللَّهُ بهِ بلُطْفِهِ الخفيِّ ، وبالمُسلمينَ ، آمين .

وَوَقَعَ الفراغُ منهُ يومَ . . . من شهرِ ربيعِ الأوَّلِ . . . أحسنَ اللَّهُ عُقباها . آمين» .

وهي تَقَعُ في (٣٢٦) ورقة .

وهي نسخةٌ جيدةٌ ، قليلةُ الأَخْطَاءِ .

وَرَمَزْتُ لها بالرَّمْزِ (م) .

النُّسخَةُ الثَّانيةُ (ص) :

وهي نسخةٌ مُصَوَّرةٌ مِن مكتبَةِ الأَحْقَافِ مجموعة رباط ، وقد حَصَلْتُ علىٰ صُورةٍ منها من مَعْهَدِ المخطوطاتِ العربيَّةِ .

وهي بقلمٍ نسخيٍّ حسنٍ ، كتبَهَا خيرُ الدِّينِ بنُ محمدِ بنِ بكتوت ، سنة (٩٨٦ هـ) ، وبِأوَّلها تَمَلُّكَاتٌ منها ما يعودُ إلىٰ سنةِ (١٠٢١ هـ) .

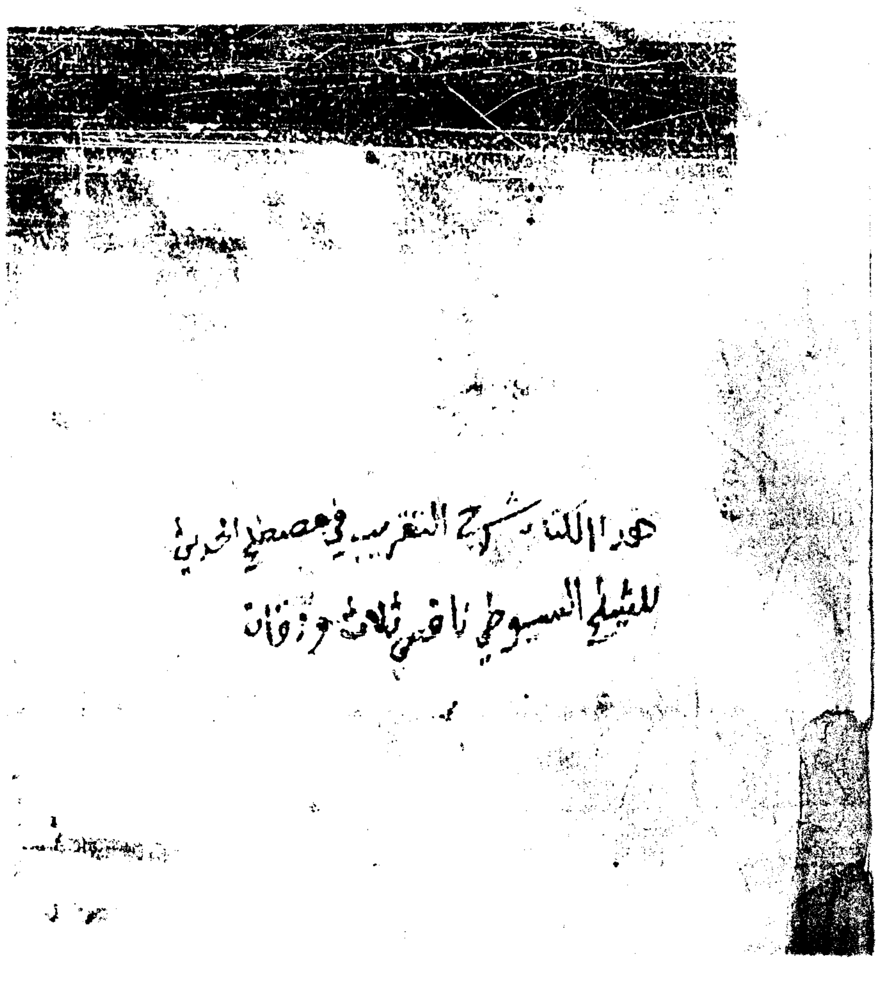
كُتِبَ مَتْنُها بالحُمْرَةِ ، وبها أَثَرُ أَرَضَةٍ وبعضُ تَقصفٍ وترميمٍ .

تقع في (١٥٣) ورقة .

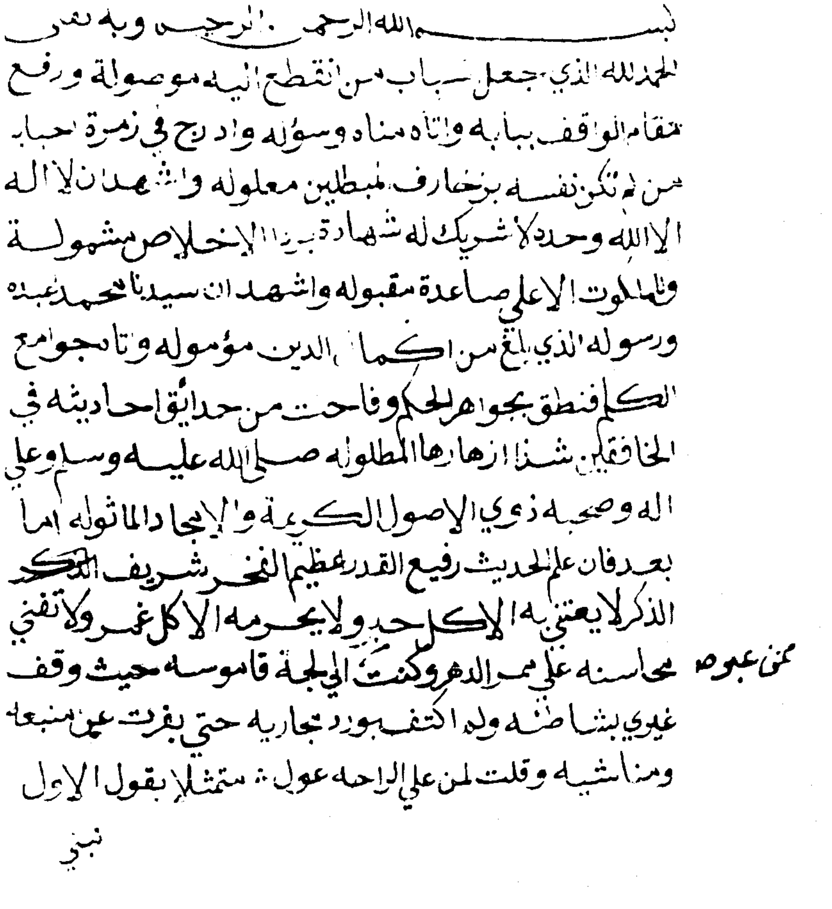
وهي نُسخةٌ كثيرةُ الأخطاءِ ؛ مِن تصحيفٍ وسقطٍ ، ولذا لم أُشر إلىٰ خلافِها كثيرًا ، لا سيَّما إذا كان الخطأُ واضحًا .

ورَمَزْتُ لها بالرَّمْزِ (ص) .

* * *



طرة م


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصولة ورفع
مقام الواقف ببابه وأتاه مناه وسؤله وأدرج في زمرة أحبابه
من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له شهادة بنور الإخلاص مشمولة
وإلى الملكوت الأعلى صاعدة مقبولة وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده
ورسوله الذي بلغ من إكمال الدين مأموله وأتى بجوامع
الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق أحاديثه في
الخافقين شذا أزهارها المطلوله صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد المأثوله أما
بعد فإن علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر
الذكر لا يعتني به إلا كل حبر ولا يحرمه إلا كل غمر ولا تفنى
محاسنه على ممر الدهر وكنت في الجملة قاموسه حيث وقف ممن عبوه
غيري بشاطئه ولم اكتف بورود مجاريه حتى بقرب عين منبعه
ومناشيه وقلت لمن على الراحة عول: متمثلًا بقول الأول
نبني

الصفحة الأولى من «م»

حسنات وانه لا ظلم عليك فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول فإنك
لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت
السجلات وثقلت البطاقة وبه قال حمزة لا أعلم أحدا روى هذا
الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث وبه قال أبو الحسن
لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه
منها قلت هذا صحيح أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك
وابن ماجه عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا به
وزاد الترمذي في آخره ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن
غريب وأخرجه الترمذي أيضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى
نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير الليث وأخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بأبي
عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم أيضا
والليث إمام ويونس المؤدب ثقة متفق على الاحتجاج به في الصحيحين انتهى
ورجال الإسناد الذي سقناه منا إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله أعلم
قال المؤلف رحمه الله تعالى آخر شرح التقريب ولله الحمد والمنة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء ثاني عشري شهر ربيع الأول [illegible]
على يد أضعف عباد الله وأفقرهم إليه والى عفو [illegible] الناصري الحنفي [illegible]
علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده [illegible]

حدثنا [illegible]

بلغ مقابلة بقدر الإمكان
وكاتب بعض السطور
الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو
ربه الكريم [illegible]
الحنفي لطف الله به وبالمسلمين آمين
ووقع الفراغ منه يوم
[illegible] شهر ربيع الأول
أحسن الله عاقبته

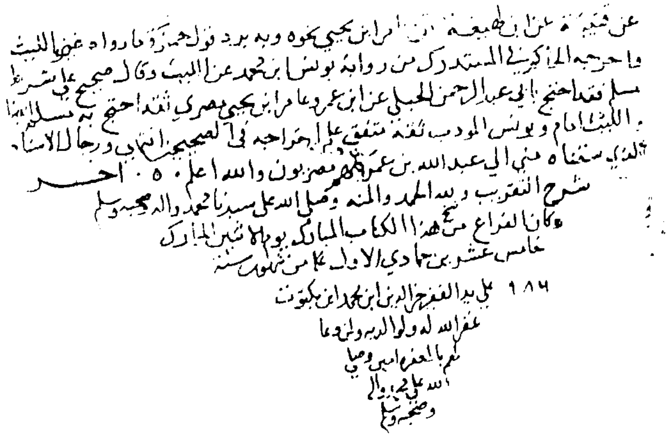
الصفحة الأخيرة من «م»


كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب
النواوي في علوم الحديث
تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة المحقق المدقق الرحلة وحيد دهره
وفريد عصره ومجتهد زمانه جلال الدين أبو الفضل
عبد الرحمن بن المرحوم الشيخ كمال الدين أبي بكر
السيوطي الشافعي فسح الله في مدته وأعاد
على المسلمين من بركاته وبركات علومه
بمحمد وآله آمين آمين
وصلى الله على محمد وآل
وصحبه أجمعين
١٢٢١

طرة «ص»



الصفحة الأولى من «ص»


عن شعيب ... عن ابن لهيعة ... عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير الليث
وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط
مسلم فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم أيضا
والليث إمام ويونس المؤدب ثقة متفق على إخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الإسناد
الذي سقناه منه إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله أعلم ٥٠ آخر
شرح التقريب ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك
خامس عشر من جمادى الأولى من شهور سنة
٩٨٦ على يد الفقير [illegible] بن محمد [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا
له بالمغفرة آمين وصلى
الله على محمد وآله
وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من «ص»

تَدْرِيبُ الرَّاوِي

فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ ٱلنَّوَاوِي

للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي

(٨٤٩ - ٩١١ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

الجزء الأَوَّل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه(١)

الحمدُ للَّه الذي جعل أسبابَ من انقطعَ إليه موصولةً ، ورفع مقامَ الواقف ببابه ، وآتاه مُناه وسُوله ، وأدرج في زُمرة أحبابه مَن لم تكن نفسه بزخارفِ المُبطِلين معلولةً ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحدَه لا شريكَ له ، شهادةً برداء الإخلاص مشمولةً ، وللملكوتِ الأعلىٰ صاعدةً مقبولةً ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسوله ، الذي بلغ به(٢) من كمالِ(٣) الدِّين مأموله ، وآتاه جوامعَ الكلم ، فنطق بجواهرِ الحِكم ، وفاحت من حدائق أحاديثه في الخافقين شذَا أزهارها المَطْلولة ، صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وصَحبه ذَوي الأصولِ الكريمةِ والأمجادِ المأثولة .

أما بعـد :

فإن علْمَ الحديث رفيعُ القدْر ، عظيمُ الفخر ، شريفُ الذِّكر ، لا يعتني به إلا كل حَبْر ، ولا يحرمه إلا كلُّ غَمْر ، ولا تَفنىٰ محاسنُه علىٰ ممرِّ الدهر .

---

(١) ليس في «ص» ، وفي «م» : «وبه ثقتي» .
(٢) ليست في «م» .
(٣) في «م» : «إكمال» .

وكنت ممَّن عبر إلىٰ لجة قاموسه حيث وقفَ غيري بشاطئِه ، ولم أكتفِ بوردِ مجاريه حتىٰ بَقَرْتُ عن منبعه ومناشئه وقلتُ لمن علىٰ الراحة عوَّل ، متمثلًا بقولِ الأول :

لسْنَا وإن كنَّا ذَوي حسبٍ يَوْمًا علىٰ الأحسَابِ نَتَّكِلُ
نَبني كمـا كـانتْ أوائلُنـا تَبني ونَفعل مِثل ما فَعلوا

مع ما أمدَّني[1] اللَّه تعالىٰ به من العلوم ، كالتفسيرِ الذي به يطلع علىٰ فهم الكتاب[2] العزيز ، وعلومه التي[3] دوَّنتها ولم أسبق إلىٰ تحريرها الوجيزِ ، والفقه الذي مَن جَهِله فأنَّىٰ له الرفعة والتمييز ، واللغة التي عليها مَدارُ فَهْم السُّنة والقرآن ، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلحُ الحديثُ لِلَحَّان ، إلىٰ غيرِ ذلك من علومِ المعاني والبيان ، التي هي لبلاغةِ الكتابِ والحديثِ تِبيانٌ .

وقد أَلَّفتُ في كل ذلك مؤلفاتٍ ، وحررتُ فيها قواعدَ ومهماتٍ ، ولم أكن كغيرِي ممن يدَّعي الحديثَ بغير علم ، وقُصارىٰ أمرِه كثرةُ السماع علىٰ كل شيخٍ وعجوزٍ ، غيرَ مُلتفتٍ إلىٰ معرفة ما يحتاج المحدث إليه[4] أن يَحوزَ ، ولا مكترث بالبحث عما يُمْنَع أو يجوز ، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها علىٰ طلابها ، فهو كمَثَل الحمارِ يحمل أسفارًا ، عاريًا

---

(١) في «ص» : «أدبني» .
(٢) في «م» : «كتاب اللَّه» .
(٣) في «ص» : «الذي» .
(٤) في «م» : «إليه المحدث» .

عن الانتفاع بِخِطابِها ، إن سُئل عن مسألةٍ في المصطلح لم يهتدِ إلىٰ جوابها ، أو عَرَضتْ له مسألةٌ في دِينه لم يعرفْ خطأها من صوابها ، أو تلفَّظ بكلمةٍ من الحديثِ لم يأمنْ أن يَزِلَّ في إعرابها ، فصارَ بذلك ضُحْكَةً للناظرين وهُزْأَةً للساخرين ، واللَّهُ تعالىٰ حسبي وهو خيرُ الناصرين .

هذا ؛ وقد طالما قيدتُ في هذا الفن فوائدَ وزوائدَ ، وعلقتُ فيه نوادرَ وشواردَ ، وكان يخطر ببالي جَمعُها في كتابٍ ، ونظمُها في عقدٍ ، لينتفع بها الطلابُ ، فرأيتُ كتابَ « التقريب والتيسير » لشيخِ الإسلام الحافظ ولي اللَّه تعالىٰ أبي زكريا [يحيىٰ][1] النواوي ، كتابًا جلَّ نفعه ، وعلا قدرُه ، وكثرت فوائدُه ، وغزرت للطالبين موائدُه ، وهو مع جلالته وجلالة صاحبِه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصدَّ أحدٌ إلىٰ وضعِ شرحٍ عليه ، ولا الإنابةِ إليه .

فقلتُ : لعلَّ ذلك فضلٌ ذَخَره اللَّه لمن يشاء من العبيدِ ، ولا يكون في الوجودِ إلا ما يُريد ، فقَوِي العزمُ علىٰ كتابة شرحٍ عليه ، كَافِلٍ بإيضاح معانيه ، وتحريرِ ألفاظه ومبانيه ، مع ذكْر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادةٍ أو نقصٍ ، أو إيرادٍ أو اعتراضٍ ، مع الجواب عنه إن كان ، مُضيفًا إليه زوائد عَلِيَّة ، وفوائد جليَّة ، لا توجد مجموعةً في غيره ، ولا سار أحدٌ قبْله كسيرِه ، فشرعتُ في ذلك مستعينًا باللَّهِ تعالىٰ ، ومتوكلًا عليه ، وحبَّذَا ذاك اتكالًا[2] ، وسميتُه : «تدريب الراوي في شرح تقريبِ النواوي» .

---

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » : « الاتكال » .

وجعلتُه شرحًا لهذا الكتاب خُصوصًا ، ثم لمختصر ابن الصلاحِ ولسائرِ كُتب الفن عمومًا .

والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجْهه ، فهو بإجابةِ السائل أحْرىٰ ، وينفع به مؤلفَه وقارئَه في الدنيا والأُخرىٰ (١) .

* * *

(١) في «م» : «الآخرة» .

وهذه مقدِّمة فيها فوائد :

الأُولىٰ : في حدِّ علم الحديث وما يتبعه :

قال ابنُ الأكفاني في كتاب «إرشاد القاصد» الذي تكلَّم فيه علىٰ أنواع العلوم[(١)] :

عِلم الحديث الخاص بالرواية : علمٌ يشتمل علىٰ نقلِ أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وروايتها[(٢)] ، وضَبطِها وتحريرِ ألفاظها .

وعِلمُ الحديث الخاص بالدراية : علمٌ يُعرَف منه حقيقةُ الرواية ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامُها ، وحالُ الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات ، وما يتعلَّق بها[(٣)] . انتهىٰ .

---

(١) ابن الأكفاني ، هو أبو عبد اللّه محمد بن إبراهيم بن ساعد ، المتوفىٰ سنة ٧٤٩هـ . وانظر : «إرشاد القاصد» (ص : ١٠٢ - ١٠٧) . دكتور أحمد معبد .

(٢) في «م» : «ورواتها» .

(٣) هذا التفريق ؛ لا يعرف عن الأئمة المتقدمين ، فإن «علم الرواية» ، عندهم يدخل فيه ما يجعله ابن الأكفاني من «علم الدراية» وكله علم الحديث ، و«علم النقل» أيضًا . وقد سمىٰ الخطيب البغدادي كتابه في علم الحديث بـ «الكفاية في علم الرواية» ، مع أن كتابه هذا يشتمل علىٰ ما يدخل تحت «علم الدراية» بحسب تقسيم ابن الأكفاني . ومن قبله القاضي الرامهرمزي ، فقد عقد في كتابه «المحدث الفاصل» (ص٢٣٨) بابًا ، فقال : «القول في فضل من جمع بين الرواية والدراية» ، ثم ساق رواياتٍ كثيرةً ، يدل مجموعها علىٰ مثل ما دلَّ عليه صنيع الخطيب في «الكفاية» واللّه أعلم .

فحقيقةُ الروايةِ: نقْل السُّنة ونحوها ، وإسنادُ ذلك إلىٰ مَن عُزِيَ إليه [بتحديثٍ][1] أو إخبارٍ أو غيرِ ذلك .

وشروطها: تحمُّل راويها[2] لما يرويه بنوع من أنواع التحمُّل ؛ مِن سماعٍ أو عرضٍ أو إجازةٍ ونحوها .

وأنواعها: الاتصالُ والانقطاعُ ونحوهما .

وأحكامها: القبولُ والردُّ .

وحالُ الرواةِ: العدالةُ والجرحُ .

وشروطهم: في التحمُّل والأداء ، كما سيأتي .

وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاءِ وغيرِها ، أحاديثَ وآثارًا وغيرهما .

وما يتعلق بها: هو معرفةُ اصطلاح أهلِها .

وقال الشيخ عِزُّ الدين ابن جماعة :

عِلمُ الحديث: علمٌ بقوانينَ يُعرفُ بها أحوالُ السندِ والمتنِ .

وموضوعُه: السندُ والمتنُ .

وغايته: معرفةُ الصحيح من غيره[3] .

---

(١) في «م» : «بيان الحديث» . (٢) في «م» : «تحتمل رواتها» .

(٣) قال المصنف في «شرح ألفيته» : «واعلم ؛ أن هذه الغاية ليست هي الغاية المقصودة من كل علم شرعي ، وهي الغاية الأخروية ، وإنما هذه الغاية هي التي تدرك في مبادئ العلوم ، والتي الغاية الأخروية أثرها ، أو لازمها» .

وقال شيخُ الإسلام أبو الفضل ابنُ حجرٍ[1] : أولىٰ التعاريف له أن يُقال : معرفةُ القواعدِ المعرِّفة بحالِ الراوي والمرويِّ .

قال : وإن شئتَ حذفتَ لفظ : «معرفة» فقلتَ : القواعد إلىٰ آخِره .

وقال الكِرْمانيُّ في «شرحِ البخاريِّ»[2] : واعلم أنَّ علم الحديث موضوعه ذاتُ رسولِ اللَّه ﷺ من حيث إنه رسول اللَّه .

وحَدُّهُ : هو علمٌ يُعرَفُ به أقوالُ رسول اللَّه ﷺ وأفعالُه وأحوالُه .

وغايتُه : هو الفوزُ بسعادةِ الدَّارَيْنِ .

وهذا الحدُّ ـ مع شمولِهِ لعلم الاستنباط ـ غيرُ محررٍ ، ولم يزل شيخُنا العلَّامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله : إن موضوع علم الحديث ذات الرسول ، ويقول : هذا موضوعُ الطبِّ لا موضوعُ الحديثِ[3] .

وأما «السَّندُ» ، فقال البدرُ ابن جَماعة والطيبيُّ : هو الإخبار عن طريق المتن[4] .

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٢٥) .
(٢) (١/ ١٢) .
(٣) «مختصر الكافيجي» (ص : ١١٢) طبعة الرشد . دكتور أحمد معبد .
(٤) «المنهل الروي» (ص : ٢٩ - ٣٠) .
وقال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص : ٥٣) : «الإسناد : حكاية طريق المتن» .
وهذا هو المعروف في تعريف «السند» وأما ما شاع واشتهر بين طلبة العلم ، من أن السند : «هو سلسلة الرواة الموصلة إلىٰ المتن» ، فهذا تعريف غير صحيح .
أولًا : لأن الإسناد يشتمل علىٰ جزأين : الرجال ، وأدوات الأداء ، وهذا التعريف لا يشمل الثاني . =

قال ابنُ جماعة : وأخْذُه إما مِن السَّند ، وهو ما ارتفع وعلا عن سَفْح الجبل[١] ، لأن المسنِدَ يرفعه إلىٰ قائله ، أو مِن قولهم : «فلانٌ سَندٌ» ، أي : معتمدٌ ، فسُمِّي الإخبارُ عن طريقِ المتن سندًا ؛ لاعتماد الحُفاظ في صِحة الحديثِ وضعفه عليه . وأما الإسناد ؛ فهو رَفْعُ الحديثِ إلىٰ قائله .

قال الطيبيُّ : وهُما مُتقاربان[٢] في معنىٰ اعتمادِ الحفاظ في صِحة الحديث وضَعْفه عليهما .

وقال ابنُ جَماعة : المُحدِّثون يستعملون السندَ والإسنادَ لشيءٍ واحدٍ[٣] .

= وإن قيل : إن وصفه بـ «سلسلة» يتضمن أدوات الأداء ؛ لأنها هي التي تربط كل راوٍ بمن فوقه .

قلت : وتتضمن أيضًا الاتصال ، لأن السلسلة لا توصف بكونها «سلسلة» إلا إذا كانت متصلة الحلقات ، وحيث ثبت ذلك ، فليست كل الأسانيد متصلة ـ كما هو معلوم ـ فرجع التعريف إلىٰ كونه غير جامع . واللَّه أعلم .

ثانيًا : أن هناك من الأسانيد ما تكون الواسطة في بعض طبقاتها من غير الرواة ، كما هو الحال فيما أخذ بالوجادة ، فإن الواسطة فيها تكون الكتاب ، لا الرجال ، ولهذا تجد المحدثين يقولون في مثل ذلك : «رواه فلانٌ ، عن كتاب فلانٍ ، عن فلانٍ» .

راجع علىٰ سبيل المثال : كتاب «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهرٍ المقدسي (ق ٢٣ /ب) ، (ق ٢٥/أ) ، (ق ٢٦/ب) .

(١) في «م» : «من سفح الجبال» .

(٢) في «م» : «متغايران» .

(٣) كلام ابن جماعة هذا في «المنهل الروي» (ص ٢٩ ـ ٣٠) بتمامه ، وهو صريح في أن السند والإسناد عند المحدثين واحدٌ ، وإنما أراد بقوله السابق : «وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلىٰ قائله» بيان المعنى اللغوي للإسناد فحسب ، وأما من جهة الاصطلاح فلا فرق بينهما .

والعجب من السيوطي ، حيث نقل كلام ابن جماعة هنا بتمامه ، ثم قال في «الألفية» : =

وأما «المسنَدُ» - بفتحِ النون - فله اعتباراتٌ :

أحدُها : الحديث الآتي تعريفه في النوعِ الرابعِ من كلامِ المصنِّف .

الثاني : الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنَده الصحابةُ - أي : رَوَوْه - فهو اسمُ مفعولٍ .

الثالث : أن يُطَلق ويُراد به الإسنادُ ، فيكون مصدرًا ، كـ«مسند الشهاب» ، و«مسند الفردوس» ، أي : أسانيدُ أحاديثهما (١) .

وأما «المتن» ، فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني ؛ قاله الطيبيُّ .

وقال ابنُ جماعة (٢) : هو ما ينتهي إليه غايةُ السندِ من الكلامِ ، وأخْذُه إما من المُماتَنة ، وهي المباعدةُ في الغاية لأن المتن غايةُ السند ، أو مِن «متنتُ الكبشَ» : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأنَّ المسنِدَ استخرج المتن بسندِه أو من المتنِ ، وهو : ما صَلُبَ وارتفع مِن الأرضِ ،

= والسند : الإخبار عن طريق متنٍ ؛ كالاسناد لدىٰ فريق

فكأنه فهم من قول ابن جماعة : «وأما الإسناد . . .» ، أنه يفرق بين الإسناد والسند ، فذكر «أن السند كالإسناد لدىٰ فريق» ، ومفهومه : أنهما يفترقان لدىٰ فريق آخر !

وقد قلده في ذلك بعض من صنف في المصطلح من المعاصرين ، فقال : «الإسناد : له معنيان ؛ (أ) عزو الحديث إلىٰ قائله مسندًا . (ب) سلسلة الرجال الموصلة للمتن ؛ وهو بهذا المعنىٰ مرادف للسند» ! !

هذا ؛ وقد سبق بيان ما يَرِد علىٰ تعريف الإسناد بـ «سلسلة . . .» .

(١) وعلىٰ هذا ؛ يصح إطلاق «المسند» علىٰ كل كتاب يسند فيه مؤلفه الأحاديث بإسناده ، مهما كان ترتيبه . والله أعلم .

(٢) «المنهل الروي» (ص : ٢٩) .

لأن المسنِدَ يقوِّيه بالسند ويرفعُه إلىٰ قائله، أو مِن «تَمْتِين[(١)] القوس» أي: شدها بالعصب، لأن المسنِدَ يقوي الحديثَ بسنده.

وأما الحديثُ: فأصله ضد القديم، وقد استُعْمل في قليل الخبر وكثيره، لأنه يحدث شيئًا فشيئًا.

وقال شيخُ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري»[(٢)]: المرادُ بالحديث في عُرف الشرع ما يضاف إلىٰ النبي ﷺ، وكأنه أُريد به مُقابلة القرآنِ لأنه قديم.

وقال الطيبي: الحديث أعمُّ من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعيِّ وفعلهم وتقريرهم.

وقال شيخُ الإسلام في «شرح النخبة»[(٣)]: الخبرُ عند علماءِ الفن مرادفٌ للحديثِ، فيُطلقان علىٰ المرفوع وعلىٰ الموقوف والمقطوع.

وقيل: الحديثُ ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة: «مُحدِّث»، وبالتواريخ ونحوها: «أخْباريٌّ»، وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فكلُّ حديثٍ خبرٌ ولا عكس.

وقيل: لا يُطلق الحديثُ علىٰ غيرِ المرفوع إلا بشرطِ التقييد[(٤)].

---

(١) في «ص»: «تمتن».

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٩٣).

(٣) «نزهة النظر» (ص: ٥٢، ٥٣).

(٤) في «م»: «التقيد».

ولا شكَّ؛ أن «الحديث» حيث أطلق فإنَّما يعنىٰ به الخبر المرفوع عن رسول الله ﷺ، أما إذا قيد؛ كأن يقال - مثلًا - «حديث أبي بكر»، أو: «حديث قتادة»، أو أن =

وقد ذكرَ المصنِّف في النوعِ السابعِ أن المُحدِّثين يسمُّون المرفوعَ والموقوفَ بالأثرِ ، وأن فقهاءَ خراسان يُسمُّون الموقوفَ بالأثر والمرفوعَ بالخبرِ . ويقال : أثرتُ الحديثَ بمعنىٰ : رويتُه ، ويسمىٰ المحدث «أثريًّا» نسبةً للأثر[1] .

* * *

الثانية : في حَدِّ «الحافظ» و«المُحدِّث» و«المُسْنِدِ» :

اعْلَمْ ؛ أنَّ أدنىٰ درجات الثلاثةِ «المُسْنِدُ» ـ بكسر النونِ ـ وهو مَن يروي الحديثَ بإسناده ، سواء كان عنده عِلم به أو ليس له إلا مجرد رواية .

وأمَّا «المحدث» فهو أرفعُ منه ، قال الرافعيُّ وغيرُه : إذا أُوصي للعلماءِ لم يدخلِ الذين يسمعون الحديثَ ولا عِلم لهم بطُرقه ولا بأسماء الرُّواة والمُتون ؛ لأن السماعَ المجرد ليس بعِلمٍ .

وقال التاجُ ابنُ يونس في «شرح التعجيز» : إذا أُوصي للمحدِّث تناول مَن عَلِمَ طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله ؛ لأنَّ منِ اقتصر علىٰ[2] السماعِ فقط ليس بعالمٍ .

= يكون الإمام في معرض الكلام عن بعض الموقوفات ، فيقول : «هذه الأحاديث كذا وكذا» ؛ فهذه قرائن تدل علىٰ المعنىٰ المراد من كلمة «الحديث» في هذه المواضع وأمثالها ، أما حيث أطلق لفظ «حديثٍ» فإنما يعنىٰ به بالدرجة الأولىٰ الحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ .

(١) في «م» : «بنسبته إلىٰ الأثر» .

(٢) في «ص» : «عن» ، والمثبت من «م» .

وكذا قال السُّبكيُّ في «شرح المنهاج».

وقال القاضي عبدُ الوهاب: ذكر عيسىٰ بنُ أبان عن مالكٍ[١] أنه قال: لا يُؤخَذ العلمُ عن أربعةٍ، ويؤخذ عمَّن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلىٰ بدعته، ولا عن سفيهٍ يُعلن بالسفه، ولا عمَّن يكذبُ في أحاديث الناس وإن كان يَصدُق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عمَّن لا يعرف هذا الشأنَ.

قال القاضي: فقوله: «ولا عمَّن لا يعرف هذا الشأنَ»، مرادُه[٢] به: إذا لم يكن ممن يعرفُ الرجالَ مِن الرواة، ولا يعرف هل زِيد في الحديث شيءٌ أو نقص.

وقال الزركشي: أما الفقهاءُ فاسم «المحدِّث» عندهم لا يطلق إلا علىٰ مَن حفظ متنَ[٣] الحديثِ، وعَلِم عدالةَ رجالِهِ وجَرحَها، دون المقتصر علىٰ السماع.

وأخرج ابنُ السمعاني في «تاريخه»[٤] بسَنده عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: «العَالِمُ»: الذي يعرفُ المتن والإسنادَ جميعًا، و«الفقيهُ»: الذي يعرف المتن ولا يعرف الإسناد، و«الحافظُ»: الذي يعرف الإسنادَ ولا يعرف المتن، و«الراوي»: الذي لا يعرف المتنَ ولا يعرف الإسناد.

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٠٣).
(٢) في «م»: «يراد».
(٣) في «م»: «متون».
(٤) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٥٤).

وقال الإمامُ الحافظُ أبو شامة[١] : علومُ الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها : حفظُ متونه ومعرفةُ غريبها وفقهها .

والثاني : حفظُ أسانيده[٢] ، ومعرفةُ رجالها ، وتمييزُ صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهمًّا ، وقد كُفِيَه المشتغل بالعلم بما صُنِّف فيه وأُلِّف فيه من الكتب ، فلا فائدة إلىٰ[٣] تحصيلِ ما هو حاصلٌ .

والثالثُ : جَمْعه وكِتابتُه وسماعه وتطريقه وطلب العلوِّ فيه ، والرحلةُ إلىٰ البُلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عمَّا هو الأهم من العلوم النافعةِ ، فضلًا عنِ العملِ به الذي هو المطلوبُ الأصليُّ إلا أنه لا بأسَ به لأهلِ البطالةِ ، لما فيه مِن بقاءِ سلسلةِ الإسنادِ المتصلةِ بأشرفِ البشر .

قال : ومما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبيرُ والصغيرُ ، والفَدْم[٤] والفَاهِمُ ، والجاهل والعالم .

وقد قال الأعمشُ[٥] : حديثٌ يتداوله الفقهاءُ خيرٌ من حديثٍ يتداوله الشيوخُ .

ولامَ إنسانٌ أحمدَ في حضورِ مجلسِ الشافعيِّ وترْكه مجلس سفيان بن

---

(١) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٤١)، وكذا لابن حجر (١/٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) في «م» : «أسانيدها» .

(٣) في «م» : «في» .

(٤) أي : العَيِيُّ الثَّقيلُ .

(٥) ليس هذا من قول الأعمش ؛ بل من قول وكيع .
راجع : «المحدث الفاصل» (ص٢٣٨) ، و«المعرفة» للحاكم (ص١١) ، و«الكفاية» للخطيب (ص٦١١) ، و«الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٧) .

عيينة، فقال له أحمدُ: اسكتْ؛ فإن فاتك حديثٌ بعلوٍّ تجده بنزولٍ ولا يضرك، وإن فاتك عقلُ هذا الفتىٰ أخافُ أن لا تجدَه. انتهىٰ.

قال شيخ الإسلام[١]: وفي بعض كلامه نظرٌ: لأنَّ قوله: «وهذا قد كُفِيَه المشتغل بما صُنِّف فيه»، قد أنكَره العلَّامة أبو جعفر ابن الزبير وغيرُه، ويقال عليه: إنْ كان التصنيفُ في الفنِّ يوجب الاتكالَ علىٰ ذلك وعدمَ الاشتغال به، فالقولُ كذلك في الفنِّ الأول، فإن فِقْه الحديثِ وغريبَه لا يُحصىٰ كم صُنِّف فيه، بل لو ادَّعىٰ مُدعٍ أنَّ التصانيف فيه أكثرُ من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعدَ، بل ذلك هو الواقعُ؛ فإنْ كان الاشتغال بالأول مهمًّا فالاشتغالُ بالثاني أهمُّ، لأنه المَرْقاة إلىٰ الأول، فمَن أخلَّ به خلط السقيم بالصحيح، والمعدل بالمجرح، وهو لا يشعر.

قال: فالحقُّ أن كلًّا منهما في علم الحديث مُهمٌّ، ولا شكَّ أن من جمعهما حاز القدحَ المُعَلَّىٰ مع قُصورٍ فيه إنْ أخلَّ بالثالث، ومن أخل بهما فلا حظَّ له في اسمِ الحُفَّاظِ[٢].

ومَن حرزَ الأولَ وأخلَّ بالثاني كان بعيدًا من[٣] اسمِ «المحدِّث» عُرفًا، ومَن أحرزَ[٤] الثاني وأخلَّ بالأولِ لم يبْعد عنه اسمُ «المُحدِّث» ولكن فيه نقصٌ بالنسبة إلىٰ الأولِ.

---

(١) «النكت» (١/ ٢٢٩ - ٢٣١).

(٢) في «النكت» (١/ ٢٣٠): «في اسم المحدث»، وبه يعرف ما في تعليق المؤلف الآتي عقب كلام الحافظ هذا.

(٣) في «م»: «عن».

(٤) في «م»: «حرز».

وبقي الكلامُ في الفنِّ الثالثِ، ولا شك أن مَن جمع ذلك مع الأوَّلين كان أوفر سهمًا[(١)] وأحظ قسمًا، ومن اقتصر عليه كان أخس حظًّا وأبعد حفظًا، فمن جمع الثلاثةَ كان فقيهًا محدثًا كاملًا.

ومَنِ انفردَ باثنتين منهما كان دُونه، إلا أنَّ من اقتصر علىٰ الثاني والثالث فهو محدثٌ صِرْفٌ، لا حظَّ له في اسمِ «الفقيه»، كما أنَّ من انفرد بالأول فلا حظَّ له في اسم «المحدِّث»، ومن انفرد بالأول والثاني[(٢)] فهل يُسمَّىٰ محدثًا؟ فيه بحثٌ. انتهىٰ.

وفي غُضون كلامِهِ ما يُشعِر باستواءِ المحدث والحافظ، حيث قال: فلا حظَّ له في اسم الحفَّاظِ، والكلام كله في المحدِّث[(٣)].

وقد كان السلف يُطلقون المحدث والحافظ بمعنًى:

كما روىٰ أبو سعدِ السَّمعانيُّ[(٤)] بسندِه إلىٰ أبي زرعة الرازي: سمعتُ أبا بكر ابن أبي شيبة يقول: مَن لم يكتب عشرين ألف حديث إملاءً لم يُعدَّ صاحب حديثٍ.

وفي «الكاملِ»[(٥)] لابن عدي مِن جهة النفيليِّ، قال: سمعتُ هشيمًا، يقول: مَن لم يحفظِ الحديثَ فليس هو من أصحاب الحديث.

والحقُّ؛ أن الحافظ أخصُّ، وقال التاج السُّبكي في كتابه «معيد

---

(١) في «م»: «فهما». (٢) في «م»: «والثالث».

(٣) قد عرفت ما في هذا النقل عن الحافظ.

(٤) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١١).

(٥) (١/١٠٦).

النعم» : مِن الناس فرقةٌ ادَّعتِ الحديثَ ، فكان قُصارىٰ أمْرِها النظرُ في «مشارق الأنوار» للصاغاني ، فإن تَرَفَّعَت إلىٰ «مصابيح البغوي» ، وظنَّت أنها بهذا القدر تصل إلىٰ درجة المُحدِّثين ، وما ذلك إلا بجهلها بالحديث(١) ، فلو حفظ مَن ذكرناه هذين الكتابين عن ظَهْر قلبٍ ، وضم إليهما مِن المتون مثليهما ، لم يكن مُحدِّثًا ، ولا يصيرُ بذلك مُحدِّثًا حتىٰ يلج الجمل في سَمِّ الخياط ، فإن رامتْ بلوغَ الغايةِ في الحديث علىٰ زعْمها اشتغلتْ بـ «جامع الأصول» لابن الأثير ، فإن ضمت إليه «علوم الحديث» لابن الصلاح أو مختصره المسمىٰ بـ «التقريب والتيسير» للنووي ونحو ذلك ، وحينئذ ينادَىٰ مَن انتهىٰ إلىٰ هذا المقام «محدِّث المحدثين» و«بخاري العصر» ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ؛ فإن مَن ذكرناه لا يُعَدُّ محدِّثًا بهذا القَدْر ، إنما المحدِّث مَن عرف الأسانيدَ ، والعللَ ، وأسماءَ الرجالِ ، والعالي والنازلَ ، وحَفِظ من(٢) ذلك جملةً مُستكثرةً من المتون ، وسمع الكتب الستةَ ، و«مسندَ أحمد بن حنبل» ، و«سننَ البيهقي» و«معجمَ الطبراني» وضم إلىٰ هذا القدر ألفَ جزءٍ من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته ، فإذا(٣) سمع [(٤)ما ذكرناه ، وكتب الطباق ، ودار علىٰ الشيوخ ، وتكلَّم علىٰ العلل والوفَيَاتِ والأسانيدِ ، كان من أول درجات المُحدِّثين ، ثم يزيدُ مَا يَشاءُ لمن شاء .

وقال في موضعٍ آخر منه : ومِن أهلِ العلمِ طائفةٌ طلبت الحديثَ

---

(١) في «م» : «في الحديث» . (٢) في «م» : «مع» .

(٣) في «م» : «فإن» .

(٤) من هنا سقط من «ص» ، وأثبتناه من «م» ، ونهايته (ص : ٥٠) .

وجعلتْ دأبَها السماعَ علىٰ المشايخ، ومعرفةَ العالي مِن المسموع والنازل، وهؤلاء هُم المحدِّثون علىٰ الحقيقةِ، إلا أن كثيرًا منهم يُجْهِد نفسَه في تهَجِّي الأسماءِ والمتونِ وكثرة السماعِ مِن غير فهم لما يقرءونه، ولا تتعلَّق فكرتُه بأكثر مِن أنِّي حصلتُ «جزءَ ابنِ عرفةَ» عن سبعين شيخًا، و«جزءَ الأنصاريِّ» عن كذا وكذا شيخًا، و«جزءِ البطاقة» و«نسخة أبي[1] مسهر» وأنحاء ذلك.

وإنما كان السلف يَسْمعون فيقرءون، ويرْحلون فيُفسِّرون، ويحفظون فيعَملون.

ورأيتُ مِن كلامِ شيخنا الذهبيِّ في وصية لبعض المحدِّثين في هذه الطائفةِ: ما حظُّ هؤلاء إلا أن يسمعَ ليروي فقط، فليُعَاقَبَنَّ بنقيضِ قَصْده، وليشهرنه اللّٰه بعد ستره مراتٍ، وليبقين مُضْغَةً في الألْسُن وعِبرةً بين المحدثين، ثم ليطبعنَّ اللّٰه علىٰ قلبهِ.

ثم قال: فهل يكون طالبٌ من طلابِ السُّنة يتهاون بالصلواتِ أو يتعَانىٰ تلك العاداتِ! وأخس منه مُحدِّثٌ يكذبُ في حديثه ويتخلقُ الفشار، فإن ترقَّتْ هِمَّته المفتنةُ إلىٰ الكذبِ في النقلِ والتزوير في الطباقِ فقد استراح، وإن تعَانىٰ سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لِصٌّ بسمتِ مُحدِّثٍ، فإن كمل نفسه بتلوطٍ أو قيادةٍ فقد تمتْ له الإفادةُ، وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانةً وخبطًا.

---

(١) في «م»: «ابن».

إلىٰ أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خيرٌ ؟ ! لا كثر اللّه منهم . اهـ[(١)] .

ولبعضهم :

إن الـذي يـروي ولـكـنـه يجهلُ مـا يَرْوي وما يَكْتُبْ
كـصـخـرةٍ تـنـبُعُ أمَـواهُـهـا تسْقِي الأراضِي وهْي لا تَشربْ

وقال بعضُ الظرفاءِ في الواحدِ مِن هذه الطائفةِ :

إنَّ][(٢)] قلِيلَ المعرفةِ والمخبرة[(٣)] ، يمشي ومعه أوراقٌ ومحبرة ، معه

---

(١) وقال في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤) :
«حق علىٰ المحدث ، أن يتورع في ما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه علىٰ إيضاح مروياته .
ولا سبيل إلىٰ أن يصير العارف ، الذي يُزكي نقلة الأخبار ويجرحهم = جهبذًا ، إلا بإدمان الطلب ، والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة ، والسهر ، والتيقظ ، والفهم ، مع التقوىٰ والدِّين المتين ، والإنصاف ، والتردد إلىٰ مجالس العلماء ، والتحري والإتقان ؛ وإلا تفعل ؛

فدع عنك الكتابة ؛ لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

قال اللّه عز وجل : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].
فإن آنست ـ يا هذا ـ من نفسك فهمًا ، وصدقًا ، ودينًا ، وورعًا ؛ وإلا فلا تتعنَّ .
وإن غلب عليك الهوىٰ والعصبيَّة لرأي ولمذهبٍ ؛ فباللّه لا تتعب .
وإن عرفت ، أنَّك مخلطٌ ، مخبطٌ ، مهملٌ لحدود اللّه ، فأرحنا منك ؛ فبعد قليل ينكشف البهرج ، وينكبُّ الزَّغل ، ولا يحيق المكرُ السيئ إلا بأهله .
فقد نصحتك ؛ فعلمُ الحديث صلفٌ ، فأين علم الحديث ؟ ! وأين أهله ؟ ! كدت أن لا أراهم إلا في كتاب ، أو تحت تراب » .
(٢) هنا ينتهي السقط الذي أوله في (ص : ٤٨) .
(٣) في «م» : «والخبرة» .

أجزاءً يدور بها علىٰ شيخ وعجوز، لا يعرفُ ما يجوزُ ممَّا لا يجوز.

ومحدِّثٌ قد صار غايةَ علمه ... أجزاءُ [يرويها][1] عَنِ الدِّمياطي
وفلانة تروِي حديثًا عاليًا ... وفلان يروِي ذاك[2] عن أسباطِ
والفَرْقُ بين غريبِهم وعزيزِهم ... وافصح عن الخيَّاط والحنَّاط
وأبو فلان ما اسمُه ومَن الذي ... بين الأنام مُلقَّبٌ بسناط
وعلومُ دِين اللّٰه نادتْ جهْرةً ... هذا زمانٌ فيه طيُّ بِسَاطِ

وقال الشيخ تَقِيُّ الدين السُّبكي: إنه سأل الحافظ جمال الدين المِزِّي عن حدِّ الحفظِ الذي إذا انتهىٰ إليه الرجلُ جاز أن يُطلَق عليه الحافظُ، قال: يرجع إلىٰ أهلِ العُرف.

فقلتُ: وأين أهلُ العرف؟ قليل جدًّا! قال: أقل ما يكونُ أن يكونَ الرجال الذين[3] يعرفهم ويعرف تراجِمَهم[4] وأحوالَهم وبُلدانَهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحُكم للغالبِ.

فقلتُ له: هذا عزيز في هذا الزمان، أدركتَ أنتَ أحدًا كذلك؟ فقال: ما رأينا مِثلَ الشيخ شرف الدين الدمياطي.

ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركةٌ جيِّدةٌ، ولكن أين الثُّريَّا[5] من الثَّرَىٰ؟!

---

(١) وفي «ص»: «يدور بها»، والمثبت يستقيم به البيت عروضيًا.
(٢) في «م»: «ذلك».
(٣) في «ص»: «الذي».
(٤) في «ص»: «تراجيمهم».
(٥) في «م»: «السهىٰ».

فقلتُ : كان يصل إلىٰ هذا الحد ؟ قال : ما هو إلا كان يشارك مشاركةً جيدةً في هذا ـ أعني في الأسانيد ـ وكان في المتونِ أكثر لأجْلِ الفِقه والأصُول .

وقال الشيخُ فتحُ الدين ابن سيد الناس[١] : وأما المُحدِّث في عصرنا فهو مَنِ اشتغل بالحديثِ روايةً ودرايةً ، وجَمع بين رواته[٢] ، واطَّلع علىٰ كثيرٍ من الرواةِ والروايات في عصره وتميَّز في ذلك حتىٰ قوي[٣] فيه حظه ، واشتَهر فيه ضبطُه .

فإن توسَّع في ذلك حتىٰ عرف شيوخَه ، وشيوخَ شيوخِه ، طبقةً بعد طبقةٍ ، بحيث يكون ما يَعرفه مِن كلِّ طبقةٍ أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ ، وأما ما يُحكىٰ عن بعض المتقدِّمين مِن قولهم : «كنا لا نعدُّ صاحبَ حديثٍ من لم يكتب عشرين ألف حديثٍ في الإملاء» ، فذلك بحسب أزمنتِهم . انتهىٰ .

وسأل شيخُ الإسلام أبو الفضل ابنُ حجر شيخَه الحافظ أبا الفضل العراقيَّ فقال : ما يقول سيِّدي في الحدِّ الذي إذا بَلغه الطالبُ في هذا الزمان استحقَّ أن يُسمَّىٰ حافظًا ؟ وهل يتسامحُ بنقصِ بعضِ الأوصافِ التي ذَكرها[٤] المزيُّ وأبو الفتح في ذلك لنقصِ زمانه أمْ لا ؟

فأجابَ : الاجتهادُ في ذلك يختلفُ باختلاف غلبةِ الظنِّ في وقت ببلوغ بعضِهم للحفظِ وغَلبته في وقتٍ آخر ، وباختلاف من يكون[٥] كثيرَ المخالطةِ للذي يَصِفُه بذلك .

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٥٣) .
(٢) في «ص» : «رواية» .
(٣) في «ص» : «عرف» .
(٤) في «م» : «ذكر» .
(٥) في «م» : «من أن يكون» .

وكلامُ المزيِّ فيه ضيقٌ ، بحيث لم يسم ممن رآه[١] بهذا الوصفِ إلا الدمياطي ، وأمَّا كلامُ أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط بعد معرفة شيوخِه إلىٰ شيوخ شيوخِه وما فوق ، ولا شكَّ أن جماعةً من الحُفَّاظ المتقدِّمين كان شيوخهم التابعين أو أتباعَ التابعين ، وشيوخ شيوخِهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمرُ في ذلك الزمان أسهلَ باعتبار تأخر الزمانِ .

فإنِ اكتفي بكونِ الحافظِ يعرف شيوخه وشيوخَ شيوخِه ، أو طبقةً أخرىٰ ، فهو سهلٌ لمن جعل فَنَّه[٢] ذلك دون غيرِه مِن حفظِ المتونِ والأسانيدِ ، ومعرفة أنواع علومِ الحديثِ كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء ، واستنباط الأحكامِ ، فهو أمرٌ ممكنٌ بخلافِ ما ذكر مِن جميعِ ما ذكر[٣] ، فإنه يحتاج إلىٰ فراغ وطُولِ عُمرٍ ، وانتفاءِ الموانع ، وقد رُوي عن الزهري أنه قال : «لا يُولد الحافظُ إلَّا في كل أربعين سنة» .

فإنْ صحَّ كان المرادُ رتبةَ الكمالِ في الحفظِ والإتقانِ ، وإن وجد في زمانه من يُوصَفُ بالحفظِ ، وكم مِن حافظٍ وغيرُه أحفظُ منه . انتهىٰ[٤] .

---

(١) في «م» : «يراه» .

(٢) في «م» و«ص» : «فيه» والمثبت من المطبوع .

(٣) في «م» : «بخلاف من ذكر من جمع ما ذكر» .

(٤) وكثيرًا ما يطلقون «الحافظ» علىٰ المكثر من السماع والرواية ، وإن لم يكن له علم بحال الرواة والروايات ، بل وإن لم يكن ثقةً .
فمن هؤلاء : يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني ، وسليمان بن داود الشاذكوني ، ومحمد ابن حميد الرازي ، ومحمد بن عمر الواقدي ؛ فهم ضعفاء ، بل منهم من كذبوه ، وإن كانوا موصوفين بالحفظ . =

ومِن ألفاظِ الناسِ في معنىٰ الحفظ :

قال ابنُ مَهديٍّ(١) : الحِفظُ الإتقانُ .

وقال أبو زرعة(٢) : الإتقانُ أكثرُ من حفظِ السَّرْدِ .

وقال غيرُهُ(٣) : الحِفظُ المَعرفةُ .

قال عبدُ المؤمن بنُ خلفِ النَّسَفيُّ(٤) : سألتُ أبا عليٍّ صالحَ بنَ محمد قلتُ : [يحيىٰ بن معين هل يحفظُ؟ قال : لا ، إنما كان عِنده معرفةٌ . قال : قلتُ :](٥) فعليُّ بن المدينيِّ كان يحفظ؟ قال : نَعم ، ويعرِفُ .

ومما رُوي في قَدْرِ حفِظِ الحُفاظِ(٦) :

قال أحمد بن حنبل(٧) : انتقيتُ « المسنَد » مِن سبعمائة ألف وخمسين ألف حديثٍ .

= وقال السخاوي في « شرح الألفية » (١/ ٣٦٣) :
« مجرد الوصف بكلٍّ من الحفظ والضبط ، غير كافٍ في التوثيق ، بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجهٍ ، لأن العدالة توجد بدونهما ، ويوجدان بدونها ، وتوجد الثلاثة » .
ثم ذكر الشاذكوني ، والكلام فيه ، والله أعلم .

(١) « التاريخ الكبير » (١/ ٤٢٤) ، و« الجامع » للخطيب (٢/ ١٣) ، و« المدخل » للبيهقي (٦٤٣) ، و« السير » (٩/ ٢٠٣) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٣٢/ ٢٦٧) ، و« السير » (٩/ ٣٧٠) .

(٣) « طبقات الحفاظ » (١/ ٥٤٦) ، و« ذيل تذكرة الحفاظ » (ص : ٣٧٢) .

(٤) « تهذيب الكمال » (٢١/ ١٩) ، و« السير » (١١/ ٤٨) .

(٥) سقط من « ص » ، وأثبتها من « م » .

(٦) في « م » : « الحافظ » .

(٧) انظر « خصائص المسند » لأبي موسىٰ المديني (ص : ٢٢ - ٢٣) .

وقال أبو زرعة الرازي : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألفَ ألفِ حديثٍ . قيل له : وما يُدريك؟ قال : ذاكرتُه فأخذتُ عليه الأبواب[١] .

وقال يحيىٰ بن معين : كتبتُ بيدي ألفَ ألفِ حديثٍ[٢] .

وقال البخاريُّ[٣] : أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، ومائتي ألف حديثٍ غيرِ صحيح .

وقال مسلمٌ[٤] : صنفتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديثٍ مسموعة .

وقال أبو داود[٥] : كتبتُ عن رسول اللّٰه ﷺ خمسمائة ألفِ حديثٍ ، انتخبتُ منها ما ضمنته كتابَ «السنن» .

وقال الحاكمُ في «المدخل»[٦] : كان الواحدُ من الحفاظِ يحفظُ خمسمائة ألف حديثٍ ؛ سمعت أبا جعفر الرازي يقول : سمعتُ أبا عبد اللّٰه ابن واره يقول : كنتُ عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور ، فقال رجلٌ من أهل

---

(١) قال الذهبي في «السير» (١١/ ١٨٧)، معلقًا :
«هذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد اللّٰه ، وكانوا يعدُّون في ذلك المكرَّر ، والأثر ، وفتوىٰ التابعي ، وما فسَّر ، ونحو ذلك ؛ وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ معشار ذلك» .

(٢) علق الذهبي في «السير» (١١/ ٨٥) قائلًا :
«قلت : يعني بالمكرر ، ألا تراه يقول : لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه» .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٦١)، وسيأتي في مبحث «الصحيح» .

(٤) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١) .

(٥) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٧) .

(٦) «المدخل إلىٰ الإكليل» (ص : ٣٥) .

العراق : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول : صحَّ من الحديثِ سبعمائة ألفٍ وكَسْرٌ ، وهذا الفتىٰ - يعني أبا زرعة - قد حفظ ستمائة ألفٍ[١] .

قال البيهقيُّ[٢] : أراد ما صحَّ مِن الأحاديثِ وأقاويلِ الصحابةِ والتابعين .

وقال غيرُه : سُئل أبو زرعة عن رجلٍ حلفَ بالطلاقِ أنَّ أبا زرعة يحفظ مائتي ألفِ حديثٍ ، هل يحنث[٣] ؟ قال : لا . ثم قال : أحْفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ كما يحفظُ الإنسانُ سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي المُذاكرة ثلاثمائة ألفِ حديثٍ[٤] .

وقال أبو بكر محمدُ بن عُمر الرازيُّ الحافظُ[٥] : كان أبو زرعة يحْفظُ سبعمائة ألفِ حديثٍ ، وكان يحفظُ مائة وأربعين ألفًا في التفسيرِ والقرآنِ .

قال الحاكمُ[٦] : وسمعتُ أبا بكر ابن أبي دارم الحافظَ بالكوفة يقول :

---

(١) علق الذهبي في «السير» (١٣/ ٦٩ - ٧٠) بقوله : «أبو جعفر ليس بثقة» .
(٢) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٩٦ - ٩٧) . (٣) في «ص» : «حنث» .
(٤) «الكامل» (١/ ١٤١) .
وقال الذهبي في «السير» (١٣/ ٦٨ - ٦٩) : «هذه حكاية مرسلة ، وحكاية صالح جزرة أصح» .
يشير إلىٰ ما رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٧٦) ، عن صالح جزرة ، قال : سمعت أبا زرعة الرازي يقول : كتبت عن إبراهيم بن موسىٰ الرازي مائة ألف حديث ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة مائة ألف حديث . فقلت له : بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث ، تقدر أن تُمِلَّ عليَّ ألف حديث من حفظك ؟ قال : لا ؛ ولكن إذا ألقي عليَّ عرفتُ» .
(٥) «المصدر السابق» . (٦) «تاريخ بغداد» (٥/ ١٦ - ١٧) .

سمعتُ أبا العباس أحمدَ بنَ محمد بن سعيدٍ يقول : أحْفظُ لأهلِ البيتِ ثلاثمائة ألفِ حديثٍ .

قال[١] : وسمعتُ أبا بكر يقول : كتبتُ بأصابعي عن مُطيَّنٍ مائةَ ألفِ حديثٍ .

وسمعتُ أبا بكرِ المزكي[٢] يقول : سمعتُ ابنَ خزيمة يقول : سمعتُ عليَّ بن خَشْرم يقول : كان إسحاق بن راهويه يُملي سبعين ألف حديثٍ حفظًا .

وأسند ابنُ عدي[٣] عن ابن شُبْرُمة عن الشعبيِّ قال : ما كتبتُ سوداءَ في بيضاء إلىٰ يومي هذا ، ولا حدَّثني رجلٌ بحديثٍ قطُّ إلا حَفظتُه ، فحدثتُ بهذا الحديثِ إسحاقَ بن راهويه فقال : تعجبُ مِن هذا؟ قلتُ : نَعم ، قال : ما كنتُ لأسمع شيئًا إلا حفظتُه ، وكأني أنظرُ إلىٰ سبعين ألف حديثٍ ، أو قال : أكثر مِن سبعين ألف حديثٍ في كُتبي .

وأسند[٣] عن أبي داود الخفاف قال : سمعتُ إسحاق بن راهويه يقول : كأني أنظر إلىٰ مائة ألف حديثٍ في كتبي ، وثلاثين ألفًا أسْرُدُها .

وأسندَ الخطيبُ عن محمدِ بن يحيىٰ بن خالدٍ قال : سمعتُ إسحاق ابنَ راهويه يقول : أعرفُ مكانَ مائة ألفِ حديثٍ كأني أنظرُ إليها ، وأحفظُ

---

(١) «السير» (١٤/ ٤١) .

(٢) «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤) .

(٣) «الكامل» (١/ ١٣٦) .

سبعين ألف حديثٍ عن ظَهْرِ قلبي [صحيحة] [١] ، وأحفظُ أربعة آلاف حديثٍ مُزوَّرة [٢] .

قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل [٣] : قال أبي لداود بن عَمرو الضبي - وأنا أسمعُ - : كان يُحدِّثكم إسماعيلُ بن عياشٍ هذه الأحاديثَ بحفظه؟ قال : نعم ، ما رأيتُ معه كتابًا قط . قال له : لقد كان حافظًا ، كم كان يحفظُ؟ قال : شيئًا كثيرًا . قال : أكان يحفظ عشرةَ آلافٍ؟ قال : عشرة آلافٍ ، وعشرة آلافٍ ، وعشرة آلافٍ . فقال أبي : هذا كان مِثل وكيعٍ .

وقال يزيد بن هارون [٤] : أحفظُ خمسةً وعشرين ألفَ حديثٍ بإسناده - ولا فخر - وأحفظُ للشاميين عشرين ألفَ حديثٍ .

وقال يعقوب الدورقي [٥] : كان عند هشيمٍ عشرون ألفَ حديثٍ .

وقال الآجُريُّ [٦] : كان عبيد اللَّه بن معاذ العنبريُّ يحفظُ عشرةَ آلافِ حديثٍ .

* * *

الفائدة الثالثةُ : قال شيخُ الإسلام [٧] : مِن أوَّل مَن صنَّف في

---

(١) زيادة من «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٥٤) .

(٢) في «م» : «مزرورة» .

(٣) «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٤) .

(٤) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٧٧) ، و«السير» (٨/ ٢٨٩) .

(٦) إنما هو قول أبي داود ، يرويه عنه الآجري ؛ كما في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٥) ، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ١٥٩) .

(٧) «نزهة النظر» (ص : ٤٦ - ٥١) .

الاصطلاحِ القاضي أبو محمد الرَّامَهرْمُزِيُّ ، فعمل كتابَهُ «المُحدِّثُ الفاصلُ» ، لكنه لم [يَستوعبْ ، والحاكمُ أبو عبد اللّٰه النيسابوري ، لكنه لم][(١)] يُهذِّبْ ولم يُرتبْ ، وتلاه أبو نعيمٍ الأصبهاني ، فعمل على كتابه مُستخرَجًا ، وأبقىٰ فيه أشياء للمتعقِّب ، ثم جاء بعدهم الخطيبُ البغداديُّ فعمل في قوانين الرواية كتابًا سمَّاه «الكفاية» ، وفي آدابها كتابًا سمَّاه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» ، وقلَّ فنٌّ مِن فُنونِ الحديثِ . إلا وقد صَنَّفَ فيه كتابًا مفردًا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نُقطة : «كل مَن أنصفَ علِمَ أن المحدثين بعده عيالٌ علىٰ كُتبه»[(٢)] .

ثم جَمع ممَّن تأخَّر عنه القاضي عياضٌ كتابَه «الإلماع» ، وأبو حفص الميانجي[(٣)] جزءَ «ما لا يسع المُحدِّث جَهلُه» وغير ذلك .

إلىٰ أن جاء الحافظُ الإمامُ تقي الدين أبو عَمرٍو عثمانُ بن الصلاح الشَّهْرَزُورِيُّ نزيلُ دمشق ، فجمع لما ولِي تدريسَ الحديث بالمدرسةِ الأشرفيَّة كتابَه المشهورَ ، فهذَّب فنونَه وأمْلاه شيئًا فشيئًا ، واعتنىٰ بتصانيف الخطيب المُفرَّقة فجَمَع شتاتَ مقاصدِها ، وضَمَّ إليها مِن غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره ؛ فلهذا عكَفَ الناسُ عليه ، فلا يُحْصَىٰ كم ناظم له ومختصِرٍ ومستدرِكٍ عليه ومُقتَصِرٍ ، ومُعارِضٍ له ومُنتصرٍ .

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) «التقييد» لابن نقطة (ص : ١٥٤) .

(٣) هو : عمر بن عبد المجيد عمر بن حسين القرشي العبدري ، توفىٰ سنة ٥٨٣هـ .

قال(١) : إلَّا أنه لم يحصل ترتيبه علىٰ الوضعِ المناسبِ ، بأن يذكُرَ ما يتعلق بالمتنِ وحدَه ، وما يتعلَّق بالسندِ وحدَه ، وما يشتركان معًا ، وما يختصُّ بكيفيةِ التحملِ والأداءِ وحدَه ، وما يختص بصفاتِ الرُّواة وحدَه ؛ لأنه جمعَ متفرقاتِ هذا الفنِّ من كُتبٍ مطولةٍ في هذا الحجمِ اللطيفِ ، ورأىٰ أن تحصيلَه وإلقاءَه إلىٰ طَالِبيه أهمُّ من تأخيرِ ذلك ، إلىٰ أن تحصلَ العنايةُ التامة بحسنِ ترتيبه .

وقد تبعه علىٰ هذا الترتيب جماعةٌ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، وابنُ كثيرٍ ، والعراقيُّ ، والبلقينيُّ . وغيِّره جماعة ، كابن جماعة ، والتبريزي ، والطيبي ، والزركشي .

* * *

الرابعة : اعلم أنَّ أنواع علوم الحديثِ كثيرةٌ لا تُعَدُّ ، قال الحازمي في كتاب « العُجَالة »(٢) : عِلْم الحديثِ يشتملُ علىٰ أنواعٍ كثيرةٍ تبلغ مائةً ، كل نوعٍ منها عِلمٌ مستقلٌّ ، لو أنفقَ الطالبُ فيه عمره لَما أدرك نهايتَه .

وقد ذكَر ابنُ الصلاح منها ـ وتبعه المصنفُ ـ خمسةً وستين ، وقال(٣) : وليس ذلك بآخِرِ الممكن في ذلك ، فإنه قابلٌ للتنويع إلىٰ ما لا يُحصَىٰ ؛ إذ لا تُحصَىٰ أحوالُ رُواةِ الحديثِ ؛ وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها ، وما مِن حالةٍ منها ولا صفة إلا وهي بِصَدَد أنْ تفرد بالذِّكرِ وأهلها ، فإذا هي نوع علىٰ حياله . انتهىٰ .

---

(١) « النكت » (١/ ٤٩٠) .
(٢) « العجالة » (ص : ٣) .
(٣) « مقدمة ابن الصلاح » (ص : ١٧) .

قال شيخُ الإسلام(١) : وقد أخلَّ بأنواعٍ مستعملةٍ عند أهل الحديث ، منها : القويُّ ، والجيِّدُ ، والمعروفُ ، والمحفوظُ ، والمجودُ ، والثابتُ ، والصالحُ .

ومنها في صفاتِ الرُّواة أشياء كثيرة ؛ كَمَنِ اتفق اسمُ شيخِه والراوي عنه ، وكمَنِ اتفق اسمُه واسمُ شيخِه وشيخِ شيخِه ، [وكَمَنِ اتفق](٢) اسمُه واسمُ أبيه وجدِّه ، أو اتفق اسمُه وكنيتُه ، وغير ذلك .

واستدرك البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»(٣) خمسةَ أنواعٍ أخر غير ما ذكر ، وسيأتي إلحاقُ كل ذلك إنْ شاء اللّه تعالىٰ(٤) .

وقد ذكَر ابنُ الصلاحِ أيضًا أحكامَ أنواع في ضمن نوعٍ مع إمكان إفرادها بالذِّكر ، كذِكْره في نوعِ المعضلِ أحكامَ المعلَّقِ والمعنعن ، وهما نوعان مُستقلان أفردهما ابنُ جماعة ، وذكَرَ الغريبَ والعزيزَ والمشهورَ والمتواترَ في نوعٍ واحدٍ وهي أربعةٌ ، ووقع له عَكْسُ ذلك ، وهو تعدُّد أنواعٍ وهي متحدةٌ ، والمصنِّف تابعٌ له في كل ذلك ، وسيأتي بيانُه إن شاء اللّه تعالىٰ .

* * *

---

(١) «النكت» (١/٢٣٣ - ٢٣٤ ، ٤٩٠) .

(٢) في «ص» : «أو» .

(٣) (ص : ٦١٥ - ٦٧٥) .

(٤) واستدرك الزركشي في «النكت» (١/٥٨ - ٨٥) ثلاثة عشر نوعًا .

وهذا حين الشروع في المقصودِ بعون المَلِكِ المعبودِ ، فأقول :

أخبرني شيخنا شيخُ الإسلام والمسلمينَ قاضي القضاةِ علَم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراجِ الدين عُمرَ بنِ رسلان البلقيني ، وغيرُ واحدٍ إجازةً منهم ، كلُّهم عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي ، أنَّ أبا الحسن ابن العطار الدمشقي أخبره قال : أخبرني شيخُ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواويُّ ، قال :

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)؛ أي: أبْتدئ امتثالًا لقوله ﷺ: «**كُلُّ أمرٍ ذِي بال لا يُبْدأُ فيه ببِسْمِ اللَّه الرَّحْمنِ الرَّحيمِ فهو أَقطَعُ**» رواه الرهاويُّ في «الأربعين»[1] من حديث أبي هريرة.

وتصديرُ النبيِّ ﷺ كُتبه بها مشهورٌ في «الصحيحين» وغيرِهما.

ورویٰ الحاكمُ في «المستدرك»، وابن أبي حاتم في «تفسيرِهِ» من طريق جعفر بن مُسافر، عن زيد بن المُبارك الصنعاني، عن سلَّام بن وهب الجندي، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، أنَّ عثمانَ بن عفان سأل النبيَّ ﷺ عن «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: «**هو اسمٌ مِن أسماءِ اللَّه، وما بينه وبين اسمِ اللَّه الأكبر إلَّا كما بين سَواد العين وبَياضها من القُرب**». قال الحاكم: صحيحُ الإسنادِ[2].

(١) في «ص»: «ابن حبان»، وإنما رواه ابن حبان (١، ٢) بلفظ: «**بحمد اللَّه**»، وهو ضعيف، وأما لفظ المؤلف، فهو ضعيف جدًّا، وقد أسنده السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٢) من طريق عبد القادر الرهاوي الحافظ، وكذا رواه ابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٥١).
وراجع: «إرواء الغليل» (١، ٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير»، وابن مردويه؛ كما في «التفسير» لابن كثير (١/ ٣٣) - والعقيلي (٢/ ١٦٢)، والخطيب (٧/ ٣١٣).
وقال العقيلي: «سلام بن وهب لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٨٢): «خبر منكر؛ بل كذب».

وروىٰ ابن مردويه في «تفسيره» من طريق عبد الكبير بن المُعَافىٰ بنِ عِمران، عن أبيه، عن عمر بن ذر، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: لمَّا نزلتْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هرب الغيمُ إلىٰ المَشرقِ، وسكنتِ الرياحُ، وهاجَ البحرُ، وأصغتِ البهائمُ بآذانها، وَرُجِمَتِ الشياطينُ، وحلَف اللَّه بِعِزَّتِه وجلالِهِ أن لا يُسمَّىٰ اسمُه علىٰ شيءٍ إلا بارك فيه[(١)].

وروىٰ ابنُ جرير، وابن مَردويه في «تفسيريهما»، وأبو نُعيم في «الحِلية» من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن إسماعيل بن يحيىٰ، عن مِسعرٍ، عن عطيةَ، عن أبي سعيدٍ الخدري مرفوعًا: «**إنَّ عيسىٰ ابن مريم أسلمتْه أُمُّه إلىٰ الكُتَّاب ليعلِّمه، فقال له المُعلِّمُ: اكتبْ بسم اللَّه الرحمن الرحيم. قال له عيسىٰ: وما بسم اللَّه؟ قال المعلم: لا أدري. فقال له عيسىٰ: الباء بَهاءُ اللَّه، والسِّين سنَاؤه، والميم مَمْلكته، واللَّه إلَهُ الآلهة، والرحمن رحمن الدنيا والآخرة، والرحيمُ رحيمُ الآخرة**».

وهذا حديثٌ غريبٌ جدًّا[(٢)].

---

(١) عزاه ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٤) لابن مردويه أيضًا.

(٢) أخرجه ابن جرير (١/ ٥٤)، وأبو نعيم (٧/ ٢٥١، ٢٥٢)، وعزاه ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٣) لابن مردويه.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٢٦)، وابن عدي (١/ ٢٩٩).

وقال ابن عدي: «باطل بهذا الإسناد، لا يرويه غير إسماعيل». وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات».

قال ابن كثيرٍ[1] : وقد يكون صحيحًا موقوفًا أو مِنَ الإسرائيلياتِ لا مِن المرفوعاتِ .

ورَوىٰ ابنُ جريرٍ[2] من طريقِ بشر بن عُمارة ،عن أبي روق ، عن الضحاكِ ، عن ابن عباسٍ ، قال : « اللّٰه » : ذو الألوهية والعبودية علىٰ خلقه أجمعين ، و« الرَّحْمن » - الفَعْلان - : مِن الرحمة ، و« الرَّحيمُ » : الرقيق الرفيقُ بمن أحبَّ أنْ يَرحمه ، والبعيدُ الشديدُ علىٰ مَن أحبَّ أن يضعف عليه العذابَ .

وبِشْرٌ ضعيفٌ ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس .

وأسند ابنُ جريرٍ[3] عن العَرْزَمي قال : الرحمنُ لجميعِ الخلقِ ، الرحيمُ بالمؤمنين .

وأسند ابنُ أبي حاتمٍ عن جابرِ بن زيدٍ قال : اللّٰه هو الاسمُ الأعظمُ .

ورَوىٰ البيهقيُّ[4] وغيرُه عن ابنِ عباسٍ في قوله تعالىٰ : ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: ٦٥] قال : لا أحدَ يُسمَّىٰ « اللّٰه » .

وأسند ابن جرير[5] عن الحسنِ البصريِّ قال : « الرحمن » اسمٌ ممنوعٌ .

أي : لا يستطيع أحدٌ أن يَتسمَّىٰ به .

---

(١) « التفسير » (١/ ٣٣) .
(٢) « التفسير » (١/ ٥٤) .
(٣) « التفسير » (١/ ٥٥) .
(٤) « شعب الإيمان » (١/ ١٤٤) .
(٥) « التفسير » (١/ ٥٩) .

وأسندَ ابنُ أبي حاتمٍ[١] عن الحسن أيضًا، قال: «الرحيمُ» اسمٌ لا يستطيعُ الناسُ أن ينتَحِلُوه، تَسمَّىٰ به تبارك وتعالىٰ.

وبهذه الآثارِ عرفت مناسبة جمعِ[٢] هذه الأسماء الثلاثةِ في البَسْملة.

* * *

الحَمْدُ للَّهِ، الفَتَّاحِ المَنَّانِ، ذِي الطَّوْلِ والفَضْلِ وَالإِحْسَانِ، الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالإِيمَانِ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَىٰ سَائِرِ الأَدْيَانِ، ومَحَا بِحَبِيبِهِ وخَلِيلِهِ - عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ - عِبَادَةَ الأَوْثَانِ، وَخَصَّهُ بِالمُعْجِزَةِ والسُّنَنِ المُسْتَمِرَّةِ عَلَىٰ تعاقُبِ الأَزْمَانِ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلٍّ مَا اخْتَلَفَ المَلَوَانِ، ومَا تَكَرَّرَتْ حِكَمُهُ وَذِكْرُهُ وتَعَاقَبَ الجَدِيدَانِ.

(**الحَمْدُ للَّهِ**) روىٰ الخطابيُّ في «غريبه»، والديلمي في «مُسندِ الفردوس»، [والبيهقي في «الآداب»][٣] بسندٍ رجاله ثقات، لكنه مُنقطعٌ، عن ابنِ عمرٍو أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**الحمدُ للَّه رأسُ الشُّكرِ، ما شكَرَ اللَّهَ عبدٌ لا يحمدُه**».

وروىٰ الطبرانيُّ في «الأوسط»[٤] بسندٍ ضعيفٍ، عن النَّوَّاس بن

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧).
(٢) في «ص»: «جميع». والمثبت من «م».
(٣) سقط من «ص»، والمثبت من «م».
والحديث في «غريب الخطابي» (١/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، و«الآداب» للبيهقي (١٠٢٩).
(٤) «الأوسط» (١٠٧١).

سَمعان، قال: سُرِقَتْ ناقةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الجدعاء، فقالَ رسول اللَّه ﷺ: «**لئن ردَّها اللَّهُ عليَّ لأشْكُرنَّ ربي**» فرُدَّتْ، فقال: «**الحمدُ للَّه**» فانتظَروا هل يُحدثُ صومًا أو صلاةً؟ فظنُّوا أنه نَسِي، فقالوا له، قال: «**ألم أقُلْ: الحمدُ للَّهِ**».

وروىٰ ابنُ جرير بسندٍ ضعيفٍ، عن الحكَم بن عُمير - وكانت له صحبة - قال: قال النبي ﷺ: «**إذا قلتَ: الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين، فقد شكرتَ اللَّهَ فزادك**»(١).

وأسند من طريق الضحاكِ، عن ابن عباس، قال: الحمدُ للَّهِ هو الشُّكْرُ للَّه، الاستخذاء للَّه(٢)، والإقرارُ بنعمته وابتدائه، وغير ذلك(٣).

وأسند ابنُ أبي حاتم مِن طريقٍ أحسن منه عن ابن عباس قال: الحمدُ للَّه كلمةُ الشكرِ، وإذا قال العبد: الحمدُ للَّه، قال اللَّه: شكَرني عَبْدي.

وفي «صحيح مسلم»(٤) من حديثِ أبي مالكٍ الأشعري مرفوعًا: «**الحمْدُ للَّه تمْلأ الميزان**». وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمرٍو ورجل من بني سليم(٥).

وفي «صحيح ابن حبان»، و«الترمذي» من حديثِ جابر بن عبد اللَّه: «**أفضَل الذكر: لا إله إلا اللَّه، وأفضل الدعاء: الحمد للَّه**»(٦).

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٦٠).
(٢) في «م»: «الاستخذاء: التذلل للَّه».
(٣) «تفسير الطبري» (١/ ٦٠).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ١٤٠).
(٥) «الجامع» حديث ابن عمر (٣٥١٨)، وحديث الرجل من بني سليم (٣٥١٩).
(٦) الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٨٤٦).

وروىٰ ابن حبان، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**كلُّ أمرٍ ذِي بالٍ لا يُبدأ فُيه بحَمْدِ اللَّه فهو أقطع**»(١).

وروىٰ أحمد والنسائيُّ من حديث الأسودِ بن سريعٍ مرفوعًا: «**إنَّ ربَّك يُحبُّ الحمْد**»(٢).

(**الفتَّاحِ**) صيغة مبالغة من الفتح بمعنىٰ القضاء، قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩].

(**المنَّانِ**) صيغةُ مبالغةٍ من المَنِّ، بمعنىٰ الكثير الإنعام، وسيأتي في النوع الخامسِ والأربعينَ في أثرٍ مسلسلٍ عن عليٍّ: أنَّه الذي يبدأ بالنَّوال قبل السُّؤال.

(**ذِي الطَّوْلِ**) كما وصف تعالىٰ بذلك نفسه في كتابه، وفسَّره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بذِي السَّعة والغنىٰ.

(**والفَضْلِ والإحْسَانِ، الذي مَنَّ علينا بالإيمانِ**) بأنْ هدانا إليه ووفَّقنا له.

(**وفضَّلَ ديننا**) وهو الإسلام (**علىٰ سائر الأديانِ**) كما ورد بذلك الأحاديثُ المشهورة.

(**ومَحَا بحبيبه وخليلهِ؛ عبدِهِ ورسولِهِ محمدٍ ﷺ عبادةَ الأوثانِ**) أي:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١، ٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٧٤٥).

الأصنام التي كانت عليها كُفَّارُ(١) الجاهليةِ في زمن الفترةِ بعد عيسىٰ عليه السلام .

وقد ذكَر المصنف هنا أربع صفاتٍ من أشرفِ أوصافِهِ ﷺ :

فـ« الحبيب » : ورَد في حديثِ الترمذي وغيرِه عن ابن عباس مرفوعًا : « **ألا وأنا حبيبُ اللّهِ ، ولا فَخْرَ** »(٢) .

ورَوىٰ أحمدُ وغيرُه مِن حديث ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ : « **إنِّي أبرأُ إلىٰ كلِّ خَليلٍ [مِن خُلَّته]**(٣) **، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلًا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا ، وإنَّ صاحِبَكم خَليلُ اللّه** »(٤) .

وقد اختُلف في تفسيرِ « الخُلَّة » واشتقاقِها ، فقيلَ : الخليلُ المُنقَطِع إلىٰ اللّه بلا مرية . وقيل : المختَصُّ به . وقيل : الصَّفِي الذي يُوالي فيه ويُعادي فيه . وقيل : المحتاج إليه .

وأصْلُ المحبةِ : الميلُ ، وهي في حقِّ اللّه تعالىٰ تَمْكينه لعبدِهِ مِن السعادة والعِصْمَةِ ، وتهيئة أسباب القُرب ، وإفاضة الرحمة عليه ، وكشف الحُجُب عن قلبه .

---

(١) في « م » : « كبار » .
(٢) الترمذي (٣٦١٦) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .
(٣) سقط من « ص » ، وأثبته من « م » .
(٤) أخرجه : أحمد (١/ ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤٣٣) ، ومسلم (٧/ ١٠٩) ، والترمذي (٣٦٥٥) ، وابن ماجه (٩٣) .

والأكثرُ علىٰ أنَّ درجة المحبة أرْفع . وقِيلَ بالعَكس ؛ لأنَّه ﷺ نفىٰ ثُبوتَ الخلةِ لغيرِ ربِّه ، وأثبتَ المحبةَ لفاطمةَ وابنيها وأُسامة وغيرهم . وقيل : هما سواء .

و«العبد» : مِن أشرفِ صفات المخلوق .

أسند القشيريُّ في «رسالته» عن الدقَّاق ، قال : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن منها ، ولذلك قال في صفته ﷺ ليلة المعراج ـ وكان أشرف أوقاته ـ : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، ولو كان اسمٌ أجلُّ مِن العبوديةِ لسمَّاه به[١] .

وأسند عنه أيضًا قال : العبوديةُ أتمُّ مِن العبادة ؛ فأولًا عبادة وهي للعوام ، ثم عُبودية وهي للخواصِّ ، ثم عبودة وهي لخواصِّ الخواصِّ .

وفي «المسند»[٢] وغيره من حديث أبي هريرة ، أن ملَكًا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال : إن اللَّه أرسَلني إليكَ ؛ أفمَلِكًا نبيًّا يجعلك[٣] ، أو عبدًا رسولًا ؟ [فقال جبريل : تواضَعْ لربِّك يا محمدُ ، قال : «**بَلْ عبدًا رسولًا**»][٤] .

---

(١) في «م» : «بها» .

(٢) (٢/ ٢٣١) .

(٣) في «ص» : «نجعلك» .

(٤) سقط من «ص» ، وأثبته من «م» .

والأشهرُ في معنىٰ «الرسول»: أنه إنسانٌ أُوحي إليه بشرعٍ وأُمر بتبليغه، فإن لم يُؤمرْ فنبيٌّ فقط، وممَّن جزم به الحليميُّ، وقيل: وكان[1] معه كِتابٌ أو نسخٌ لبعض شَرْعِ مَن قبله، فإن لم يكن فنبيٌّ فقَط وإنْ أُمر بالتبليغ، فالنبيُّ أعمُّ عليهما.

وقيل: هما بمعنًى، وهو الأَولىٰ[2].

ثم الإجماع[3] علىٰ أنَّه ﷺ مُرْسَلٌ إلىٰ الإنسِ والجِنِّ دُون الملائكةِ، صرَّح بذلك الحليمي والبيهقيُّ في «الشُّعب»، والرازيُّ والنسفيُّ في «تفسيريهما».

ونقله المتأخِّرون؛ منهم الحافظُ أبو الفضل العراقي في «نُكته» علىٰ ابن الصلاح، والشيخ جلال الدين المحلي في «شرح جَمع الجوامعِ».

[واختار البارزيُّ والسُّبكيُّ أنه مُرسَلٌ إلىٰ الملائكةِ أيضًا، وهو اختياري، وقد أَلفتُ فيه كتابًا][4].

وأما الكلام في شرح اسمه محمد، فقد بَسطناه في «شرحِ الأسماء النبوية».

(وخَصَّه بالمُعْجِزَةِ) المستمرةِ، أي: القرآن **(والسُّننِ المُسْتَمِرَّةِ علىٰ تعاقُبِ الأزْمَانِ)** في «الصحيحين»[5] عن أبي هُريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ

---

(١) في «ص»: «كان»، والمثبت من «م».
(٢) في «ص» و «م»: «الأول»، والمثبت من المطبوع.
(٣) في «م»: «الأكثر».
(٤) زيادة من «م».
(٥) أخرجه: البخاري (٩/ ٣)، ومسلم (١/ ١٣٤).

قال : «**ما مِنَ الأنبياءِ نبيٌّ**[(١)] **إلا قد أُعطي مِنَ الآياتِ ما مِثْله آمَن عليه البَشَرُ ، وإنَّما كان الذي أوتيتُ وحيًا أوحَاه اللَّه إليَّ ، فأرْجُو أنْ أكونَ أكْثَرهم تابعًا**[(٢)] **يومَ القيامةِ**» . أي اختُصِصْتُ مِن بينهم بالقُرآن المُعجِز للبشر ، المستمر إعجازُه إلىٰ يوم القيامة ، بخلاف سائر المعجزات فإنَّها انقضتْ في وقتها .

(**صَلَّىٰ اللَّه عليه وعلىٰ سائِرِ النبيينَ وآلِ كُلٍّ ما اخْتَلَفَ المَلَوانِ**) أي الليل والنهار ، قاله[(٣)] في «الصحاح» . يقال : لا أفعله ما اختلف المَلَوانِ ، الواحدُ ملا بالقصر (**وما تَكَرَّرَتْ حِكَمُه ، وذِكْره وتَعَاقَبَ الجَدِيدَانِ**) أي : الليل والنهار أيضًا ، قال ابن دُرَيْد :

إنَّ الجديدَيْن إذا ما اسْتَولَيا علىٰ جديدٍ أدْنَياهُ للبِلَىٰ

وقيل : هُما الغَداة والعَشِي .

وأدخل المصنِّفُ في الصلاةِ سائرَ النبيِّين ؛ لحديثِ : «**صَلُّوا علىٰ أنبياءِ اللَّهِ ورُسُلِه ؛ فإنَّهُمْ بُعثُوا كما بُعِثْتُ**» . أخرجَه الخطيب وغيرُه[(٤)] .

و «آل النبي ﷺ» عند الشافعي : أقاربُه المؤمنون مِن بَني هاشم والمُطَّلب ؛ لحديث مسلمٍ في الصدقة : «**إنَّها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ مُحمد**»[(٥)] .

---

(١) في «م» : «من نبيٍّ» . (٢) في «م» : «تبعًا» .
(٣) في «م» : «قال» .
(٤) «تاريخ بغداد» (٨/ ١٠٥) ، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٥٩) .
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨) .

وقال في حديثٍ رواه الطبرانيُّ[(١)] : «**إنَّ لكُمْ في خُمس الخمسِ ما يَكْفِيكُم**» أو : «**يُغْنِيكُم**» .

وقد قسم ﷺ الخُمسَ علىٰ بني هاشم والمطلب تاركًا أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سُؤالهم له ، كما رَواه البخاريُّ[(٢)] .

و«آل إبراهيم» : إسماعيلُ وإسحاقُ وأولادُهما ، ويُقاس بذلك آلُ الباقين .

وتعبير المصنفِ عن السُّنة بـ«الحِكَم» ، أخْذًا من تفسيرِ الحِكْمَةِ في قوله تعالىٰ : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقوله : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] بالسُّنة .

قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما .

❊ ❊ ❊

أَمَّا بَعْـدُ :

فَإِنَّ عِلْمَ الحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ إِلَىٰ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَكَيْفَ لا يَكُونُ وَهُوَ بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الخَلْقِ وَأَكْرَمِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ .

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٧) .

(٢) «الصحيح» (٤/ ٢١٨) (٥/ ١٧٤) .

(أمَّا بَعْدُ) أتىٰ بها ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا خطَبَ قال : «**أمَّا بعدُ**» . رواه الطبراني[(١)] ، وذِكْرُها في خُطبه[(٢)] ﷺ مشهورٌ في «الصحيحين» وغيرِهما[(٣)] .

وفي حديثٍ : «**إنَّها فَصْلُ الخطَاب الذي أُوتيهُ داودُ**» . رواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث[(٤)] أبي مُوسىٰ الأشعري .

(فإنَّ عِلْمَ الحديثِ مِنْ أفضلِ القُرَبِ) جمع قُربة ، أي : ما يُتقرَّب به **(إلىٰ ربِّ العالمينَ ، وكيف لا يكونُ)** كذلك **(وهو بيانُ طريقِ خيرِ الخلقِ وأكرمِ الأولينَ والآخرينَ)** والشيء يَشْرفُ بِشَرفِ متعلقه ، وهو أيضًا وسيلة إلىٰ كل علم شرعي .

أما الفقه ؛ فواضح ، وأما التفسير فلأن أولىٰ ما فسر به كلام اللّه ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه ، وذلك يتوقف علىٰ معرفته .

* * *

وهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الإِرْشَادِ» ، والَّذِي اخْتَصَرْتُهُ مِنْ «عُلُومِ الحَدِيثِ» لِلشَّيْخِ الإمَامِ الحَافِظِ المُتْقِنِ المحقِّقِ أبي

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٩٨) .
(٢) في «م» : «خطبته» .
(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣) ، ومسلم (٣/ ١١) ، وأبو داود (٢٦٩٣) ، والترمذي (٣١٨٠) ، والنسائي (٣/ ٣٣٣) ، وابن ماجه (١٨٩٣) .
(٤) في «م» : «عن» .

عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلاحِ ﷺ أبَالِغُ فيهِ فِي الاخْتِصَارِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالىٰ - مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بالمَقْصُودِ، وأَحْرِصُ عَلَىٰ إيضَاحِ العِبَارَةِ، وَعَلَىٰ اللهِ الكَرِيمِ الاعْتِمَادُ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ والاسْتِنَادُ.

(**وهذا كتابٌ**) في عُلوم الحديث (**اخْتَصَرْتُه**[1] **مِن كتابِ «الإرشادِ»** والذي **اخْتَصَرْتُه مِن**) كتاب (**علوم الحديثِ للشيخِ الإمامِ الحافظِ المتقنِ المحققِ**) تقي الدين (**أبي عمرو عثمانَ بن عبدِ الرحمنِ**) الشَّهْرَزُورِي ثم الدمشقي (**المعروفِ بابنِ الصلاحِ**) - وهو لقبُ أبيه - (ﷺ ، **أُبالغُ فيه في الاختصارِ - إنْ شاء اللّه تعالىٰ - من غيرِ إخلالٍ بالمقصودِ، وأحرِصُ علىٰ إيضاحِ العبارةِ، وعلىٰ اللّه الكريمِ الاعتمادُ، وإليه التفويضُ والاستنادُ**) .

* * *

الحدِيثُ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ.

(**الحديثُ**) فيما قال[2] الخطابي في «مَعالم السُّنن»[3] وتبعه ابن الصلاح[4]: ينقسم عند أهله إلىٰ[5] ثلاثةِ أقسام:

(**صحيحٌ، وحَسَنٌ، وضعيفٌ**) لأنه إمَّا مقبول أو مَردود، والمقبول

---

(١) في «ص»: «اختصر».
(٢) في «م»: «قاله».
(٣) (١/ ١١).
(٤) «علوم الحديث» (ص: ١٨).
(٥) في «ص»: «علىٰ».

إما أن يشتمل من صفات القبول علىٰ أعلاها أو لا ، والأوَّل : الصحيحُ ، والثاني : الحسنُ ، والمردود لا حاجة إلىٰ تقسيمه ؛ لأنَّه لا ترجيحَ بين أفراده .

واعترض ؛ بأن مراتبه أيضًا متفاوتةٌ ، فمنه[1] ما يَصْلُحُ للاعتبارِ وما لا يصلح ، كما سيأتي ، فكان ينبغي الاهتمامُ بتمييزِ الأوَّل عن[2] غيره .

وأُجيبَ ؛ بأن الصَّالح للاعتبارِ داخلٌ في قِسْمِ المَقبولِ ؛ لأنَّه من قسمِ الحَسَن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعْلىٰ مراتبِ الضعيف ، وقد تفاوتتْ مراتبُ الصحيح أيضًا ولم تنوعْ أنواعًا ، وإنَّما لم يذكرِ الموضوعَ لأنه ليس في الحقيقةِ بحديثِ اصطلاحًا ، بل بِزَعْم[3] واضعه .

وقيل : الحديث صحيحٌ وضعيفٌ فقط ، والحسَن مُندَرِجٌ في أنواعِ الصحيحِ .

قال العراقي في «نُكتِهِ»[4]: ولم أرَ مَن سبقَ الخطابيَّ إلىٰ تقْسيمِهِ المذكورِ ، وإن كان في كلام المُتقدِّمين ذِكْرُ الحسَن ، وهو موجودٌ في كلام الشافعيِّ والبخاريِّ وجَماعةٍ ، ولكنَّ الخطابيَّ نقَل التقسيمَ عن أهلِ الحديث ، وهو إمامٌ ثقة ، فتبعه ابنُ الصلاح .

---

(١) في «ص» : «فيه» .
(٢) في «ص» : «من» .
(٣) في «ص» : «يزعم» ، والمثبت من «م» .
(٤) «التقييد والإيضاح» (ص : ١٩) .

قال شيخُ الإسلام ابنُ حجر : والظاهرُ أنَّ قوله : «عند أهل الحديث» مِن العامِّ الذي أُريد به الخصوص ، أي الأكثر ، أو الأعظم ، [أو الذي][١] استقرَّ اتفاقُهم عليه بعد الاختلاف المُتقدِّم .

● تنبيــه :

قال ابن كثيرٍ[٢] : هذا التقسيمُ إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيحٌ وكَذِبٌ ، أو إلىٰ اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم إلىٰ أكثرَ مِن ذلك .

وجوابُه : أن المُراد الثاني ، والكلُّ راجعٌ إلىٰ هذه الثلاثة[٣] .

---

(١) في «ص» : «والذي» ، والمثبت من «م» .

(٢) «الباعث» (ص : ١٧) .

(٣) أصل الاختلاف : أن من جعل الحسن قسيمًا للصحيح جعل القسمة ثلاثية ، ومن جعله قسمًا من الصحيح جعل القسمة ثنائية ، وصنيع المتقدمين يدل علىٰ أنه عندهم قسم من الصحيح وليس قسيمًا له ، يدل علىٰ ذلك أنهم أدخلو الحسن في كتبهم في الصحاح كـ«الصحيحين» وغيرهما ، وأنهم كثيرًا ما يطلقون الصحة علىٰ أحاديث هي في مرتبة الحسن ، وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع .
قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٣ ـ ٢٥) : «وأما قسمة الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف ، ، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسىٰ الترمذي ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ، وأما من قبل الترمذي من العلماء ، فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلىٰ صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفًا لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفًا يوجب تركه ، وهو الواهي» . =

. . . .

* * *

= وقد نقله الحافظ في «النكت»، وارتضاه، وقال (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦): «ويؤيده قول البيهقي: الأحاديث المروية ثلاثة أنواع: نوع اتفق أهل العلم علىٰ صحته، ونوع اتفقوا علىٰ ضعفه، ونوع اختلفوا في ثبوته، فبعضهم صححه، وبعضهم يضعفه . . .».

وكلام البيهقي هذا؛ وجدته في مقدمة «معرفة السنن» له (١/ ١٠٦).

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٥٣): «رأي المتقدمين: أن الحديث ينقسم إلىٰ صحيح وضعيف».

وقال الحافظ الذهبي في «السير» (١٣/ ٢١٤): «حدُّ الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، هو في عُرف السلف يعود إلىٰ قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد اللّٰه البخاري ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أدنىٰ مراتب الصحة».

وقال في موضع آخر (٧/ ٣٣٩) في ترجمة محمد بن طلحة:

«ويجيء حديثه من أدنىٰ مراتب الصحيح، ومن أجود الحسن، وبهذا يظهر لك أن «الصحيحين» فيهما الصحيح، وما هو أصح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نِزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن، وبهذا يظهر لك أن الحسن قسمٌ داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قِسمان، ليس إلا صحيح، وهو علىٰ مراتب، وضعيف وهو علىٰ مراتب. واللّٰه أعلم».

وللشيخ الألباني رحمه الله في مقدمته علىٰ «رياض الصالحين» (ص١٠) كلام نحو هذا، فلينظره من أراد.

● الأَوَّلُ :

الصَّحِيحُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَىٰ : فِي حَدِّهِ ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالعُدُولِ الضَّابِطِينَ ، مِنْ غَيْرِ شُذوذٍ وَلا عِلَّةٍ .

(**الأَوَّلُ : الصَّحيحُ**) وهو فَعيلٌ - بمعنىٰ فاعل - من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها هنا مجازٌ ، أو استعارة تبعيةٌ .

(**وفيه مسائلُ :**

الأُولىٰ : في حَدِّه ، وهو ما اتَّصلَ سَندُه) عَدَل عن قول ابن الصلاح : « المسند الذي يتصل إسناده » لأنه أَخْصرُ وأشْملُ للمرفوعِ والموقوفِ .

(**بالعُدُولِ الضابطينَ**) جمعٌ باعتبار سلسلة السند ، أي : بنقل العَدْل الضابط عن العَدْلِ الضابط إلىٰ مُنتهاه ، كما عبَّر به ابنُ الصلاح ، وهو أوضح من عبارةِ المصنف ؛ إذْ تُوهِمُ أنْ يرويه جماعةٌ ضابطون عن جماعة ضابطين ، وليس مُرادًا .

قيل : وكان الأَخْصرُ أن يقولَ : بنقلِ الثقة ؛ لأنَّه مَنْ جَمَعَ العدالةَ والضبطَ ، والتعاريفُ تصان عن الإسْهابِ[1] .

---

(١) قلت : في هذا نظر ؛ فإن لفظ « الثقة » ، وإن كان يطلق علىٰ العدل الضابط ، فهو =

(من غيرِ شذوذٍ ولا عِلَّةٍ) فخرَج بالقيد الأولِ : المنقطعُ ، والمعضلُ ، والمرسلُ علىٰ رأي مَن لا يقبله . وبالثاني : ما نقَله مجهولٌ عينًا أو حالًا ، أو معروفٌ بالضعف . وبالثالث : ما نقله مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطإ . وبالرابع والخامس : الشاذُّ والمُعلَّلُ .

● **تنبيهات :**

الأول : حَدَّ الخطابيُّ الصحيحَ بأنه : ما اتصل سندُه وعُدِّلَتْ نقلتُه(١) .

قال العراقي(٢) : فلم يشترط ضبط الراوي ، ولا السلامة من الشذوذ والعلة . قال : ولا شكَّ أن ضبطه لا بُدَّ منه ؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك .

قلتُ : الذي يظهرُ لي أن ذلك داخلٌ في عبارته ، وأن بين قولنا : «العَدْل» و«عَدَّلُوه» فَرْقًا ؛ لأن المغَفَّلَ المستحقَّ للترك لا يصح أن يُقال في حقه : «عَدَّله أصحابُ الحديث» ، وإن كان عدلًا في دينه ، فتأملْ .

ثم رأيتُ شيخَ الإسلام ذكَر في «نكتِهِ» معنىٰ ذلك فقال : إنَّ اشتراط العدالة يسْتدعي صِدْقَ الراوي ، وعدمَ غفلته ، وعدمَ تساهله عند التحمُّل والأداء .

وقيل : إنَّ اشتراط نفي الشذوذ يُغْني عن اشتراط الضبطِ ؛ لأن الشاذَّ

= أيضًا يطلق علىٰ العدل وإن لم يكن ضابطًا ، وعلىٰ من هو دون ذلك ، كما بينته في كتابي «لغة المحدث» .

(١) «معالم السنن» (١/ ١١) .

(٢) «التبصرة» (ص : ١/ ١٢ ، ١٣) .

إذا كان هو الفردَ المخالِفَ ، وكان شرط الصحيح أن ينتفي ، كان مَنْ كَثُرت منه المخالفةُ ـ وهو غيرُ الضابطِ ـ أولىٰ .

وأجيبَ بأنه في مقام التَّبْيين ، فأراد التنصيصَ ولم يكتفِ بالإشارةِ .

قال العراقي[1] : وأمَّا السلامةُ مِن الشذوذِ والعلةِ ، فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[2] : إن أصحاب الحديث زادُوا ذلك في حدِّ الصحيح . قال : وفيه نظرٌ علىٰ مُقتضىٰ نظرِ الفقهاءِ ؛ فإن كثيرًا من العلل التي يُعلِّل بها المحدِّثون لا تجري علىٰ أُصول الفقهاء .

قال العراقي[3] : والجوابُ : أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحَدَّ عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر ، وكْونُ الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفسدُ الحدَّ عند من يشترطُهما .

ولذا ؛ قال ابن الصلاح[4] - بعد الحدِّ - : فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خِلافٍ بين أهلِ الحديث ، وقد يختلفون في صِحة بعضِ الأحاديث لاختلافهم في وجودِ هذه الأوصافِ فيه ، أو لاختلافهم في اشتراطِ بعضِها كما في المُرسَل .

الثاني : قيل : بقي عليه أن يقول : ولا إنكار .

ورُدَّ بأنَّ المنكَر عند المصنِّفِ وابنِ الصلاح هو والشاذُّ سِيَّان ، فَذِكْرُه

---

(١) «التبصرة» (١/ ١٣) .

(٢) (ص : ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٣) «التقييد» (ص : ٢٠) .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٢٠ ، ٢١) .

معه تكرير ، وعند غيرهما أسوأ حالًا من الشاذ ، فاشتراطُ نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولىٰ .

الثالث : قيل : لم يُفصِحْ بمرادِهِ من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجحَ منه . والثاني : تفرُّد الثقة مُطلقًا . والثالث : تفرُّد الراوي مطلقًا .

ورَدَّ الأخيرين(١) ؛ فالظاهرُ أنه أراد هنا الأوَّل .

قال شيخ الإسلام(٢) : وهو مُشْكِلٌ ؛ لأن الإسنادَ إذا كان مُتصلًا ،

---

(١) لم يردهما ، بل فصَّل ، فقال (ص١٠٤) :
« الشاذ المردود قسمان : أحدهما الحديث الفرد المخالف . والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجب التفردُ والشذوذُ من النكارة والضعف » .
فكلامه يدل علىٰ أن تفرد الراوي أيضًا يكون شاذًا ، إذا لم يكن « عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه » .
وليس من شكٍّ أنه لا يقصد أي اختلاف ، وإنما يقصد الاختلاف الذي انضمت إليه القرينة الدالة علىٰ خطإ الراوي المخالف ، فهذا الذي يكون حديثه شاذًا مردودًا . وبهذا يجاب علىٰ هذا الإشكال الذي استشكله الحافظ ابن حجر والسيوطي ، عليهما رحمة اللَّه تعالىٰ .
وقد ذكر ابن الصلاح في نوع « المعلل » (ص١١٦) أن العلة إنما تتطرق إلىٰ الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ، ثم قال :
« ويستعان علىٰ إدراكها بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلىٰ ذلك » .
وكلامه واضح ؛ في أنه لا يرىٰ مطلق التفرد أو الاختلاف يكون دليلًا علىٰ خطإ الراوي ، وإنما ذلك حيث تنضم القرينة الدالة علىٰ ذلك . واللَّه أعلم .
(٢) « النكت » (٢/ ٦٥٤) . =

ورُواته كلُّهم عدولًا ضابطين ، فقد انتفتْ عنه العللُ الظاهرةُ . ثم إذا انتفىٰ كونُه معلولًا ؛ فما المانع من الحُكْم بصحته ؟ فمجرَّدُ مخالفة أحدِ رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزمُ الضعفَ ، بل يكون من باب صحيحٍ وأصحَّ .

قال : ولم أرَ مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديثِ اشتراطَ نفي الشذوذ المعبَّر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجودُ في تصرفاتهم تقديمُ بعض ذلك علىٰ بعضٍ في الصحة .

وأمثلةُ ذلك موجودةٌ في «الصحيحين» وغيرِهما ؛ فمن ذلك : أنَّهما أخرجا قصة جَمل جابرٍ من طُرق ، وفيها اختلافٌ كثيرٌ في مِقدار الثَّمن ، وفي اشتراطِ رُكوبه ، وقد رجَّح البخاريُّ الطُّرقَ التي فيها الاشتراطُ علىٰ غيرها مع تخريجه للأمرين ، ورجَّح أيضًا كون الثمنِ أوقية مع تخريجه ما يخالِفُ ذلك .

ومن ذلك : أن مسلمًا أخرج فيه حديثَ مالكٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطِّجاع قبْل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامةُ أصحاب الزهريِّ ؛ كمَعْمَرٍ ويونس وعَمرو بن الحارث والأوزاعيِّ وابن أبي ذئب وشُعيبٍ ، وغيرِهم عن الزهري ، فذكر الاضطجاعَ بعد رَكْعتي الفجر قَبل صلاة الصُّبح ، ورجَّح جمعٌ من الحفاظ روايتَهم علىٰ رواية مالك ، ومع

= لكن لفظ الحافظ هناك : «إن الشذوذ يقدح في الاحتجاج ، لا في التسمية» .
يعني : يجوز أن يسمَّىٰ «صحيحًا» ، لكن لا يحتج به . واللّٰه أعلم .

ذلك فلم يتأخَّرْ أصحابُ الصحيح عن إخراجِ حديثِ مالكٍ في كُتبهم، وأمثلةُ ذلك كثيرة.

ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يُسمَّىٰ الحديثُ صحيحًا، ولا يُعمل به. قُلْنَا: لا مانع من ذلك، ليس كلُّ صحيحٍ يُعمل به، بدليل المنسوخِ.

قال: وعلىٰ تقدير التسليم أنَّ المخالف المرجوح لا يُسمَّىٰ صحيحًا، ففي [جعل انتفائه شرطًا في][1] الحُكْم للحديث بالصِّحة نَظَرٌ، بل إذا وُجدتِ الشروطُ المذكورةُ أولًا حُكِمَ للحديث بالصحة، ما لم يظهرْ بعد ذلك أنَّ فيه شذوذًا؛ لأنَّ الأصلَ [عدمُ الشذوذ، وكون ذلك أصلًا][2] مأخوذٌ من عدالة الراوي وضبطِه، فإذا ثبتت[3] عدالتُه وضبطُه كان الأصلُ أنَّه حَفِظَ ما روىٰ حتىٰ يتبيَّن خِلافُهُ.

الرابع: عبارةُ ابنِ الصلاح: ولا يكون شاذًّا ولا معللًا.

فاعترض؛ بأنه[4] لا بُدَّ أن يقول: بعلةٍ قادحةٍ.

وأجيبَ؛ بأنَّ ذلك يُؤخَذ من تعريفِ المعلولِ حيث ذُكِرَ في موضعه.

قال شيخُ الإسلام[5]: لكن مَنْ غَيَّر عبارة ابنِ الصلاح فقال: «مِن

(١) سقط من «ص»، والمثبت من «م». (٢) سقط من «ص»، والمثبت من «م».
(٣) في «ص»: «ثبت».
(٤) في «ص»: «أنه»، والمثبت من «م».
(٥) «النكت» (١/ ٢٣٥).

غيرِ شذوذٍ ولا علةٍ» ، احتاج أن يصفَ العلةَ بكونها قادحة وبكونها خفية ، وقد ذكَر العراقي في «منظومته» الوصْفَ الأوَّل وأهملَ الثاني ولا بُدَّ منه ، وأهملَ المصنف وبدرُ الدين ابن جَماعة الاثنين ، فبقي الاعتراضُ مِن وجهين .

قال شيخُ الإسلام : ولم يُصِبْ مَن قال : «لا حاجة إلىٰ ذلك ؛ لأن لفظَ العلة لا يُطلق إلا علىٰ ما كان قادحًا» فلفظُ العلة أعمُّ من ذلك .

الخامس : أُورِدَ علىٰ هذا التعريف ما سيأتي :

أن الحسَن إذا رُوي من غيرِ وجهٍ ارتقىٰ من درجة الحسن إلىٰ درجة الصحة ، وهو غيرُ داخلٍ في هذا الحدِّ ، وكذا ما اعتضد بتلقِّي العلماءِ له بالقبول .

قال بعضُهم : يُحكم للحديثِ بالصِّحة إذا[1] تلقَّاه العُلَماءُ بالقبول ، وإن[2] لَم يكنْ له إسنادٌ صحيحٌ .

قال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» ـ لما حكَىٰ عن الترمذي أن البخاريَّ صحَّح حديثَ البحرِ : «**هُو الطَّهُورُ مَاؤُه**» - : وأهلُ الحديثِ لا يُصحِّحون مِثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيحٌ ؛ لأنَّ العلماء تلقَّوه بالقبول[3] .

---

(١) في «م» : «إن» . (٢) في «ص» : «وإذا» .
(٣) كذا في «التمهيد» (١٦/٢١٨ - ٢١٩) ولم أقف عليه في «الاستذكار» ، وانظر : «لغة المحدث» (ص : ١٣١) .

وقال في «التمهيد»[(١)] : روىٰ جابر عن النبي ﷺ : «**الدينارُ أربعةٌ وعشرون قِيراطًا**» ، قال : وفي قولِ[(٢)] جماعةِ العلماءِ [به][(٣)] وإجماعِ الناس علىٰ معناه غنًى عن الإسناد فيه .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم .

وقال نحوه ابن فُورك ، وزاد بأنْ مَثَّل ذلك بحديث : «**في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ ، وفي مِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**» .

وقال أبو الحسن ابن الحصار في «تقريب المدارك علىٰ مُوطَّإ مالك» : قد يعلمُ الفقيهُ [صحة الحَديث][(٤)] إذا لم يكن في سنده كذَّابٌ بموافقةِ آيةٍ مِن كتابِ اللّه أو بعض أصُول الشريعة ، فيحمله ذلك علىٰ قبوله والعمل به .

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحدِّ : الصحيحُ لذاتِهِ لا لغيرِهِ ، وما أورد من قَبيل الثاني .

السادس : أورد أيضًا المتواتر ؛ فإنه صحيحٌ قطعًا ، ولا يُشترط فيه مَجموعُ هذه الشروط .

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٥) . (٢) في «م» : «قبول» .
(٣) زيادة من «التمهيد» ، وبها يستقيم الكلام .
(٤) سقط من «ص» ، وأثبته من «م» .

قال شيخُ الإسلام : ولكن يُمكن أنْ يُقال : هل يُوجدُ حديثٌ متواترٌ لم تَجتمعْ[(١)] فيه هذه الشروط[(٢)]؟

السابع : قال ابن حجر[(٣)] : قد اعْتنَىٰ ابنُ الصلاح والمصنِّفُ بجَعْل الحسَن قِسْمين : أحدُهما لذاته ، والآخر لاعتضاده[(٤)] ، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضًا ، ويُنَبِّه علىٰ أنَّ له قِسْمين كذلك ، وإلا فإن اقتصرَ علىٰ تعريف الصحيح لذاته في بابه ، وذكر الصحيح لغيرِه في نوع الحسَن لأنه أصْله ، فكانَ ينبغي أنْ يَقتصر علىٰ تعريفِ الحسن لذاتِهِ في بابِه ، ويذكُر الحسَنَ لغيرِهِ في نوعِ الضعيفِ ؛ لأنَّه أصْله .

● **فائدتان :**

الأُولىٰ : قال ابنُ حجر : كلامُ ابنِ الصلاح في «شرح مسلم»[(٥)] لَهُ يدلُّ علىٰ أنه أخذ الحدَّ المذكور هنا من كلام مسلم ، فإنه قال : شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون متصل الإسناد ، بنقل الثقة عن الثقة مِنْ

---

(١) في «م» : «تجمع» .

(٢) هذا الكلام في «النكت» لابن حجر (١/ ٣٦٣) ، لكن بلفظ : «لا نعرف حديثًا وصف بكونه متواترًا ، ليس له أصل في «الصحيحين» أو أحدهما» .
لكن تعقبه الشيخ الفاضل بكر أبو زيد ـ عافاه اللَّه من كل مكروه وسوء ـ في كتابه القيم «التأصيل» بقوله (ص٢٠٧) : «لكن متعقب بحديث : «**نضر اللَّه امرأً سمع** . . .» فليس في أحدهما» .
قلت : ليس هذا الخبر متواترًا ، بل هو مشهور ، وقد جعله الحاكم النيسابوري في «المعرفة» (ص٩٢) من أمثلة المشهور الذي لم يخرج في «الصحيح» . واللَّه أعلم .

(٣) «النكت» (١/ ٤١٩) .

(٤) في «ص» : «باعتضاده» .

(٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص : ٧٢) .

أوله إلىٰ منتهاه، غَيْرَ شاذٍّ ولا معلَّل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر.

قال شيخُ الإسلام: ولم يتبين لي أخذُه انتفاءَ الشذوذ من كلام مُسلم، فإن كان وقَف عليه مِن كلامه في غيرِ «مُقدِّمة صحيحه» فذاك، وإلا فالنظرُ السابقُ في السلامة مِنَ الشذوذ باقٍ.

قال: ثُمَّ ظَهر لي مأخذُ ابنِ الصلاح، وهو أنَّه يَرىٰ أن الشاذ والمنكرَ لِمُسَمًّى واحد، وقد صرَّح مسلمٌ[1] بأن عَلامةَ المنكرِ أن يَروي الراوي عن شيخٍ كثيرِ الحديثِ والرواةِ شيئًا ينفردُ به عنهم، فيكون الشاذُّ كذلك، فيشترط انتفاؤه.

الثانية: بقي للصحيح شروطٌ مُختلفٌ فيها:

منها: ما ذكَره الحاكم في «علوم الحديث»: أن يكون راويه مشهورًا بالطلبِ.

وليس مُراده الشهرةَ المُخرجة عن الجهالةِ، بل قدرٌ زائدٌ علىٰ ذلك.

قال عبد اللَّه بنُ عونٍ[2]: لا يُؤخَذُ العِلمُ إلا عمن شُهِدَ له بالطلب. وعن مالكٍ نحوه.

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ص: ٥).

(٢) أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٥١)، وكذا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٨)، و«التمهيد» (١/ ٤٥).

وفي «مقدمة مسلم» عن أبي[١] الزناد: أدركتُ بالمدينة مائة كلُّهم مأمون، ما يُؤخَذ عنهم الحديث، يُقال: ليس مِن أهله.

قال شيخُ الإسلام[٢]: والظاهرُ من تصرُّف صاحِبَي «الصحيح» اعتبارُ ذلك، إلا إذا كَثُرتْ مخارجُ الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يُستغنىٰ بكثرة الطرق عن اعتبارِ الضبط التامِّ.

قال شيخُ الإسلام: ويُمكن أن يُقالَ: اشتراطُ الضبطِ يُغني عن ذلك؛ إذ المقصودُ بالشهرةِ بالطلبِ أنْ يكونَ له مزيدُ اعتناءٍ بالروايةِ[٣]؛ لِتَرْكَنَ النفسُ إلىٰ كَونه ضبَطَ ما رَوىٰ.

ومنها: ما ذكره السمعانيُّ في «القواطعِ»: أنَّ الصحيحَ لا يُعرف بروايةِ الثقات فقط، وإنما يُعرف بالفهمِ والمعرفة وكثرة السماع والمُذاكرة[٤].

قال شيخُ الإسلام: وهذا يُؤخذ من اشتراط انتفاء[٥] كونه معلولًا؛ لأنَّ الاطلاع علىٰ ذلك إنَّما يَحصلُ بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما.

ومنها: أنَّ بعضَهم اشترطَ عِلمه بمعاني الحديثِ حيث يروي

---

(١) في «ص»، و«م»: «ابن أبي»، وصوبته من «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١١).

(٢) «النكت» (١/ ٢٣٨).

(٣) في «م»: «بالرواة».

(٤) هذا إنما أخذه السمعاني عن الحاكم في «المعرفة» (ص ٥٩ ـ ٦٠).

(٥) سقط من «ص»، وأثبته من «م».

بالمعنىٰ، وهو شَرطٌ لا بُدَّ منه، لكنَّه[١] داخلٌ في الضبط، كما سيأتي في معرفة من تُقبل روايتُه.

ومنها: أنَّ أبا حنيفة اشترطَ فِقْهَ الراوي.

قال شيخُ الإسلام: والظاهرُ أنَّ ذلك إنَّما يُشترطُ عند المخالفةِ أو عند التفرُّدِ بما تَعمُّ[٢] به البلوىٰ.

ومنها: اشتراطُ البُخاريِّ ثبوتَ السماع لكل راوٍ مِن شيخه، ولم يكتفِ بإمكان اللقاءِ والمُعاصرةِ كما سيأتي.

وقيل: إن ذلك لم يذهب أحدٌ إلىٰ أنَّه شرْطٌ للصحيحِ بل للأَصَحِّيَّةِ[٣].

ومنها: أنَّ بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة.

قال العراقي[٤]: حكاه الحازمي في «شروط الأئمة»[٥] عن بعضِ متأخري المعتزلة، وحُكي أيضًا[٦] عن بعض أصحاب الحديث.

قال شيخُ الإسلام: وقد فَهم بعضُهم ذلك من خلالِ كلامِ الحاكمِ في «علومِ الحديث»[٧]، وفي «المدخل» كما سيأتي في شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ، وبذلك جزم ابنُ الأثير في مقدمة «جامع الأصول»[٨] وغيره.

---

(١) سقط من: «م» وفي «ص»: «لكونه»، والمثبت من المطبوع.
(٢) في «ص»: «يعم».
(٣) في «م»: «لأَصَحِّهِ».
(٤) «التبصرة» (١/ ١٤).
(٥) (ص: ٦٢).
(٦) سقط من «ص»: «أيضًا».
(٧) (ص: ٦٢).
(٨) (١/ ١٦٠ - ١٦٣).

وأعجبُ من ذلك ما ذكَره الميانجيُّ في كتاب «ما لا يسع المحدِّث جهله»[١] : شرطُ الشيخين في «صحيحيهما» أن لا يُدْخِلا فيه إلا ما صحَّ عندهما ، وذلك ما رواه عن النبيِّ ﷺ اثنان فصاعدًا ، وما نقله عن كلِّ واحدٍ من الصحابة أربعةٌ من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كلِّ واحدٍ من التابعين أكثرُ من أربعة . انتهىٰ .

قال شيخُ الإسلام[٢] : وهو كلامُ مَن لم يمارسِ «الصحيحين» أدنىٰ ممارسةٍ ، فلو قال قائل : ليس في الكتابين حديثٌ واحد بهذه الصفة لما أبعد[٣] .

وقال ابن العربي في «شرح الموطإ» : كأنَّ مذهب الشيخين أنَّ الحديث لا يثْبت حتىٰ يرويه اثنان . قال : وهو مذهبٌ باطلٌ ، بل روايةُ الواحدِ عن الواحدِ صحيحةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ .

وقال في «شرح البخاري» عند «حديث الأعمال» : انفردَ به عُمَرُ ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزّارُ بإسنادٍ ضعيفٍ .

قال : وحديثُ عُمر وإنْ كان طريقُه واحدًا ، وإنَّما[٤] بنَىٰ البُخاريُّ كتابَه علىٰ حديثٍ يرويه أكثرُ من واحدٍ ، فهذا الحديثُ ليس من ذلك الفن ؛ لأنَّ عُمَرَ قاله علىٰ المِنْبَرِ بمحضرِ الأعيانِ من الصحابة ، فصار كالمُجمَع عليه ، فكأنَّ عُمر ذكَّرهم لا أخبرهم .

(١) (ص : ٢٧) .
(٢) «النكت» (١/ ٢٤١) .
(٣) في «م» : «بعد» .
(٤) في «ص» : «إنما» .

قال ابن رشيدٍ : وقد ذكر ابن حبان في أول «صحيحه» أنَّ ما ادَّعاه ابن العربي وغيرُه من أن شرط الشيخين ذلك مستحيلُ الوجود[١] .

قال : والعجبُ منه كيف يدَّعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهبٌ باطلٌ ، فليتَ شِعْري من[٢] أعْلَمَه بأنهما اشترطا ذلك ؟ ! إنْ كان منقولًا فليبيِّن طريقَه لننظرَ فيها ، وإنْ كان عرَفه بالاستقراءِ فقد وَهِمَ في ذلك ، فلقد كان يكفيه في ذلك أوَّلُ حديثٍ في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصيرٌ ؛ لأنَّ عُمر لم ينفردْ به وحدَه ، بل انفرد به علقمةُ عنه ، وانفردَ به محمدُ بنُ إبراهيم عن علقمة ، وانفرد به يحيىٰ بن سعيدٍ عن محمد ، وعن يحيىٰ تعددتْ رُواته .

وأيضًا ؛ فكون عُمر قاله علىٰ المنبر لا يَستلزم أن يكون ذكَّر السامعين بما هو عندهم ، بل هو مُحتمِلٌ للأمرين ، وإنَّما لم يُنكروه ؛ لأنه عندهم ثقة ، فلو حدَّثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه . انتهىٰ .

وقد قال باشتراط رَجُلين عَن رَجُلين في شرطِ القبول إبراهيمُ بن إسماعيل ابن عُلَيَّة ، وهو من الفقهاءِ المُحَدِّثين ، إلا أنَّه مهجورُ القولِ عندَ الأئمةِ ؛ لميله إلىٰ الاعتزال ، وقد كان الشافعيُّ يردُّ عليه ويحذر منه .

---

(١) يشير إلىٰ قول ابن حبان (١/ ١٥٦) : «فأما الأخبار ؛ فإنها كلها أخبار آحاد ؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبرٌ من رواية عَدلَين ، روىٰ أحدهما عن عَدلَين ، وكل واحدٍ منهما عن عَدلَين ، حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ، فلما استحال هذا وبَطَلَ ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد ، فقد عَمِدَ إلىٰ ترك السنن كلها ، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد» .

(٢) في «ص» : «بمن» .

وقال أبو علي الجُبَّائي ـ من المعتزلة ـ : لا يُقبلُ الخبر إذا رواه العدلُ الواحدُ ، إلا إذا انضم إليه خبرُ عدلٍ آخر ، أو عَضَده موافقةُ ظاهرِ الكتاب أو ظاهر خبرٍ آخر ، أو يكون منتشرًا بين الصحابة ، أو عمِل به بعضُهم . حكاه أبو الحسين البصري في « المعتمد » .

وأطلق الأستاذُ أبو منصور(١) التميمي عن أبي عليٍّ أنه لا يُقبل إلا إذا رواه أربعةٌ .

وللمعتزلة في رَدِّ خبر الواحدِ حُججٌ ؛ منها :

قِصَّةُ ذي اليدين ، وكونُ النبي ﷺ توقَّف في خبره حتىٰ تابعه عليه غَيرُه .

وقِصَّةُ أبي بكر حين توقَّف في خبرِ المغيرة في ميراث الجدة حتىٰ تابعه محمد بنُ مَسْلمة .

وقصَّةُ عُمر حين توقف في خبر أبي موسىٰ في الاستئذان حتىٰ تابعه أبو سعيد .

وأُجِيب عن ذلك كله :

فأمَّا قصة ذي اليدين ؛ فإنما حصَل التوقفُ في خبرِه ، لأنَّه أخبره عن فعله ﷺ ، وأمْرُ الصلاة لا يرجعُ المصلي فيه إلىٰ خَبرِ غيرِه ، بل

(١) في « ص » و« م » : « نصر » ، وهو خطأ ، وهو عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، له ترجمة في « طبقات الشافعية » للسبكي .

ولو بَلَغوا حدَّ التواتر، فلعلَّه إنما تذكر عند إخبارِ غيره[١].

وقد بعثَ ﷺ رُسُلَهُ[٢] واحدًا واحدًا إلىٰ المُلوكِ، ووَفَد عليه الآحادُ من القبائل فأرسله إلىٰ قبائلهم، وكانت الحُجَّةُ قائمةً بإخبارِهم عنه مع عدم اشتراط التعدد.

---

(١) شرح ذلك الإمام ابن رجب شرحًا مفصلًا، فقال في «شرح البخاري» له (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠):

«إنما سلَّم النبي ﷺ من اثنتين في هذه الصلاة؛ لأنه كان يعتقد أن صلاته قد تمت، وكان جازمًا بذلك، لم يدخله فيه شكٌّ، ومثل هذا الاعتقاد يسمىٰ يقينًا، ووقع ذلك في كلام مالكٍ وأحمد وغيرهما من الأئمة، فلما قال له ذو اليدين ما قال حصل له شك حينئذٍ، ولما لم يوافق أحدٌ من المصلين ذا اليدين علىٰ مقالته - مع كثرتهم - حصل في قوله ريبةٌ بانفراده بما أخبر به، فلما وافقه الباقون علىٰ قوله رجع حينئذٍ إلىٰ قولهم، وعمل به، وصلىٰ ما تركه، وسجد للسهو، ويؤخذ من ذلك: أن المنفرد في مجلسٍ بخبرٍ تتوافر الهمم علىٰ نقله يوجب التوقف فيه، حتىٰ يوافق عليه.

ويؤخذ منه أيضًا: أن المنفرد بزيادةٍ علىٰ الثقات يتوقف في قبول زيادته، حتىٰ يتابع عليها؛ لا سيما إن كان مجلس سماعهم واحدًا» اهـ.

وقال في موضع آخر (٦/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

«[من فوائد هذا الحديث]: أن انفراد الواحد من بين الجماعة بشيءٍ لا يمكن في مثله أن ينفرد بعلمه عنهم، يتوقف في قبوله، حتىٰ يتابعه عليه غيره».

قال: «وهذا أصلٌ لقول جهابذة الحفاظ: إن القول قولُ الجماعة دون المنفرد عنهم بزيادةٍ ونحوها» اهـ.

ولابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٤٢) في شرح الحديث كلام مثل هذا، فراجعه؛ فإنه مهم.

(٢) سقط من «ص».

وأما قصة أبي بكر ، فإنَّما توقَّف إرادةَ الزيادة في التوثُّقِ ، وقد قَبِل خبر عائشة وحدها[١] في قَدْرِ كَفَنِ النبي ﷺ .

وأما قصة عمر ؛ فإنَّ أبا موسىٰ أخبره بذلك الحديث عَقِبَ إنكاره عليه رجوعه ، فأرادَ التثبتَ في ذلك ، وقد قَبل خبرَ ابن عوف وحده في أخذِ الجزية من المجوس ، وفي الرجوعِ عن البلدِ الذي فيه الطَّاعون ، وخبرَ الضحاك بن سفيان في توريث امرأةِ أَشْيَمَ .

قلتُ : وقد استدلَّ البيهقيُّ في « المدخل » علىٰ ثبوتِ الخبرِ بالواحد بحديثِ : « **نضَّرَ اللَّهُ عبدًا سمِعَ مقالتي فوعَاهَا فأدَّاها** » . وفي لفظ : « **سَمِعَ مِنَّا حديثًا فبلَّغه غيرَهُ** » .

وبحديث « الصحيحين » : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ فقال : إن رسول اللَّه ﷺ قد أنزل عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أمرَ أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلُوها ، وكانت وجُوهُهم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة .

قال الشافعي[٢] : فقد تركُوا قِبلةً كانوا عليها بخبرِ واحد ، ولم يُنكرْ ذلك عليهم ﷺ .

وبحديث « الصحيحين » عن أنس : إنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أبا طلحة وفُلانًا وفُلانًا ، إذْ دخَل رجل ، فقال : هل بَلَغَكُمُ الخبرُ ؟ قلنا : وما ذاك ؟ قال :

---

(١) زيادة من « م » .

(٢) « الرسالة » (ص : ٤٠٧) .

حُرِّمتِ الخمْرُ. قال: أهْرِقْ هذه القِلالَ يا أنسُ. قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبرِ الرَّجلِ.

وبحديثِ إرساله عليًّا إلىٰ الموقف بأول سورة بَراءة.

وبحديثِ يزيدَ بنِ شيبان: كُنَّا بعرفةَ، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ(١) الأنصاري فقال: إنِّي رسولُ رسولِ اللَّه ﷺ إليكم، يأمرُكم أنْ تقفوا علىٰ مشاعِرِكم هذه.

وبحديثِ «الصحيحين» عن سلمةَ بنِ الأكوع: بعث رسولُ اللَّه ﷺ يوم عاشوراء رجلًا من أسْلم يُنادي في الناس: «**إنَّ اليوم يومُ عاشوراء، فمَنْ كان أكَلَ فلا يأكلْ شيئًا**» الحديث، وغير ذلك.

وقد ادَّعىٰ ابن حبان نقيض هذه الدعوىٰ فقال: إنَّ رواية اثنين عن اثنين إلىٰ أن ينتهي لا تُوجَدُ أصلًا(٢)، وسيأتي تقريرُ ذلك في الكلام علىٰ «العزيزِ».

ونقَل الأستاذُ أبو منصور البغدادي(٣): أنَّ بعضهم اشترط في قبول الخبر أنْ يرويَه ثلاثةٌ عن ثلاثةٍ إلىٰ مُنتهاه، واشترط بعضهم أربعةً عن أربعةٍ، وبعضُهم خمسةً عن خمسةٍ، وبعضُهم سبعةً عن سبعةٍ. انتهىٰ.

❊ ❊ ❊

(١) في «ص»: «موسىٰ».

(٢) تقدم نص كلامه بتمامه، تعليقًا.

(٣) «النكت» (١/ ٢٤٢).

وإِذَا قِيلَ: «صَحِيحٌ» فَهَذَا مَعْنَاهُ، لاَ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَإِذَا قِيلَ: «غَيْرُ صَحِيحٍ»، فَمَعْنَاهُ: لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ.

(**وإذا قيلَ**) هذا حديث (**صحيحٌ فهذا معناه**) أي: ما اتَّصل سندُه مع الأوصافِ المذكورةِ، فقبلناه عملًا بظاهر الإسنادِ (**لا أنَّه مقْطُوعٌ به**) في نفس الأمرِ؛ لجواز الخطإ والنسيان علىٰ الثقةِ. خلافًا لمن قال: إنَّ خبرَ الواحد يُوجبُ القطع. حكاه ابن الصباغ عن قومٍ من أهلِ الحديث، وعزاه الباجي لأحمدَ، وابن خويز منداد لمالكٍ - وإن نازَعَه فيه المازريُّ بعدمِ وجودِ نصٍّ له فيه - وحكاه ابنُ [عبد البر[1] عن][2] حُسينِ الكَرَابيسيِّ، وابنُ حزمٍ[3] عن داودَ.

وحكَىٰ السهيليُّ عن بعضِ الشافعية ذلك بشرطِ أنْ يكون في إسناده إمامٌ مثلُ مَالكٍ وأحمد وسُفيانَ، وإلا فلا يُوجبه.

وحكَىٰ الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» عن بعض المُحدِّثين ذلك في حديث مالكٍ عن نافع عن ابن عُمر، وشِبْهِه.

أمَّا ما أخرجه الشيخان أو أحدُهما فسيأتي الكلامُ فيه.

(**وإذا قِيلَ**) هذا حديثٌ (**غيرُ صحيحٍ**) لو قال «ضعيفٌ» لكانَ أخْصَرَ وأسْلَمَ من دُخول الحسَنِ فيه (**فمعناه: لم يَصِحَّ إسنادُهُ**) علىٰ الشرط

(١) كما في «التمهيد» (١/٨). (٢) سقط من «ص».
(٣) «الإحكام» (١/١٠٨).

المذكورِ ، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر ، لجوازِ صِدْقِ الكاذبِ وإصابة من هو كثيرُ الخطإ[١] .

* * *

(١) في «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ص ٤٥ ـ ٤٦)، أنه سئل :
«ذكرت في كتابك الذي صنفته في علوم الحديث ، فوائد جمة ، إلا أن في أوله : «أو قالوا في حديث : إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر ؛ إذ قد يكون صِدقًا في نفس الأمر ، وإنما المراد به : أنه لم يصح إسناده علىٰ الشرط المذكور . واللّٰه أعلم» .
قال السائل : «وقد رأينا قد ذكر عن الأئمة ، أنهم قالوا في الحديث : «حديث إسناده صحيح ومتنه غير صحيح» ، أو «إسناده غير صحيح ومتنه صحيح» ، أو «إسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف» ، أو «إسناده صحيح ومتنه صحيح» ، أو «إسناده ضعيف ومتنه ضعيف» ، وأيضًا لهم كتب الموضوعات ، ويقولون : «من فلان إلىٰ فلان ، اللّٰه أعلم من وضعه» ؛ فهذا يدل علىٰ أنه في نفس الأمر غير صحيح» .
أجاب ابن الصلاح ؛ قائلًا : «الذي يرد من هذا علىٰ ذلك قولهم : «إسناده صحيح ومتنه غير صحيح» ، وجوابه : أن في كلامي احترازًا عنه ، وذلك في قولي : «إنه لم يصح إسناده علىٰ الشرط المذكور» ، ومتىٰ كان المتن غير صحيح ، فمحال أن يكون له إسناد صحيح علىٰ الشرط المذكور ؛ لأنه من الشرط المذكور : «أن لا يكون شاذًا ولا معللًا» ، والذي أوردتموه لابد أن يكون في إسناده شذوذ أو علة تعله ؛ ولأجل ذلك لا يصح به المتن ، فإن أطلق عليه أنه إسناد صحيح ، فلا بالتفسير الذي ذكرتموه ، بل بمعنىٰ أن رجال إسناده عدول ثقات ؛ هذا فحسب .
وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته إلا قولهم في بعض الأحاديث : «إنه موضوع» ، والجواب : أنه ليس في الكلام الذي ذكرته إنكار لذلك ، وإنما فيه : أنه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم : «هذا الحديث غير صحيح» أكثر من أنه لم يصح له إسناد علىٰ الشرط المذكور ، وهذا كذلك ؛ لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب في نفس الأمر ، ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر احتجنا إلىٰ زيادة لفظٍ ، مثل أن يقول : «هذا موضوع ، أو كذب» أو نحو ذلك . واللّٰه أعلم .
وقولي : «لم يصح إسناده» ؛ عام ، أي : لم يصح له إسناد . واللّٰه أعلم» اهـ .

والْمُخْتَارُ، أَنَّهُ لا يُجْزَمُ فِي إِسْنَادٍ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ مُطْلَقًا.

(والمختارُ؛ أنه لا يُجْزَمُ في إسنادٍ أنه أصحُّ الأسانيدِ مطلقًا) لأنَّ تفاوتَ مراتب الصحة مُرتب علىٰ تمكُّن الإسناد من شروط الصحة، ويعزُّ وجودُ أعلىٰ درجات القبولِ في كل واحدٍ من رجالِ الإسناد الكائنين في ترجمة واحدةٍ، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراءٌ تامٌّ، وإنما رجَّح كل منهم بحسب ما قوي عنده، وخصوصًا إسناد بلدِه لكثرة اعتنائه به.

كما روىٰ الخطيب في «الجامعِ»(١) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي، سمعتُ محمودَ بنَ غيلان يقول: قيل لوكيع بن الجراح: هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وسفيان [عن منصور] عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيُّهم أحبُّ إليكَ؟ قال: لا نعدلُ بأهلِ بلدنا أحدًا. قال أحمدُ بنُ سعيدٍ: فأمَّا أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحبُّ إلي، هكذا رأيتُ أصحابنا يُقدِّمون.

فالحُكم حينئذٍ علىٰ إسناد معين بأنه أصحُّ علىٰ الإطلاق مع عدمِ اتفاقهم ترجيحٌ بغيرِ مُرجِّحٍ.

قال شيخُ الإسلام(٢): مع أنَّه يمكن للناظر المُتقِن ترجيحُ بعضها علىٰ

---

(١) «الجامع» (٢/ ٢٩٩)، والزيادة منه.

(٢) «النكت» (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

بعضٍ من حيثُ حفظُ الإمام الذي رَجَحَ إتقانُهُ[١] ، و[إنْ][٢] لم يتهيأ ذلك علىٰ الإطلاق ، فلا يخلو النظرُ فيه من فائدةٍ ؛ لأن مجموع ما نُقل عن الأئمة في ذلك يفيدُ ترجيحَ التراجمِ التي حَكموا لها بالأصحية علىٰ ما لم يقع له حُكمٌ من أحدٍ منهم .

● تنبيـهٌ :

عبارة ابن الصلاح : ولهذا نرىٰ الإمساكَ عن الحُكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنه أصحُّ علىٰ الإطلاقِ .

قال العلائي[٣] : أمَّا الإسناد فقد صرَّح جماعةٌ بذلك ، وأما الحديث فلا يُحفظُ عن أحدٍ من أئمة الحديث أنَّه قال : حديثُ كذا أصحُّ الأحاديث علىٰ الإطلاق ؛ لأنَّه لا يَلزمُ مِن كونِ الإسنادِ أصحَّ من غيره أنْ يكون المتن كذلك ، فلأجْلِ ذلك ما خَاضَ الأئمةُ إلا في الحُكم علىٰ الإسنادِ . انتهىٰ .

وكأن المصنِّف حذَفه لذلك ، لكنْ ؛ قال شيخُ الإسلام[٤] : سيأتي أنَّ مِنْ لازمِ ما قاله بعضهم : إن أصحَّ الأسانيدِ ما رواه أحمدُ عن الشافعي عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عُمر ، أن يكون أصحَّ الأحاديثِ الحديثُ الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإنه لم يَرْوِ في « مسنده » به غيرَه ، فيكون أصحَّ الأحاديثِ علىٰ رأي مَن ذَهَب إلىٰ ذلك .

---

(١) في « م » : « وإتقانه » .
(٢) زيادة من « م » .
(٣) وكذا ابن حجر في « النكت » (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) .
(٤) « النكت » (١/ ٢٦٥) .

قلتُ: وقد جزَم بذلك العلائيُّ نفسُه في «عوالي مالك» فقال في الحديث المذكورِ: إنه أصحُّ حديثٍ في الدُّنيا.

* * *

وَقِيلَ: أَصَحُّهَا: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالمٍ عَنْ أَبِيهِ.

(**وقِيلَ: أَصَحُّها**) مطلقًا ما رواه أبو بكرٍ محمد بن مسلم بن عُبيد اللَّه ابن عبد اللَّه بن شهاب (**الزهريُّ عن سالم**) بن عبد اللَّه بن عُمر (**عن أبيه**). وهذا مَذهبُ أحمد بن حنبل وإسحاقَ بن راهويه، صرَّح بذلك ابن الصلاح[1].

* * *

وَقِيلَ: ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

(**وقِيلَ**) أصحُّها محمد (**ابنُ سيرين عن عَبيدَةَ**) السَّلْماني - بفتح العين - (**عن عليٍّ**) بن أبي طالب. وهو مَذهبُ ابن المديني والفلَّاس وسليمانَ ابن حربٍ، إلا أنَّ سليمان قال: أجودُها أيوب السِّختياني عن ابن سيرين، وابنَ المديني: عبد اللَّه بن عون عن ابن سيرين، حكَاه ابن الصلاح[2].

* * *

وَقِيلَ: الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٢).
(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢٢).

(**وقِيلَ**) أصحُّها سليمان (**الأعمشُ عن إبراهيمَ**) بن يزيد النخعي (**عن علقمةَ**) ابن قيس (**عن**) عبد اللّه (**بن مسعودٍ**) . وهو مذهب ابن معين، صرَّح به ابن الصلاح[(١)] .

* * *

وَقِيلَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ .

(**وقِيلَ**) أصحُّها (**الزهريُّ عن**) زين العابدين (**عليِّ بنِ الحسينِ عن أبيه**) الحسين (**عن**) أبيه (**عليّ**) بن أبي طالب . حكَاه ابن الصلاح[(٢)] عن أبي بكر بن أبي شيبة، والعراقيُّ[(٣)] عن عبد الرزاق .

* * *

وقِيلَ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَعَلَىٰ هَذَا قِيلَ: الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(**وقِيلَ**) أصحُّها (**مالكُ**) بن أنسٍ (**عن نافعٍ**) مولىٰ ابن عمر (**عن ابنِ عُمَرَ**) . وهذا قول البخاريِّ، وصدر العراقي به كلامَه، وهو أمرٌ تميل إليه النفوسُ، وتنجذبُ إليه القُلوبُ .

روىٰ الخطيب في «الكفاية»[(٤)] عن يحيىٰ بن بكيرٍ أنه قال لأبي زرعةَ

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٣) . (٢) «علوم الحديث» (ص: ٢٣) .
(٣) «التبصرة» (١/ ٢٤ - ٢٦) .
(٤) (ص: ٥٦٥)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢٣) .

الرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا زعزعة عن زوبعة ، إنما ترفع السترَ فتنظرُ إلىٰ النبيِّ ﷺ والصحابة : حديث[1] مالكٍ عن نافع عن ابن عُمر .

(فعلىٰ هذا قِيلَ) ـ عبارة ابن الصلاح[2] : وبنىٰ الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ـ إن أجَلَّ الأسانيدِ **(الشافعيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ)** .

واحتجَّ بإجماعِ أهل[3] الحديثِ علىٰ أنَّه لم يكن في الرُّواة عن مالكٍ أجَلُّ من الشافعي ، وبَنَىٰ بعضُ المتأخِّرين علىٰ ذلك أن أجَلَّها روايةُ أحمد ابن حنبل عن الشافعيِّ عن مالكٍ ؛ لاتِّفاق أهلِ الحديثِ علىٰ أن أجَلَّ مَنْ أخذ عن الشافعيِّ من أهلِ الحديثِ الإمامُ أحمد .

وتُسمَّىٰ هذه الترجمةُ «سلسلة الذهب» ، وليس في «مسنده» علىٰ كِبَرِهِ بهذه الترجمة سوىٰ حديثٍ واحدٍ ، وهو في الواقع أربعةُ أحاديثَ جَمَعها وساقَها مساقَ الحديثِ الواحدِ ، بل لم يقعْ لنا علىٰ هذه الشريطةِ غيرُها ، ولا خارجَ «المسند» :

أخبرني شيخُنا الإمامُ تقيُّ الدين الشمني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، بقراءتي عليه ، أنا عبدُ اللّٰه بن أحمد الحنبلي ، أنا أبو الحسَن العرضي ، أخبرتنا زينبُ بنتُ مكي – ح .

وأخبرني عاليًا مُسْنِدُ الدنيا علىٰ الإطلاقِ أبو عبد اللّٰه محمدُ بن مُقبلٍ الحلبي ، مكاتبةً منها ، عن الصلاحِ بن أبي عُمر المقدسي ـ وهو آخر مَن

---

(١) في «ص» : «حديثا» .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٣) .

(٣) سقط من «ص» .

روىٰ عنه - أنبا أبو الحسَن بن البخاري - وهو آخر من حدَّث عنه - قالا :

أنا أبو عليٍّ الرَّصافي ، أنا هبةُ اللّه بن محمد ، أنبأنا أبو عليٍّ التميمي ، أنا أبو بكرٍ القطيعي :

ثنا عبدُ اللّه بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ ، أنبا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمر ﵄ أنَّ رسول اللّه ﷺ قال : «**لا يبعْ بَعْضُكم علىٰ بيعِ بَعْضٍ**» ، ونهىٰ عن النَّجْشِ[1] ، ونهىٰ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، ونهىٰ عن المُزابنة ، والمزابنةُ : بيعُ الثمر بالتمرِ كَيلا ، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيلًا .

أخرجه البخاريُّ مفرقًا من حديث مالك .

وأخرجها مُسلمٌ من حديثِ مالكٍ ، إلا النَّهيَ عنْ حَبَلِ الحَبَلَةِ ؛ فأخرجه من وجهٍ آخر .

● تَنبيهــات :

الأول : اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالكٍ إن نظَرنَا إلى الجلالةِ ، وابنِ وهبٍ والقعنبي إن نظرنَا إلى الإتقان .

قال البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»[2] : فأمَّا أبو حنيفة ، فهو وإن رَوى عن مالكٍ كما ذكره الدارقطنيُّ ، لكن لم تشتهر روايتهُ عنه كاشتهارِ روايةِ الشافعي ، وأما القعنبيُّ وابنُ وهب فأين تقعُ رتبتهما مِن رتبةِ الشافعي ؟ !

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) (ص : ٨٦) .

وقال العراقي ـ فيما رأيتهُ بخطه ـ: روايةُ أبي حنيفة عن مالكٍ فيما ذكَره الدارقطني في «غرائبه» وفي «المدبَّج» ليست من روايته عن نافع عن ابن عُمر، والمسألةُ مفروضة في ذلك. قال: نَعم، ذكَر الخطيبُ حديثًا كذلك في «الرواة عن مالكٍ».

وقال شيخ الإسلام[1]: أمَّا اعتراضُه بأبي حنيفة فلا يَحسن؛ لأنَّ أبا حنيفة لم تثبت روايتُه عن مالكٍ، وإنَّما أوردها الدارقطني ثم الخطيبُ لروايتين وقَعَتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقالٌ، وأيضًا فإنَّ روايةَ أبي حنيفةَ عن مالكٍ إنَّما هي فيما ذكَره في المذاكرةِ، ولم يقصدِ الروايةَ عنه كالشافعي الذي لازَمَهَ مدةً طويلةً، وقرأ عليه «الموطأ» بنفسه.

وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي، فقد قال الإمام أحمدُ: إنه سمع «الموطأ» من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالكٍ بكثرةٍ، قال: لأني رأيتهُ فيه ثبتًا، فعلَّل إعادتَهُ لسماعِهِ وتخصيصَها بالشافعيِّ بأمرٍ يرجع إلى التثبتِ، ولا شكَّ أنَّ الشافعي أعلمُ بالحديثِ منهما.

قال: نَعم؛ أطلق ابنُ المديني أنَّ القعنبيَّ أثبتُ الناس في «الموطإ»، والظاهرُ أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عِند إطلاقِ تلك المقالة؛ فإنَّ القعنبي عاش بعد الشافعي مدةً، ويُؤيدُ ذلك معارضةُ هذه المقالة بمثلها، فقد قالَ ابنُ معين مِثل ذلك في عبدِ اللَّه بن يوسف التنيسي.

---

(١) «النكت» (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

قال : ويَحتملُ أن يكون وجهُ التقديمِ مِن جهةِ مَن سمع كثيرًا من «الموطإ» من لفظ مالكٍ ، بناءً على أنَّ السماعَ مِن لفظِ الشيخ أتقنُ مِن القراءةِ عليه ، وأما ابن وهب فقد قال غيرُ واحدٍ : إنَّه كان[1] غيرَ جيدِ التحمُّلِ ، فيحتاج إلى صحةِ النقلِ عن أهل الحديثِ أنه كان أتقن الرواةِ عن مالكٍ ، ثم كانَ كثيرَ اللزومِ له .

قال : والعجبُ مِن ترديدِ المعترضِ بين الأَجَلِّيةِ والأَتقَنِيَّةِ ، وأبو منصور إنما عبَّر بـ«أجلَّ» ، ولا يشكُّ أحدٌ أن الشافعي أجلُّ مِن هؤلاء ؛ لِمَا اجتمعَ له مِن الصفات العليَّة الموجبة لتقديمه ، وأيضًا فزيادةُ إتقانه لا يَشكُّ فِيها مَن له علمٌ بأخبارِ الناس ، فقد كان أكابر المُحدِّثين يأتونه فيذاكِرُونه بأحاديثَ أَشْكَلَت عليهم ، فيبين لهم ما أشكل ، ويُوقفهم على عللٍ غامضةٍ ، فيقومون وهم يتَعَجَّبون ، وهذا لا يُنازِعُ فيه إلا جاهلٌ أو متغافِلٌ .

قال : لكن ؛ في إيراد كلامِ أبي منصورٍ في هذا الفصل نظرٌ ؛ لأن المرُادَ بترجيح ترجمةِ مالكٍ عن نافع عن ابن عمر على غيرها ، إن كان المراد به ما وقَع في «الموطإ» ، فرواته فيه سواءٌ مِن حيثُ الاشتراكُ في رواية تِلك الأحاديثِ ، ويتم ما عبَّر به أبو منصور من أنَّ الشافعيَّ أجَلُّهم ، وإن كان المرادُ به أعمَّ من ذلك ، فلا شكَّ أن عند كثيرٍ من أصحاب مالكٍ من حديثه خارج «الموطإ» ما ليس عند الشافعي ، فالمقامُ على هذا مقامُ تأملٍ .

---

(١) زيادة من «م» .

وقد نُوزع في أحمد بمثل ما نُوزع في الشافعي من زيادة الممارسةِ والملازَمةِ لغيره ؛ كالربيع مثلًا ، ويُجاب بِمثلِ ما تقدَّم .

الثاني : ذكَر المُصنِّفُ ـ تبعًا لابن الصلاح ـ في هذه المسألة خمسةَ أقوالٍ ، وبقي أقوالٌ أُخَرُ :

فقال حجاج بن الشاعر[(١)] : أصح الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب . يعني عن شيوخه ، هذه عبارة شيخ الإسلام في « نكته » .

وعبارة الحاكم[(٢)] : قال حجاج : اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعةٍ معهم ، فتذاكَروا أجودَ الأسانيدِ ، فقال رجلٌ منهم : أجودُ الأسانيدِ : شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة [عن أم سلمة][(٣)] ، ثم نقَل عن ابن معينٍ وأحمدَ ما سبق عنهما .

وقال ابنُ معين : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ليس إسنادٌ أثبت مِن هذا . أسنده الخطيبُ في « الكفاية »[(٤)] .

قال شيخ الإسلام ابن حجر[(٥)] : فعلى هذا لابن معين قولان .

وقال سُليمان بن داود الشَّاذَكُوني[(٦)] : أصحُّ الأسانيد : يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

---

(١) كما في « النكت » (١/ ٢٥٠) .
(٢) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٥٤) .
(٣) سقط من « ص » .
(٤) (ص : ٥٦٣) .
(٥) « النكت » (١/ ٢٥٠ ، ٢٥٢) .
(٦) كما في « معرفة علوم الحديث » (ص : ٥٤) ، و« الكفاية » للخطيب (ص : ٥٦٤) .

وعن خلف بن هشام البزار[١] قال: سألتُ أحمدَ بن حنبل، أي الأسانيد أثبت؟ قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فَيَا لَكَ[٢].

قال ابنُ حجر[٣]: فَلأحمَدَ قولان.

وروى الحاكم في «مستدركه»[٤] عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عَمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ثقةً، فهو كأيوب عن نافعٍ عن ابن عُمر.

وهذا مُشعِرٌ بجلالةِ إسنادِ أيوب عَن نافعٍ عنده.

وروى الخطيب في «الكفاية»[٥] عن وكيعٍ قال: لا أعلم في الحديثِ شيئًا أحسنَ إسنادًا من هذا: شعبة عن عَمرو بن مُرَّة عن مُرَّة عن أبي موسى الأشعري.

وقال ابنُ المُبارك والعجلي[٦]: أرجحُ الأسانيدِ وأحسنها: سُفيان الثوري عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبد الله بنِ مَسعودٍ. وكذلك رجَّحها النسائي.

وقال النسائي[٧]: أقوى الأسانيد التي تُروَى، فذكر منها: الزهري

(١) في «ص» و«م»: «البزاز». وهو خطأ.
(٢) «النكت» (١/ ٢٥٣).
(٣) «النكت» (١/ ٢٥٤).
(٤) (١/ ١٠٥).
(٥) (ص: ٥٦٤).
(٦) كما في «الكفاية» (ص: ٥٦٤).
(٧) كما في «النكت» (١/ ٢٥١).

عن عُبيد الله[١] بن عبد الله بن عُتبة عن ابنِ عباسٍ عن عُمر .

ورجَّح أبو حاتم الرازي[٢] ترجمة يحيى بن سعيدٍ القطان عن عُبيد اللَّه ابن عُمر عن نافع عن ابن عُمر .

وكذا رجَّح أحمدُ روايةَ عبيد اللَّه عن نافع على رواية مالكٍ عن نافعٍ .

ورجَّح ابنُ معينٍ[٣] ترجمةَ يحيى بن سعيدٍ عن عُبيد اللَّه بن عُمر عن القاسمِ عن عائشةَ .

الثالث : قال الحاكم[٤] : ينبغي تخصيصُ القولِ في أصحِّ الأسانيد بصحابيٍّ أو بلدٍ مخصوصٍ ، بأن يقال : أصحُّ إسنادِ فلانٍ ، أو الفُلانِيِّينَ[٥] كذا ، ولا يُعمِّم .

قال : فأصحُّ أسانيد الصِّدِّيق : إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عنه .

وأصح أسانيد عمر : الزُّهْري عن سالمٍ عن أبيه عن جَدِّه .

وقال ابن حزم[٦] : أصحُّ طريقٍ يُروى في الدنيا عن عُمر : الزهري عن السائبِ بن يزيدَ عنه .

قال الحاكم[٧] : وأصحُّ أسانيدِ أهلِ البيت : جعفر بن محمد بن علي بن

---

(١) في «ص» : «عبد اللَّه» .
(٢) كما في «النكت» (١/ ٢٥٢) .
(٣) كما في «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٥) .
(٤) «المعرفة» (ص : ٥٤ ، ٥٥) .
(٥) في «ص» : «فلانين» .
(٦) كما في «النكت» (١/ ٢٦١) .
(٧) «المعرفة» (ص : ٥٥) .

الحسين بن عليٍّ عن أبيه عن جَدِّه عن عليٍّ ، إذا كان الراوي عن جعفرٍ ثقةً .

هذه عبارةُ الحاكمِ ، ووافقه مَن نقلها ، وفيها نظرٌ ؛ فإن الضميرَ في جَدِّه إنْ عاد إلى جعفرٍ ، فجدُّه عليٌّ لم يسمع مِن عليِّ بن أبي طالب ، أو إلى مُحمدٍ ، فهو لم يسمع مِن الحسين .

وحكَى الترمذي في « الدعوات »[١] عن سليمان بن داود ، أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ : هذا الإسنادُ مِثلُ الزهريِّ عن سالم عن أبيه .

ثم قال الحاكم[٢] : وأصحُّ أسانيدِ أبي هريرةَ : الزهري عن سعيد بن المسيبِ عنه .

وروى قبلُ عن البخاريِّ : أبو الزناد عن الأعرجِ عنه[٣] .

وحكى غيره عن ابن المديني[٤] : مِن أصحِّ الأسانيدِ : حماد بن زيد عن أيوب عن محمدِ بن سِيرين عن أبي هريرة .

قال : وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عُمر : مالكٌ عن نافعٍ عنه .

وأصحّ أسانيدِ عائشةَ : عُبيد الله بن عُمر عن القاسمِ عنها .

قال ابن معين[٥] : هذه ترجمةٌ مسبكةٌ بالذَّهب .

---

(١) « الجامع » عقب حديث (٣٤٢٣) . (٢) « المعرفة » (ص : ٥٥) .

(٣) كما في « المعرفة » (ص : ٥٣) .

(٤) كما في « الكفاية » للخطيب (ص : ٥٦٤) .

(٥) كما في « المعرفة » (ص : ٥٥) .

قال : ومِن أصحِّ الأسانيدِ أيضًا : الزُّهري عن عُروة بنِ الزبير عنها .

وقد تقدَّم عن الدارميِّ قولٌ آخَرُ .

وأصحُّ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ : سفيانُ الثوريُّ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عنه[١] .

وأصحُّ أسانيدِ أنسٍ : مالكٌ عن الزهريِّ عنه[٢] .

قال شيخُ الإسلامِ[٣] : وهذا ممَّا يُنازَع فيه ؛ فإنَّ قتادةَ وثابتًا البنانيَّ أَعرَفُ بحديثِ أنس من الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبتُ أصحابِ ثابتٍ : حمادُ بن زيد ، وقيل : حمادُ بن سلمة ، وأثبتُ أصحابِ قتادَة : شعبةُ ، وقيل : هشامُ الدَّستُوَائي .

وقال البزارُ[٤] : روايةُ عليِّ بنِ الحُسينِ بن عليٍّ عن سعيدِ بن المسيبِ عن سعد بن أبي وقَّاص أصحُّ إسنادٍ يُروى عن سعد .

وقال أحمدُ بنُ صالح المصري[٥] : أثبتُ أسانيدِ أهلِ المدينةِ : إسماعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة .

---

(١) كما في «المعرفة» (ص : ٥٥) .
(٢) كما في «المعرفة» (ص : ٥٥) .
(٣) «النكت» (١/ ٢٥٩) .
(٤) «مسند البزار» عقب حديث (١٠٦٥) .
(٥) نقله الحافظ عن ابن شاهين «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨٩) ترجمة إسماعيل بن أبي حكيم .

قال الحاكم(١) : وأصحُّ أسانيدِ المكِّيين : سفيانُ بنُ عُيينةَ عن عَمرو ابنِ دينارٍ عن جابرٍ .

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّين : معمرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة .

وأثبتُ أسانيدِ المِصْريين : الليثُ بن سعدٍ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن عُقبة بنِ عامرٍ .

[وأثبتُ أسانيدِ الخُراسانيين : الحسينُ بن واقدٍ عن عبدِ اللَّه بن بُرَيدة عن أبيه](٢) .

وأثبتُ أسانيدِ الشاميين : الأوزاعيُّ عن حسَّان بن عطيةَ عن الصحابة .

قال شيخُ الإسلام ابنُ حجرٍ(٣) : ورجَّح بعضُ أئمتهم روايةَ سعيدِ بن عبدِ العزيز عن ربيعةَ بن يزيدَ عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذَرٍّ .

وقال عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه : ليس بالكوفة أصح مِن هذا الإسناد : يحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ عن سُفيانَ الثوريِّ عن سليمان التيميِّ عن الحارث بن سويدٍ عن عليٍّ .

وكان جماعةٌ لا يُقدِّمون على حديثِ الحجازِ شيئًا ، حتى قال مالكٌ : إذا خرَج الحديثُ عن الحِجَازِ انقطعَ نُخاعُه(٤) .

---

(١) «المعرفة» (ص : ٥٥) .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) «النكت» (١/ ٢٦٠) .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٢٠٠) .

وقال الشافعيُّ[١] : إذا لم يوجد للحديثِ في الحجازِ أصلٌ ذهَب نخاعه . حكَاه الأنصاري في كتاب «ذم الكلام» .

وعنه أيضًا : كلُّ حديثٍ جاء مِن العراقِ وليس له أصلٌ في الحجاز فلا تقبله وإنْ كان صحيحًا ، ما أُريدُ إلا نصيحتَك .

وقال مِسعرٌ[٢] : قلتُ لحبيبِ بن أبي ثابتٍ : أيُّما أَعلمُ بالسُّنة ، أهلُ الحجاز أَم أهلُ العراقِ؟ فقال : بلْ أهلُ الحِجازِ .

وقال الزهريُّ : إذا سمعتَ بالحديثِ العراقيِّ فأَرْوِدْ به ، ثم أَرْوِدْ به[٣] .

وقال طاوس : إذا حدَّثك العراقيُّ مائةَ حديثٍ ، فاطْرحْ تسعةً وتسعين .

وقال هشامُ بنُ عُروة[٤] : إذا حدَّثك العراقيُّ بألفِ حديثٍ فألقِ تِسعَمائِة وتسعينَ ، وكُن مِن الباقي في شَكٍّ .

وقال الزهريُّ[٥] : إنَّ في حديثِ أهلِ الكوفةِ دَغَلًا كثيرًا .

---

(١) كما في «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) كما في «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢/ ٦٠) ، و«التاريخ الصغير» للبخاري (٢/ ٣١) .

(٣) أي : تمهل ولا تسارع إلىٰ قبوله . وفي «اللسان» : «الإرواد» : الإمهال ، ولذلك قالوا «رويدًا» بدلًا من قولهم : «إرْوادًا» التي بمعنىٰ : «أَرْوِدْ» ، فكأنه تصغير الترخيم بطرح جميع الزوائد .

(٤) كما في «سؤالات البرذعي» (٢/ ٧٧٨) بلفظ «إذا حدثك العراقي بمائة حديث . . . » .

(٥) «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٨٧) .

وقال ابنُ المباركِ : حديثُ أهلِ الحجاز[1] أصحُّ ، وإسنادُهم أقربُ .

وقال الخطيبُ[2] : أصحُّ طُرقِ السُّنَنِ ما يرويه أهل الحَرَمَين ـ مكة والمدينة ـ فإنَّ التدليسَ عنهم قليلٌ والكذِبَ ووَضعَ الحديثِ عندهم عزيزٌ .

ولأهل اليمن رواياتٌ جيدةٌ وطرقٌ صحيحةٌ إلَّا أنها قليلةٌ ، ومَرجِعُها إلى الحِجازِ أيضًا .

ولأهلِ البصرةِ من السُّنن الثابتةِ بالأسانيدِ الواضحةِ ما ليس لغيرِهم مع إكثارِهم .

والكوفيُّونَ مِثلُهم في الكَثرةِ ، غيرَ أنَّ رواياتِهم كثيرةُ الدَّغلِ ، قليلةُ السلامةِ من العِلل .

وحديثُ الشاميين أكثرُه مراسيلُ ومقاطيعُ ، وما اتَّصل منه مما أسنده الثقاتُ فإنه صالحٌ ، والغالبُ عليه ما يتعلَّق بالمواعظ .

وقال ابنُ تيمية[3] : اتفقَ أهلُ العلمِ بالحديثِ على أنَّ أصحَّ الأحاديثِ : ما رواه أهلُ المدينةِ ، ثم أهلُ البصرةِ ، ثم أهلُ الشام .

الرابع : قال أبو بكر البرديجي[4] : أجمعَ أهلُ النقل على صحةِ حديثِ الزهري عن سالمٍ عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب عن

(١) في «م» : «المدينة» .
(٢) «الجامع» (٢/٢٨٦ - ٢٨٧) .
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/٣١٦) .
(٤) كما في «النكت» لابن حجر (١/٢٦١ - ٢٦٢) .

أبي هريرة، مِن رواية مالكٍ وابن عيينةَ ومعمرٍ والزبيديِّ وعقيلٍ، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

قال شيخ الإسلام: وقضيةُ ذلك أن يَجري هذا الشرطُ في جميع ما تَقدَّم، فيقال: إنما يوصفُ بالأصحيةِ حيث لا يكون هناك مانعٌ مِن اضطرابٍ أو شُذوذٍ.

● **فوائــد:**

الأُولى: تقدَّم عن أحمدَ أنَّه سمع «الموطأ» مِن الشافعيِّ، وفيه مِن روايته عن نافعٍ عن ابن عُمر العددُ الكثيرُ، ولم يتَّصل لنا منه إلا ما تقدَّم.

قال شيخُ الإسلام في «أماليه»: لعلَّه لم يحدِّث به، أو حدَّث به وانقَطع.

الثانية: جمَع الحافظُ أبو الفضل العراقي في الأحاديثِ التي وقعت في «المسند» لأحمد و«الموطإ» بالتراجم الخمسةِ التي حكاها المصنِّفُ، وهي المطلقة، وبالتراجم التي حكاها الحاكم، وهي المقيَّدة، ورتبها على أبواب الفقه وسمَّاها: «تقريب الأسانيد».

قال شيخ الإسلام: وقد أخلى كثيرًا من الأبواب؛ لكونه لم يجد فيها بتلكَ الشريطةِ، وفاته أيضًا جملةٌ من الأحاديثِ على شرطه؛ لكونه تقيَّد بالكتابين للغرضِ الذي أراده مِن كونِ الأحاديث المذكورةِ تصيرُ متصلة الإسنادِ مع الاختصارِ البالغِ.

قال: ولو قُدِّر أن يتفرغَ عارفٌ لجمعِ[1] الأحاديث الواردةِ بجميعِ التراجم المذكورةِ من غير تقييدٍ بكتابٍ، ويَضُم إليها التراجمَ المزيدةَ عليه، لجاء كتابًا حافلًا حاويًا لأصحِّ الصحيح.

الثالثة: ممَّا يُناسِب هذه المسألةَ: أصحُّ الأحاديثِ المقيَّدة؛ كقولهم: «أصحُّ شيءٍ في الباب كذا»، وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيرًا، وفي «تاريخ البخاري»، وغيرهما.

وقال المصنف في «الأذكار»[2]: لا يلزمُ مِن هذه العبارة صحةُ الحديث؛ فإنهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب وإن كان ضعيفًا، ومرادُهم: أرجحه، أو أقلُّه ضعفًا.

ذكَر ذلك عقب قول الدارقطني: أصحُّ شيءٍ في فضائل السور: فَضلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وأصح شيء في فضائل الصلوات: فَضلُ صلاةِ التسبيح.

ومن ذلك: أصح مُسَلْسَلٍ، وسيأتي في نوعِ المسلسلِ.

الرابعة: ذكَر الحاكمُ[3] هنا والبلقينيُّ في «محاسنِ الاصطلاح»[4] أوهى الأسانيدِ، مقابلة لأصحِّ الأسانيد، وذِكره في نوعِ الضعيف أليقُ، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

---

(١) في «ص»: «بجميع».
(٢) (ص: ٣٠٨).
(٣) «المعرفة» (ص: ٥٦ - ٥٨).
(٤) (ص: ٨٨).

الثَّانِيَةُ: أوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ المُجَرَّدِ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ.

(**الثانيةُ**) من مسائل الصحيح (**أَوَّلُ مُصَنَّفٍ في الصحيحِ المجرَّدِ صحيحُ**) الإمام محمد بن إسماعيل (**البخاريِّ**).

والسببُ في ذلك: ما رواه عنه إبراهيمُ بن معقلٍ النسفيُّ، قال: كُنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جَمعتُم كتابًا مختصَرًا لصحيحِ سُنة النبيِّ ﷺ. قال: فوقَع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جَمع «الجامعِ الصحيحِ»(1).

وعنه أيضًا قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وكأنِّي واقفٌ بين يديه وبيدي مِروَحَةٌ أَذُبُّ عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين، فقال لي: أنتَ تذبُّ عَنه الكَذِبَ. فهو الذي حَملني على إخراجِ «الجامع الصحيحِ». قال: وألَّفتُه في بِضعَ عشرةَ سنة(2).

وقد كانت الكتب قبلَه مجموعةً ممزوجًا فيها الصحيح بغيرِهِ، وكانت الآثارُ في عصر الصحابةِ وكبارِ التابعين غيرَ مدونةٍ ولا مرتبةً؛ لِسَيَلان أذهانهم وسعة حِفظهم، ولأنهم كانوا نُهوا أَوَّلًا عن كتابتها ـ كما ثبت في «صحيح مسلم» ـ خشيةَ اختلاطها بالقرآن، ولأن أكثرَهم كان لا يُحسن

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٤٢)، «تاريخ بغداد» (٢/٨)، مقدمة «الفتح» (١/٧).

(٢) انظر «تغليق التعليق» (٥/٤٢٠)، ومقدمة «الفتح» (١/٧).

الكتابةَ ، فلما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداعُ من الخوارجِ والروافضِ ، دُوِّنت ممزوجةً بأقوالِ الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم .

فأوَّلُ مَن جمع ذلك : ابنُ جريج بمكة ، وابنُ إسحاق أو مالكٌ بالمدينة ، والربيعُ بن صَبِيح أو سعيدُ بن أبي عَرُوبة أو حمادُ بنُ سلمة بالبصرة ، وسفيانُ الثوريُّ بالكوفة ، والأوزاعيُّ بالشام ، وهُشيمٌ بواسطٍ ، ومَعمرٌ باليمن ، وجريرُ بنُ عبد الحميد بالرَّيِّ ، وابنُ المبارك بخُراسان .

قال العراقيُّ وابنُ حجرٍ(١) : وكان هؤلاء في عصرٍ واحدٍ ، فلا ندري أَيُّهم سَبَقَ .

وقد صنَّف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأً أكبر مِن «موطإِ مالك» حتى قِيل لمالك : ما الفائدةُ في تصنيفك ؟ قال : ما كان لله بَقِي .

قال شيخُ الإسلام(٢) : وهذا بِالنِّسبة إلى الجَمعِ للأبواب ، أمَّا جمعُ حديثٍ إلى مِثله في بابٍ واحدٍ فقد سبَق إليه الشَّعبيُّ ؛ فإنه رُوي عنه أنه قال(٣) : هذا بابٌ من الطلاق جسيمٌ ، وساقَ فيه أحاديثَ .

ثم تلا المذكورين كثيرٌ من أهل عصرهم ، إلى أن رأى بعضُ الأئمة أن تُفرَدَ أحاديثُ النبيِّ ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنَّف عُبيد اللّه بن موسى العَبْسي الكُوفي مسندًا ، وصنَّف مسدَّدٌ البصريُّ

---

(١) كما في «التبصرة» (١/ ٥١) ، و«هدي الساري» (ص : ٦) .

(٢) «هدي الساري» (ص : ٦) .

(٣) كما في «المحدث الفاصل» (ص : ٦٠٩) ، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٢٨٥) ، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ١٧٥) .

مسندًا، وصنَّف أَسدُ بنُ موسى الأُموي مُسنَدًا، وصنَّف نعيمُ بن حمادٍ الخزاعيُّ المصريُّ مُسندًا، ثم اقتفى الأئمةُ آثارَهم، فَقَلَّ إمامٌ مِن الحُفَّاظ إلا و [قد][1] صنَّف حديثَه على المسانيد، كأحمدَ بن حنبلٍ، وإسحاقَ ابنِ راهويه، وعثمانَ بن أبي شيبة، وغَيرِهم. انتهى.

قلتُ: وهؤلاء المذكورون في أول مَن جمع، كلهم[2] في أثناء المائة الثَّانية، وأما ابتداءُ تدوين الحديثِ، فإنَّه وقَع على رأسِ المِائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره؛ ففي «صحيح البخاري»[3] في أبواب العلم: وكَتَب عمرُ بن عبد العزيز إلي أبي بكر بن حزم: انظر ما كان مِن حديثِ رسول اللَّه ﷺ فاكتُبه؛ فإني خِفتُ دروسَ العلمِ وذَهابَ العُلماءِ.

وأخرجه أبو نُعيم في «تاريخ أصبهان»[4] بلفظِ: كتبَ عُمر بنُ عبد العزيز إلى الآفاقِ: انظُروا حديثَ رسولِ اللَّه ﷺ فاجمعوه.

قال في «فتح الباري»[5] يُستفادُ مِن هذا ابتداءُ تدوينِ الحديثِ النبويِّ.

ثُمَّ أفاد أنَّ أوَّل مَن دوَّنه بأمرِ عمر بن عبد العزيز ابنُ شهاب الزهري.

● تنبيـــه:

قول المصنف: «المجرَّد» زيادة على ابن الصلاح، احتَرَز بها عما

(١) زيادة من «م».

(٢) في «م»: «كتبهم».

(٣) (١/ ٣٦).

(٤) (١/ ٣١٢).

(٥) (١/ ١٩٤).

اعتُرِض عليه بِهِ ، مِن أنَّ مالكًا أوَّل من صنف الصحيحَ ، وتلاه أحمدُ بن حنبل ، وتلاه الدارميُّ .

قال العراقيُّ(١) : والجوابُ أن مالكًا لم يُفرِد الصحيحَ ، بل أدخل فيه المُرسَل والمنقطِعَ والبلاغاتِ ، ومِن بلاغاته أحاديثُ لا تُعرف ، كما ذكَره ابن عبد البر ، فلم يُفردِ الصحيحَ إذًا .

وقال مغلطاي(٢) : لا يَحسُنُ هذا جوابًا ، لوجودِ مِثلِ ذلك في كتاب البُخاريِّ .

وقال شيخُ الإسلام(٣) : كتابُ مالكٍ صحيحٌ عنده ، وعند مَن يقلِّده ، على ما اقتضاه نَظرُه من الاحتجاج بالمُرسَل والمنقطِع وغيرهما ، لا على الشرطِ الذي تقدَّم التعريفُ به .

قال : والفَرقُ بين ما فيه مِن المُنقطِعِ وبين ما في «البخاريِّ» ، أن الذي في «الموطإ» هو كذلك مسموعٌ لمالك غالبًا ، وهو حُجة عنده ، والذي في «البخاري» قد حذف إسناده عمدًا ؛ لقصدِ التخفيفِ إن كان ذَكَره في موضع آخرَ موصولًا ، أو لقصدِ التنويعِ إن كان على غيرِ شَرطِه ، ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإنَّما يذكر ما يذكر(٤) من ذلك تنبيهًا ، واستشهادًا ، واستئناسًا ، وتفسيرًا لبعضِ آياتٍ ، وغيرِ ذلك مما سيأتي عِندَ الكلامِ على التعليق .

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٥) .

(٢) كما في «النكت» (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٣) «النكت» (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٤) زيادة من «م» .

فَظَهَر بهذا أنَّ الذي في «البخاري» لا يُخرجه عن كونه جرَّد فيه الصحيحَ بخلافِ «الموطإ»، وأمَّا ما يتعلق بـ «مسند أحمد» و«الدارمي» فسيأتي الكلامُ فيه في نوعِ الحسَنِ عند ذِكرِ المسانيدِ.

(**ثُمَّ**) تلا البخاريَّ في تصنيفِ الصحيحِ (**مسلم**) بنُ الحجَّاجِ، تلميذُه.

وقال العراقي[١]: وقد اعتُرض هذا بقولِ أبي الفضل أحمد بن سَلمة: كنتُ مع مسلمِ بنِ الحجاج في تأليفِ هذا الكتاب سَنة خمس ومِائتين.

وهذا تصحيفٌ؛ إنَّما هو «خَمسين» بزيادةِ الياءِ والنون؛ لأن في سنة خَمسٍ كان عُمرُ مُسلمٍ سَنَةً، بل لم يكنِ البخاري صنَّف إذ ذاك، فإنَّ مولده سَنة أربع وتسعين ومائة.

* * *

وَهُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ القُرْآنِ، والبُخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا، وأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ، وَقِيلَ: مُسْلِمٌ أَصَحُّ. والصَّوابُ الأوَّلُ، وَاخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

(**وهُما أَصَحُّ الكتبِ بعدَ القرآنِ**) العزيز. قال ابن الصلاح[٢]: وأمَّا ما رويناه عن الشافعيِّ من أنه قال: ما أعلمُ في الأرض كتابًا أكثرَ صوابًا

---

(١) «التقييد» (ص: ٢٥).

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢٥).

من كتابِ مالكٍ . وفي لفظٍ عنه : ما بعدَ كتابِ اللَّهِ أصحُّ مِن «موطإِ مالكٍ» ؛ فذلك قَبل وُجودِ الكتابين .

(**والبخاريُّ أَصَحُّهما**) أي المُتَّصلُ فيه[1] دُون التعاليق[2] والتراجم .

(**وأكثرُهما فَوائِدَ**) لما فيه مِن الاستنباطاتِ الفقهيةِ ، والنُّكتِ الحكمية ، وغير ذلك .

(**وقِيلَ : مسلمٌ أَصَحُّ . والصوابُ الأولُ**) وعليه الجمهور ؛ لأنَّهُ أشدُّ اتصالًا ، وأتقنُ رجالًا .

● وبيانُ[3] **ذلك من وجوه:**

أحدها : أنَّ الذين[4] انفرد البخاريُّ بالإخراجِ لهم دُون مسلمٍ أربعمائةٍ وبِضعةٌ وثلاثون[5] رجلًا ، المُتكلَّم فيهم بالضعف منهم ثمانونَ رجلًا ، والذين انفرد مسلمٌ بالإخراج لهم دُون البخاري ستُّمائةٍ وعشرون ، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم مائةٌ وستون .

ولا شكَّ أن التخريج عمَّن لم يُتكلَّم فيه أصلًا أولى من التخريج عمَّن تُكُلِّم فيه ، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحًا .

ثانيها : أنَّ الذين انفرد بهم البخاريُّ ممَّن تُكلِّم فيه لم يُكثِر مِن تخريجِ

---

(١) في «ص» : « به» .

(٢) في «ص» و«م» : «التعليق» ، والمثبت أشبه .

(٣) في «ص» : «وبين» .

(٤) في «ص» : «الذي» .

(٥) في «ص» : «ثمانون» ، وهو خطأ . راجع : «النكت» لابن حجر (١/ ٢٨٦) .

أحاديثهم، وليس لواحدٍ منهم نسخةٌ كبيرةٌ[١] أخرجها كلها أو أكثرها، إلا ترجمة عكرمة عن ابنِ عباس، بخلافِ مُسلمٍ، فإنه أخرج أكثرَ تلك النُّسَخ؛ كأبي الزبير عن جابرٍ، وسُهيل عن أبيه، والعَلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

ثالثها: أنَّ الذين انفرد بهم البخاريُّ ممَّن تُكلِّم فيهم أكثرُهم من شيوخِه الذين لَقِيهم وجالَسهم، وَعَرف أحوالَهم، واطَّلع على أحاديثهم، وعَرَفَ جَيِّدَها مِن غيرِه، بخلاف مُسلمٍ؛ فإنَّ أكثرَ مَن تفرَّد بتخريجِ حديثِهِ ممَّن تُكلِّم فيه، ممن تقدَّم عن عصرِه من التابعين فَمَن بَعدَهم.

ولا شكَّ أن المُحدِّث أعرفُ بحديثِ شيوخه، [وبصحيحِ حديثِهم مِن ضعيفِه][٢] ممَّن تقدَّم عنهم.

رابعها: أنَّ البخاري يُخرِّجُ عن الطبقةِ الأُولى البالغةِ في الحفظِ والإتقانِ، ويخرج عن طبقةٍ تليها في التثبتِ وطولِ الملازمة انتقاءً[٣] وتعليقًا، ومسلمٌ يخرِّجُ عن هذه الطبقة أُصولًا كما قرَّره الحازمي[٤].

خامسها: أنَّ مسلمًا يَرى أن للمُعَنعن حُكمَ الاتصالِ إذا تعاصَرا وإن لم يثبت اللُّقِيُّ، والبخاريُّ لا يرى ذلك حتى يثبتَ - كما سيأتي - ورُبما أخرج الحديثَ الذي لا تعلُّقَ له بالباب أصلًا، إلا ليبيِّن سماعَ راوٍ مِن شيخِه، لكونه أخرج له قَبل ذلك مُعنعَنًا.

---

(١) في «ص» و«م»: «كثيرة». والمثبت أشبه. راجع: «النكت» (١/ ٢٨٧).
(٢) زيادة من المطبوع و«النكت» (١/ ٢٨٨).
(٣) في المطبوع: «اتصالًا»، وهو تحريف.
(٤) كما في «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ٥٧ - ٦١).

سادسها : أنَّ الأحاديثَ التي انتُقِدت عليهما نحو مائتي حديثٍ وعشرةِ أحاديث ـ كما سيأتي أيضًا ـ اختص البخاري منها بأقلَّ مِن ثمانين، ولا شك أن ما قلَّ الانتقادُ فيه أرجحُ مما كثر.

وقال المصنف في «شرح البخاري»[1] : مِن أخصِّ ما يُرجَّحُ به كتابُ البخاري اتفاقُ العُلماءِ على أنَّ البخاريَّ أجَلُّ مِن مسلم، وأصدقُ بمعرفةِ الحديثِ ودقائقِه، وقد انتَخَبَ عِلمَه، ولخَّصَ ما ارتضاه في هذا الكتابِ.

وقال شيخ الإسلام[2] : اتَّفق العلماءُ على أنَّ البخاري أجلُّ مِن مسلم في العلوم، وأعرفُ بصناعةِ الحديث، وأنَّ مسلمًا تلميذُهُ وخِريجُه، ولم يزل يستفيدُ منه، ويتبع آثارَه، حتى قال الدارقطني : لولا البخاريُّ ما راح مسلمٌ ولا جاء.

● **تنبيــه :**

عبارة ابن الصلاح[3] : وروينا عن أبي علي النَّيسابوريِّ شيخِ الحاكم أنه قال : ما تحتَ أديمِ السماءِ كتابٌ أصحُّ مِن كتابِ مُسلمٍ.

فهذا ـ وقولُ مَن فضَّل مِن شيوخ المغربِ كتابَ مسلمٍ على كتابِ البُخاري ـ إن كان المراد به أنَّ كتاب مسلمٍ يَترجَّحُ بأنه لم يُمازجه غيرُ الصحيحِ، فإنَّه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غيرَ ممزوجٍ بِمثلِ ما في كتابِ البخاريِّ، فهذا لا بأسَ به، ولا يلزمُ منه أن

---

(١) (١/٧).

(٢) «النكت» (١/٢٨٦ - ٢٨٩).

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٢٦).

كتابَ مسلمٍ أرجحُ فيما يرجع إلى نَفسِ الصحيحِ ، وإن كان المرادُ أنَّ كتابَ مسلمٍ أصحُّ صحيحًا ، فهو مردودٌ على مَن يقوله . انتهى .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ حجرٍ[١] : قول أَبي عليٍّ ليس فيه ما يقتضي تصريحَه بأنَّ كتابَ مسلمٍ أصحُّ من كتابِ البخاريِّ ، خلافَ ما يقْتضيه إطلاقُ الشيخ محيي الدين في « مختصره » وفي « مقدمة شرح البخاري » له ، وإنما يقتضي نفيَ الأصحيَّةِ عن غيرِ كتاب مسلم عليه ، أمَّا إثباتها له فلا ؛ لأنَّ إطلاقه يَحتملُ أن يريدَ ذلك ، ويَحتمل أنْ يريدَ المساواةَ ، كما في حديث : « **مَا أَظَلَّتِ الخَضرَاءُ ولا أَقَلَّتِ الغَبراءُ أَصدقَ لَهجةً مِن أَبي ذَرٍّ** » . فهذا لا يقتضى أَنَّه أصدقُ من جميعِ الصحابةِ ، ولا مِن الصِّدِّيق ، بل نَفَى أن يكون فيهم أصدَق مِنه ، فيكون فيهم مَن يُساويه .

ومما يدلُّ على أن عُرفَهم في ذلك الزمان ماشٍ على قانونِ اللُّغة ، أنَّ أحمد بن حنبل قال : ما بالبصرةِ أعلمُ - أو قال : أثبتُ - مِن بشرِ بن المفضَّل ، أما مِثلُه فَعَسَىٰ[٢] .

قال : و[مع][٣] احتمالِ كلامِه ذلك فهو منفردٌ به ، سواء قصدَ الأولَ أم الثاني .

---

(١) « النكت » (١/ ٢٨٤) .

(٢) هذا اللفظ قاله الإمام أحمد في ترجمة هشام الدستوائي « تذكرة الحفاظ » (١/ ١٦٤) ، و« تهذيب التهذيب » (١١/ ٤٠) . وفي ترجمة بشر بن المفضل ، قال الإمام أحمد : إلىٰ بشر المنتهىٰ في التثبت بالبصرة . « تهذيب الكمال » (٤/ ١٥٠) ، « السير » (٩/ ٣٧) .

(٣) سقط من « ص » .

قال : وقد رأيتُ في كلامِ الحافظِ أبي سعيدٍ العلائيِّ ما يُشعِرُ بأنَّ أبا عليٍّ لم يقف على «صحيح البخاري» . قال[١] : وهذا عِندي بعيدٌ ؛ فقد صحَّ عن بَلَدِيِّه وشيخِه أبي بكر ابن خزيمة أنه قال : ما في هذه الكُتب كلِّها أجودُ مِن كتاب محمد بن إسماعيل . وصحَّ عن بَلَدِيِّه ورفيقهِ أبي عبد الله ابن الأخرم أنه قال[٢] : قَلَّمَا يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا مِن الصحيحِ .

قال : والذي يَظهرُ لي مِن كلامِ أبي عليٍّ أنه قدَّم «صحيح مسلم» لمعنًى آخر غير ما يرجعُ إلى ما نحن بصددِه مِن الشرائطِ المطلوبةِ في الصحةِ ؛ بَل لأنَّ مسلمًا صنَّف كتابه في بلده بحضور أُصوله في حياةِ كثيرٍ من مشايخه ، فكان يتحرَّزُ في الألفاظِ ويتحرَّىٰ في السياق ، بخلافِ البخاريِّ ، فَربما كتَب الحديثَ مِن حِفظه ، ولم يميز ألفاظَ رواته ، ولهذا ربما يَعْرِضُ له الشك ، وقد صحَّ عنه أنه قال[٣] : رُبَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة فكتبتُه بالشام . ولم يتصدَّ مسلمٌ لما تصدَّىٰ له البخاريُّ ، من استنباطِ الأحكامِ ، وتَقطيعِ الأحاديثِ ، ولم يخرِّجِ الموقوفاتِ .

قال[٤] : وأمَّا ما نقَله عَن بعض شيوخِ المغَاربة ، فلا يُحفظ عن أحدٍ منهم تقييدُ الأفضليةِ بالأصحيَّةِ ، بل أطلقَ بعضُهم الأفضليَّةَ ، فحكَى القاضي عياضٌ عن أبي مروان الطُّبنِيِّ ـ بضم المهملة وسكون الموحدة ثم

---

(١) كما في «النكت» (١/ ٢٨٥) .
(٢) كما في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢) .
(٣) كما في «تاريخ بغداد» (٢/ ١١) ، و«هدي الساري» (ص : ٤٨٧) .
(٤) كما في «هدي الساري» (ص : ١٢ - ١٣) .

نُون ـ قال : كان بعضُ شيوخي يُفضِّل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» . قال : وأظنه عَنَىٰ ابنَ حزم .

فقد حَكَى القاسمُ التجيبي في «فهرسته» عَنه ذلك . قال : لأنَّه ليس فيه بعدَ الخطبةِ إلا الحديث السرد .

وقال مسلمةُ بنُ قاسمٍ القرطبيُّ ـ [من أقران الدارقطني] [(١)] ـ : لم يَصنع أحدٌ مِثل «صحيح مسلمٍ» [(٢)] .

وهذا في حُسن الوضع ، وجَودة الترتيب لا في الصِّحة .

ولهذا ؛ أشار المصنِّف حيث قال مِن زياداته على ابن الصلاح : **(واختصَّ مسلمٌ بجمعِ طُرقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ)** بأسانيدِهِ المتعددة وألفاظه المختلفةِ ، فسَهُل تناوله ، بخلاف البخاريِّ ، فإنه قَطَّعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيرًا منها في غير مَظنته .

قال شيخ الإسلام [(٣)] : ولهذا نَرىٰ كثيرًا ممن صنَّف في الأحكام مِن المغاربة يَعتمدُ على كتاب مسلمٍ في سياقِ المتُون دُون البخاري لتقطيعِهِ لها .

قال : وإذا امتاز مسلمٌ بهذا ، فَلِلبُخاري في مقابله مِنَ الفضلِ ما ضمَّنه في أبوابه مِن التراجم التي حيَّرت الأفكارَ ، وما ذكَره الإمامُ أبو محمد ابن

(١) زيادة من «م» .
(٢) «هدي الساري» (ص : ١٣) .
(٣) «هدي الساري» (ص : ١٣) .

أبي جمرة عن بعض السادة قال : ما قُرِئ «صحيحُ البخاري» في شدَّةٍ إلا فرجت ، ولا رُكِبَ به في مَركَبٍ فغَرِق .

● فَوائـــدُ :

الأولى : قال ابن الملقن : رأيتُ بعض المتأخرين قال : إن الكتابين سواءٌ . فهذا قولٌ ثالثٌ ، وحكَاه الطوفي في «شرح الأربعين» ، ومالَ إليه القُرطبيُّ .

الثانيةُ : قدَّم المصنفُ هذه المسألةَ ، وأخَّر مسألةَ إمكان التصحيحِ في هذه الأعصارِ ، عَكس ما صنعَ ابنُ الصلاحِ ؛ لمناسبةٍ حسنةٍ ، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصحَّ ، فبدأ بأصحِّ الأسانيدِ ، ثم انتقل إلى أخصَّ منه وهو أصحُّ الكُتبِ .

الثالثةُ : ذكَر مسلم في «مُقدمة صحيحه»(١) أنَّه يقُسم الأحاديثَ ثلاثةَ أقسامٍ :

الأول : ما رواه الحُفَّاظُ المتقنون .

والثاني : ما رواه المستورون والمتوسِّطُون في الحِفظِ والإتقانِ .

والثالث : ما رواه الضعفاءُ والمتروكون .

وأنه إذا فرغ مِن القِسمِ الأوَّلِ أتبعه الثاني ، وأمَّا الثالثُ فلا يعرج عليه .

---

(١) (ص : ٣ ، ٤) .

فاختلفَ العلماءُ في مُرادِه بذلك :

فقال الحاكمُ والبيهقيُّ[1] : إن المَنِيَّةَ اخترمتْ مسلمًا قبَل إخراجِ القسمِ الثاني ، وأنه إنَّما ذكَر القسمَ الأولَ .

قال القاضي عياضٌ[2] : وهذا ممَّا قَبِلَهُ الشيوخُ والناسُ مِن الحَاكم ، وتابعوه عليه .

قال : وليس الأمرُ كذلك ، بل ذكَر حديثَ الطبقةِ الأُولى ، وأتَى بأسانيدِ الثانيةِ على طريقِ المتابعةِ والاستشهادِ ، أو حيث لم يجد في الباب مِن حديثِ الأُولىٰ شَيئًا ، وأتَى بأحاديثِ طَبقةٍ ثالثةٍ ، وهُم أقوامٌ تَكلَّم فيهم قومٌ ، وزكَّاهم آخرون ، [ممن ضعف رواتهم][3] ببدعة ، وطرح الرابعةَ كما نصَّ عليه .

قال : والحاكم تأوَّل أنَّ مرادَه أن يفرد لكلِّ طبقةٍ كتابًا ، ويأتي بأحاديثها خاصَّةً مفردةً ، وليس ذلك مُرادَه .

قال : وكذلك عللُ الحديثِ التي ذكَر أنَّه يأتي بها ، قد وفَّىٰ بها في مواضِعها من الأبوابِ ، من اختلافِهم في الأسانيدِ ؛ كالإرسالِ ، والإسنادِ ، والزيادةِ ، والنقصِ ، وتصاحيفِ المُصحِّفين .

قال : ولا يُعترض على هذا بما قاله ابنُ سفيان صاحبُ مسلمٍ : إن

---

(١) كما في « صيانة صحيح مسلم » (ص : ١٩) ، و« شرح صحيح مسلم » للنووي (١/ ٢٣) .
(٢) كما في « صيانة صحيح مسلم » (ص : ١٩) ، و« شرح صحيح مسلم » للنووي (١/ ٢٣) .
(٣) سقط من « ص » .

مسلمًا أخرج ثلاثة كتبٍ من المُسندات ، أحدُها : هذا الذي قرأه على الناس ، والثاني : يُدخِل فيه عكرمةَ وابنَ إسحاق وأمثالَهما ، والثالث : يُدخِل فيه مِن الضعفاء . فإن ذلك لا يطابقُ الغرضَ الذي أشار إليه الحاكم مما ذكَره مسلمٌ في صَدرِ كتابه . انتهى .

قال المصنِّفُ : وما قاله عياضٌ ظاهرٌ جدًّا .

الرابعة : قال ابن الصلاح(١) : قد عِيبَ على مسلمٍ روايتُه في «صحيحه» عن جَماعةٍ من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا مِن شرطِ الصَّحيحِ .

وجوابهُ من وُجوهٍ :

أحدُها : أنَّ ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيره [ثقةٌ عنده](٢) .

الثاني : أنَّ ذلك واقعٌ في المتابعاتِ والشواهدِ لا في الأصول ، فيذكُرُ الحديثَ أولًا بإسنادٍ(٣) نظيفٍ ويجعله أصلًا ، ثم يُتبعه بإسنادٍ أو أسانيدَ فيها بعض الضعفاء على وجهِ التأكُّدِ والمبالغةِ ، والزيادة فيه تُنبهُ على فائدةٍ فيما قدَّمه .

الثالث : أن يكونَ ضعف الضعيف الذي اعتدَّ به طرأَ بعد أخذه عنه باختلاطٍ ، كأحمدَ بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب ، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خُروجِ مُسلمٍ من مِصْرَ .

---

(١) «الصيانة» (ص : ٩٦) .
(٢) سقط من «ص» .
(٣) في «ص» : «بأسانيد» .

الرابع : أن يَعلو بالضعيفِ إسنادُه ، وهو عِنده من رِوايةِ الثقاتِ نازلٌ ، فيقتصرُ على العالي ، ولا يطوِّلُ بإضافةِ النازلِ إليه ، مكتفيًا بمعرفةِ أهلِ الشأنِ ذلك ، فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عَن أسباطِ بن نصر ، وقَطَنٍ ، وأحمدَ بن عيسى المِصري ، فقال : إنما أدخلتُ من حديثِهم ما رواه الثقاتُ عن شيوخهم ، إلا أنَّه رُبما وقَع إليَّ عنهم بارتفاعٍ ، ويكون عندي مِن روايةِ أوثقَ منهم بنزولٍ ، فأقتصرُ على ذلك .

ولامَه أيضًا على التخريج عن سويدٍ فقال : مِن أين كنتُ آتي بنسخةِ حفصٍ عن ميسرةَ بعلوٍّ[1] ؟ !

* * *

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/٤١٨) :
يعني : بعلوٍّ ؛ ولهذا علق الذهبي قائلًا :
«ما كان لمسلمٍ أن يخرج له في الأصول ، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة ، بأن رواها بنزولٍ درجة أيضًا» .
قلت : هذه طريقة الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فإنه إذا تحقق من كون الرواية محفوظة من أوجهٍ أخرىٰ ، وكانت هذه الأوجه عنده بنزول ، فإنه لا يمتنع من تخريجها في «الصحيح» عن بعض الضعفاء ، إذا كانت روايته عنده بعلوٍّ ؛ لما في العلو من فائدة ، بعد أن تحقَّق من أنَّ هذا الضعيف حفظ الرواية ولم يخطئ فيها .
وقد صرح مسلمٌ بذلك في جوابه لأبي زرعة المتقدم .
قلتُ : وبناءً علىٰ هذا ؛ لا يلزمُ من تخريجه الحديث في الباب عن رجلٍ ، دون متابعٍ أو شاهدٍ ، أن يكون هذا الرجل محتجًّا به عنده ، فقد يكون إنما اعتمد علىٰ رواية غيره التي هي خارج «الصحيح» ، وإنَّما خرَّجَ رواية هذا لغرض العلوِّ .
وقد قال ابن رجب في هذا النوع من الرواة ، بعد أن ساق كلمة مسلمٍ هذه ، قال في «شرح العلل» (٢/٧٠٩ - ٧١٠) : =

وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلا الْتَزَمَاهُ.

(**ولم يَستَوعِبا الصحيحَ**) في كتابيهما (**ولا التزَماه**) أي: استيعابَه.

فقد قالَ البخاريُّ[1]: ما أدخلتُ في كتابِ «الجامعِ» إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح لحالِ الطولِ.

وقال مسلمٌ: ليس كل شيءٍ عندي صحيحٌ وضعتُه هاهنا، إنما وضعتُ ما أجمعوا عليه.

يريدُ: ما وجَد عنده فيها شرائطَ الصحيحِ المُجمَع عليه، وإن لم يظهر اجتماعُها في بعضِها عند بعضِهم؛ قاله ابنَ الصلاح[2].

ورجَّح [المصنِّفُ في «شرح مسلم»[3]][4] أنَّ المراد: ما لم تختلفِ الثقاتُ فيه في نفس الحديثِ متنًا وإسنادًا، لا ما لم يختلف في توثيقِ رُواته.

= «فإذا كان الحديثُ معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه، ولم يقع لصاحبِ «الصحيح» عنه بعلوٍّ، إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه، خرجه عنه، وهذا قسمٌ آخر ممن خُرج له في «الصحيح» علىٰ غير وجه المتابعة والاستشهاد، ودرجته تقصرُ عن درجة رجال «الصحيح» عند الإطلاق».

قلت: ونحو ذلك؛ قول ابن حبانَ في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٦٢ ـ إحسان): «إذا صحَّ عندي خبرٌ من رواية مدلس، أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر».

(١) كما في «الإرشاد» (٣/ ٦٩٢)، «تاريخ بغداد» (٢/ ٨، ٩)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٤٢)، «السير» (١٠/ ٩٥ - ٩٦).

(٢) «الصيانة» (١/ ٧٤).

(٣) (١/ ١٦).

(٤) زيادة من «م».

قال : ودليلُ ذلك أنه سُئل عن حديثِ أبي هريرة : «**فَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا**» . هل هو صحيحٌ؟ فقال عندي هو صحيح . فقِيل : لِمَ لم تَضعه هنا؟ فأجابَ بذلك .

قال : ومع هذا فقد اشتمل كتابهُ على أحاديثَ اختلفوا في متنها أو إسنادها ، وفي ذلك ذهولٌ منه عن هذا الشرطِ ، أو سببٌ آخر .

وقال البلقيني[١] : قِيل[٢] : أراد مسلمٌ إجماعَ أربعةٍ : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني .

قال المصنِّفُ في «شرح مسلم»[٣] : وقد ألزمهما الدارقطنيُّ وغيرُه إخراجَ أحاديث على شرطهما لم يُخرجاها ، وليس بلازمٍ لهما لعدمِ التزامهما ذلك .

قال : وكذلك قال البيهقي[٤] : قد اتَّفقا على أحاديثَ من صحيفةِ همامٍ ، وانفرد كلٌّ واحدٍ منهما بأحاديثَ منها ، مع أنَّ الإسنادَ واحدٌ .

قال المصنِّفُ : لكن إذا كان الحديثُ الذي تركاه أو أحدُهما مع صِحة إسناده في الظاهر أصلًا في بابه ، ولم يُخرِّجا له نظيرًا ولا ما يقومُ مقامَهُ ، فالظاهرُ أنَّهما اطلعا فيه على عِلَّةٍ ، ويحتملُ أنَّهما نسياه أو تركاه خشيةَ الإطالةِ ، أو رَأيا أن غيرَه يسدُّ مسدَّه[٥] .

* * *

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٩١) .　(٢) زيادة من «م» .

(٣) (١/ ٢٤) .　(٤) كما في «الصيانة» (ص : ٩٥) .

(٥) سبقه إليه ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص ٩٥) ، قال : «إذا كان =

قِيلَ: وَلَمْ يَفُتْهُمَا مِنْهُ إِلاَّ القَلِيلُ وَأُنْكِرَ هَذَا.

وَالصَّوابُ أَنَّهُ لم يَفُتِ الأُصُولَ الخَمْسَةَ إلاَّ اليَسِيرُ، أَعْنِي: الصَّحِيحَيْنِ، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ والتِّرْمِذيِّ والنَّسَائِيِّ.

(**قِيلَ**) أي قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم: (**ولم يفُتهما منه إلا القليلُ، وأنكِر هذا**) لقول البخاريِّ ـ فيما نقله الحازمي والإسماعيلي ـ: وما تركتُ من الصحاحِ أكثَرُ.

قال ابن الصلاح[(١)]: «والمستدرك» للحاكم كتابٌ كبيرٌ يشتملُ مما فاتهما على شيءٍ كثيرٍ، وإن يكن عليه في بعضه مَقالٌ فإنه يَصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ[(٢)].

= الحديث الذي تركاه أو أحدهما ـ مع صحة إسناده ـ أصلًا في معناه، عمدة في بابه، ولم يخرجا له نظيرًا، فذلك لا يكون إلا لعلةٍ فيه خفيت واطّلعا عليها، أو التارك له منهما، أو لغفلةٍ عرضت. والله أعلم».

وراجع: «النكت» لابن حجر (١/ ٣١٩).

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) في معرض ذكر ابن الصلاح لعدد أحاديث «صحيح البخاري» قال:

«السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في «البخاري» أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في «الصحيحين» غير قليل خلافًا لقول ابن الأخرم؛ لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين:

إحداهما: أن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح».

والأخرى: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا، فينتج أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما أخرجه. =

قال المصنف زيادةً عليه : (**والصوابُ أنَّه لم يَفُتِ الأصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ ؛ أَعنِي «الصحيحينِ» و«سننَ أبي داودَ» و«الترمذي» و«النسائي»**) .

قال العراقي[١] : في هذا الكلام نظرٌ ؛ لقول البخاري[٢] : أحفظُ مِائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، ومائتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ .

قال : ولعلَّ البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات ، فربما عدَّ الحديثَ الواحدَ المروي بإسنادين حديثين[٣] .

زاد ابنُ جماعةٍ في «المنهل الروي» : أَو أراد المبالغةَ في الكثرة . قال : والأَوَّلُ أولى .

قيل : ويؤيدُ أنَّ هذا هو المرادُ أنَّ الأحاديثَ الصِّحاحَ التي بين أظهُرنا ـ بل وغير الصِّحاح ـ لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها ، لما بلغت مائةَ ألفٍ بلا تكرارٍ ، بل ولا خمسين ألفًا ، ويَبعُدُ كلَّ البُعدِ أن يكون رجلٌ واحدٌ حفظ ما فاتَ الأُمةَ جميعه ، فإنه إنَّما حفظه مِن أُصول مشايخه ، وهي موجودةٌ .

= والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله : «إنهم قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات ؛ فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الأخرم»

(١) «التقييد» (ص : ٢٧) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥) ، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٦) .

(٣) هذا الكلام لا أعرفه للعراقي ، وإنما أعرفه لابن الصلاح ، وهو في «المقدمة» (ص : ٢٧) ، في غضون كلامه في هذه المسألة . والله أعلم .

وقال ابن الجوزي : حصر الأحاديث يبعد إمكانهُ ، غيرَ أنَّ جماعةً بالغوا في تتبعها وحَصَروها .

قال الإمامُ أحمدُ : صحَّ سبعمائةِ ألفٍ وكَسْرٌ .

وقال[١] : جمعتُ في المسنَد أحاديثَ انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا .

قال شيخ الإسلام : ولقد كان استيعابُ الأحاديثِ سهلًا ـ لو أراد اللَّه تعالى ذلك ـ بأن يجمع الأولُ منهم ما وصَل إليه ، ثم يذكر من بَعده ما اطلع عليه مما فاتَه من حديثٍ مستقلٍّ ، أو زيادةٍ في الأحاديثِ التي ذكَرها ، فيكون كالذيلِ عليه ، وكذا مَن بَعده ، فلا يَمضي كثيرٌ من الزمانِ إلا وقد استوعبت ، وصارت كالمصنف الواحدِ ، وَلَعَمْري لقد كان هذا في غايةِ الحُسنِ .

قلت : قد صنَع المتأخِّرونَ ما يقربُ من ذلك ، فجَمع بعضُ المحَدِّثين ممَّن كان في عصر شيخ الإسلام «زوائدَ سنن ابن ماجه» على الأُصول الخمسة[٢] .

وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي «زوائد مسند أحمد» على الكتب الستة المذكورة[٣] في مجلدين ، «وزوائد مسند البزار» في مجلدٍ ضخم ،

(١) كما في «خصائص المسند» (ص : ٢١) .
(٢) هو الإمام البوصيري في «مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه» .
(٣) زيادة من «م» .

و«زوائد معجم الطبراني الكبير» في ثلاثةٍ، و«زوائد المعجمين الأوسط والصغير» في مجلدين، و«زوائد مسند أبي يعلى» في مجلدٍ، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتابٍ محذوفِ الأسانيد، وتكلَّم على الأحاديث، ويوجد فيها صحيحٌ كثيرٌ، وجمع «زوائد الحلية» لأبي نعيم في مجلدٍ ضخم، و«زوائد فوائد تمام» وغير ذلك.

وجمع شيخ الإسلام «زوائدَ مسانيد إسحاق، وابنِ أبي عُمر[1] ومسدد، وابن أبي شيبة، والحميديِّ، وعبدِ بن حميدٍ، وأحمدَ بن منيع، والطيالسيِّ» في مجلدين، و«زوائد مسند الفردوس» في مجلد.

وجمع صاحبُنا الشيخُ زين الدين قاسمٌ الحنفي «زوائد سنن الدارقطني» في مُجلدٍ.

[وجمعتُ «زوائد شعب الإيمان» للبيهقي في مجلدٍ][2].

وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدًّا، وفيها الزوائد بكثرةٍ، فبلوغها العدد السابق لا يَبعد، والله أعلم.

• تنبيهـــات:

أحدُها: ذكَر الحاكم في «المدخل» أنَّ الصحيحَ عشرةُ أقسامٍ، وسيأتي نَقلها عنه، وذكَر منها في القِسم[3] الأولِ الذي هو الدرجةُ الأولى: واختيار الشيخين أن يرويه الصحابيُّ المشهورُ بالروايةِ وله رَاويان

---

(١) في «ص» و«م»: «عمرو»، خطأ، وهو العدني.

(٢) زيادة من «م».

(٣) في «ص»: «بالقسم».

ثِقتان . إلى آخر كلامه الآتي عنه ، ثم قال : والأحاديثُ المرويةُ بهذه الشَّريطةِ لا يبلغ عددُها عشرةَ آلاف حديثٍ ، انتهى .

وحينئذٍ يُعرف مِن هذا الجواب عن قولِ ابن الأخرم ، فكأنه أراد : لم يفتهما من أصحِّ الحديث الصحيحِ الذي هو الدرجة الأُولى وبهذا الشرطِ إلَّا القليل ، والأمر كذلك .

الثاني : لم يُدخل المصنِّفُ «سنن ابن ماجه» في الأُصول ، وقد اشتَهر في عصرِ المُصنِّف وبعدَه جَعْل الأُصول سِتَّةً بإدخاله فيها .

قيل : وأوَّل مَن ضمَّه إليها ابن طاهر المقدسي ، فتابعه أصحابُ الأطرافِ والرجالُ والناسُ .

وقال المزِّي : كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيفٌ(١) .

قال الحسيني : يعني من الأحاديث .

وتعقَّبه شيخ الإسلام بأنَّه انفردَ بأحاديثَ كثيرةٍ وهي صحيحةٌ . قال : فالأَولى حَملُه على الرجال(٢) .

---

(١) وفي «زاد المعاد» (١/ ٤٣٥) : «قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : كتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف» .

(٢) قال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦) .

«كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا ورجلًا مجروحًا ، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك =

الثالث : «سنن النسائي» الذي هو أَحدُ الكتبِ الستة أو الخمسة، هي[(١)] «الصُّغرَىٰ» دونَ «الكُبرىٰ».

صرَّح بذلك التاجُ ابنُ السبكي قال: وهي التي يخرِّجون عليها الأطرافَ والرجالَ، وإن كان شيخه المزِّي ضمَّ إليها «الكبرىٰ».

وصرَّح ابن الملقن بأنها «الكبرىٰ»، وفيه نَظَرٌ.

ورأيت بخطِّ الحافظ أبي الفضل العراقي أنَّ النسائي لما صنَّف «الكبرىٰ» أهداها لأميرِ الرَّملة، فقال له: كل ما فيها صحيحٌ؟ فقال: لا. فقال: مَيِّزْ لي الصحيحَ مِن غيره. فصنَّف له «الصغرى».

❊ ❊ ❊

= الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيدل وداود ابن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن أبي الجنوب وغيرهم.

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فيه ضعف.

فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلىٰ الغاية أو كان ما رأىٰ من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر.

وقد حكم أبو زرعة علىٰ أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، وذلك محكي في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول: ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادسًا للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولىٰ من كتاب ابن ماجه».

(١) في «ص»: «هو».

وَجُمْلَةُ ما في البُخَارِيِّ سَبْعَةُ آلافٍ ومائَتَانِ وخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالمُكَرَّرَةِ، وبِحَذْفِ المُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ومُسْلِمٍ بِإِسْقَاطِ المُكَرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلافٍ.

(**وجُمْلَةُ ما في**) صحيح (**البخاريِّ**) قال المصنِّف في «شرحه»: من الأحاديث المسندة (**سبعةُ آلافٍ**) حديثٍ (**ومائتانِ وخمسةٌ وسبعونَ حديثًا بالمُكَرَّرَةِ، وبحذفِ المُكَرَّرَةِ أربعةُ آلافٍ**).

قال العراقي[1]: هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفَرَبْرِيِّ، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دُونَ روايةِ الفربري بمائتي حديثٍ، ورواية إبراهيم بن معقل دُونها بثلاثِمائةٍ.

قال شيخُ الإسلام[2]: وهذا قالوه تقليدًا للحَمَوي، فإنه كتب البخاري عنه، وعدَّ كلَّ بابٍ منه، ثم جمَع الجُملةَ، وقلده كل من جاء بعدَه نظرًا إلى أنه راوي الكتاب، وله به العناية التامة.

قال:[3] ولقد عددتها، وحررتها، فبلغت بالمكررةِ - سوى المعلقات والمتابعات - سبعةَ آلافٍ وثلاثَمائةٍ وسبعةً وتسعين حديثًا، وبدون المكررة ألفين وخمسَمائةٍ وثلاثة عشر حديثًا، وفيه مِن التعاليقِ ألف وثلاثُمائةٍ وأحدٌ وأربعون، وأكثرُها مُخرَّج في أُصول مُتونه، والذي لم يُخرِّجه مائة

---

(١) «التقييد» (ص: ٢٧).
(٢) «هدي الساري» (ص: ٤٦٥).
(٣) زيادة من «م».

وستون، وفيه مِن المتابعاتِ والتنبيه على اختلافِ الرواياتِ ثلاثُمائة وأربعةٌ وثمانون ـ هكذا وقَع في «شرح البخاري»، ونقِل عنه ما يخالف هذا بيسير[(١)] ـ قال: وهذا خارجٌ عن الموقوفاتِ والمقاطيعِ.

● فائدتـــان:

الأولى: ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة.

قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مرادَ ابنِ الصلاح، بل هو تَتِمَّةُ قَدحِهِ في كلام ابن الأخرم، أي: إن البخاريَّ قال: أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ. وليس في كتابه إلا هذا القَدر، وهو بالنسبة إلى المائة ألف يسيرٌ[(٢)].

الثانية: وافقَ مسلمٌ البخاريَّ على تخريج ما فيه إلا ثَمانِمائةٍ[(٣)] وعشرين حديثًا.

(و) جملة ما في «صحيح (مسلمٍ» **بإسقاطِ المكرَّرِ نحوُ أربعةِ آلافٍ)**، هذا مَزيدٌ على ابن الصلاح.

قال العراقي[(٤)]: وهو يزيدُ على البخاريِّ بالمكرَّر لكثرةِ طرقه، قال: وقد رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة: أنَّه اثنا عشر ألف حديث.

---

(١) في «م»: «يسيرًا».

(٢) لا يظهر من كلام ابن الصلاح قدح في كلام ابن الأخرم، وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر بتمامه تعليقًا.

(٣) في «ص»: «ثلاثمائة».

(٤) «التقييد» (ص: ٢٧).

وقال المَيَانجيُّ: ثمانية آلافٍ، فالله أعلم.

قال ابنُ حَجرٍ: وعِندي في هذا نَظرٌ[١].

* * *

ثُمَّ إنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ تُعْرَفُ مِنَ السُّنَنِ المُعْتَمَدَةِ: كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيِّ، والنَّسَائِيِّ، وابْنِ خُزَيمَةَ، والدَّارَقُطْنِيِّ، والحَاكِمِ، والبَيْهَقِيِّ، وغَيْرِهَا، مَنْصُوصًا على صِحَّتِهِ، ولا يَكْفِي وُجودُهُ فِيهَا إلاَّ في كِتَابِ مَنْ شَرَطَ الاقْتِصَارَ على الصَّحِيحِ.

(**ثم إنَّ الزيادةَ في الصحيحِ**) عليهما (**تُعرفُ مِن**) كُتب (**السننِ المعتَمَدةِ** كـ«**سننِ أبي داود**»، و«**الترمذي**»، و«**النسائي**»، و«**ابنِ خزيمةَ**»، و«**الدارقطنيِّ**»، و«**الحاكمِ**»، و«**البيهقيِّ**»، **وغيرها، منصوصًا على صِحَّتِهِ**) فيها (**ولا يَكفِي وجودُه فيها إلا في كتابِ مَنْ شَرَط الاقتصارَ على الصحيحِ**) كابنِ خُزيمة وأصحابِ المُستخرَجات.

---

(١) ليس نظر الحافظ ابن حجر متعلقًا بالعدد المذكور ـ والله أعلم ـ، وإنما في استدراك من استدرك علىٰ ابن الصلاح ذلك بناءً علىٰ أنه ذكر عدة ما في «صحيح البخاري»، فذكر الحافظ في «النكت» (١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧) أن ابن الصلاح لم يقصد ذكر عدة ما في «البخاري» حتىٰ يستدرك عليه عدة ما في «صحيح مسلم»، وإنما ذكر عدة ما في «البخاري» عرضًا في أثناء بحثه في كلام ابن الأخرم، وقد تقدم نص كلامه تعليقًا.

قال العراقيُّ (١) : وكذا لو نصَّ على صِحته أحدٌ منهم ، ونُقِل عنه ذلك بإسنادٍ صحيح ، كما في «سُؤالات أحمد بن حنبل» ، و«سؤالات ابنِ معين» ، وغيرهما .

قال : وإنما أهمله ابنُ الصلاح بناءً على اختياره أنَّه ليس لأحدٍ أن يُصحِّح في هذه الأعصارِ ، فلا يَكفي وجودُ التصحيحِ بإسنادٍ صحيحٍ ، كما لا يَكفي وجودُ أصلِ الحديثِ بإسنادٍ صحيحٍ (٢) .

* * *

واعْتَنَى الحَاكِمُ بِضَبْطِ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ ، فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ المُعْتَمَدِينَ تَصْحِيحًا وَلاَ تَضْعِيفًا ـ حَكَمْنَا بِأَنَّه حَسَنٌ ، إلا أنْ يَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ .

(**واعتنى**) الحافظُ أبو عبدِ الله (**الحاكمُ**) في «المستدرك» (**بضبطِ الزائدِ عليهما**) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما ، أو صحيحٌ (٣) وإن

(١) «التقييد» (ص : ٢٨) .

(٢) الظاهر أن إهماله التنصيص علىٰ ذلك ليس لما ذكره العراقي ، بدليل أن ابن الصلاح ذكر المسألة الثالثة من النوع الثالث والعشرين (ص١٤١) ما يدل علىٰ اعتماده علىٰ ما ينقل عن الأئمة من جرح وتعديل للرواة ، وإن لم يكن موجودًا في الكتب المذكورة ، فتأمل .

(٣) في «ص» : «صحيحًا» .

لم يُوجَد شرطُ أحدهما، معبِّرًا عن الأول بقوله: هذا حديثٌ صحيحٌ [على شرط الشيخين، أو على شرطِ البخاريِّ، أو مسلمٍ. وعن الثاني بقوله: هذا حديثٌ صحيحُ](١) الإسنادِ. وربما أورد فيه ما هو في «الصحيحين» أو أحدهما سهوًا، وربما أورد فيه ما لم يصحَّ عنده مُنَبِّهًا على ذلك. **(وهو متساهلٌ)** في التصحيحِ.

قال المصنِّف في «شرح المهذَّب»: اتفق الحفاظ على أنَّ تلميذه البيهقيَّ أشدُّ تحرِّيًا منه.

وقد لخَّص الذهبي «مُستدرَكه»، وتعقَّب كثيرًا منه بالضعفِ والنَّكارة، وجَمع جزءًا فيه الأحاديثُ التي فيه وهي موضوعة، فذكَر نحو مِائةِ حديثٍ.

وقال أبو سعد الماليني: طالعتُ «المستدرَك» الذي صنَّفه الحاكم من أوَّله إلى آخرِه، فلم أرَ فيه حديثًا على شرطهما.

قال الذهبيُّ: وهذا إسرافٌ وغلوٌّ مِن الماليني، وإلا ففيه جُملةٌ وافرةٌ على شرطهما، وجملةٌ كثيرةٌ(٢) على شرط أحدهما، لعلَّ مجموع ذلك نحو نِصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صحَّ بسنده وفيه بعضُ الشيء، أو له عِلَّة، وما بَقِي وهو نحو الربع فهو مناكيرُ وواهياتٌ لا تَصح، وفي بعض ذلك موضوعاتٌ.

---

(١) سقط من «ص».

(٢) في «ص»: «كبيرة».

قال شيخُ الإسلام : وإنما وقَع للحاكمِ التساهلُ ؛ لأنه سَوَّدَ الكتابَ لينقِّحه فأعجلته المنيةُ .

قال : وقد وجدتُ في قريبِ نصفِ الجزء الثاني من تجزئة ستةٍ من «المستدرَك» : «إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكمِ» .

قال : وما عدا ذلك مِن الكِتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريقِ الإجازة ، فَمِن أكبرِ أصحابِه وأكثرِ الناسِ له ملازمةً البيهقيُّ ، وهو إذا ساق عنه من غير المُملىٰ شيئًا لا يذكُره إلا بالإجازة .

قال : والتساهلُ في القَدرِ المُمْلَىٰ قليلٌ جدًّا بالنسبة إلى ما بعده(١) .

---

(١) وقد قال الحافظ ابن حجرٍ في «النكت» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٨) :
«ينقسم المستدرك» أقسامًا ، كل قسم منها يمكن تقسيمه :
الأول : أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجًّا برواته في «الصحيحين» أو أحدهما ، علىٰ صورة الاجتماع ، سالمًا من العلل .
ولا يوجد في «المستدرك» حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرًا أو أصلًا ، إلا القليل .
نعم ؛ فيه جملة مستكثرة بهذه الشروط ، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما ، استدركها الحاكم واهمًا في ذلك ، ظانًّا أنهما لم يخرجاها .
القسم الثاني : أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواتِهِ ، لا علىٰ سبيل الاحتجاج ، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق ، أو مقرونًا بغيره .
ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجلٍ ، وتجنّبا ما تفرد به ، أو خالف فيه .
وهذا القسم ؛ هو عمدة الكتاب .
القسم الثالث : أن يكون الإسناد لم يخرجا له ، لا في الاحتجاج ، ولا في المتابعات .
وهذا قد أكثر منه الحاكم ، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها ، =

(فما صَحَّحَه ولم نَجِد فيه لغيرِه مِنَ المعتَمَدِينَ تصحيحًا ولا تضعيفًا حَكَمْنا بأنَّه حسَنٌ ، إلا أن يَظهرَ فيه علةٌ تُوجِبُ ضعفَه) .

قال البدر ابن جَماعة : والصوابُ أنه يُتَتَبَّعُ[(١)] ويُحْكَمُ عليه بما يَليقُ بحاله من الحُسن أو الصحة أو الضعف .

ووافَقه العراقي[(٢)] وقال : إن حكمه عليه[(٣)] بالحسن فقط تحكم . قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه أنه قد انقطع التصحيحُ في هذه الأعصارِ ، فليس لأحدٍ أن يُصحِّحه ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه .

والعجبُ من المصنِّف كيف وافقه هنا مع مُخالفته له في المسألة المَبنيِّ عليها كما سيأتي .

وقوله : «فما صححه» ، احترازٌ مما خرَّجه في الكتاب ولم يصرِّح بتصحيحه ، فلا يعتمد عليه[(٤)] .

* * *

= لكن لا يدَّعي أنها على شرط واحدٍ منهما ، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم ، وكثيرٌ منها يُعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها .
ومن هنا دخلت الآفة كثيرًا فيما صححه ، و قل أن تجد في هذا القسم حديثًا يلتحق بدرجة الصحيح ، فضلًا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين . والله أعلم» انتهى باختصار .

(١) في «ص» و«م» : «يتبع» .
(٢) «التقييد» (ص : ٣٠) .
(٣) زيادة من «م» .
(٤) زيادة من «م» .

ويُقَارِبُهُ فِي حُكْمِهِ صَحِيحُ أَبِي حَاتِمٍ ابْنِ حِبَّانَ.

(ويقاربُه) أي: «صحيح الحاكم» **(في حُكْمِه «صحيح أبي حاتمِ ابن حِبَّانَ»)**.

قيل: إن هذا يُفهِمُ ترجيحَ كتابِ الحاكم عليه، والواقعُ خلافُ ذلك.

قال العراقي[1]: وليس كذلك، وإنما المرادُ أنه يقاربُه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلًا منه.

قال الحازمي: ابن حبان أمكَنُ في الحديث مِن الحاكم.

قيل: وما ذُكر من تَسَاهُل ابن حبان ليس بصحيحٍ؛ فإن غايته أنه[2] يسمِّي الحسَنَ صحيحًا، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسَنِ في كتابه، فهي مُشاحَّةٌ في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خِفَّة شروطِه، فإنه يخرِّج في «الصحيح» ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلس، سمع من شيخه، وسمع منه الآخِذُ عنه، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاعٌ، وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديلٌ، وكان كلٌّ مِن شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكَر فهو عنده ثقة.

وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممَّن هذه حاله، ولأَجل هذا ربما اعترضَ عليه - في جعلهم ثقاتٍ - مَنْ لا يَعرف حالَه، ولا اعتراض عليه؛ فإنه لا مُشَاحَّةَ في ذلك، وهذا دون شَرطِ الحاكم، حيث شَرَط أن يخرجَ عن رواةٍ خرَّج لمثلهم الشيخان في «الصحيح».

---

(١) «التقييد» (ص: ٣١).

(٢) في «ص»: «أن».

فالحاصلُ : أن ابن حبان وفَّىٰ بالتزامِ شروطِه ولم يوفِّ الحاكمُ .

● **فوائـد :**

الأولى : «صحيح ابن حبان» ترتيبه مُختَرَعٌ ، ليس على الأبوابِ ولا على المسانيدِ ، ولهذا سمَّاه «التقاسيم والأنواع» ، وسببه أنه كان عارفًا بالكلامِ والنجومِ(١) والفلسفةِ ، ولهذا تُكلِّم فيه ونُسب إلى الزندقة ، وكادوا يَحكمون بقتله ، ثم نُفي من سِجِستان إلى سَمَرقَند .

والكشف من كتابه عَسِرٌ جدًّا ، وقد رتَّبه بعضُ المتأخرين على الأبواب ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافًا ، وجرَّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي «زوائده على الصحيحين» في مجلد .

الثانية : «صحيح ابن خزيمة» أعلى مرتبةً مِن «صحيح ابن حبان» ، لشدَّة تَحرِّيه ، حتى إنه يتوقَّف في التصحيح لأدنى كلامٍ في الإسناد ، فيقولُ : إن صحَّ الخبرُ ، أو إن ثبتَ كذا ، ونحو ذلك .

ومما صُنِّف في الصحيح أيضًا ـ غير المُستخرَجات الآتي ذِكرها ـ «السُّنن الصِّحَاح» لسعيد بن السكن .

الثالثة : صرَّح الخطيب وغيره بأن «الموطأ» مُقدَّمٌ على كل كتابٍ من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بَعد «صحيح الحاكم» وهو رواياتٌ كثيرةٌ ،وأكبرها روايةُ القعنبي .

وقال العلائي : رَوى «الموطأَ» عن مالكٍ جماعاتٌ كثيرةٌ ، وبين

---

(١) في «ص» : «النحو» .

رواياتهم اختلاف من تقديمٍ وتأخيرٍ ، وزيادةٍ ونقصٍ ، ومن أكبرها وأكثرها زياداتٍ روايةُ أبي مُصعَب .

قال ابن حزم[1] : في «موطإ أبي مُصعَب» هذا زيادةٌ على سائر الموطآت نحو مِائةِ حديثٍ .

وأما ابن حزم فإنه قال : أولىٰ الكتب «الصحيحان» ، ثُم «صحيح ابن السكن» و«المنتقىٰ» لابن الجارود ، و«المنتقىٰ» لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب «كتاب أبي داود» ، و«كتاب النسائي» ، و«مصنف قاسم بن أصبغ» ، و«مصنف الطحاوي» ، و«مسانيد» أحمد ، والبزار ، وابني أبي شيبة : أبي بكر وعثمان ، وابن راهويه ، والطيالسي ، والحسن بن سفيان ، والمسنَدِي ، وابن سنجر ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن المديني ، وابن أبي غَرَزَة ، وما جرى مجراها ، التي أُفرِدَت لكلامِ رسول الله ﷺ صرفًا .

ثم بعدَها الكتبُ التي فيها كلامهُ وكلامُ غيرِه ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أَجَلُّ ، مثل «مصنف عبد الرزَّاق» ، و«مصنف ابن أبي شيبة» ، و«مصنف بقي بن مخلد» ، و«كتاب محمد بن نصر المروزي» ، و«كتاب ابن المنذر» ، ثم «مصنف حماد بن سلمة» ، و«مصنف سعيد بن منصور» ، و«مصنف وكيع» ، و«مصنف الفريابي» ، و«موطإ مالك» ، و«موطإ ابن أبي ذئب» ، و«موطإ ابن وهب» ، و«مسائل ابن حنبل» ، و«فقه أبي عُبيد» ، و«فقه أبي ثور» ، وما كان مِنْ هذا النمط مشهورًا

---

(١) ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣) .

كـ«حديثِ شُعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي، والحُميدي، وابن مَهدي، ومسدَّد»، وما جرى مجراها.

فهذه طبقةُ «موطإِ مالك»، بعضها أجمعُ للصحيحِ منه، وبعضُها مِثلُه، وبعضُها دُونه.

ولقد أحصيتُ ما في حديثِ شُعبة من الصحيحِ فوجدتُه ثمانمائةِ حديثٍ وَنيِّفًا مُسنَدَةً، ومرسَلًا يزيد على المائتين، وأحصيتُ ما في «موطإِ مالكٍ» وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدتُ في كل واحدٍ منهما من المسند خمسَمائةٍ ونيفًا مسندًا، وثلاثَمائةٍ ونيفًا مرسَلًا، وفيه نيفٌ وسبعون حديثًا قد ترك مالكٌ نفسُه العملَ بها، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ وهَّاها جمهورُ العلماء، انتهى مُلخَّصًا من كتابِهِ «مراتب الديانة».

* * *

الثَّالِثَةُ: الكُتُب المُخَرَّجَةُ عَلَى الصَّحيحَيْنِ لَمْ يُلْتَزَمْ فِيهَا مُوَافَقَتُهُمَا فِي الأَلْفَاظِ، فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ والمَعْنَىٰ.

وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ والبَغَوِيُّ وشِبْهُهُمَا قَائِلِينَ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ - وَقَعَ فِي بَعْضِهِ تَفَاوُتٌ فِي المَعْنَىٰ، فَمُرَادُهُم: أَنَّهُمَا رَوَيَا أَصْلَهُ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيثًا وتَقُولَ: هُوَ هَكَذَا فِيهِمَا، إلاَّ أَنْ تُقَابِلَهُ بِهِمَا، أَوْ يَقُولَ المُصَنِّفُ: أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِهِ، بِخِلافِ المُخْتَصَرَاتِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ؛ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَهُمَا.

(**الثالثةُ**) من مسائل الصحيح (**الكتبُ المخرَّجَةُ على الصحيحينِ**) كالمستخرَج للإسماعيلي، وللبرقاني، ولأبي أحمد الغطريفي، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل، ولأبي بَكر بن مردويه على «البخاري»، ولأبي عوانة الإسفراييني، ولأبي جعفر بن حمدان، وأبي بكر محمد بن رجاء النيسابوري، ولأبي بكر الجوزقي، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي الوليد حَسَّان بن محمد القرشي، ولأبي عِمران موسى بن العبَّاس الجويني، ولأبي النضر الطُّوسِي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على «مسلم»، ولأبي نُعيم الأصبهاني، وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذرٍّ الهَرَوي، وأبي محمدٍ الخلَّال، وأبي علي الماسرجسي، وأبي مسعود سُليمانَ بنِ إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مُؤلَّفٍ واحدٍ.

وموضوع المستخرج ـ كما قال العراقي[١] ـ: أن يأتي المصنِّفُ إلى الكتابِ، فَيخرجُ أحاديثه بأسانيدَ لنفسه مِن غيرِ[٢] طريقِ صاحبِ الكتابِ، فيجتمع معه في شيخِه أو مَن فوقه.

قال شيخُ الإسلام: وشرطه أن لا يصلَ إلى شيخ أبعدَ حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقربِ، إلا لِعُذرٍ من [عُلوٍّ، أو][٣] زيادةٍ مُهمَّةٍ.

قال: ولذلك يقول أبو عوانة في «مُستخرَجه على مسلم» ـ بعد أن يسوقَ طُرقَ مُسلمٍ كلَّها ـ: «مِن هنا لمخرجه». ثم يسوقُ أسانيدَ يجتمعُ

---

(١) «التبصرة» (١/٥٦ - ٥٧).

(٢) سقط من «ص».

(٣) سقط من «ص».

فيها مع مسلمٍ فيمن فوق ذلك، وربما قال: «مِن هنا لم يُخَرجاه».

قال: ولا يُظَنُّ أنه يعني البخاريَّ ومسلمًا؛ فإنِّي استقرأتُ صنيعَه في ذلك فوجدتُه إنما يعني مُسلمًا وأبا الفضل أحمدَ بنَ سلمة، فإنه كان قرينَ مُسلمٍ، وصنَّف مثل مسلمٍ.

ورُبَّما أسقط المستَخرِجُ أحاديثَ لم يجد له بها سَندًا يَرتضيه، وربما ذكَرها من طريقِ صاحبِ[1] الكتابِ.

ثُمَّ إن المُستخرَجات المذكورةَ (**لم يُلتزم فيها موافقتُهما**) أي: الصحيحين (**في الألفاظِ**) لأنَّهم إنما يَروُون بالألفاظِ التي وقعت لهم عن شُيوخهم (**فحَصَل فيها تفاوتٌ**) قليل (**في اللفظِ و**) في (**المعنى**) أقل[2].

---

(١) سقط من «ص».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣):

«السبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة علىٰ ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه، وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلىٰ زيادة التنقير، وكذا كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلىٰ كثرة البحث عن أحوالهم.

فإذا روىٰ البخاري ـ مثلًا ـ عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثًا، ورواه الإسماعيلي ـ مثلًا ـ عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسىٰ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، واشتمل حديث الأوزاعي علىٰ زيادة علىٰ حديث ابن عيينة، توقف الحكم بصحتها علىٰ تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري؛ لأن الوليد بن مسلم من المدلسين علىٰ شيوخه وعلىٰ شيوخ شيوخه.

=

(**وكذا ما رواه البيهقيُّ**) في «السُّنن» و«المَعرفة» وغيرِهما (**والبغويُّ**) في «شرح السُّنة» (**وشبههما قائلين : رواه البخاريُّ أو مسلمٌ ، وَقَع في بعضِه**) أيضًا (**تفاوتٌ في المعنى**) وفي الألفاظِ .

(**فمرادُهم**) بقولهم ذلك (**أنهما رَوَيَا أصلَه**) أي أصلَ الحديثِ دون اللفظ الذي أورده ، وحينئذٍ (**فلا يجوزُ**) لكَ (**أن تَنقُلَ منها**) أي مِن الكتب المذكورة من المُستخَرجات وما ذكر (**حديثًا وتقولَ**) فيه (**هو هكذا فيهما**)

= وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي وقس على هذا جميع ما في المستخرج .

وكذا الحكم في باقي المستخرجات ؛ فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته .

بل رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء ، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقًا . والله أعلم» .

قلت : على أنه لو صحَّ السند إلى الأوزاعي ، لاحتمل أن يكون ما زاده في روايته عن الزهري شاذًّا أيضًا ؛ لأن الأوزاعي - على إمامته وثقته - لم يكن في الزهري بذاك ، كما قال ابن معين ، وقال يعقوب بن شيبة : «ثقة ثبت ، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء» . والله أعلم .

وفي قول الحافظ : «رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء . . .» ردٌّ صريح على من ينسب إلى أصحاب المستخرجات توثيق الراوي بمجرد أنهم أخرجوا له في المستخرج من غير أن ينصوا على ثقته .

وإن كان يعكر عليه ؛ قوله هو أيضًا في موضع آخر من «النكت» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢) في معرض ذكر فوائد «المستخرجات» ، حيث ذكر منها : «الحكم بعدالة من أخرج له فيه ؛ لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده» . والله أعلم .

أي «الصحيحين» (**إلا أَن تُقابِلَه بِهما أو يقولَ المصنفُ أخرجاه بلفظِه، بخلافِ المختصَرَاتِ مِن الصحيحين، فإنهم نَقَلوا ألفاظَهما**) من غيرِ زيادةٍ ولا تغييرٍ، فلك أن تنقلَ منها، وتعزوَ ذلك للصحيحِ ولو باللفظِ.

وكذلك «الجمعُ بين الصحيحين» لعبد الحقِّ، أما «الجمع» لأبي عبد الله الحُميدي الأندلسي ففيه زيادةُ ألفاظٍ، وتتماتٌ على «الصحيحين» بلا تمييزٍ.

قال ابن الصلاح[(١)]: وذلك موجودٌ فيه كثيرًا، فربما نَقَل مَن لا يميز بعض ما يجده فيه عن [«الصحيحين» أو أحدهما][(٢)] وهو مُخطئ، لكونه زيادة ليست فيه.

قال العراقي[(٣)]: وهذا مما أُنكر على الحميديِّ؛ لأنه جَمَعَ بين كتابين، فَمِن أين تأتي الزيادةُ؟!

قال: واقتضَى كلامُ ابنِ الصلاح أنَّ الزيادات التي تقعُ في كتاب الحميدي لها حُكم الصحيح، وليس كذلك؛ لأنَّه ما رواها بسندِه كالمُستَخرِج، ولا ذكَر أنه يَزِيدُ ألفاظًا واشتَرَط فيها الصحةَ حتى يُقلَّدَ في ذلك.

قلتُ: هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقَع له في الفائدة الرابعةِ، فإنه

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣١).
(٢) في «ص»: «الصحيح»، والمثبت من المطبوع وابن الصلاح.
(٣) «التبصرة» (١/ ٦٣).

قال : ويَكفي وجودُه في كتابِ مَنِ اشترطَ الصحيحَ ، وكذلك ما يُوجدُ في الكتب المخرَّجة مِن تتمةٍ لمحذوفٍ ، أو زيادةِ شرحٍ ، وكثيرٌ من هذا موجودٌ في «الجَمعِ» للحميديِّ . انتهى .

وهذا الكلامُ قابلٌ للتأويلِ ، فَتَأَمَّلْ .

ثم رأيتُ عن شيخِ الإسلامِ[1] قال : قد أشار الحُميديُّ إجمالًا وتفصيلًا إلى ما يبطل ما اعترض به عليه :

أما إجمالًا ؛ فقال في خُطبة «الجمع» : وربما زِدتُ زياداتٍ مِن تَتماتٍ وشَرحٍ لبعض ألفاظِ الحديثِ ونحو ذلك ، وقفتُ عليها في كتب مَنِ اعتنىٰ بالصحيحِ كالإسماعيلي والبرقانيِّ .

وأما تفصيلًا ؛ فعلى قسمين : جَلِيٌّ وخَفِيٌّ .

أما الجَلِيُّ ؛ فيسوقُ الحديثَ ثم يقولُ في أثنائه : إلى هنا انتهت رواية البخاري ، ومن هُنا زيادةُ[2] البرقاني .

وأما الخَفِيُّ ؛ فإنه يسوق الحديث كاملًا أصلًا وزيادةً ثُم يقول : أمَّا مِن أوله إلى موضع كذا ، فرواه فلانٌ وما عَدَاه زاده فلانٌ . أو يقول : لفظةُ كذا زادَها فلانٌ ، ونحو ذلك .

وإلى هذا أشار ابنُ الصلاح بقولِهِ : «فَرُبَّما نَقَل مَن لا يميز» .

وحينئذٍ ؛ فلزيادتهِ حُكم الصحةِ ؛ لنقله لها عمَّنِ اعتنىٰ بالصَّحيحِ .

---

(١) «النكت» (١/ ٣٠٢) .

(٢) في «م» : «زاده» .

● **مُهِمَّـةٌ:**

ما تقدم عن البيهقيِّ ونحوه، مِنْ عزو الحديثِ إلى الصحيحِ والمرادُ أصلُه، لا شكَّ أن الأحسنَ خلافُه والاعتناء بالبيان حَذرًا مِن إيقاعِ من لا يعرف الاصطلاحَ في اللَّبسِ.

ولابن دقيقِ العيد في ذلك تَفصيلٌ حَسنٌ، وهو أنكَ إذا كنتَ في مقامِ الروايةِ فلك العزوُ ولو خالفَ؛ لأنَّه عرف أن جُلَّ قَصدِ المُحدِّث السَّنَدُ، والعثورُ على أصلِ الحديث، دُون ما إذا كنتَ في مَقام الاحتجاجِ، فمن روى في المعاجم والمشيخاتِ ونحوِها فلا حَرَجَ عليه في الإطلاق، بخلافِ مَن أورد ذلك في الكتب المُبوَّبة، لا سيَّما إن كان الصالحُ للترجمةِ قطعةً زائدةً على ما في الصحيحِ.

* * *

ولِلْكُتُبِ المُخَرَّجَةِ عَلَيْهِمَا فَائِدَتَانِ: عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَزِيَادَةُ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ صَحِيحَةٌ؛ لِكَوْنِهَا بِإِسْنَادِهِمَا.

(**وللكتبِ المُخرَّجةِ عليهما فائدتانِ**):

إحداهما: (**علوُّ الإسنادِ**) لأن مصنِّفَ المُستخرَج لو روى حديثًا - مَثَلًا - من طريق البخاري، لوقعَ أَنزَلَ مِن الطريق الذي رواه به في المُستخرَج.

مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثًا عن عبد الرزاق من طريق البخاريِّ أو

مسلمٍ ، لم يصل إليه إلا بأربعةٍ ، وإذا رواه عن الطبرانيِّ عن الدَّبَري - بفتح الموحدة - عنه ، وصَل باثنين .

وكذا ؛لو روى حديثًا في «مُسند الطيالسي» من طريق مسلمٍ ، كان بينه وبينه أربعةٌ ؛ شيخان بينه وبين مسلمٍ ومسلمٌ وشَيخُه ، وإذا رواه عن ابن فارسٍ عن يونس بن حبيب عنه ، وصل باثنين .

(و) الأُخرىٰ : (**زيادةُ الصحيحِ ؛ فإنَّ تلك الزياداتِ صحيحةٌ لكونِها بإسنادِهما**) .

قال شيخ الإسلام : هذا مُسَلَّمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسنادُ المُستخرِج وإسنادُ مصنِّف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما مَنْ بين المُستخرِج وبين ذلك الرجل فيحتاجُ إلى نَقدٍ ؛ لأن المستخرِجَ لم يلتزِم الصحة في ذلك ، وإنما جلُّ قصده العلو ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحًا أو فيه زيادة فزيادة حُسْنٍ حَصَلت اتفاقًا ، وإلا فليس ذلك هِمَّتَه(١) .

قال : قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرَّ منه من عدمِ التصحيحِ في هذا الزمانِ ؛ لأنه أطلق تصحيحَ هذه الزياداتِ ، ثم علَّلها بتعليلٍ أخصَّ مِن دَعواه ، وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنَّما هو مِن مُلتقىٰ الإسنادِ إلىٰ مُنتهاه .

---

(١) تقدم نص كلامه تعليقًا (ص : ١٥٠) .

• تنبيــهٌ:

لم يذكرِ المصنَّفُ ـ تبعًا لابن الصلاح ـ للمُستخرَج سوى هاتين الفائدتين، وبقي له فوائدُ أُخرُ:

منها: القوةُ بكثرةِ الطُّرق للترجيحِ عند المُعارَضة، ذكَره ابن الصلاح في «مقدمة شرح مسلم»، وذلك بأن يَضُمَّ المُستخرِجُ شخصًا آخر فأكثرَ مع الذي حدَّث مصنَّف الصحيح عنه، وربما ساق له طُرقًا أُخرىٰ إلىٰ الصحابيِّ بعد فراغه مِن[1] استخراجِه، كما يصنع أبو عوانة.

ومنها: أن يكون مُصنِّفُ الصحيحِ روى عمَّن اختلط، ولم يبيِّن هل سماعُ ذلك الحديث منه في هذه الرواية قَبلَ الاختلاط أو بَعدَهُ؟ فيبيِّنه المُستخرِج، إما تصريحًا، أو بأن يرويَه عنه مِن طريقِ مَن لم يَسمع منه إلا قَبلَ الاختلاط.

ومنها: أن يُروىٰ في الصحيح عن مُدلِّسٍ بالعنعنة، فيرويه المستخرِجُ بالتصريح بالسماع.

فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقفُ في صِحة ما رُوي في الصحيح من ذلك غير مبينٍ، ونقول: لو لم يطلع مصنِّفهُ على أنه روي عنه قَبل الاختلاطِ، وأنَّ المدلِّس سمع لم يخرجه.

فقد سأل السُّبكيُّ المزِّيَّ: هل وُجِد لكل ما روياه[2] بالعنعنة طُرقٌ

(١) سقط من «ص».
(٢) في «ص»: «رويناه».

مصرَّح فيها بالتحديثِ؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يوجد، وما يَسَعُنا إلا تحسينُ الظنِّ(١).

ومنها: أن يروي عن مُبهَمٍ؛ كـ«حدثنا فلانٌ، أو رجلٌ، أو فلانٌ وغيره، أو غيرُ واحدٍ»، فيعينه المستخرِجُ.

ومنها: أن يروي عن مُهمَلٍ؛ كـ«محمدٍ»، مِن غير ذِكر ما يميِّزه عن غيرِه من المحمدينَ، ويكون في مشايخ مَن رواه كذلك مَن يشاركه في الاسمِ، فيميِّزُه المستخرِج.

قال شيخ الإسلام(٢): وكلُّ علةٍ أُعِلَّ بها حديثٌ في أحدِ الصحيحين

---

(١) يقول ابن رشيدٍ السَّبتي في «السنن الأبين» (ص ١٤٣ ـ ١٤٤)؛ مخاطبًا الإمام مسلمًا:
«وعلىٰ نحو من هذا، تأوَّل علماء الصنعة بعدكما عليكما ـ أعنيك والبخاري ـ فيما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس، ممَّن لم يبين سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث بِهِ، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظنِّ، والتماسِ أحسن المخارجِ، وأصوب المذاهب؛ لتقدمكما في الإمامة، وسعة علمكما وحفظكما، وتمييزكما، ونقدكما، أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب مما عرفتما سلامته من التدليس.
وكذلك أيضًا؛ حكموا فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد اختلطوا، فحملوا ذلك علىٰ أنه مما روي عنهم قبل الاختلاط، أو ممَّا سلموا فيه عند التحديث.
علىٰ نظر في هذا القسم الآخر، يحتاج إلىٰ إمعانِ التأمل، فبعضٌ منها توصلوا إلىٰ العلمِ بالسلامة فيه بطبقة الرواةِ عنهم، وتمييز وقت سماعهم، وبعض أشكل؛ وقد كان ينبغي فيما أشكل أن يتوقف فيه؛ لكنهم قنعوا ـ أو أكثرُهُم ـ بإحسانِ الظَّنِّ بكما، فقبلوه؛ ظنًّا منهم أنه قد بان عندكما أمره، وحسبنا الاقتداء بما فعلوا، ولزوم الاتباع، ومجانبة الابتداع» اهـ.
(٢) انظر: «نكت البِقاعي» (٣٥/٧). دكتور أحمد معبد.

جاءت روايةُ المستخرِجِ سالمةً منها، فهي مِن فوائده، وذلك كثير جدًّا.

● فائـدة:

لا يختصُّ المستخرَجُ بالصحيحين، فقد استخرَج محمدُ بنُ عبد الملك بن أيمن علىٰ «سنن أبي داود»، وأبو عليٍّ الطوسي على «الترمذي»، وأبو نُعيم علىٰ «التوحيد» لابن خزيمة، وأَمْلى الحافظُ أبو الفضل العراقي على «المستدرك» مُستخرَجًا لم يَكمُل.

* * *

الرَّابِعَةُ: ما رَوَيَاهُ بِالإِسْنَادِ المُتَّصِلِ، فَهُوَ المَحْكُومُ بِصِحَّتِهِ، وَأَمَّا ما حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَإِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ:

فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ كـ «قَالَ»، وَ«فَعَل»، وَ«أَمَرَ» وَ«رَوَىٰ»، وَ«ذَكَرَ فُلانٌ» ـ فَهُوَ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ؛ وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كـ: «يُرْوَىٰ»، و«يُذْكَرُ»، وَ«يُحْكَىٰ»، وَ«يُقَالُ»، وَ«رُوِيَ»، وَ«ذُكِرَ»، وَ«حُكِيَ عَنْ فُلانٍ كَذَا» فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَاهٍ؛ لإِدْخَالِهِ فِي الكِتَابِ المَوْسومِ بِالصَّحِيحِ.

(**الرابعةُ**) من مسائل الصحيح: (**ما رَوَياه**) أي الشيخان (**بالإسنادِ المُتَّصِلِ فهو المحكومُ بِصِحَّتِه، وأما ما حُذِفَ مِن مُبْتَدَإِ إسنادِه واحدٌ أو أكثرُ**) وهو المعلَّق، وهو في «البخاري» كثيرٌ جدًّا، كما تقدَّم عددُه.

وفي «مُسلم» في موضعٍ واحد في التيمم، حيث قال: ورَوىٰ الليثُ ابن سعد، فذكَر حديث [أبي الجهيم الحارث][(١)] بن الصمة: أَقبَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِن نَحوِ بِئرِ جَمَل - الحديث.

وفيه أيضًا مَوضعان في «الحُدود» و«البُيوع»، رواهما بالتعليق عَنِ الليثِ بعد روايتهما بالاتصالِ، وفيه بَعدَ ذلك أربعَة عشرَ موضعًا، [كلُّ حديثٍ منها][(٢)] رواه متصلًا ثم عَقَّبَهُ بقوله: «ورَواهُ فُلانٌ».

وأكثر ما في «البخاري» من ذلك موصولٌ في موضعٍ آخر من كتابِهِ، وإنما أوردَه مُعلَّقًا اختصارًا ومُجَانبةً للتكرار، والذي لم يوصله في موضعٍ آخر مائة وستون حديثًا، وصَلها شيخُ الإسلام في تأليفٍ لطيفٍ سمَّاه «التوفيق»، وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتابٌ جليلٌ بالأسانيد سماه «تَغليق التَّعليق»، واختَصره بلا أسانيد في آخَرَ سمَّاه «التشويق إلى وَصلِ المُهِمِّ[(٣)] مِنَ التعليقِ».

(**فَمَا كان منه بصيغةِ الجَزمِ كـ«قَال وفَعَلَ وأَمَرَ ورَوَىٰ وذكَر فلانٌ»؛ فهو حُكمٌ بِصِحَّتِه عن المضافِ إليه**)؛ لأنه لا يستجيزُ أن يجزمَ بذلك عنه إلا وقد صحَّ عنده عنه، لكن؛ لا يُحكَم بصحةِ الحديثِ مطلقًا، بل يُتوقف على النظرِ فيمن أُبرِزَ مِن رجاله، وذلك أَقسامٌ:

أحدُها: ما يلتحقُ بشرطِه، والسببُ في عدم إيصاله، إما الاستغناءُ

(١) في «ص»: «أبي الجهم الحارث»، وفي «م»: «أبي الجهم بن الحارث». والمثبت من صحيح مسلم (١/ ١٩٤).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في «ص»: «المبهم».

بغيرِه عنه مع إفادةِ الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقًا اختصارًا ، وإما كونه لم يَسمعه مِن شيخِه أو سمعه مذاكرةً أو شكَّ في سماعه ، فَمَا رأىٰ أنَّه يسوقُه مساقَ الأُصولِ .

ومِن أمثلة ذلك قولُه في «الوكالة»[١] : قال عثمان بنُ الهيثم : حدَّثنا عون ، ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : وكَّلني رَسُولُ الله ﷺ بزَكَاةِ رَمَضَانَ - الحديث ، وأورده في «فضائل القرآن»[٢] «وذِكر إبليسَ» ، ولم يقل في موضعٍ منها : «حدثنا عثمان» ، فالظاهرُ عدمُ سماعِه له منه .

قال شيخ الإسلام : وقد استعمَل هذه الصيغة فيما لم يَسمعه مِن مشايخه في عِدَّةِ أحاديث ، فَيُوردها عنهم بصيغةِ : «قال فلانٌ» ، ثم يوردها في موضعٍ آخر بواسطةٍ بينَه وبينهم ، كما قال في «التاريخ»[٣] : قال إبراهيم بن موسى : ثنا هشام بن يوسف ـ فذكر حديثًا ، ثم يقول : حدثوني بهذا عن إبراهيم .

قال : ولكن ليس ذلك مُطَّرِدًا في كل ما أورده بهذه الصيغةِ ، لكن مع هذا الاحتمالِ لا يحل[٤] حَمْلُ ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه .

وبهذا القول يندفعُ اعتراضُ العراقيِّ على ابن الصلاح في تَمثيلِه

(١) البخاري (٣/ ١٣٢) باب : إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل .

(٢) البخاري (٦/ ٢٣٢) . (٣) (٧/ ٣٢٧) .

(٤) في «ص» ، و«م» : «لا يحمل» ، والمثبت من المطبوع .

بقوله : «قال عفان» ، و«قال القعنبيُّ» بكونهما من شيوخه ، وأنَّ الرواية عنهم ولو بصيغةٍ لا تُصرِّح بالسماع محمولةٌ على الاتصال ، كما سيأتي في فروعٍ عَقِبَ «المعضلِ» .

ثم قولنا في هذا القسم «ما يَلتحقُ بشرطه» ولم نقل[١] : «إنه على شرطه» ؛ لأنه وإن صحَّ فليس مِن نمطِ الصحيح المسنَد فيه ؛ نبَّه عليه ابنُ كثيرٍ .

القسم الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيحٌ على شرطِ غيرِه ، كقوله في «الطهارة» : وقالت عائشة : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَذكُرُ اللّه على كُلِّ أحيانه . أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»[٢] .

الثالث : ما هو حَسَنٌ صالحٌ للحجة ، كقولِهِ فيه[٣] : وقال بهزُ بنُ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جده : «**اللّهُ أَحَقُّ أن يُستَحيىٰ منه**» . وهو حديثٌ حسنٌ مشهورٌ أخرجَه أصحابُ السننِ[٤] .

الرابع : ما هو ضعيفٌ ، لا مِن جهة قَدحٍ في رِجاله ، بل مِن جهةِ انقطاعٍ يسيرٍ في إسناده .

قال الإسماعيلي : قد يصنعُ البخاريُّ ذلك ، إمَّا لأنه سمعه مِن ذلك الشيخِ بواسطةٍ من يثق به عنه ، وهو معروفٌ مشهورٌ عن ذلك الشيخ ،

---

(١) في «ص» و«م» : «يقل» .

(٢) (١/ ١٩٤) .

(٣) (١/ ٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٩٤) ، وابن ماجه (١٩٢٠) .

[أو لأنَّه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبَّه على ذلك الحديثِ بتسميةِ مَن حدَّث به لا على التحديث][١] به عنه ؛ كقوله في «الزكاة»[٢] : وقال طاوسٌ : قال معاذُ بنُ جبلٍ لأهل اليمن : ائتوني بِعرض ثيابٍ ـ الحديث ، فإسنادُه إلى طاوسٍ صحيحٌ ، إلا أنَّ طاوسًا لم يَسمَع مِن مُعاذٍ .

وأما ما اعتَرَض به بعضُ المتأخِّرين مِن نقضِ هذا الحُكم بكونه جَزَمَ في مُعَلَّقٍ وليس بصحيحٍ ، وذلك قولُه في «التوحيد»[٣] : وقال الماجِشون ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سَلمة ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ : «**لا تُفَاضِلُوا بينَ الأَنبِيَاءِ**» الحديث .

فإنَّ أبا مَسعودٍ الدمشقيَّ جَزَمَ بأنَّ هذا ليس بصحيحٍ ؛ لأن عبد الله بن الفضل إنما رَواه عن الأعرج عن أبي هريرةَ ، لا عَنْ أبي سَلمة ، وقوَّى ذلك بأنه أخرجَه في موضعٍ آخر كذلك .

فهو اعتراضٌ مردودٌ لا يَنقضُ القاعدةَ ، ولا مانعَ مِن أن يكونَ لعبد اللَّه ابن الفضل فيه شيخان ، وكذلك أورده عن أبي سَلمةَ الطيالسيُّ في «مسنده»[٤] ، فَبَطَل ما ادَّعاه .

---

(١) ليس في «ص» .

(٢) (٢/ ١٤٤) باب : العرض في الزكاة .

(٣) (٩/ ١٥٤) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٤١٤ - ٤١٥) .

(٤) (٢٤٨٧) .

(وما ليس فيه جَزمٌ كـ«يُروَىٰ ، ويُذكَرُ ، ويُحكَىٰ ، ويُقال ، ورُوِي ، وذُكِر ، وحُكِي عن فلانٍ كذا») كذا[١] قال ابن الصلاح[٢] ، أَوْ «في البابِ عن النبيِّ ﷺ» **(فليس فيه حُكمٌ بصحتِه عن المضافِ إليه)** .

قال ابن الصلاح[٣] : لأنَّ مِثلَ هذه العبارات تُستعملُ في الحديثِ الضعيفِ أيضًا .

فأشَار بقوله «أيضًا» إلى أنه رُبما يُوردُ ذلك فيما هو صحيحٌ ، إمَّا لكونه رواه بالمعنىٰ ، كقوله في «الطِّبِّ»[٤] : ويُذكَرُ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ في الرقىٰ بفاتحة الكتاب . فإنه أسنده في موضع آخر[٥] بلفظ : إن نفرًا من الصحابة مَرُّوا بحيٍّ فيه لَدِيغٌ ـ فذكَر الحديثَ في رُقيتهم للرجل بفاتحةِ الكِتاب ، وفيه : «**إنَّ أَحَقَّ ما أَخذتُم[٦] عليه أجرًا كتابُ اللَّهِ**» .

أَو ليس على شَرطه ، كقولِهِ في «الصلاةِ»[٧] : ويُذكَر عن عبدِ اللَّه بن السائب قال : قَرَأ النبيُّ ﷺ «المؤمنون» في صَلاةِ الصُّبحِ ، حتَّىٰ إذا جَاء ذِكرُ موسى وهارون أَخَذَتهُ سَعلَةٌ فركَع . وهو صحيحٌ أخرجه مسلمٌ[٨] ، إلَّا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

أو لكونه ضم إليه ما لم يصحَّ ، فأَتَىٰ بصيغةٍ تُستعمل فيهما ؛ كقوله

---

(١) ليس في «م» .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٤) .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ٣٤) .
(٤) (٧/ ١٧٠) .
(٥) (٧/ ١٧٠ - ١٧١) .
(٦) في «ص» : «اتخذتم» .
(٧) (١/ ١٩٦) .
(٨) (٢/ ٣٩) .

في «الطلاق»[١] : ويُذكَرُ عن عليٍّ بن أبي طالب، وابنِ المسيبِ، وذكَر نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًا.

وقد يُورِدُهُ أيضًا في الحسَن؛ كقوله في «البيوع»[٢] : ويُذكَر عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قَالَ له: «**إذَا بِعتَ فَكِلْ، وإذَا ابتَعتَ فَاكْتَلْ**».

هذا الحديثُ رواه الدارقطنيُّ[٣] من طريق عُبيد الله[٤] بن المغيرة وهو صدوق، عن منقذ مولىٰ عثمان وقد وُثِّق، عن عثمان. وتابعه سعيد بن المسيب. ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند»[٥]، إلا أن في إسناده ابنَ لهيعة، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٦] من حديث عطاءٍ عن عثمان، وفيه انقطاعٌ، والحديثُ حسنٌ لما عَضَدَه من ذلك.

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف: قولُه في« الوصايا»[٧] : ويُذكَر عن النبيِّ ﷺ أنه قَضَى بالدَّين قَبلَ الوَصيةِ. وقد رواه الترمذيُّ[٨] موصولًا من طريق الحارث عن عليٍّ، والحارثُ ضعيفٌ.

وقوله في« الصلاة»[٩] : ويُذكَر عن أبي هريرة رَفَعه: «**لا يَتَطَوعُ الإمَامُ في مَكَانِهِ**» وقال عَقِبه: «ولم يصحَّ»، وهذه عادتهُ في ضعيفٍ لا عَاضِدَ له مِن موافقةِ إجماعٍ أو نحوه، على أنَّه فيه قليلٌ جدًّا.

---

(١) (٧/٥٧ - ٥٨).
(٢) (٣/٨٨).
(٣) «السنن» (٣/٨).
(٤) في «ص»: «عبد الله».
(٥) (١/٦٢، ٧٥).
(٦) (٤/٣٨٦، ٣٨٧).
(٧) (٤/٦).
(٨) «الجامع» (٢٠٩٤، ٢٠٩٥).
(٩) (١/٢١٥).

والحديثُ أخرجه أبو داود[١] مِن طريقِ ليث بن أبي سليمٍ، عن الحجَّاج ابن عبيدٍ، عن إبراهيمَ بن إسماعيل، عن أبي هريرة، وليثٌ ضعيف، وإبراهيمُ لا يُعرف، وقد اختلف عليه فيه.

(و) ما أورَده البخاري في «الصحيح» مما عَبَّر فيه بصيغةِ التمريضِ وقُلنا لا يُحكم بصحته (**ليس بواهٍ**) أي ساقط جدًّا (**لإدخالِه**) إياه (**في الكتابِ الموسومِ بالصحيحِ**).

وعبارةُ ابنِ الصلاح[٢]: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيحِ يُشعِرُ بصحةِ أصلِه إشعارًا يُؤنَسُ به، ويُركَنُ إليه.

قلتُ: ولهذا رددتُ على ابن الجوزي حيث أورد في «الموضوعات» حديثَ ابن عباسٍ مرفوعًا: «**إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُم بِهَدِيَّةٍ فَجُلَسَاؤه شُرَكَاؤُه فِيهَا**».

فإنَّه أورده من طريقين عنه، ومن طريق عن عائشة، ولم يُصِب؛ فإنَّ البخاري أورده في «الصحيح»[٣] فقال: «ويُذكَرُ عن ابن عباسٍ»، وله شاهدٌ آخر مِن حديث الحسن بن عليٍّ رويناه في «فوائد أبي بكر الشافعي»، وقد بَيَّنتُ ذلك في «مختصر الموضوعات»، ثم في كتابي «القَولُ الحَسَن في الذبِّ عن السنن».

---

(١) «السنن» (١٠٠٦).
(٢) «علوم الحديث» (ص: ٣٤).
(٣) (٣/ ٢١٢).

● فائــدة :

قال ابنُ الصلاح[(١)] : إذا تقرَّر حُكمُ التعاليقِ المذكورةِ ، فقولُ البخاريِّ : « ما أدخلتُ في كتابي إلا ما صحَّ » ، وقول الحافظ أبي نصرِ السِّجْزي : « أجمع الفقهاءُ وغيرُهم أن رجلًا لو حلفَ بالطلاقِ أنَّ جميعَ ما في البخاري صحيحٌ قالَه رسولُ اللَّه ﷺ لا شَّكَ فيه ؛ لم يَحنَث » ؛ محمولٌ على مقاصدِ الكتابِ وموضوعِه ومُتونِ الأبوابِ المسندةِ دونَ التراجمِ ونحوِها . انتهى .

وسيأتي في هذهِ المسألةِ مزيدُ كلامٍ قريبًا ، ويأتي تحريرُ الكلامِ في حقيقةِ التعليقِ ـ حيث ذكَره المصنف عَقِبَ[(٢)] « المعضلِ » ـ إن شاء الله تعالى .

* * *

الخامِسَةُ : الصَّحِيحُ أقْسَامٌ :

أعْلاَهَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ عَلَى شَرْطِهِمَا ، ثُمَّ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا .

(**الخامسةُ : الصحيحُ أقسامٌ**) متفاوتةٌ بحسَبِ تمكنه من شروطِ الصحة وعدمه :

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ٣٨) .

(٢) في « ص » : « عقيب » .

(أعلاها ما اتَّفَقَ عليه البخاريُّ ومسلمٌ) .

(ثم ما انفَرَد به البخاريُّ) ووجه تأخُّره عمَّا اتَّفقا عليه : اختلافُ العلماء أيهما أرجح .

(ثم) ما انفردَ به **(مسلمٌ)** .

(ثم) صحيحٌ **(على شرطِهما)** ولم يخرِّجه واحدٌ منهما ، ووجه تأخُّره عمَّا أخرَجه أحدُهما : تَلقِّي الأُمةِ بالقبولِ له .

(ثم) صَحيحٌ **(على شَرطِ البخاريِّ)** .

(ثم) صحيحٌ على شرط **(مسلمٍ)** .

(ثم صحيحٌ عند غَيرِهما) مستوفًى فيه الشروط السابقة .

● تنبيهات :

الأولُ : أُورِدَ على هذا أقسامٌ :

أحدها : المتواترُ .

وأجيب بأنه لا يُعتبر فيه عدالةٌ ، والكلامُ في الصحيحِ بالتعريف السابق[(١)] .

الثاني : المشهورُ .

---

(١) وللحافظ في «النكت» جواب آخر ، فقال (١/ ٣٦٣) :
«الجواب عن ذلك : أنا لا نعرف حديثًا وصف بكونه متواترًا ، ليس له أصل في «الصحيحين» أو أحدهما» .
وقد أورد عليه حديث : «**نضر اللّه امرأ**» ، وقد تقدم الجواب عنه تعليقًا .

قال شيخُ الإسلام: وهو واردٌ قطعًا، وأنا متوقِّفٌ في رُتبته، هل هي قَبل المُتَّفق عليه أو بَعده؟

الثالث: ما أخرَجه السِّتَّةُ.

وأُجيب بأنَّ مَن لم يشترطِ الصحيحَ في كتابهِ لا يزيدُ تخريجُه للحديثِ قُوَّةً.

قال الزركشيُّ(١): ويمنعُ بأنَّ الفقهاءَ قد يُرجِّحون بما لا مَدخَلَ له في ذلك الشيء، كتقديم ابن العَمِّ الشقيقِ على ابنِ العمِّ للأبِ، وإن كان [ابنُ العمِّ للأُبِ](٢) لا يرثُ.

قال العراقي(٣): نعَم، ما اتَّفق الستةُ على توثيقِ رُواتِه أَولىٰ بالصحةِ ممَّا اختلفوا فيه وإنِ اتَّفق عليه الشيخان.

الرابع: ما فَقَد شرطًا كالاتصالِ عِندَ مَن يَعدُّه صحيحًا.

الخامس: ما فَقد تمامَ الضبطِ ونحوه، مما يَنزلُ إلى رُتبةِ الحسَن عِند مَن يُسمِّيه صَحيحًا.

قال شيخُ الإسلام: وعلى ذلك يُقال: ما أخرجه الستةُ إلا واحدًا منهم؛ وكذا ما أخرَجه الأئمةُ الذين التزموا الصِّحَّة، ونحو هذا، إلى أن تنتشرَ الأقسامُ فتكثر حتى يَعسُر حَصرُها.

---

(١) «النكت» له (١/ ٢٥٥).

(٢) في «م»: «العم للأم». وفي «ص»: «العم للأب» بحذف كلمة «ابن».

(٣) «التقييد» (ص: ٤١).

التنبيه الثاني : قد عُلم مما تقدَّم أنَّ أصحَّ مَن صَنَّف في الصحيحِ ابنُ خزيمة ، ثُم ابنُ حِبَّان ، ثُم الحَاكمُ ، فَيَنبغي أن يُقالَ : أصحُّها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثةُ ، ثُم ابنُ خزيمة وابنُ حِبَّان أَو والحَاكمُ ،[ثُم ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ ، ثم ابنُ خزيمة فقط][1] ، ثُم ابنُ حبان فقط ، ثُم الحاكمُ فقط ، إن لم يكنِ الحديثُ على شرطِ أحدِ الشيخين ، ولم أَرَ مَن تعرَّضَ لذلك ، فليتأمَّل .

الثالثُ : قد يَعرِضُ للمَفُوقِ[2] ما يَجعله فائقًا ، كأن يتَّفقا على إخراج حديثٍ غريبٍ ، ويُخرج مسلمٌ أو غيرُه حديثًا مشهورًا[3] ، أو مما وُصِفَت ترجمتُه بكونها أصحَّ الأسانيد ، ولا يقدح ذلك فيما تقدَّم ؛ لأنَّ ذلك باعتبارِ الإجمالِ .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ص» ، وسقط من «م» : «ثم ابن خزيمة فقط» .

(٢) في «ص» : «للمتون» .

(٣) من ذلك : أن مسلمًا انفرد بإخراج حديث ابن عمر مرفوعًا : «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول**» ، وقد قال الترمذي في «الجامع» (١) : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» ، مع أنه أشار بأن في الباب حديث أبي هريرة ، وهو في «الصحيحين» ، ولفظه : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**» .
وإنما كان حديث ابن عمر أصح ؛ لأنه أشهر ، فقد رواه غير واحدٍ ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ؛ بينما حديث أبي هريرة حديث فرد ، يرويه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .
وإنما اختار البخاري حديث أبي هريرة علىٰ حديث ابن عمر ، فهذا ـ والله أعلم ـ لاعتبارات متنية راجعة إلىٰ فقه الحديث ؛ فإن لفظ «**الطهور**» في حديث ابن عمر يدخل فيه الغسل من الحدث الأكبر ، بخلاف لفظ «**يتوضأ**» ، ثم إن قوله في حديث أبي هريرة : «**إذا أحدث**» مبين أن الوضوء لا يجب إلا عند الحدث . فتأمل .

قال الزركشيُّ[(١)] : ومِن هُنا يُعلم أنَّ تَرجيحَ كتابِ البُخاريِّ على مُسلمٍ إنَّما المرادُ به ترجيحُ الجُملةِ على الجملةِ ، لا كل فردٍ مِن أحاديثه عَلى كل فردٍ مِن أحاديثِ الآخر .

الرابعُ : فائدةُ التقسيمِ المذكورِ تَظهرُ عِندَ التَّعارضِ والتَّرجيحِ .

الخامسُ : في تَحقيقِ شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ ، قال ابنُ طاهرٍ[(٢)] : شرطُ البخاريِّ ومسلمٍ أن يُخرِّجا الحديثَ المُجمَعَ على ثقةِ رجالِهِ إلى الصحابيِّ المشهورِ .

قال العراقيُّ[(٣)] : وليس ما قالَه بجيدٍ ؛ لأنَّ النسائيَّ ضَعَّف جماعةً أخرج لهم الشيخان أو أحدُهما .

وأجيب بأنَّهما أخرجَا من أُجمعَ على ثقته إلى حين تصنيفهما ، فلا يقدحُ في ذلك تضعيفُ النسائي بعد وجودِ الكتابين .

وقال شيخ الإسلام : تضعيفُ النسائي إن كان باجتهادِه أو نَقلِه عن مُعاصرٍ فالجوابُ ذلك ، وإن نَقَلَه عن مُتَقَدِّمٍ فلا .

قال : ويُمكن أن يُجَاب بأنَّ ما قاله ابنُ طاهرٍ هو الأصلُ الذي بَنَيا عليه أَمرَهما ، وقد يَخْرُجانِ عنه لمرجِّح يقوم مقامه .

وقال الحاكمُ في «علوم الحديث»[(٤)] : وصفُ الحديثِ الصحيح : أن يرويه الصحابيُّ المشهورُ بالروايةِ عن النبيِّ ﷺ ، وله راويان ثِقتان ، ثم

---

(١) «النكت» له (١/٢٥٦ - ٢٥٧) .
(٢) «شروط الأئمة الستة» (ص : ١١) .
(٣) «التبصرة» (١/٦٥) .
(٤) «المعرفة» (ص : ٦٢) .

يَرويه مِن أتباعِ التابعينِ الحافظُ المتقنُ المشهورُ بالروايةِ، وله رواةٌ ثقاتٌ.

وقال في «المدخل»: الدرجةُ الأُولىٰ مِن الصحيح اختيارُ البخاريِّ ومسلم، وهُو أن يَروي الحديثَ عن النبي ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالةِ، بأن يَروي[1] عنه تابعيان عَدلان، ثم يَروي عنه التابعيُّ المشهورُ بالروايةِ عن الصحابةِ، وله رَاويان ثقتان، ثم يَرويه عنه مِن أتباع التابعين حافظٌ متقنٌ، وله رواةٌ مِن الطبقةِ الرابعةِ، ثم يكون شيخُ البخاريِّ أو مسلمٍ حافظًا مشهورًا بالعدالةِ في روايته، ثم يَتداوله أهلُ الحديثِ بالقبولِ إلى وَقتنا، كالشهادةِ على الشهادةِ.

فعمَّم في «علوم الحديث» شرطَ الصحيحِ مِن حيثُ هو، وخصَّص ذلك في «المدخل» بشرطِ الشيخين، وقد نَقَضَ عليه الحازميُّ[2] ما ادَّعىٰ أنَّه شرطُ الشيخين بما في «الصحيحين»[3] من الغرائبِ التي تفرَّد بها بعضُ الرواةِ.

وأجيب بأنَّه إنَّما أرادَ أنَّ كل راوٍ في الكتابين يُشترطُ أن يكون له راويان، لا أنَّه يُشترطُ أن يتَّفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

قال أبو عليٍّ الغسانيُّ ـ ونقلَه عياضٌ عنه[4] ـ: ليس المرادُ منه أن يكونَ كلُّ خبرٍ روياه يجتمعُ فيه راويان عن صَحابيِّه، ثم عن تابعيه فَمَن

---

(١) في «م»: «يرويه».
(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ٤٠ - ٤٢).
(٣) في «م»: «الصحيح».
(٤) ليس في «ص».

بَعده ؛ فإنَّ ذلك يَعِزُّ وجودُه ، وإنما المراد أنَّ هذا الصحابيَّ وهذا التابعيَّ قد[(١)] روىٰ عنه رَجلان خَرج بهما عن حَدِّ الجهالة[(٢)] .

قال شيخ الإسلام[(٣)] : وكأنَّ الحازميَّ فَهِمَ ذلك مِن قولِ الحاكم : «كالشهادةِ على الشهادةِ» ؛ لأنَّ الشهادةَ يُشترط فيها التعددُ .

وأجيب : باحتمالِ أن يريدَ بالتشبيه بعض الوجوهِ لا كُلِّها ، كالاتِّصالِ واللِّقاءِ وغيرِهما .

وقال أبو عبد اللَّه ابن المواق : ما حَمل الغسانيُّ عليه كلامَ الحاكم وتَبِعَه عليه عياضٌ وغيرُه ليس بالبَيِّنِ ، ولا أَعلمُ أحدًا روَىٰ عنهما أنَّهما صرَّحا بذلك ، ولا وجود له في كتابيهما ، ولا خَارجًا عنهما . فإن كان قائلُ ذلك عَرفه مِن مذهبهما بالتصفُّحِ لتصرُّفِهما في كتابيهما فلم يُصِب ؛ لأنَّ الأمرين معًا في كتابيهما ، وإن كانَ أَخَذه مِن كونِ ذلك أكثريًّا في كتابيهما ، فلا دليلَ فيه على كونِهما اشتَرَطاه ، ولعلَّ وجود ذلك أكثريًّا إنما هو لأنَّ من رَوى عنه أكثرُ مِن واحدٍ أَكثَرُ ممَّن لم يروِ عنه إلا واحدٌ في الرواة مطلقًا ، لا[(٤)] بالنسبة إلى مَن خرَّج له منهم في «الصحيحين» ، وليس من الإنصافِ إلزامُهما هذا الشرطَ مِن غير أن يثبتَ عنهما ذلك مع وجودِ إخلالهما[(٥)] به ؛ لأنَّهما إذا صحَّ عنهما اشتراطُ ذلك كان في إخلالهما به دركٌ[(٦)] عليهما .

---

(١) في «ص» : «وقد» .

(٢) كما في «السير» للذهبي (١٢/ ٥٧٤ - ٥٧٥) .

(٣) «النكت» (١/ ٢٤٠) .

(٤) في «ص» : «إلا» .

(٥) في «ص» : «اختلالهما» .

(٦) في «ص» ، و«م» : «دركًا» .

قال شيخُ الإسلامِ : وهذا كلامٌ مقبولٌ ، وبحثٌ قويٌّ .

وقال في «مقدمة شرح البخاريِّ»[(١)] : ما ذكَره الحاكمُ وإن كان مُنتقضًا في حقٍّ بعضِ الصحابة الذين[(٢)] أخرج لهم ، إلَّا أنه مُعتَبَرٌ في حقِّ مَن بعدَهم ، فليس في الكتابِ حديثٌ أصلًا من رواية من ليس له إلا راوٍ واحدٌ قط .

وقال الحازميُّ ما حاصِلُهُ[(٣)] : شرط البخاريِّ أن يخرجَ ما اتصل إسنادُه بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخَذُوا عنه ملازمةً طويلةً ، وأنَّه قد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقةِ التي تَلي هذه في الإتقانِ والملازمةِ لمن رووا عنه ، فلم يلزموه إلا ملازمةً يسيرةً ، وشرط مسلم أن يخرِّج حديثَ هذه الطبقةِ الثانيةِ ، وقد يخرج حديثَ مَن لم[(٤)] يَسلم مِن غوائلِ الجَرحِ ، إذا كان طويلَ الملازمةِ لمن أخَذ عنه ، كحماد بن سلمة في ثابتِ البناني وأيوب .

وقال المصنِّفُ : إن المرادَ بقولهم : «على شرطهما» أن يكونَ رجالُ إسنادِه في كتابيهما ؛ لأنَّه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ولا في غيرِهما .

قال العراقي[(٥)] : وهذا الكلامُ قد أخَذه من[(٦)] ابن الصلاح حيثُ قال في «المستدرك» : أودَعَه ما [ليس في واحدٍ مِن «الصحيحين» مما][(٧)]

---

(١) «هدي الساري» (ص : ٩) .
(٢) في «ص» : «الذي» .
(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (ص : ٦١ ، ٦٥ - ٦٩) .
(٤) ليس في «ص» .
(٥) «التقييد» (ص : ٢٩ - ٣٠) .
(٦) ليس في «ص» .
(٧) زيادة من المطبوع وابن الصلاح .

رآه علىٰ شَرطِ الشيخين ، قد أخرجا عن رُواته في كتابيهما .

قال : وعلىٰ هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه يَنقُل عن الحاكم تصحيحه لحديثٍ على شرطِ البخاريِّ مثلًا ، ثُم يعترض عليه بأن فيه فلانًا ، ولم يُخرِّج له البخاريُّ ، وكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرَك» .

قال : وليس ذلك منهم بجيدٍ ؛ فإن الحاكم صرَّح في خُطبة «المستدرَك» بخلافِ ما فهموه عنه ، فقال : وأنا أستعينُ اللّٰه تعالىٰ على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدُهما .

فقوله : «بمثلها» أي : بِمِثل رُواتها ، لا بِهم أنفسهم ، ويَحتمل أن يُراد : بمثل تلك الأحاديث ، وإنَّما تكون مثلها إذا كانت بنفس رُواتها ، وفيه نظرٌ .

قال : وتحقيقُ المِثلية[1] أن يكونَ بعضُ مَن لم يُخرَّج عنه في الصحيح مِثلَ مَن خُرِّج عنه فيه ، أو أعلىٰ منه عند الشيخين ، وتُعرف المِثليةُ عندهما إما بنصِّهما على أن فلانًا مِثلُ فلانٍ ، أو أرفع منه ، وقلَّما يوجد ذلك ، وإما بالألفاظِ الدالةِ على مراتبِ التعديلِ ، كأن يقولا في بعضِ مَنِ احتجَّا به : «ثقة» ، أو «ثَبتٌ» ، أو «صَدوقٌ» ، أو «لا بأس به» ، أو غير ذلك مِن ألفاظِ التعديل ، ثم يُوجد عنهما أنهما قالا ذلك أو أَعلَىٰ منه في بعضِ مَن لم يحتجَّا به في كتابيهما ، فيستدلُّ بذلك على أنه

---

(١) في «ص» : «المسألة» .

عندهما في مرتبةِ[(١)] من احتجَّا به ؛ لأنَّ مراتبَ الرواةِ معيارُ معرفتِها ألفاظُ الجرحِ والتعديلِ .

قال : ولكن هنا أمرٌ فيه غموضٌ لا بُدَّ مِن الإشارةِ إليه ، وذلك أنَّهم لا يكتفون في التصحيحِ بمجردِ حالِ الراوي في العدالةِ والاتصالِ من غيرِ نظرٍ إلى غيره ، بل ينظرون في حالِهِ مع مَنْ روىٰ عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها ، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه ، أو غريبًا مِنْ بلد مَنْ أخذ عنه ، وهذه أمور تظهر بتصفُّح كلامهم وعملهم في ذلك ، انتهى كلامه[(٢)] .

وقال شيخُ الإسلامِ[(٣)] : ما اعترض به شيخُنا على ابنِ دقيق العيدِ والذهبيِّ ليس بجيدٍ ؛ لأن الحاكم استعمل لفظةَ : «مِثل» في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون ، دلَّ على ذلك صنيعه ، فإنه تارةً يقول : على شرطهما ، وتارةً : على شرط البخاري ، وتارةً : على شرط مسلم ، وتارةً : صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما .

وأيضًا ؛ فلو قصد بكلمة «مِثل» معناها الحقيقي حتى يكون المراد ، أحتجُّ بغيرها ممَّن فيهم مِن[(٤)] الصفاتِ مِثلُ ما[(٥)] في الرواة الذين خرَّجا

---

(١) في «م» : «رتبة» .

(٢) وقد بينت طرفًا من هذا في غير هذا الموضع : في «الإرشادات» و«صيانة الحديث وأهله» ، و«لغة المحدث» .

(٣) «النكت» (١/ ٣١٢ - ٣٢١) .

(٤) ليس في «ص» .

(٥) في «ص» : «مثلًا» .

عنهم ، لم يقل قط : «على شرط البخاري» ؛ فإنَّ شَرْطَ [مسلم دونَه ، فما كان على شرطِهِ فهو على شَرطهما ؛ لأنه حَوَىٰ شرطَ مسلمٍ وزاد][(١)].

قال : ووراء ذلك كله[(٢)] أن يُروَىٰ إسنادٌ مُلَفَّقٌ من رجالهما ؛ كَسِماكٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ ، فسِماكٌ على شرط مسلمٍ فقط ، وعكرمةُ انفرد به البخاريُّ ، والحق أن هذا ليس على شرطِ واحدٍ منهما .

وأدقُّ مِن هذا أن يرويا عن أناسٍ ثقاتٍ ضُعِّفوا في أناسٍ مخصوصين ، مِن غيرِ حديث الذين ضُعِّفوا فيهم ، فيجيءُ عنهم حديثٌ مِن طريق مَن ضُعِّفوا فيه ، برجالٍ كلهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبتُه أنه علىٰ شَرطِ مَن خرَّج له غَلَطٌ .

كأن يقال في هشيمٍ عن الزهريِّ : كلٌّ من هشيم والزهري أخرجا له ، فهو علىٰ شرطهما .

فيقال : بل ليس على شرطِ واحدٍ منهما ؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيمٍ من غير حديث الزهري ، فإنه ضُعِّفَ فيه ؛ لأنه كان رَحَل إليه فأَخَذ عنه عشرين حديثًا ، فَلَقِيَه صاحبٌ له وهو راجعٌ فسأله رؤيتَهُ ، وكان ثَمَّ ريحٌ شديدةٌ فذهبت بالأوراق مِن يدِ الرجل ، فصار هشيمٌ يحدِّثُ بما عَلِقَ منها بِذِهنهِ ، ولم يكن أَتقَنَ حِفظَها ، فَوَهِمَ في أشياءَ منها ، ضُعِّفَ في الزهريِّ بسببها[(٣)].

---

(١) ليس في «ص» .
(٢) في «ص» بعده : «إلا» .
(٣) كما في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٨٧) .

وكذا ؛ همامٌ ضعيفٌ في ابنِ جريج ، مع أنَّ كلًّا منهما أَخرجا له ، لكن ؛ لم يخرِّجا له عن ابن جريج شيئًا ، فعلىٰ مَن يعزو إلى شرطهما أو شرطِ واحدٍ منهما أن يسوقَ ذلك السندَ بنسقِ روايةِ مَن نُسِبَ إلى شرطه ، ولو في موضعٍ من كتابه .

وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم» : مَن حَكم لشخصٍ بمجرد رِوايةِ مسلمٍ عنه في «صحيحه» بأنَّه مِن شَرطِ الصحيح ؛ فقد غَفَل وأخطَأ ، بل ذلك متوقِّفٌ على النظرِ في كيفيةِ روايةِ مسلمٍ عنه ، وعلىٰ أيِّ وجهٍ اعتمد عليه[1] .

---

(١) يكثر في كتب الحديث والتخريجات وغيرها مصطلح «علىٰ شرط البخاري» ، أو «علىٰ شرط مسلم» ، أو «علىٰ شرط البخاري ومسلم» ، أو «علىٰ شرطهما» ، أو «علىٰ شرط الشيخين» ، ونحوه .
وهذا المصطلح لم يكن معروفًا ـ بداهة ـ قبل البخاري ومسلم ، ولم يكن أيضًا معروفًا في عصرهما ، بل لم يُعرف إلا بعد عصرِهما بفترةٍ ، ولعلَّ أولَ من استخدم هذا المصطلح هو الإمام الدارقطني ـ عليه رحمة اللّه تعالىٰ ـ ، وذلك في كتابه «الإلزامات» حيث ألزم الشيخين إخراج أحاديث لم يخرجاها ، وهي علىٰ شرطهما .
قال الدارقطني في أوائل هذا الكتاب (ص٧٤) :
«ذكر ما حضرني ذكره مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما من حديث بعض التابعين ، وتركا من حديثه شبيهًا به ، ولم يخرجاه ، أو من حديث نظيرٍ له من التابعين الثقات ، ما يلزمُ إخراجه علىٰ شرطهما ومذهبهما» .
وقال في أثنائه (ص١٠٤) :
«ذكر أحاديث رجالٍ من الصحابة ﷺ رووا عن النبي ﷺ رُويت أحاديثُهم من وجوهٍ لا مطعن في ناقلها ، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا ، فليزمُ إخراجها علىٰ مذهبهما ، وعلىٰ ما قدَّمنا ذكره ، وما أخرجاه أو أحدُهما» . =

. . . .

ثم اشتهر هذا المصطلح بعد ذلك ، فوجدنا الحاكم أبا عبد الله النيسابوري قد أكثر من استخدامه في كتابه «المستدرك على الصحيحين» ، بل جعل أصله موضوع كتابه هذا .
وقال في مقدمته (١/ ٢ ـ ٣) بشأن شرط كتابه : «يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتجُّ محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجَّاج بمثلها ؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علَّة له ؛ فإنهما ـ رحمهما الله ـ لم يدَّعيا ذلك لأنفسهما» .
قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨) :
«ولم يُصب في هذا ؛ فإنَّ الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبُّر أنه ليس له علة قادحة» .
فالدارقطني والحاكم في حكمهما على الحديث بكونِهِ على شرطِ الشيخين ، اتفقا في شرطٍ ، واختلفا في شرطٍ آخر :
اتفقا على أنه لا يُشترط أن رواة الحديث هم من رواةِ الكتابين ، وإنما يُكتفى ـ عندهما ـ أن يكون هؤلاء «مثل» رواةٍ أخرج لهم الشيخان من حيث الثقة .
واختلفا في اشتراط السلامة من العلَّة ، فالدارقطني يدلُّ كلامه على اشتراط السلامة من العلة ، بينما كلام الحاكم صريح في عدم اشتراط ذلك . ولا شك أن هذا من الأسباب القوية التي أدت إلى كثرة الأحاديث المعلولة في «المستدرك»... .
وقد أشرت إلى ذلك في هذه الأبيات :

والدارقطنـــي ؛ فألزمهمـــا ... بمـا يصحـح على شرطهمـا
بـــأن يخـــرج رجـــالًا مثـــلا ... مـن بِهـم احتجَّـا ، ولـم يعلَّا
وألــف الحاكـمُ «مستدركــه» ... على «الصحيحين» ، فما أحبكه
وشرطــه : كالدارقطنـــي ، إلَّا ... أنـــه لا يجتنـــبُ المُعـــلَّا

هذا ؛ فضلًا عن أنَّ الحاكم لم يوفِّ حتى بشرطِهِ في كتابِهِ ، فهو يخرجُ فيه لرواةٍ ضعفاء وهلكى أحاديث منكرة وموضوعة ، وقد أشار إلى ذلك السيوطي في «الألفية» قائلًا :

وكـــم بـــهِ تساهـــلٌ حتـى ورد ... فيـــه مناكـــرٌ وموضـــوعٌ يـــردْ

وقد تقدم تفصيل القول في أحاديث «المستدرك» . =

. . . .

= وأما شرط الشيخين :

فاعلم أن البخاريَّ ومسلمًا ، لم يُنقل عن واحدٍ منهما أنه قال : شرطت أن أخرجَ في كتابي ما يكون علىٰ الشرط الفلاني ، وإنما يُعرف ذلك من سبرِ كتابيهما ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهما .

اللّٰهم ، إلا ما ذكره الإمام مسلمٌ ـ عليه رحمة اللّٰه تعالىٰ ـ في «مقدمةِ صحيحه» في مسألة عنعنة المعاصرِ من الاكتفاءِ من غير المدلس بالمعاصرة مع إمكان اللقاءِ .

وليس يخفىٰ أن شرطهما ـ علىٰ سبيل الإجمال ـ هو نفس شرط الصحيح المتفق عليه عند علماء الحديث ، وهو الحديث الذي اتصل إسناده ، بنقل العدل الضابط ، عن مثلهِ ، إلىٰ مُنتهاه ، من غير شذوذٍ ولا علةٍ .

يقول الحافظ ابن الصلاح في «الصيانة» (ص٧٢) :

«شرط مسلم في «صحيحه» : أن يكون الحديث متصل الإسناد ، بنقل الثقة عن الثقة ، من أوَّله إلىٰ منتهاه ، سالمًا من الشذوذ ، ومن العلة . وهذا هو حدُّ الصحيح في نفس الأمر» .

إلَّا أن أكثر العلماء الذين أطلقوا هذا المصطلح ، لا يحكمون علىٰ حديثٍ ما بأنه علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما إلا بمراعاة اختيارهما للرواةِ ، والكيفية التي التزماها في الإخراج لهم .

ويمكن تلخيص شرائطِ الحكمِ علىٰ الحديث بأنه علىٰ شرطهما أو شرطِ أحدهما ، اعتمادًا علىٰ أقوالِ وأفعالِ العلماءِ المحققين علىٰ النحو التالي :

الشرط الأول : أن يكون رواة هذا الإسناد قد خرج لهم الشيخان ـ أو أحدهما ـ في «الصحيحين» .

ولا يكتفىٰ بأن يكونوا من حيث الثقة مثل رواة الكتابين ، فإن هؤلاء وإن كان يسمَّىٰ حديثهم «صحيحًا» إذا تحققت فيه بقية شرائط الصحيح ، إلا أنَّه لا يرقىٰ إلىٰ أن يكون علىٰ شرطهما .

الشرط الثاني : أن يكون رجال هذا الحديث ممن أخرج لهم الشيخان ـ أو أحدهما ـ احتجاجًا ، لا في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا . =

. . . .

= **الشرط الثالث** : أن يكون الشيخان قد احتجَّا برواةِ هذا الحديث جميعًا علىٰ نفس الكيفية .

لكن ؛ إذا كان الحديثُ قد احتجَّ برواتِه في «الكتَابين» بصورة الانفراد ، أو كان بعض رواة الحديث ممَّن احتجَّ به البخاريُّ فقط ، والبعضُ الآخر احتجَّ به مسلم فقط ، فليس هذا الحديث علىٰ شرطهما ، ولا علىٰ شرط أحدهما .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥) :

«كسفيان بن حسين عن الزهري ، فإنهما احتجَّا بكل منهما علىٰ الانفراد ، ولم يحتجَّا بروايةِ سفيان بن حسين عن الزهري ، لأن سماعه من الزهري ضعيفٌ دون بقيَّةِ مشايخِهِ .

فإذا وجد حديثٌ من روايتِهِ عن الزهري لا يُقَالُ علىٰ شرط الشيخين لأنهما احتجَّا بكل منهما ، بل لا يكون علىٰ شرطهما إلا إذا احتجَّا بكل منهما علىٰ صورة الاجتماع ، وكذا إذا كان الإسناد قد احتجَّ كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه ؛ كالحديث الذي يُرویٰ عن طريق شعبة مثلًا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ فإن مسلمًا احتجَّ بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمةَ ، واحتجَّ البخاري بعكرمةَ دون سماكٍ ، فلا يكون الإسناد ـ والحالةُ هذه ـ علىٰ شرطهما حتىٰ يجتمع فيه صورة الاجتماع ، وقد صرَّح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره» .

قلت : وكذا ؛ إذا رُويَ الحديث بإسنادين : أحدهما علىٰ شرط البخاري ، والآخر علىٰ شرط مسلم ، لا يقال في مثل هذا : «هو علىٰ شرطهما» ، حتىٰ يكون الحديث قد تحقَّق فيه شرطهما في إسنادٍ بعينه .

وقد رأيت الصنعاني وقع منه ذلك في «سبل السلام» في شرح الحديث رقم (٢٥٣) بترقيمي ؛ فليتنبه لذلك .

الشرط الرابع : أن يكون هذا الحديث سالمًا من الشذوذ والعلة ، سواءً في الإسناد أو في المتن ، وهذا شرط جوهريٌّ ، وهو شرطٌ في أصل الصحة ، فكيف بشرط الشيخين ؟

. وقد سبق أن شرطهما هو شرط الصحيح المتفق عليه . =

. . . .

= وهذا الشرط ؛ صرَّح به الحافظ ابن حجر (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وقال: (١/ ٣١٦): «إذا أخرجا لرجلٍ، وتجنَّبا ما تفرَّد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلمٌ من نسخة العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ ما لم يتفرَّد به.
فلا يحسن أن يقالَ: إن باقي النسخة علىٰ شرط مسلم؛ لأنه ما خرَّجَ بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك ممَّا لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما».
قلت: ويصدِّق هذا قول أبي يعلىٰ الخليلي في ترجمة العلاء هذا من «الإرشاد» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩):
«مختلفٌ فيه؛ لأنه يتفرَّدُ بأحاديثَ لا يُتابَعُ عليها، كحديثٍ عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«إذا كان النصف من شعبان فلا صومَ حتىٰ رمضان»**. وقد أخرج مسلمٌ في «الصحيح» المشاهيرَ من حديثه، دون هذا، والشواذِّ».
الشرط الخامس: أن تقع رواية رواةِ هذا الحديث في «الصحيحين» قصدًا، لا عرضًا أو اتفاقًا.
من ذلك: قال البخاري في «المناقب» من «صحيحه» (٦/ ٦٣٢ ـ فتح): «حدثنا علي ابن عبد اللَّه: أخبرنا سفيان: حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة؛ أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فجاء بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعهِ، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه.
قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث، عنه ـ يعني: عن شبيبٍ ـ قال: سمعهُ شبيبٌ من عروةَ، فأتيتُه، فقال شبيبٌ: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحيَّ يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة»** قال: وقد رأيت في دارِهِ سبعين فرسًا» اهـ.
قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٧):
«فهذا ـ كما ترىٰ ـ لم يقصد البخاريُّ الرِّواية عن الحسن بن عمارةَ، ولا الاستشهاد به، بل أراد بسياقِهِ أن يُبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة، وممَّا يدل علىٰ أن البخاري لم يقصد تخريجَ الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدَّةٍ في =

● **تتمـــة:**

ألف الحازمي كتابًا في «شروط الأئمة» ذكرَ فيه شرطَ الشيخين وغيرهما، فقال[١]: مذهبُ مَن يخرِّج الصحيحَ أن يعتبرَ حالَ الراوي العَدلِ في مشايخه، وفيمن روىٰ عنهم وهُم ثقاتٌ أيضًا، وحديثُه عن بعضِهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمه إخراجُه، وعن بعضهم مدخولٌ لا يصلحُ إخراجُه إلا في الشواهد والمتابعاتِ، وهذا بابٌ فيه غموض، وطريقه معرفةُ طبقاتِ الرواة عن راوي الأصل ومراتبِ مدارِكهم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلمَ أنَّ أصحابَ الزهريِّ - مثلًا - علىٰ خَمس طبقاتٍ، ولكلِّ طبقةٍ منها مَزِيَّةٌ على التي تَليها وتَفاوتٌ.

فمَن كان في **الطبقة الأولى** فهي الغايةُ في الصحة، وهو غاية قصدِ البخاريِّ؛ كمالكٍ، وابنِ عُيينة، ويونسَ وعقيلِ الأيليين، وجماعة.

والثانيةُ: شاركت الأُولىٰ في العدالةِ، غيرَ أنَّ الأولى جمعت بين الحفظِ والإتقانِ وبين طولِ المُلازمةِ للزهريِّ، حتىٰ كان منهم مَن يزامله في السفرِ، ويُلازمُه في الحضرِ، كالليثِ بن سعدٍ، والأوزاعيِّ، والنعمانِ بنِ راشدٍ.

= فضلِ الخيلِ، وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في الإنكار علىٰ من زعم أن البخاري أخرج حديث شراءِ الشاةِ، قال: «وإنما أخرج حديث الخيلِ، فانجرَّ به سياقُ القصةِ إلىٰ تخريجِ حديث الشاةِ»، وهذا ما قلناه، وهو لائحٌ لا خفاء به. والله الموفق».

وراجع: «الفتح» (٦/ ٦٣٥) أيضًا.

(١) (ص: ٥٦).

والثانيةُ لم تلازمِ الزهري إلا مدةً يسيرةً، فلم تمارس حديثَه، وكانوا في الإتقان دُون الطبقةِ الأولىٰ، كجعفر بن برقان، وسُفيان بن حُسينٍ السلمي، وزَمعة بن صالحِ المكِّي، وهُم شرطُ مُسلمٍ.

والثالثة: جماعةٌ لزموا الزهريَّ مِثل أهلِ الطبقةِ الأُولىٰ، غيرَ أنهم لم يَسلموا من غوائلِ الجرحِ، فهم بين الردِّ والقَبولِ، كمُعاويةَ بن يحيىٰ الصَّدفي، وإسحاقَ بنِ يحيىٰ الكلبي، والمثنىٰ بنِ الصباح، وهُم علىٰ شرطِ أبي دَاود والنسائي.

والرابعةُ: قومٌ شاركوا الثالثةَ في الجرحِ والتعديلِ، وتفرَّدوا بقلةِ ممارستهم لحديثِ الزهريِّ؛ لأنهم لم يُلازموه كثيرًا، وهُم شرطُ الترمذيِّ.

والخامسةُ: نفرٌ مِن الضعفاءِ والمجهولين لا يَجوزُ لمن يُخَرِّجُ الحديثَ على الأبوابِ أن يخرجَ حديثَهم، إلا عَلى سبيلِ الاعتبارِ والاستشهادِ، عند أبي داود فمن دونه، فأمَّا عند الشيخين فلا.

* * *

وَإِذَا قَالُوا: صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى صِحَّتِهِ ـ فَمُرَادُهُم: اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ.

(**وإذا قالوا: صحيحٌ متفقٌ عليه أو على صحتِه ـ فمرادُهم اتفاقُ الشيخينِ**) لا اتفاق الأمة.

قال ابن الصلاح[1] : لَكن يلزمُ مِن اتفاقِهما اتفاقُ الأُمةِ عليه ؛ لتلقِّيهم له بالقَبُولِ .

* * *

وذَكَرَ الشَّيْخُ أنَّ ما رَوَيَاهُ أوْ أحَدُهُمَا فَهُو مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، والْعِلْمُ القَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ، وخَالَفَهُ المُحَقِّقُونَ والأكْثَرُونَ، فَقَالُوا : يُفيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَواتَرْ .

(**وذَكَر الشيخُ**) يعني ابنَ الصلاح[2] (**أَنَّ ما رَوَيَاه أو أحدُهما فهو مقطوعٌ بصحتِه ، والعلمُ القطعيُ حاصلٌ فيه**) .

قال : خلافًا لمن نَفى ذلك ، مُحتجًا بأنَّه لا يفيدُ إلا الظنَّ ، وإنما تلقته الأُمة بالقبُولِ ؛ لأنَّه يجبُ عليهم العملُ بالظن ، والظنُّ قد يخطئ .

قال : وقد كنتُ أَميلُ إلى هذا وأحسبه قويًا ، ثُم بَانَ لي أنَّ الذي اخترناه أولًا هو الصحيحُ ؛ لأنَّ ظَنَّ مَن هو معصومٌ مِن الخطإِ لا يخطئ ، والأمةُ في إِجماعها معصومةٌ من الخطإِ ، ولهذا كان الإجماعُ المبنيُّ على الاجتهاد حُجةً مَقطوعًا بها .

وقد قال إمام الحرمين : لو حَلَفَ إنسانٌ بطلاق امرأتِه : «أنَّ ما في الصحيحين مما حَكَما بصحته مِن قول النبيِّ ﷺ» لما ألزمتُه الطلاقَ ؛ لإجماعِ عُلماءِ المسلمين علي صِحَّته[3] .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤١) .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٤١ - ٤٢) .
(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٧٢) .

قال : وإن قال قائلٌ : إنَّه لا يحنثُ ولو لم يُجْمِعِ المسلمون علىٰ صِحتهما ؛ للشكِّ في الحِنْثِ ، فإنه لو حَلَف بذلك في حديثٍ ليس هذه صفته لم يحنث ، وإن كان رواته فُسَّاقًا .

فالجوابُ : أنَّ المضافَ إلى الإجماع هو القطعُ بعدمِ الحنثِ ظاهرًا وباطنًا ، وأمَّا عِندَ الشكِّ ، فعدمُ الحنثِ محكومٌ به ظاهرًا مَع احتمالِ وجودِه باطنًا ، حتى تستحب الرجعةُ .

قال المصنِّف : **(وخالفه المُحَقِّقونَ والأكثرونَ ؛ فقالوا : يفيدُ الظَّنَّ ما لم يتواتر)** .

قال في «شرح مسلم»[1] : لأنَّ ذلك شأن الآحاد ، ولا فَرقَ في ذلك بين الشيخين وغيرِهما ، وتلقِّي الأُمة بالقبولِ إنما أفَاد وجوبَ العملِ بما فيهما مِن غير توقُّفٍ على النظرِ فيه ، بخلافِ غيرِهما ، فلا يعمل به حتَّىٰ يُنظر فيه ويوجدَ فيه شروط الصحيح ، ولا يلزمُ مِن إجماعِ الأمة على العملِ بما فيهما إجماعُهم على القَطعِ بأنَّه كلامُ النبيِّ ﷺ .

قال : وقد اشتدَّ إنكارُ ابن برهانٍ على مَن قال بما قاله الشيخُ ، وبالغَ في تَغليطِه . انتهى .

وكذا عاب ابنُ عبد السلام على ابنِ الصلاح هذا القولَ ، وقال : إنَّ بعضَ المعتزلةِ يَرَونَ أنَّ الأُمة إذا عملت بحديثٍ اقتضىٰ ذلك القطع بصحته . قال : وهو مذهبٌ رديءٌ[2] .

---

(١) (١/ ٢٠) .

(٢) كما في «النكت» لابن حجر (١/ ٣٧١) .

وقال البلقينيُّ[١] : ما قالَه النوويُّ وابنُ عبد السلام ومَن تبعهما ؛ ممنوعٌ ، فقد نَقَلَ بعضُ الحفاظ المتأخِّرين مثلَ قولِ ابن الصلاح عَن جماعةٍ مِن الشافعيةِ ، كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيَّيْنِ ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق الشِّيرازي ، وعن السَّرخَسِيِّ مِن الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب مِن المالكية ، وأبي يَعلىٰ ، وأبي الخطاب ، وابنِ الزاغوني مِن الحنابلة ، وابنِ فورك ، وأكثرِ أهلِ الكلام مِن الأشعرية ، وأهلِ الحديث قَاطِبةً . ومذهبُ السلف عامةً : [أنهم يَقطعون بالحديثِ الذي تلقته الأمةُ بالقبول] [٢] بل بالغ ابنُ طاهرِ المقدسي في « صفة التصوف » ، فألحقَ به ما كان علىٰ شرطهما وإن لم يخرجاه .

وقال شيخ الإسلام[٣] : ما ذكَره النووي مُسلَّمٌ من جهة الأكثرين ، أمَّا المُحقِّقون فلا ، فقد وافقَ ابنَ الصلاح أيضًا محققون .

وقال في « شرح النُّخبة »[٤] : الخبرُ المُحتَفُّ بالقرائنِ يفيدُ العلمَ خِلافًا لمن أبىٰ ذلك .

قال : وهو أنواعٌ .

منها : ما أَخرَجه الشيخان في « صحيحيهما » ممَّا لم يبلغ التواتر ، فإنَّه

---

(١) « محاسن الاصطلاح » (ص : ١٠١) .

(٢) ليس في « ص » ، « م » ، وأثبته من المطبوع .

(٣) « النكت » (١/ ٣٧١) .

(٤) « نزهة النظر » (ص : ٧٣ - ٧٧) .

احتَفَّ به قرائنُ ؛ منها جَلالتُهما في هذا الشأنِ ، وتقدُّمهما في تمييز[(١)] الصحيح على غيرهما ، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقِّي وحدَه أَقوىٰ في إفادةِ العلم مِن مُجرَّد كثرةِ الطرقِ القاصرةِ عن التواترِ ، إلا أنَّ هذا مختصٌّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظِ [مما في الكتابين][(٢)] ، وبما لم يقعِ التجاذبُ بين مدلوليه [مما وقعَ في الكتابين][(٣)] حيث لا ترجيحَ ، لاستحالة أن يُفيدَ المتناقضان العلمَ بصدقهما مِن غيرِ ترجيحٍ لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تسليمِ صِحَّتِهِ .

قال : وما قيل من أنهم إنَّما اتفقوا على وُجوبِ العملِ به لا على صحته ممنوعٌ ؛ لأنَّهم اتَّفقوا على وجوبِ العملِ بكل ما صَحَّ ولو لم يُخرِّجاه ، فلم يبقَ للصحيحين في هذا مَزِيَّةٌ ، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مَزِيَّةً فيما يرجعُ إلى نفسِ الصحة .

قال : ويَحتملُ أن يُقالَ : المزيةُ المذكورةُ كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيحِ .

قال : **ومنها** : المشهورُ إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضَعفِ الرُّواةِ والعللِ ، وممن صرَّح بإفادتهِ العلمَ [النظريَّ][(٤)] الأستاذُ أبو منصور البغدادي .

---

(١) في «م» : «تميز» .

(٢) ليس في «ص» ، «م» والمثبت من المطبوع .

(٣) ليس في «ص» ، «م» والمثبت من المطبوع .

(٤) زيادة من المطبوع و«النزهة» (ص٧٦) .

قال : **ومِنها** : المسلسلُ بالأَئمة الحُفَّاظ [المتقنين] [١] ، حيثُ لا يكون غريبًا ، كحديثٍ يرويه أحمدُ مثلًا ، ويُشاركه فيه غيرُه ، عن الشافعيِّ ، ويُشاركه فيه غيره ، عن مالكٍ ، فإنه يفيدُ العلمَ عِندَ سامعهِ بالاستدلالِ مِن جهةِ جَلالة رُواته .

قال : وهذه الأنواع التي ذكَرناها لا يحصلُ العلمُ بصِدقِ الخبر منها [٢] إلا للعالم المتبحِّرِ في الحديثِ ، العارفِ [٣] بأحوال الرواةِ والعللِ ، وكونُ غيره لا يحصل له العلمُ [بصدقِ ذلك] [٤] ؛ لِقُصوره عن الأوصافِ المذكورةِ ، ولا [٥] يَنفي حصول العلم للمتبحِّر المذكورِ . انتهى [٦] .

(١) زيادة من المطبوع و« النزهة » (ص٧٦) .
(٢) في « ص » ، « م » : « فيها » ، والمثبت من المطبوع و« النزهة » .
(٣) في « ص » : « العالم » .
(٤) زيادة من المطبوع والنزهة .
(٥) في « م » : « لا » .
(٦) قال الإمام أبو نصرٍ الوائليُّ في كتاب « الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت » (ص ١٨٩) حاكيًا عن الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة اللّه - وغيره من العلماء ، قال :
« أخبار الآحاد عند أحمد بن حنبل وغيره من علماء النقل ضربان :
فضربٌ لا يصح أصلًا ، ولا يعتمد عليه ، فلا العلم يحصل بمخبره ولا العلمُ يجبُ به .
وضربٌ صحيحٌ موثوقٌ بروايتِه ، وهو علىٰ ضربين :
نوعٌ منه قد صحَّ لكون رواتهِ عُدُولًا ، ولم يأتِ إلا من ذلك الطريق ، فالوهم وظنُّ الكذِبِ غير منتفٍ عنه ؛ لكنَّ العمل يجب بهِ .
ونوعٌ قد أتىٰ من طرقٍ متساوية في عدالةِ الرواةِ ، وكونهم متقنينَ أئمةً متحفظين من الزلل ؛ فذلك الذي يصيرُ عند أحمد في حكم المتواترِ » . =

وقال ابنُ كثيرٍ(١) : وأنَا مع ابنِ الصَّلاحِ فيما عَوَّل عليه وأرشَد إليه .

قلتُ : وهو الذي أَختارُه ، ولا أعتقدُ سواه .

نعم ، يَبقىٰ الكلامُ في التوفيقِ بينه وبين ما ذكَره أولًا(٢) مِن أنَّ المرادَ بقولِهم : «هذا حديثٌ صحيحٌ» أنه وُجِدَت فيه شروطُ الصحة ، لا أنَّه مقطوعٌ به في نفس الأمرِ ، فإنه مخالفٌ لما هنا ، فلينظر(٣) في الجمعِ بينهما ؛ فإنه عَسِرٌ ، ولم أرَ مَن تَنَبَّه لَه .

***

● **تنبيــه :**

استثنىٰ ابنُ الصلاحِ مِن المقطوعِ بِصِحَّتِه فيهما ما تُكُلِّم فيه من أحاديثهما فقال(٤) : سوىٰ أحرفٍ يسيرةٍ تكلَّم عليها بعضُ أهلِ النقدِ مِن الحُفَّاظِ ؛ كالدارقطنيِّ وغيره .

قال شيخُ الإسلامِ : وعِدة ذلك مائتانِ وعشرون حديثًا ، اشتَرَكا في

= يقصد بهذا النوع الآخر : ذلك الخبر الذي هو خبرُ آحادٍ ، قد احتفَّت به القرينة الدالة علىٰ إفادته للعلم ، فهذا في الحكم كالمتواتر سواءً بسواءٍ ، وليس هناك فرقٌ بين هذا الخبر وخبر التواتر ، وإن كان يُسمَّىٰ آحادًا ، إلَّا أنه يفيد العلم القطعيَّ اليقينيَّ كما يفيد خبرُ التواترِ ؛ وإن كان هذا الخبر الذي هو من أخبار الآحادِ ما أفاد العلمَ اليقينيَّ إلَّا بعد أن انضمت إليه تلك القرينة الدالة علىٰ ذلك .

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٢٩) .

(٢) أي في (ص : ٩٥) ، وانظر التعليق عليه .

(٣) في «ص» : «فبالنظر» .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٤٢) .

اثنين وثلاثين، واختصَّ البخاريُّ بثمانين إلا اثنين، ومسلمٌ [بمائةٍ وعشرةٍ] [١].

قال المصنِّف في «شرح البخاري»: ما ضُعِّف مِن أحاديثهما مبنيٌّ على عللٍ ليست بقادحةٍ.

قال شيخُ الإسلامِ: فكأنَّه مالَ بهذا إلى أنَّه ليس فيهما ضَعيفٌ، وكلامهُ في «شرح مسلم» يَقتضي تقريرَ قولِ مَن ضعف، فكأَنَّ هذا بالنسبة إلىٰ مَقامهما، وأنه يدفع عن البخاريِّ، ويقرِّرُ علىٰ مسلمٍ.

قال العراقي[٢]: وقد أفردتُ كتابًا لما تُكُلِّم فيه في «الصحيحين» أو أحدِهما مع الجوابِ عنه.

قال شيخُ الإسلامِ[٣]: لم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته.

وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاريِّ مِن الأحاديثِ المتكلَّم فيها في مُقدِّمة شرحِهِ، وأجابَ عنها حديثًا حديثًا.

ورأيتُ فيما يتعلَّق بمسلمٍ تأليفًا مخصوصًا فيما ضُعِّف مِن أحاديثِهِ بسبب ضَعفِ رُواته، وقد أَلَّفَ الشيخُ وليُّ الدين العراقيُّ كتابًا في الردِّ عليه.

وذكَر بعضُ الحفاظ أن في كتاب مسلمٍ أحاديثَ مُخالِفةً لشرطِ

---

(١) في «ص»: «بثمانية»، وفي «م»: «بمائة»، والمثبت من المطبوع و«مقدمة الفتح» (ص ٦٤٣).

(٢) «التقييد» (ص: ٤٢).

(٣) «النكت» (١/ ٣٨٠).

الصحيح بعضُها أُبهِم راويه[١] وبعضُها فيه إرسالٌ وانقطاعٌ، وبعضُها فيه وِجَادةٌ وهي في حُكم الانقطاعِ، وبعضُها بالمُكاتبةِ.

وقد ألَّف الرشيدُ العطارُ كتابًا في الردِّ عليه والجوابِ عنها حديثًا حديثًا، وقد وقفت عليه، وسيأتي نقلُ ما فيه مُلخَّصًا مُفرَّقًا في المواضعِ اللائقةِ به - إن شاء الله تعالى - ونعجلُ هنا بجوابٍ شاملٍ لا يختصُّ بحديثٍ دون حديثٍ.

قال شيخُ الإسلام في «مقدمة شرح البخاري»[٢]: الجوابُ مِن حيث الإجمال عما انتُقِد عليهما، أنه لا ريب في تقدُّمِ البخاريِّ ثُم مسلم على أهل عصرهما ومَن بعدَه من أئمة هذا الفنِّ في معرفةِ الصحيحِ والعللِ، فإنَّهم لا يَختلفون أنَّ ابنَ المديني كان أعلمَ أقرانِه بعللِ الحديث، وعنه أخَذَ البخاريُّ ذلك، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاريِّ شيءٌ يقول: ما رَأىٰ مِثلَ نفسه. وكان محمد بن يحيىٰ الذهلي أعلمَ أهلِ عَصرِه بعلل حَديثِ الزهريِّ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعًا[٣].

وقال مسلمٌ[٤]: عرضتُ كتابي علىٰ أبي زُرعة الرازي، فما أشار أنَّ له علةً تَركتُه.

فإذا عُرف ذلك، وتَقرَّر أنهما لا يخرِّجان من الحديثِ إلا ما لا عِلَّةَ

(١) في «ص»: «رواية».
(٢) «هدي الساري» (ص: ٣٤٦ - ٣٤٧).
(٣) في «ص»: «كثيرًا جميعًا»، وهو إقحام.
(٤) «مقدمة صحيح مسلم» بشرح النووي (١/ ١٥).

له ، أو له عِلةٌ غيرُ مُؤثِّرةٍ عندَهما ، فبتقديرِ توجيهِ كلامِ مَن انتَقَدَ عليهما ، يكون قولُه معارضًا لتصحيحهما ، ولا ريبَ في تقديمهما في ذلك علىٰ غيرهما ، فيندفعُ الاعتراضُ من حيث الجملة .

وأما مِن حيث التفصيل ، فالأحاديثُ التي انتقدت عليهما سِتَّةُ أقسامٍ :

الأول : ما يختلفُ الرواةُ فيه بالزيادةِ والنقصِ مِن رجالِ الإسنادِ ، فإن أَخرج صاحبُ الصحيحِ الطريقَ المزيدةَ ، وعَلَّله الناقدُ بالطريقِ الناقصةِ ، فهو تعليلٌ مردودٌ ؛ لأنَّ الراوي إن كان سمعه فالزيادةُ لا تضرُّ ؛ لأنَّه قد يكون سمعه بواسطةٍ عن شيخه ، ثم لَقِيَه فسمعه منه ، وإن كان لم يَسمعه في الطريقِ الناقصةِ ، فهو منقطعٌ ، والمنقطعُ ضعيفٌ ، والضعيفُ لا يُعِلُّ الصحيحَ .

ومن أمثلة ذلك : ما أخرجاه من طريق الأعمش ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابن عباسٍ في قصة القَبرَين[(١)] .

قال الدارقطنيُّ في انتقاده[(٢)] : قد خالفَ منصورٌ ، فقال : عن مجاهدٍ ، عن ابن عباسٍ ، وأخرجَ البخاريُّ حديثَ منصورٍ علىٰ إسقاط طاوسٍ . قال : وحديثُ الأعمشِ أصحُّ .

قال شيخُ الإسلام[(٣)] : وهذا في التحقيقِ ليس بعلةٍ ؛ فإنَّ مجاهدًا لم يوصف بالتدليسِ ، وقد صحَّ سماعُه من ابنِ عباسٍ ، ومنصورٌ عندهم أتقن

---

(١) البخاري (١/ ٦٥) ، ومسلم (١/ ١٦٦) .

(٢) « التتبع » (ص : ٥٠٠) .

(٣) « هدي الساري » (ص : ٣٥٠) .

من الأعمشِ ، والأعمشُ أيضًا من الحفاظِ ، فالحديثُ كيفما دَارَ دَارَ علىٰ ثقة ، والإسنادُ كيفما دار كان متصلًا ، وقد أكثَرَ الشيخان مِن تخريج مثلِ هذا .

وإن أخرج صاحبُ الصحيحِ الطريقَ الناقصةَ ، وعلَّله الناقدُ بالمزيدةِ ، تضمن اعتراضُه دعوىٰ انقطاعٍ فيما صحَّحه المصنِّفُ ، فينظر : إن كان الراوي صحابيًّا ، أو ثقةً غيرَ مُدلِّس قد[1] أدركَ مَن روىٰ عنه إدراكًا بيِّنًا ، أو صرَّح بالسماع إن كان مدلِّسًا مِن طريقٍ أُخرىٰ ، فإن وُجد ذلك اندفعَ الاعتراضُ بذلك ، وإن لم يُوجد وكان الانقطاعُ ظاهرًا ، فمُحصلُ الجوابِ أنَّه إنَّما أخرج مثلَ ذلك حيث له متابع[2] وعاضدٌ ، أو[3] حفَّته قرينةٌ في الجُملة تُقوِّيه ، ويكون التصحيحُ وَقَعَ مِن حيثُ المجموع .

مثالُه : ما رواه البخاريُّ[4] من حديث أبي مروان ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن أُمِّ سلمة أن النبي ﷺ قال لها : «**إذَا صَلَّيتِ الصُّبحَ فَطُوفي على بَعِيرِكِ والنَّاسُ يُصَلُّونَ**» الحديث .

قال الدارقطني[5] : هذا منقطعٌ ، وقد وصَله حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة . ووصله مالكٌ في «الموطإ» عن أبي[6] الأسود عن عروة كذلك .

---

(١) في «ص» : «فقد» .
(٢) في «ص» و«م» : «سائغ» ، والتصويب من «مقدمة الفتح» (ص٣٤٧) .
(٣) في «ص» : «و» .
(٤) (٢/١٨٩) .
(٥) «التتبع» (ص : ٣٥٩ - ٣٦٠) .
(٦) سقط من : «ص» .

قال شيخ الإسلام: حديثُ مالكٍ عند البخاريِّ مقرونٌ بحديثِ أبي مروان، وقد وقَع في روايةِ الأَصِيلي: عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، موصولًا، وعليها اعتمد المزِّي في «الأطراف»، ولكنَّ معظمَ الرواياتِ على إسقاطِ زينب.

قال أبو عليٍّ الجياني: وهو الصحيحُ، وكذا أخرجه الإسماعيليُّ بإسقاطها من حديث عَبْدَةَ بن سليمان، ومحاضر، وحسانَ بنِ إبراهيم، كُلُّهم عن هشامٍ، وهو المحفوظُ من حديثِه، وإنما اعتمد البخاريُّ فيه روايةَ مالكٍ التي أثبتَ فيها ذِكر «زينب»، ثم ساق معها روايةَ هشامٍ التي سقطت منها، حاكيًا للخلافِ فيه على عُروة كعادته، مع أنَّ سماعَ عُروة مِن أمِّ سلمةَ ليس بالمستبعدِ.

قال: ورُبَّما عَلَّلَ بعضُ النقاد أحاديثَ ادُّعِي فيها الانقطاعُ [لكونها مرويةً بالمُكاتبةِ والإجازةِ، وهذا لا يلزمُ منه الانقطاعُ] (١) عند مَن يُسَوِّغُ ذلك، بل في(٢) تخريجِ صاحب الصحيحِ لمثلِ ذلك دليلٌ على صِحَّتِه عندَه.

القسم الثاني: ما يختلفُ الرواةُ فيه بتغييرِ رجالِ بعضِ الإسنادِ.

والجوابُ عنه: أنَّه إن أمكَن الجمعُ بأن يكون الحديثُ عند ذلك الراوي على الوجهين جميعًا، فأخرجَهما المصنِّفُ(٣) ولم يقتصر على أحدِهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظِ والعددِ،

(١) سقط من: «ص».
(٢) ليس في: «ص».
(٣) ليس في: «ص».

أو متقاربين[١]، فيخرج الطريقةَ الراجحة، ويُعرِضُ عنِ المرجوحةِ أو يشيرُ إليها[٢]، فالتعليلُ بجميع ذلك لمجرَّدِ الاختلافِ غيرُ قادحٍ؛ إذ لا يلزم من مجردِ الاختلافِ اضطرابٌ يوجب الضعفَ.

الثالثُ: ما تفرَّد فيه بعضُ الرواةِ بزيادةٍ لم يذكرها أكثرُ منه أو أضبَطُ، وهذا لا يُؤَثِّرُ التعليلُ به، إلا إن كانت الزيادةُ منافيةً بحيث يتعذَّر الجمع، وإلا فهي كالحديثِ المستقلِّ، إلا إن وَضَح بالدليل القويِّ أنَّها مدرجةٌ مِن كلامِ بعضِ رواته فهو مُؤَثِّرٌ، وسيأتي مثالهُ في المُدرَجِ.

الرابعُ: ما تفرَّد به بعضُ الرواة ممن ضُعِّف، وليس في الصحيحِ مِن هذا القَبيل غيرُ حديثين تبيَّن أن كُلًّا منهما قد تُوبع.

أحدُهما: حديثُ إسماعيل بن أبي أويس، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن أبيه، أنَّ[٣] عُمَرَ استعملَ مولًى له يُدعَى هُنَيًّا ـ الحديث بطولِه[٤].

قال الدارقطنيُّ: إسماعيلُ ضعيفٌ.

قال شيخُ الإسلام[٥]: ولم ينفرد به، بل تابعه مَعْنُ بنُ عيسى عن مالكٍ، ثم إسماعيلُ ضَعَّفه النسائيُّ وغيرُه، وقال أحمدُ، وابنُ معينٍ ـ في روايةٍ ـ: لا بأسَ به. وقال أبو حاتمٍ: محلُّه الصِّدقُ، وإنْ كان مُغفلًا،

---

(١) في «م»: «متفاوتين». وفي «مقدمة الفتح» (ص٢٤٧): «وإن امتنع أن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد...».

(٢) في «ص»: «إليهما». (٣) في «ص»: «عن».

(٤) «الصحيح» (٤/ ٨٧). (٥) «هدي الساري» (ص: ٣٦٣).

وقد صحَّ أنه أخرَجَ للبخاريِّ أصولَه ، وأَذِن له أن يَنتقيَ منها . وهو مُشعِرٌ بأنَّ ما أخرَجَه البخاريُّ عنه مِن صحيحِ حديثِهِ ؛ لأنَّه كَتَبَ مِن أصولِهِ ، وأخرج له مسلمٌ أقلَّ ممَّا أَخرَجَ له البخاريُّ .

ثانيهما : حديثُ[١] أُبيِّ بنِ عَباسِ بن سَهلِ بن سعدٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : كان للنبيِّ ﷺ فَرَسٌ يُقَالُ لَه : اللُّحَيف[٢] .

قال الدارقطني : أُبيٌّ ضَعِيفٌ[٣] .

قال شيخ الإسلام[٤] : تابعه عليه أَخوه عبدُ المهيمن .

القسمُ الخامسُ : ما حُكِم فيه على بعضِ الرواةِ بالوهم ، فمنه ما لا يؤثر قدحًا ، ومنه ما يُؤثر .

السادسُ : ما اختُلِف فيه بتغييرِ بعضِ ألفاظِ المتنِ ، فهذا أكثرُه لا يترتَّبُ عليه قَدحٌ لإمكانِ الجمعِ أو الترجيحِ . انتهى .

* * *

● **فائدةٌ تتعلقُ بالمتفقِ عليه:**

قال الحاكم : الحديثُ الصحيحُ ينقسمُ عشرةَ أقسامٍ : خمسةٌ متفق عليها ، وخمسةٌ مُختلَف فيها :

فالأول من المتفق عليها : اختيارُ البخاريِّ ومسلمٍ ، وهو الدَّرجة الأُولىٰ من الصحيح .

---

(١) «الصحيح» (٤/ ٣٥) .

(٢) في «م» : «اللخيف» .

(٣) «التتبع» (ص : ٢٩٣) .

(٤) «هدي الساري» (ص : ٣٨٩) .

وهو الحديث الذي يرويه الصحابيُّ المشهورُ ـ إلى آخرِ كلامِهِ السابقِ ، وقد تقدَّم ما فيه .

الثاني : مِثلُ الأولِ ، إلا أنَّه ليس لراويه[1] الصحابيِّ إلا رَاوٍ واحدٌ .

مثالُه حديثُ عروة بن مُضَرِّس ، لا راوي له غير الشعبيِّ .

وذَكَر أمثلةً أُخرى ، ولم يُخرِّجا هذا النوعَ في « الصحيح » .

قال شيخُ الإسلام[2] : بَل[3] فيهما جُملةٌ مِن الأحاديث عن جماعةٍ مِن الصحابةِ ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ .

وقد تعرَّض المصنفُ لذلك في نوعِ الوُحدان ، وسيأتي فيه مزيدُ كلامٍ .

الثالثُ : مِثلُ الأول إلا أن راويه مِن التابعين ليس له إلا راوٍ واحدٌ ، مِثل : محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروخ .

وليس في « الصحيح » من هذه الروايات شيءٌ ، وكلُّها صحيحةٌ .

قال شيخ الإسلام في « نُكَته »[4] : بَل فِيهما القليلُ مِن ذلك ؛ كعبدِ الله بنِ وديعة ، وعُمر بن محمدِ بن جُبيرِ بن مُطعمٍ ، وربيعة بن عطاء .

الرابعُ : الأحاديثُ الأَفرادُ الغَرائبُ التي ينفردُ بها ثقةٌ من الثقات ؛

---

(١) في « ص » : « لرواية » . (٢) « النكت » (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٣) في « ص » ، « م » : « بلى » . وراجع : « النكت » (١/ ٣٦٨) .

(٤) « النكت » (١/ ٣٦٨) .

كحديثِ العلاءِ عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عَنِ الصومِ إذا انتصفَ شَعبانُ ، تركَه مسلمٌ لتفرد العلاءِ به[(١)] ، وقد أَخرج بهذه النسخةِ أحاديثَ كثيرةً .

قال شيخُ الإسلام[(٢)] : بل فيهما كثيرٌ منه ، لعلَّه يَزيدُ على مِائتي حديثٍ ، وقد أفردها[(٣)] الحافظُ ضياء الدين المقدسي ، وهي المعروفة بـ« غرائبِ الصحيحِ » .

الخامسُ : أحاديثُ جماعةٍ مِن الأئمةِ عن آبائهم عن أجدادهم ، [لم تتواترِ الروايةُ عن آبائهم عن أجدادهم][(٤)] إلا عنهم ؛ كَعَمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جَدِّه ، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ؛ أجدادُهم صحابةٌ ، وأحفادهم ثِقاتٌ ، فهذه أيضًا مُحتَجٌّ بها ، مخرجةٌ في كُتب الأئمةِ دُونَ الصحيحين .

قال شيخُ الإسلام[(٥)] : ليس المانعُ مِن إخراجِ هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وَقَعَت عن الأبِ عن الجدِّ ، بل لكونِ الراوي أو أبيه ليس على شرطهما ، وإلَّا ففيهما أو في أحدِهما مِن ذلك : روايةُ عليِّ ابن الحسين بن علي عن أبيه عن جدِّه ، وروايةُ محمد بن زيد بن عبد الله

---

(١) قال أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/٢١٨ ـ ٢١٩) في العلاء هذا : «مختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها ، كحديثِ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتىٰ رمضان**» ، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» المشاهير من حديثه ، دون هذا ، والشواذّ» اهـ .

(٢) «النكت» (١/٣٦٨) .

(٣) في «ص» : «أفردهما» .

(٤) سقط من : «ص» .

(٥) «النكت» (١/٣٦٨ - ٣٦٩) .

ابن عُمر عن أبيه عن جده ، [ورواية أُبيِّ بن عباسِ بن سهلٍ عن أبيه عن جده][1] ، وروايةُ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده ، وروايةُ الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدِّهما ، وروايةُ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده ، وغيرُ ذلك .

قال : وأما الأقسامُ المُختلَفُ فيها فهي : المرسَل ، وأحاديثُ المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقةٌ وأرسله ثقاتٌ ، ورواياتُ الثقاتِ غيرِ الحُفَّاظ العارفين ، وروايات المُبتدِعة إذا كانوا صادِقِين .

قال شيخُ الإسلامِ[2] : أمَّا الأَوَّلُ والثاني فكما قال ، وأمَّا الثالثُ ، فقد اعترَض عليه العلائي ، بأن في « الصحيحين » عِدَّةَ أحاديثَ اختُلف في وصلها وإرسالها .

قال شيخ الإسلام : ولا يَرِدُ عليه ؛ لأنَّ كلامهَ فيما هو أعمُّ مِن « الصحيحين » .

وأما الرابع : فقال العلائي : هو مُتَّفَق على قَبولِه والاحتجاجِ به إذا وُجدت فيه شرائطُ القَبول ، وليس مِن المُختلَفِ فيه البتَّة . قال : ولا يبلغ الحُفَّاظُ العارفون نِصفَ رواة « الصحيحين » ، وليس كونه حافظًا شرطًا ، وإلَّا لَما احتج بغالبِ الرواة .

---

(١) سقط من : « ص » .
(٢) « النكت » (١/ ٣٦٩) .

وقال شيخُ الإسلامِ : الحاكمُ إنما فرضَ الخلافَ فيه[١] بينَ أكثرِ أهلِ الحديث ، وبين أبي حنيفة ومالكٍ .

قال[٢] : وأمَّا الخامسُ فكما ذكَر مِنَ الاختلاف فيه ، لكن ؛ في «الصحيحين» أحاديثُ عن جماعةٍ من المبتدعة عُرف صِدقُهم ، واشتهرت مَعرِفتُهم بالحديثِ ، فلم يُطرحوا للبدعة .

قال : وقد بَقِي عليه مِنَ الأقسام المختلفِ فيها : روايةُ مجهولِ العدالة .

وكذا قال المصنِّف في «شرح مسلم»[٣] .

وقال أبو عليٍّ الحسين بن محمد الجياني ـ فيما حكَاه المصنفُ[٤] ـ : الناقلون سبعُ طبقاتٍ : ثلاثٌ مقبولةٌ ، وثلاثٌ مردودةٌ ، والسابعةُ مُختلَفٌ فيها .

فالأُولى من المقبولة : أئمةُ الحديث وحُفَّاظُهم ، يُقبل تَفرُّدُهم ، وهم الحُجَّة على مَن خالفهم .

والثانية : دُونهم في الحِفظِ والضبطِ لَحِقَهُم بعضُ وهمٍ .

والثالثة : قومٌ ثَبَتَ صِدقُهم ومَعرفتُهم ، لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء مِن غيرِ أن يكونوا غُلاةً ولا دُعاةً .

---

(١) سقط من : «ص» . (٢) «النكت» (١/ ٣٧٠) .

(٣) قال النووي في مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٨) : وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه .

(٤) المصدر السابق .

فهذه الطبقاتُ احتَمَل أهلُ الحديثِ الروايةَ عنهم ، وعليهم يدورُ نَقلُ الحديثِ .

والأُولى من المردودة : مَن وُسِمَ بالكَذب وَوَضعِ الحديثِ .

والثانية : مَن غَلَب عليه الوهمُ والغلطُ .

والثالثة : قومٌ غَلَوا في البدعة ، ودَعَوا إليها ، فَحرَّفوا الرواياتِ ليحتجُّوا بها .

وأما السابعُ المختلَفُ فيه ؛ فَقَومٌ مجهولون انفردوا برواياتٍ ، فَقَبِلَهم قَومٌ ، وردَّهم آخرون .

قال العلائي : هذه الأقسامُ التي ذكَرها ظاهرةٌ ، لكنها في الرُّواة[1] . انتهى .

* * *

السَّادِسَةُ : مَنْ رَأى فِي هذهِ الأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحيحَ الإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أوْ جُزْءٍ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ ـ قَالَ الشيْخُ : لا يُحكَمُ بِصَحَّتِه ، لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هذِهِ الأَزْمَانِ . والأظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ .

(السادسةُ) من مسائل الصحيح **(مَن رأَى في هذه الأزمانِ حديثًا صحيحَ الإِسنادِ في كتابٍ أو جُزءٍ لم يَنُصَّ على صحتِه حافظٌ معتَمَدٌ)** في شيءٍ من المُصنَّفاتِ المشهورةِ .

---

(١) في «ص» : «الرواية» ، وهو خطأ .

(قال الشيخُ) ابن الصلاح[(١)] : **(لا يحكمُ بصحتِه لضعفِ أهليةِ أهلِ[(٢)] هذه الأزمانِ)** قال : لأنَّه ما مِن إسنادٍ من ذلك إلَّا ونجدُ في رجاله مَن اعتمدَ في روايتهِ على ما في كِتَابهِ عَريًّا عما يُشترط في الصحيحِ مِنَ الحِفظِ والضَّبطِ والإتقانِ .

قال في «المنهل الروي» : مَع غَلبةِ الظن أنَّه لو صحَّ لما أهمله أئمةُ الأعصارِ المتقدمةِ ؛ لشدةِ فَحصِهم واجتهادِهم .

قال المصنفُ : **(والأظهرُ عندي جوازُه لمن تَمكَّنَ وقَوِيَت معرفتُه)** .

قال العراقي[(٣)] : وهو الذي عليه عمَلُ أهلِ الحديثِ ، فقد صحَّح جماعةٌ مِن المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحًا .

فَمِنَ المعاصرين لابن الصلاح : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطَّانِ صاحبُ كتاب «الوهم والإيهام» ، صحَّح فيه حديثَ ابن عمر : أنَّه كان يَتوضَّأُ ونَعلَاه في رِجليه ، ويَمسَحُ عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يَفعَلُ . أخرجه البزار .

وحديثَ أنسٍ : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرون الصَّلاةَ فيضعون جُنُوبَهم ، فمنهم مَن يَنَامُ ثم يقُومُ إلى الصَّلاةِ . أخرَجَهُ قاسمُ بنُ أصبغ[(٤)] .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣ - ٢٥) .
(٢) سقط من : «ص» ، «م» ، وأثبته من المطبوع و«مقدمة» ابن الصلاح .
(٣) «التقييد» (ص : ٢٣ - ٢٤) .
(٤) هذا الحديث ؛ في كتاب «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٨٩) ذكره من طريق : قاسم بن =

ومِنهم الحافظُ ضياء الدين محمد بن عبدِ الواحدِ المقدسي ، جمع كتابًا سماه « المختارة » ، التزم فيه الصِّحةَ ، وذكَر فيه أحاديثَ لم يسبق إلىٰ تصحيحها .

وصحَّح الحافظُ زكيُّ الدين المنذريُّ حديثَ بحرِ بن نصرٍ ، عن ابن وهبٍ ، عن مالك ويونس ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ وأبي سلمة

= أصبغ : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، باللفظ المذكور .

ساقة ابن القطان محتجًّا بالزيادة التي فيه ، وهي قوله : «فيضعون جنوبهم» ، علىٰ امتناع تأويل من تأول الحديث علىٰ أنهم كانوا جلوسًا .

وهذه الزيادة في حديث شعبة خطأ ، الظاهر أنه من الخشني هذا ؛ فإن الحديث عند أصحاب محمد بن بشار بدون هذه الزيادة ، فقد رواه : الترمذي في « الجامع » (٧٨) ، وأبو داود في « المسائل » (٢٠١٤) ، وتمتام عند البيهقي في « السنن » (١/ ١٢٠) - ثلاثتهم عن محمد بن بشار ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة به ، بدونها .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل في « المسند » (٣/ ٢٧٧) ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة ، بدونها .

ورواه غير يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة ، بدونها كذلك .

منهم : خالد بن الحارث ، وشبابة بن سوار ، وأبو عامر العقدي ، وهاشم بن القاسم .

أخرجه : مسلم (١/ ١٩٦) ، وأبو يعلىٰ (٦/ ١٧) ، وأبو عوانة (١/ ٢٦٦) ، والبيهقي في « الخلافيات » (٤١٤) ، والطحاوي في « المشكل » (٣٤٤٨) .

بل جزم الإمام أحمد بأن هذه الزيادة ليست في حديث شعبة ، كما في « مسائل ابن هانئ » (١/ ٨) .

فهذا كله ؛ شاهد علىٰ شذوذ هذه الزيادة في حديث شعبة ، وقاضٍ بخطإٍ ابن القطان في تصحيحه لها فيه .

عن أبي هريرة ـ في غُفرَانِ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وما تَأَخَّرَ[١] .

ثم صحَّح الطبقةُ التي تلي هذه ، فَصَحَّحَ الحافظُ شرفُ الدِّين الدِّمياطيُّ حديثَ جَابرٍ : «مَاءُ زمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له»[٢] .

---

(١) هو المعروف بـ «معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة» ، قال هناك (ص ٥٠ ـ ٥١) ما خلاصته :

«هكذا روِّينا في المجلس الثاني من أمالي أبي عبد اللّٰه الجرجاني ، قال : «ثنا أبو العباس الأصم : ثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ علىٰ عبد اللّٰه بن وهب» .

وهذا الحديث ؛ قد أخرجه مسلم (٤١٠) ، وابن ماجه (٨٥١) من حديث ابن وهب ، عن يونس ، وليس فيه : «وما تأخر» ، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري من الثقات .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ، عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، عن ابن وهب ، فلم يقل في آخره : «وما تأخر» ؛ فعرف بذلك تفرد بحر بن نصر بالزيادة المذكورة .

ثم وجدته في «المنتقىٰ» لابن الجارود (٣٢٢) ، وقد أخرجه عن بحر بن نصر ، بهذا الإسناد ، وليس في آخره : «وما تأخر» . واللّٰه أعلم» اهـ .

قلت : وكذلك هو في «الموطإ» لابن وهب من رواية بحر بن نصر ـ بدونها ، وأيضًا هو عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) من طريق جماعة ، عن أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، بدونها .

وبهذا ؛ يترجح أن الخطأ في زيادة هذه اللفظة ليس من بحر بن نصر ، ولا من أبي العباس الأصم ، بل من أبي عبد اللّٰه الجرجاني ، واللّٰه أعلم .

وقد وصفها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦٥) ، بقوله :

«هي زيادةٌ شاذةٌ» .

وانظر : «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) .

(٢) وقد بينت علته في «الإرشادات» (ص٢٢٧) ، وكذا في تعليقي علىٰ كتابي «الجامع لمقدمة ابن الصلاح ونكت العراقي والعسقلاني عليه» . يسر اللّٰه إتمامه .

ثُم صحَّحَ طبقةٌ بعد هذه ؛ فصحَّح الشيخُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ حديثَ ابنِ عُمَرَ - في الزِّيارة[١] .

قال : ولم يزل ذلك دأبَ مَن بَلَغ أَهلِيَّةَ[٢] ذلك مِنهم ، إلَّا أنَّ منهم مَن لا يُقبَلُ ذلك منهم[٣] ، وكذا كان المتقدِّمون رُبَّما صحَّح بعضهم شيئًا فأُنكِر عليه تصحيحه .

وقال شيخ الإسلام[٤] : قد اعترَضَ على ابن الصلاح كلُّ من اختصرَ كلامَه ، وكلُّهم دفَع في صدرِ كلامه مِن غيرِ إقامةِ دليلٍ ولا بيانِ تعليلٍ ، ومنهم مَن احتجَّ بمخالفةِ أهلِ عَصرِه ومَن بعده له في ذلك ، كابنِ القطَّانِ ، والضياءِ المقدسي ، والزكيِّ المنذريِّ ، ومن بعدهم ، كابن المواق ، والدمياطي ، والمِزِّي ونحوهم .

وليس بواردٍ ؛ لأنه[٥] لا حُجة على ابن الصلاح بعملِ غيرِهِ ، وإنما يُحتج عليه بإبطالِ دليلِهِ أو معارضتِهِ بما هو أقوى منه .

ومنهم مَن قال : لا سَلَفَ له في ذلك ، ولعلَّه بَناهُ على جَوازِ خُلوِّ العصرِ مِن المجتهدِ .

وهذا إذا انضَمَّ إلى ما قَبله من أنه لا سَلَفَ له فيما ادَّعاه ، وعَملُ

---

(١) وهو حديث منكر ، وقد فصلت القول فيه في كتابي : «صيانة الحديث وأهله» ، وكذا في «الجامع» المشار إليه في التعليق السابق .

(٢) بعده في «ص» : «في» . (٣) سقط من : «ص» .

(٤) «النكت» (١/ ٢٦٦ - ٢٧٦) .

(٥) في «ص» : «لكنه» ، وفي «م» : «بأنه» ، والمثبت من المطبوع .

أهل عصرِه[١] ومَن بعدَهم على خِلَافِ ما قال، انتَهَض دليلًا للرد عليه.

قال: ثم إن في عبارته مناقشات:

منها: قوله: «فإنَّا لا نتجاسرُ». ظاهرُه أنَّ الأَولى تركُ التعرضِ له؛ لما فيه من التعبِ والمشقةِ وإن لم ينهض إلى درجةِ التَّعذُّرِ، فلا يحسنُ قولُه بعد ذلك: فقد تعذَّر.

ومنها: أنَّه ذكَر مع الضبطِ الحفظَ[٢] والإتقانَ وليست متغايرةً.

ومنها: أنه قابل بعدمِ الحفظِ وجودَ الكتابِ، فأَفهم أنَّه يعيبُ مَن حدَّث من كتابه، ويُصوِّبُ مَن حدَّث عَن ظهر قلبه.

والمعروفُ مِن أئمةِ الحديثِ خلافُ ذلك، وحينئذٍ فإذا كان الراوي عَدلًا، لكن لا يحفظُ ما سَمِعه عن ظهرِ قَلبٍ، واعتمد على ما في كتابه فحدَّث منه، فقد فَعَل اللازمَ له، فحديثُه على هذه الصورة صحيحٌ.

قال: وفي الجملة ما استدل به ابنُ الصلاح مِن كونِ الأسانيدِ ما منها إلَّا وفيه من لم يبلغ درجةَ الضبطِ المُشتَرَطَةَ في الصحيحِ، إن أرادَ أنَّ جميعَ الإسناد كذلك فهو ممنوعٌ؛ لأنَّ مِن جُملته مَن يكون مِن رجالِ الصحيح، وقَلَّ أن يخلو إسنادٌ عن ذلك. وإن أراد أنَّ بعضَ الإسناد كذلك فمُسَلَّمٌ، لكن لا ينهض دليلًا على التعذرِ، إلا في جزءٍ ينفردُ[٣] بروايتهِ من وُصِف بذلك.

---

(١) في «ص»: «العصر».

(٢) في «ص»، «م»: «والحفظ»، والمثبت من المطبوع.

(٣) في «ص»: «منفرد».

أما الكتابُ المشهورُ الغنيُّ بشهرته عن اعتبار الإسنادِ مِنَّا إلى مُصَنِّفه كالمسانيدِ والسُّنَن ، مما لا يحتاج في صِحةِ نِسبتها إلى مُؤلِّفها إلى اعتبارِ إسنادٍ معينٍ ؛ فإن المصنِّف منهم إذا رَوىٰ حديثًا ، ووُجِدت الشرائطُ فيه مجموعةً ، ولم يَطَّلِع المحدِّثُ المتقنُ المطَّلعُ فيه على علةٍ ، لم يمتنعِ الحُكمُ بصحته ، ولو لم يَنُصَّ عليها أحدٌ مِن المتقدمين .

قال : ثُم ما اقتضاه كلامُه مِن قبولِ التصحيحِ من المتقدمين وردِّه مِن المتأخرين قد يستلزم رَدَّ ما هو صحيحٌ ، وقبولَ ما ليس بصحيحٍ ، فَكَم مِن حديثٍ حَكَمَ بصحته إمامٌ متقدمٌ اطَّلع المتأخِّرُ فيه على علةٍ قادحة تمنع من الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدِّم ممن لا يرى التفرقةَ بين الصحيحِ والحسنِ ، كابنِ خُزيمةَ وابنِ حِبان .

قال : والعجبُ منه كيف يَدَّعي تعميمَ الخللِ في جميعِ الأَسانيدِ المتأخرةِ ، ثم يقبلُ تصحيحَ المتقدمِ ، وذلك التصحيحُ إنما يتصل للمتأخرِ بالإسنادِ الذي يدَّعي فيه الخللَ ، [فإن كان ذلك الخلل][1] مانعًا مِن الحُكم بصحةِ الإسناد فهو مانعٌ مِن الحُكم بقبولِ ذلك التصحيح ، وإن كان لا يؤثر في [الإسناد في مثل][2] ذلك لشُهرةِ الكِتابِ - كما يرشد إليه كلامه - فكذلك لا يؤثرُ في [الإسنادِ المعينِ الذي يتصلُ به روايةُ ذلك الكتاب إلى مُؤلِّفه ، وينحصرُ النظرُ في][3] مثلِ أسانيدِ ذلك المصنِّف منه

(١) سقط من : «ص» .
(٢) في «ص» : «الإسناد في» ، وفي «م» : «مثل» ، والمثبت من المطبوع .
(٣) سقط من : «ص» .

فصاعدًا، لكن قد يَقوَىٰ(١) ما ذهبَ إليه ابنُ الصلاح بوجهٍ آخر، وهو ضعفُ(٢) نظرِ المتأخرين بالنسبةِ إلى المتقدِّمين.

وقيل: إنَّ الحاملَ لابن الصلاحِ على ذلك أنَّ «المستدرَك» للحاكم كتابٌ كبيرٌ جدًّا، يَصفُو له منه صحيحٌ كثيرٌ، وهو مع حِرصِه على جمعِ الصحيحِ غزيرُ الحفظِ، [كثيرُ الاطلاعِ، واسعُ الروايةِ، فَيَبعُدُ كلَّ البعدِ أن يوجدَ حديثٌ بشرائط الصحةِ](٣) لم يخرجه، وهذا قد يُقبلُ، لكنه لا ينهضُ دليلًا على التعذرِ.

قلتُ: والأَحوطُ في مِثل ذلك أن يُعَبِّرَ عنه بصحيحِ الإسناد، ولا يُطلِقَ التصحيحَ(٤)؛ لاحتمالِ علةٍ للحديثِ خَفِيَت عليه، وقد رأيتُ مَن يُعَبِّرُ - خشيةً مِن ذلك - بقوله: صحيحُ الإسنادِ(٥) إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وكثيرًا ما يكونُ الحديثُ ضعيفًا أو واهيًا، والإسنادُ صحيحٌ مركَّبٌ عليه؛ فقد روى ابنُ عساكر في «تاريخه»(٦) من طريق [علي بنِ فارسٍ](٧)، ثنا مكِّي بن بندار، ثنا الحسن بن عبدِ الواحد القَزوينيُّ، ثنا هشام بن عَمَّارٍ، ثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مرفوعًا: **«خُلِقَ الوَردُ الأَحمرُ مِن عَرَقِ جِبريلَ لَيلَةَ المِعرَاجِ، وخُلِقَ الوَردُ الأَبيَضُ مِن عَرَقي، وخُلِقَ الوَردُ الأَصفرُ مِن عَرَقِ البُرَاقِ»**.

---

(١) في «ص»: «قوي».
(٢) في «ص»: «ضعيف».
(٣) سقط من: «ص».
(٤) في «ص»: «الصحيح».
(٥) ليس في: «م».
(٦) «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٣١).
(٧) في «ص»: «فارس»، وفي «م»: «ابن فارس»، والمثبت من المطبوع.

قال ابنُ عَساكر : هذا حديثٌ موضوعٌ ، وضَعَه مَن لا عِلم له ، وركَّبه على هذا الإسنادِ الصحيحِ[1] .

---

(١) المتأمل لكلام الإمام ابن الصلاح يتجلىٰ له أنه لم يقصد هذا الذي فهموه عنه ، وأن كلامه إنما يتعلق بنوع من الروايات ، رويت في كتب معينة في أزمنة معينة ، يتعذر الحكم عليها بمجرد اعتبار الأسانيد ، لا لشيءٍ إلا لأن الأسانيد في هذه الأزمنة لم يتحقق فيها ـ أو في أغلبها ـ الشرائط المعتبرة لصحتها ، سواء منها المتعلق بالعدالة والضبط ، أو المتعلق بالاتصال ، فضلًا عن السلامة من الشذوذ والعلة .

وقد أشار الإمام ابن الصلاح إلىٰ بعض ذلك ، فذكر ما يفيد إلىٰ أن نوعي الضبط ـ ضبط الصدر ، وضبط الكتاب ـ ، غير متحققين في رواة هذه الأزمنة ؛ لأنهم يعتمدون علىٰ كتب لا يؤمن فيها التغيير والتحريف ، فهي غير مضبوطة ، وهم أيضًا لا يحفظون ما فيها ، فهم لا يتنبهون إلىٰ ما فيها من تغيير وتحريف ؛ لأن مثل هذا إنما يدركه الحافظ غالبًا ، وأما غير الحافظ فأنىٰ له إدراك ذلك ؟ !

قال ابن الصلاح : «لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه ، عريًا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، فآلَ الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن ، إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة ، التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف» .

فواضح من كلام الإمام ابن الصلاح ، أنه يقصد روايات تقع في كتب معينة وهي ـ كما نصَّ عليها : «أجزاء الحديث وغيرها» ، يعني : من الكتب المتأخرة ، التي صنفها المتأخرون ، وأودعوا فيها روايات قصدوا بها الإغراب أحيانًا ككتب الأفراد ، أو العلو أحيانًا أخرىٰ ، كعامة كتب المتأخرين .

وهذه الروايات ، عامتها يرويها الشيوخ المتأخرون ، الذين لا همَّ لهم إلا العلو بالإسناد ، أو تحصيل شرف الرواية لا غير ، فهم غير حافظين لما يروون ، ولا عارفين بما يعتري الكتب التي سمعوها من تصحيف وتحريف ، وزيادة ونقص .

ومثل هؤلاء الرواة لم يكونوا بمحل للثقة عند المتقدمين ؛ لأنهم لم يحققوا ما يستحقون به وصف الثقة ، فهم غير حافظين ، ليحققوا ضبط الصدر ، ولا هم أصحاب كتب مصححة ، ليحققوا ضبط الكتاب . =

. . . .

= إلا أن المتأخرين توسعوا في مثل هؤلاء، ومنحوهم وصف الثقة، واصطلحوا لأنفسهم أن الثقة في زمانهم هو من صح سماعه، بقراءته أو بحضوره مجلس السماع، حفظ أو لم يحفظ، ضبط أو لم يضبط.

قال الذهبي في ترجمة أبي بكر ابن خلاد من «السير»، بعد أن حكىٰ عن الخطيب، أنه قال فيه: «كان لا يعرف شيئًا من العلم، غير أن سماعه صحيح»، وعن أبي نعيم الأصبهاني: «كان ثقة»، وعن أبي الفتح ابن أبي الفوارس، أنه وثقه وقال: «لم يكن يعرف من الحديث شيئًا»، قال الذهبي (١٦/ ٦٩ ـ ٧٠):

«قلت: فمِن هذا الوقت، بل وقبله، صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة (ثقة) علىٰ الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقنٍ، وإثبات عدلٍ، وترخَّصوا في تسميته بـ«الثقة»، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع علىٰ العدل في نفسه، المتقن لما حَمَله، الضابط لما نَقَل، وله فهمٌ ومعرفة بالفنِّ، فتوسع المتأخرون».

وقال أيضًا في مقدمة «الميزان» (١/ ٤):

«وكذلك؛ من قد تكلم فيه من المتأخرين، لا أُورِدُ منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة، إذ العمدة في زماننا ليس علىٰ الرواة، بل علىٰ المحدثين والمقيدين، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين؛ ثم من المعلوم أنه لا بدَّ من صون الراوي وستره، فالحدُّ الفاصل بين المتقدم، والمتأخر: هو رأس ثلاثمائة، ولو فتحتُ علىٰ نفسي تليينَ هذا الباب لما سلم معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروُون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سُمِّعوا في الصِّغر، واحتيج إلىٰ علوِّ سندهم في الكبر، فالعمدة علىٰ من قرأ لهم، وعلىٰ من أثبت طباق السماع لهم؛ كما هو مبسوط في علوم الحديث».

وقال ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، بعد أن بين معنىٰ الضبط، وشروطه، قال:

«علىٰ أن الضبط في زماننا هذا، بل وقبله من الأزمان المتطاولة، قلَّ وجوده في العالم، وعزَّ وقوعه؛ فإن غاية درجات المحدِّثِ ـ في زماننا ـ المشهورِ بالرواية، الذي ينصبُ نفسه لإسماع الحديث في مجالس النقل: أن تكون عنده نسخة قد قرأها أو =

. . . .

= سمعها ، أو في بلدته نسخة عليها طبقةُ سماعٍ ، اسمه مذكور فيها ، أو له مناولة أو إجازة بذلك الكتاب ، فإذا سُمع عليه استمع إلىٰ قارئه ، وكتب له بخطه بقراءته وسماعه ، ولعلَّ قارئه قد صحَّف فيه أماكن لا يعرفها شيخه ، ولا عثر عليها ، وإن سأله عنها كان أحسن أجوبته أن يقول : كذا سمعتها ؛ إن فَطِنَ لها ، وإذا اعتبرت أحوال المشايخ من المحدثين في زماننا وجدتها كذلك أو أكثرها ، ليس عندهم من الرواية علم ، ولا لهم بصواب الحديث وخطئه معرفة ، غير ما ذكرنا من الرواية علىٰ الوجه المشروح » .

وقال الحافظ أبو الطاهر السلفي في جزء له جمعه في «شرط القراءة علىٰ الشيوخ» كما في «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٣٤٨) ، و«النكت» للزركشي (٣/ ٤٣٠) :

«إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم ، الاعتماد في روايتهم علىٰ الثقة المقيد عنهم ، لا عليهم ، وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلىٰ حفظ الأسانيد ، إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا علىٰ وجه المتابعة ، ولولا رخصة العلماء لما جاز الكتابة عنهم ، ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين» .

وهذا الذي قاله الإمام ابن الصلاح ، وذكرنا من كلام غيره من أهل العلم ، قد سبقه إليه الإمام البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١) ، فقال :

«توسع من توسع في السماع عن بعض محدِّثي زماننا هذا ، الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وهو أن الأحاديث التي قد صحَّت ـ أو وقعت بين الصحة والسقم ـ ، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث ، ولا يجوز أن يذهب شيء منها علىٰ جميعهم ، وإن جاز أن تذهب علىٰ بعضهم ؛ لضمان صاحب الشريعة حِفظَها ، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته والسماع منه : أن يصير الحديث مُسلسلًا بـ «حدثنا» أو بـ «أخبرنا» ، وتبقىٰ هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلىٰ يوم القيامة ، شرفًا لنبينا المصطفىٰ ﷺ كثيرًا» . =

. . . .

= وهذا الذي قاله الإمام البيهقي ، هو عين ما قاله ابن الصلاح ، وهو عين ما انتقده علىٰ ابن الصلاح من جاء بعده من العلماء .

فقد ذكر البيهقي أن الأحاديث - صحيحها وسقيمها - قد دونت وجمعت في الجوامع المشهورة ، وأنه لا يفوتها شيء منها ؛ وهذا مثل قول ابن الصلاح : «فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن ، إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة . . .» ؛ مثله سواءً بسواءٍ .

والقضية هنا : أن الإمام ابن الصلاح ذكر - فيما سيأتي في المسألة «الرابعة عشرة» من «النوع الثالث والعشرين» - ، ذكر هناك كلام البيهقي هذا ، مستدلًّا به علىٰ مثل ما قاله هو هنا ، بل أحال هناك علىٰ هذا الموضع المتقدم ، فقال هناك :

«أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه ، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم ، لتعذر الوفاء بذلك ، علىٰ نحو ما تقدم ، وكان عليه من تقدم . ووجه ذلك : ما قدمناه في أول كتابنا هذا - يعني : هذا الموضع - من كون المقصود المحافظة علىٰ خصيصة هذه الأمة في الأسانيد ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ؛ فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض علىٰ تجرده ، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بالفسق والسخف ، في ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم ، وبروايته من أصلٍ موافق لأصل شيخه ، وقد سبق إلىٰ نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي - رحمه اللّٰه تعالىٰ . . .» ثم ساق كلام البيهقي بتمامه .

فالعجب ممن خالفوا ابن الصلاح في الموضع الأول كيف لم يخالفوه في الموضع الثاني أيضًا ؟ ! ثم كيف نسبوا إليه التفرد بهذا القول ، وقد سبقه إليه البيهقي - كما رأيت - وقد ساق هو كلامه محتجًا به ، وقد بينا أن في كلام البيهقي عين ما انتقدوه علىٰ ابن الصلاح وخالفوه فيه .

والأعجب ؛ أن الذين اختصروا «مقدمة ابن الصلاح» أو نظموها قد قالوا في هذا الموضع الثاني مثل ما قاله ابن الصلاح ، واحتجوا فيه أيضًا بكلام البيهقي ، مثل النووي والعراقي والزركشي والسيوطي وابن كثير . =

. . . .

= وهذا التساهل الواقع فيه المتأخرون ، كما أنه كان سببًا في الإخلال في تحقيق شرط الضبط في الراوي ، علىٰ نحو ما سبق بيانه ، كان أيضًا سببًا للإخلال ببقية شرائط الصحة من الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة .

فأما الاتصال ؛ فواضح ؛ لأن التساهل في تحمل الحديث ، منه : أن المتأخرين جوزوا صورًا من التحمل لم تكن معهودة عند المتقدمين ، وما جوزها المتأخرون إلا من باب التوسع والتساهل إبقاءً لسلسلة الإسناد ، من ذلك الإجازة العامة ، والإجازة للمجهول وللمعدوم ، وكذا الإجازة للطفل غير المميز ونحو ذلك .

حتىٰ قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص ١٧٥)، بعد أن ساق صور الإجازة ، وما في بعضها من تساهل ، قال : «وكلُّ ذلك ؛ كما قال ابن الصلاح ، توسُّع غير مَرضيٍّ ، لأن الإجازة الخاصَّة المعينة مختلف في صحتها اختلافًا قويًّا عند القدماء ، وإن كان العمل استقر علىٰ اعتبارها عند المتأخرين ، فهي دون السماع بالاتفاق ، فكيف إذا حَصَل فيها الاسترسالُ المذكور ؟ ! فإنها تزداد ضعفًا ، لكنَّها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلًا . والله أعلم» .

وأيضًا ؛ فإن ألفاظ السماع عند المتأخرين ، غالبًا ما يقع فيها التساهل ، كإطلاق الإخبار في الإجازة وغير ذلك ، وأيضًا ما يقع فيها من خطإٍ من قِبَلِ بعض الرواة ؛ إذ لم يكونوا يعتنون بضبط هذه الألفاظ اعتناء المتقدمين .

وقد أشار إلىٰ هذا الإمام الذهبي ، فبعد أن ذكر في «الموقظة» (ص٤٦) حكم العنعنة ، وما يلتحق بها من التدليس ، وأن المدلس إنما يقبل منه التصريح بالسماع لا العنعنة ، قال :

«وهذا في زماننا يَعسر نقدُه علىٰ المحدِّث ؛ فإن أولئك الأئمة ، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عاينوا الأصول ، وعرفوا عللَها ؛ وأما نحن فطالت علينا الأسانيد ، وفُقِدت العبارات المتيقَّنة ؛ وبمثل هذا ونحوه دَخَل الدَّاخل علىٰ الحاكم في تصرفه في «المستدرك»» .

وأما تسبُّبه في الإخلال بشرطي السلامة من الشذوذ والعلة ؛ فلأن هؤلاء الرواة لما كان أغلبهم غير حافظين ، ولا ضابطين لكتبهم ، لم يكونوا أهلًا للتفرد ، ولا موضعًا =

. . . .

= لقبول ما يتفردون به دون غيرهم ، فكل حديث يتفرد به بعضهم ، ولا يوجد له أصل في الكتب المتقدمة المشهورة المتداولة ينبغي حينئذٍ أن يكون شاذًا أو معلولًا .

وقد أشار الإمام البيهقي إلىٰ هذا المعنىٰ فيما تقدم من كلامه حيث قال :

« . . . فمن جاء اليوم بحديث ، لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره . . . » .

ومما يدل علىٰ أن ابن الصلاح لم يقصد من كلامه غلق باب الاجتهاد : أن الإمام ابن جماعة ساق هذا الموضع من كتاب ابن الصلاح في مختصره له ، المسمّىٰ « المنهل الرويّ » بسياق من قبله عبر به عن فحوىٰ كلام ابن الصلاح ، فجاء كلام ابن جماعة أشبه بشرح لمراد ابن الصلاح من كلامه ، فجاء فيه (ص٣٤) :

« ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه ؛ إذ ليس يخلو فيه سند عمّن لا يضبط حفظه أو كتابه ضبطًا لا يعتمد عليه فيه ، بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم ، وقد كفانا السلف مئونة ذلك ، فاتصال أصل صحيحٍ ، بسند صحيحٍ إلىٰ مصنفه كافٍ ، وإن فُقِد الإتقان في كلهم أو بعضهم » .

فواضح من كلام ابن جماعة أنه فهم من كلام ابن الصلاح أنه يقصد زمانًا فُقِد فيه ضبط الحفظ وضبط الكتاب معًا ، ثم إن اختصار ابن جماعة لكلام ابن الصلاح هاهنا وعدم تعقبه فيه ، يدل علىٰ موافقته له .

وفي ظني أن الذين خالفوا ابن الصلاح في هذا الموضع ، لو لم يسبق إلىٰ ذهنهم ما تصوروه من أن ابن الصلاح يسعىٰ بكلامه هذا إلىٰ إغلاق باب الاجتهاد ، لما خالفوه ؛ لأنهم في الواقع يوافقونه علىٰ كلامه ـ بحسب ما حملناه عليه ـ ، وهو أيضًا يوافقهم في أن باب الاجتهاد لم يغلق فيما يتعلق بالأحاديث المودعة في الكتب المشهورة المتداولة التي يمكن أن يعتمد علىٰ أسانيدها للحكم عليها .

وهذه كلمة رأيت أنه من المناسب ذكرها هنا ، علىٰ أن يكون تفصيل القول في هذه المسألة في التعليق علىٰ « مقدمة ابن الصلاح » ، إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

● تنبيــهٌ:

لم يتعرَّض المصنِّفُ ومَن بعده كابنِ جَماعة وغيرِه ممن اختصرَ ابنَ الصلاح، والعراقي في «الألفية»، والبلقيني وأصحابُ النُّكتِ إلا للتصحيحِ فقط، وسكَتوا عن التحسين، وقد ظهر لي أن يقال فيه:

إنَّ مَن جوَّز التصحيحَ فالتحسينُ أَولىٰ، ومَن مَنع فَيَحتملُ أن يجوِّزه، وقد حسَّنَ المزيُّ حديث: «**طَلَبُ العِلمِ فَرِيضَةٌ**» مع تصريحِ الحُفاظِ بتضعيفه، وحسَّن جماعةٌ كثيرون أحاديثَ صرَّح الحُفاظُ بتضعيفها.

ثم تأملتُ كلامَ ابنِ الصلاحِ فرأيتُه سَوَّىٰ بينه وبين التصحيح، حيث قال[1]: فآلَ الأمرُ إذن في معرفةِ الصحيحِ والحسنِ إلى الاعتماد على ما[2] نصَّ عليه أئمةُ الحديثِ في كُتبهم - إلى آخِره.

وقد منع - فيما سيأتي ووافَقه عليه المصنِّفُ وغيرُه - أن يُجزَمَ بتضعيفِ الحديثِ اعتمادًا على ضَعفِ إسنادِه؛ لاحتمالِ أن يكونَ له إسنادٌ صحيحٌ غيره.

فالحاصلُ؛ أنَّ ابنَ الصلاح سَدَّ بابَ التصحيح والتحسينِ والتضعيفِ على أهلِ هذهِ الأزمانِ لضعفِ أَهليتهم، ولم[3] يُوافَقْ على الأول.

ولا شكَّ أن الحُكم بالوضع أولىٰ بالمنع قَطعًا إلا حيث لا يخفىٰ؛

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٤ - ٢٥).

(٢) في «ص»: «كما».

(٣) في «ص»: «وإن لم».

كالأحاديثِ الطِّوال الرَّكِيكة التي وضَعها القُصَّاصُ، أو ما فيه مُخالَفةٌ للعقلِ أو الإجماعِ.

وأما الحُكم للحديث بالتواتر أو[1] الشُّهرةِ، فلا يمتنعُ إذا وُجِدَتِ الطرقُ المعتبرةُ في ذلك، ويَنبغي التوقُّفُ عنِ الحُكمِ بالفرديةِ والغرابةِ وعَنِ العِزَّةِ أكثر.

* * *

وَمَنْ أرَادَ العَمَلَ بِحَدِيثٍ مِنْ كِتَابٍ، فَطَرِيقُهُ أنْ يَأخُذَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَابَلَهَا هُوَ أوْ ثِقَةٌ بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ، فَإنْ قَابَلَهَا بِأصْلٍ مُحَقَّقٍ مُعْتَمَدٍ ـ أجْزأهُ.

(**ومَن أَراد العَمَلَ**) أو الاحتجاج (**بحديثٍ مِن كتابٍ**) مِن الكُتبِ المعتَمدةِ، قال ابنُ الصلاح: حيث ساغ له ذلك (**فطريقُه أَن يأخذَه مِن نسخةٍ معتمدةٍ قابلها هو أو ثقةٌ بأصولٍ صحيحةٍ**).

قال ابنُ الصلاح: ليحصلَ له بذلك ـ مع اشتهارِ هذه الكُتبِ، وبُعدِها عن أن تُقصَدَ بالتبديلِ والتحريفِ ـ الثقةُ بصحةِ ما اتَّفقت عليه تلك الأصولُ.

وفَهِم جماعةٌ من هذا الكلام الاشتراطَ، وليس فيه ما يصرِّحُ بذلك، ولا يَقتضيه، مع تصريحِ ابنِ الصلاحِ باستحبابِ ذلك في قِسم الحَسن، حيث قال في «الترمذي»: فَينبغي أن تُصحِّح أصلَكَ بجماعةِ أُصول.

---

(١) في «ص»: «و».

فأشارَ بـ«ينبغي» إلى الاستحبابِ ، ولذلك قال المصنِّف - زيادةً عليه - : **(فإن قابلها بأصلٍ مُحَققٍ معتَمَدٍ أجزأه)** ولم يُورد ذلك موردَ الاعتراض كما صَنَع في مسألةِ التصحيحِ قبلَه ، وفي مسألةِ القطع بما في «الصحيحين» ، وصرَّح أيضًا في «شرح مسلم» بأن كلامَ ابن الصلاح محمولٌ على الاستظهارِ والاستحبابِ دُون الوجوبِ ، وكذا في «المنهل الروي» .

* * *

● **خاتمــةٌ :**

زاد العراقي في «ألفيته»[1] هنا لأجل قول ابن الصلاح : «حيثُ ساغَ له ذلك» أن الحافظَ أبا بكر محمد بن خير بن عُمر الأَمَوي - بفتح الهمزة - الإشبيلي ، خالَ أبي القاسمِ السُّهيلي قال في «برنامجه» : اتفق العلماءُ علىٰ أنه لا يصحُّ لمسلمٍ أن يقول : «قال رسول اللَّه ﷺ كذا» حتى يكون عنده ذلك القول مرويًّا ، ولو على أقلِّ وُجوهِ الروايات ؛ لحديث : **«مَن كَذَبَ عَلَيَّ»** . انتهىٰ .

ولم يتعقَّبه العراقي ، وقد تعقَّبَهُ الزركشيُّ في جزءٍ له فقال فيما قرأتُه بخطِّه : نَقلُ الإجماعِ عجيبٌ ، وإنما حُكي ذلك عن بعضِ المحدثين ، ثم هو مُعارَض بنقلِ ابنِ برهان إجماعَ الفقهاء على الجوازِ ، فقال في «الأوسط» : ذهَب الفقهاءُ كافةً إلى أنه لا يتوقف العملُ بالحديثِ علىٰ

(١) «التبصرة» (١/ ٨٢) .

سماعه، بل إذا صحَّ عندَه النسخةُ جازَ له العملُ بها، وإن لم يسمع. وحكَىٰ الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماعَ على جوازِ النقلِ من الكُتبِ المعُتمدةِ، ولا يُشترطُ اتصالُ السندِ إلى مُصنِّفيها[1]، وذلك شاملٌ لكتبِ الحديثِ والفقهِ.

وقال إلكيا الطَّبري في «تعليقه»: من وجَد حديثًا في كتابٍ صحيحٍ جازَ له أن يرويَه ويحتجَّ به، وقال قومٌ من أصحابِ الحديثِ: لا يجوزُ له أن يَرويه[2]؛ لأنَّه لم يَسمعه، وهذا غَلَطٌ.

وكذا حكَاه إمامُ الحرمين في «البرهان» عن بعضِ المحدثين، وقال: هُم عُصبَةٌ لا مُبالاةَ بِهم في حَقائق الأُصولِ. يعني المقتصرين على السماعِ لا أئمةَ الحديثِ.

وقال الشيخُ عِزُّ الدين ابن عبدِ السلام في جوابِ سؤالٍ كتبه إليه أبو محمد ابن عبد الحميد: وأما الاعتمادُ على كُتبِ الفقهِ الصحيحةِ الموثوقِ بها، فقد اتفق العلماءُ في هذا العصر على جوازِ الاعتمادِ عليها والاستنادِ إليها؛ لأنَّ الثقةَ قد حَصَلَت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمدَ الناسُ على الكُتبِ المشهورةِ في النحوِ واللغةِ والطبِّ وسائرِ العلوم لحصولِ الثقةِ بها وبُعد التدليس، ومَنِ اعتقدَ أن الناسَ قد اتفقوا على الخطإِ في ذلك، فهو أولىٰ بالخطإِ مِنهم، ولولا جوازُ الاعتمادِ على ذلك لتعطَّل كثيرٌ مِن

(١) في «ص»، «م»: «مصنفها»، والمثبت من المطبوع.
(٢) في «ص»: «يروي».

المصالحِ المتعلقةِ بها ، وقد رجَع الشارعُ إلى قول الأطباءِ في صُورٍ ، وليست كُتُبُهم مأخوذةً في الأصل إلَّا عن قومٍ[(١)] كُفَّارٍ ، ولكن لَمَّا بَعُد التدليس فيها اعتمد عليها ، كما اعتمد في اللغةِ على أشعارِ العربِ وهم كُفَّارٌ ، لِبُعدِ التدليس . انتهى .

قال : وكُتُبُ الحديثِ أَولىٰ بذلك مِن كُتُبِ الفقهِ وغيرِها ، لاعتنائهم بضبطِ النسخ وتحريرِها ، فمن قال : «إن شَرطَ التخريج مِن كِتابٍ يتوقَّف على اتصالِ السَّنَد[(٢)] إليه» فقد خرق الإجماعَ ، وغايةُ المُخرِّجِ أن يَنقُلَ الحديثَ من أصلٍ موثوقٍ بصحته ، وينسبَه إلى مَن رواه ، ويتكلَمَ على عِلته وغريبِهِ وفِقهِهِ .

قال : وليس الناقلُ للإجماعِ مشهورًا بالعلمِ مِثل اشتهارِ هؤلاءِ الأئمة .

قال : بل نصَّ الشافعيُّ في «الرسالة» على أنَّه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنَّه سمعه . فَلَيتَ شِعري أيُّ إجماعٍ بعد ذلك ؟ !

قال : واستدلاله على المنعِ بالحديثِ المذكورِ أَعجبُ وأَعجبُ ؛ إذ ليسَ في الحديثِ اشتراطُ ذلك ، وإنما فيه تحريمُ القولِ بنسبةِ[(٣)] الحديثِ إليه حتىٰ يتحقَّق أنه قاله ، وهذا لا يتوقَّف على روايته ، بل يَكفي في ذلك عِلمُه بوجودِه في كُتبِ مَن خرَّج الصَّحيحَ ، أو كونُه[(٤)] نصَّ على صِحَّته إمامٌ ، وعلىٰ ذلك عَملُ الناسِ . انتهى .

* * *

(١) في «ص» : «قول» .
(٢) في «ص» : «السنة» .
(٣) في «ص» : «بنسبته» .
(٤) سقط من «ص» .

• النَّوعُ الثَّانِي :

الحَسَنُ

قَالَ الخَطَّابِيُّ[١] : هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ ، واشْتَهَرَ رِجَالُهُ ، وعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الحَدِيثِ ، وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ، واسْتَعْمَلَهُ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ .

(**النوعُ الثاني : الحَسَنُ**) للناسِ فيه عباراتٌ :

(**قال**) أبو سليمان (**الخَطَّابيُّ : هو ما عُرِف مَخرَجُه واشتَهَر رجالُه**) فَأَخرَج بمعرفةِ المخرجِ : المنقطعَ وحديثَ المدلِّس قَبل بيانِه[٢] .

قال ابنُ دقيقِ العيد[٣] : وهذا الحدُّ صادقٌ على الصحيحِ أيضًا ، فيدخلُ في[٤] حدِّ الحسَن .

وكذا قال [ابنُ الصلاحِ[٥]][٦] ، وصاحبُ «المنهل الرَّوي»[٧] .

وأجاب التبريزيُّ بأنه سيأتي أنَّ الصحيحَ أخصُّ منه ، ودخولُ الخاصِّ في حدِّ العامِّ ضروريٌّ ، والتقيدُ بما يخرجه عنه مخلٌّ للحدِّ[٨] .

(١) «معالم السنن» (١/ ١١) .
(٢) والشاذُّ أيضًا .
(٣) «الاقتراح» (ص : ١٦٤) .
(٤) في «ص» : «فيه» .
(٥) «علوم الحديث» (ص : ٤٦) .
(٦) سقط من : «م» .
(٧) (ص : ٣٦) .
(٨) كما في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٥) .

قال العراقي : وهو مُتَّجَهٌ[١] .

قال : وقد اعترضَ ابنُ رشيدٍ ما نُقِلَ عَنِ الخطَّابيِّ بأنه رآه بخطِّ الحافظِ أبي عليٍّ الجياني «واستَقَرَّ حالهُ» بالسين المهملة وبالقاف ، وبالحاء المهملة دون راء في أوله .

قال : وذلك مردودٌ ؛ فإن الخطَّابي قال ذلك في خُطبة «معالم السُّنن» ، وهو في النُّسخ الصحيحةِ كما نُقِل عنه ، وليس لقولِه : «واستقر حاله» كبيرُ مَعنًى .

وقال ابنُ جَماعة[٢] : يَرِدُ على هذا الحدِّ ضعيفٌ عُرف مخرجه واشتَهرَ رجالُه بالضعف .

ثم قال الخطَّابيُّ في تتمةِ كلامه : **(وعليه مَدارُ أكثرِ الحديثِ)** لأنَّ غالب الأحاديث لا تَبلغُ رتبةَ الصحيح .

(وَيقبَلُه أكثرُ العلماءِ) وإن كان بعضُ أهل الحديث شَدَّد فردَّ بكل علةٍ ، قادحة كانت أم لا .

كما رُوي عن ابن أبي حاتم أنَّه قال : سألتُ أَبي عَن حديثٍ فقال : إسنادهُ حَسَنٌ . فقلتُ يُحتَجُّ به؟ فقال : لا[٣] .

---

(١) «التقييد»(ص : ٤٣ - ٤٤) . (٢) «المنهل الروي» (ص : ٣٦) .

(٣) يشير إلىٰ ما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٦٥) ، بصدد حديث يرويه : عبد ربه بن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد اللّٰه بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، ولفظ ابن أبي حاتم : «قلت لأبي : هذا الإسناد عندك صحيح ؟ قال : حسن . قلت لأبي : من ربيعة بن الحارث؟ قال : هو ربيعة=

(واستَعمَلَه) أي عَمِلَ به **(عامَّةُ الفقهاءِ)** وهذا الكلامُ فَهِمَه العراقيُّ زائدًا على الحدِّ، فأخَّر ذِكرَه، وفَصَلَه عنه.

وقال البلقيني[١]: بَل هُو مِن جُملة الحدِّ، لِيُخرِجَ الصحيحَ الذي دخَل فيما[٢] قبلَه، بل والضعيفَ أيضًا.

تنبيـهٌ:

حَكَى ابن الصلاح[٣] بعدَ كلامِ الخطَّابي أنَّ الترمذي حَدَّ الحسَنَ بأنْ لا يكون في إسنادِهِ مَن يُتَّهم بالكذبِ، ولا يكون شاذًّا، ويُروَىٰ من غيرِ وجهٍ نحو ذلك. وأن بعض المتأخرين قال: هو الذي فيه ضعفٌ قريبٌ محتَمَلٌ ويُعمل به.

= ابن الحارث بن عبد المطلب. قلت: سمع من الفضل؟ قال: أدركه. قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن. فكررت عليه مرارًا، فلم يزدني علىٰ قوله: حسن، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة. قلت: فعبد ربه بن سعيد؟ قال: لا بأس به. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث».

وليس في هذا ا لسياق ما يفهم منه أن أبا حاتم الرازي لا يحتج بالحديث الحسن، بل غايته أن الحجة مراتب ودرجات، وأن الحجة الكاملة إنما تكون بمثل شعبة وسفيان، وهذا لا ينفي قيام الحجة بمن دونهما، كما سئل ابن معين عن ابن إسحاق، فقال: «كان ثقة، إنما الحجة مالك وعبيد اللّه بن عمر والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز»، وكما قيل لابن مهدي: أبو خلدة كان ثقة؟ فقال: كان مأمونًا، كان خيارًا، الثقة شعبة وسفيان». واللّه أعلم.

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٠٣).

(٢) في «ص»، «م»: «فيه ما».

(٣) «علوم الحديث» (ص: ٤٤).

وقال : كل هذا منبهم لا يَشفى الغليلَ ، وليس في كلامِ الترمذيِّ والخطَّابيِّ ما يَفصِلُ الحسَنَ مِنَ الصحيحِ . انتهى .

وكذا قالَ الحافظُ أبو عبدِ اللَّه ابن المواق : لم يَخُصَّ الترمذيُّ الحسَنَ بصفةٍ تميزه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحًا إلا وهو غيرُ شاذٍّ ، ورواتهُ غيرُ مُتَّهمين ، بل ثِقاتٌ[1] .

قال ابن سيد الناس[2] : بَقِي عليه أنَّه اشترطَ في الحسَنِ أن يُروَى مِن وجهٍ آخر ولم يشترط ذلك في الصَّحيحِ .

قال العراقي[3] : علىٰ[4] أنه حَسَّن أحاديثَ لا تُروَىٰ إلا مِن وجهٍ واحدٍ ؛ كحديثِ إسرائيل ، عن يُوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قال : «**غُفرَانَكَ**» فإنه قال فيه : حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا مِن هذا الوجه ، ولا نَعرف في البابِ إلا حديثَ عائشةَ[5] .

قال : وأجاب ابنُ سيد الناس عن هذا الحديث بأنَّ الذي يُحتاجُ إلىٰ مجيئه من غير وجهٍ ما كان راويه في درجةِ المستورِ ، ومَن لم تثبت عدالتُه .

قال : وأكثرُ ما في الباب أنَّ الترمذيَّ عرَّف بنوعٍ منه لا بكلِّ أنواعه .

---

(١) كما في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٥) .

(٢) «النفح الشذي» (١/ ٢٩١) .

(٣) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٦) .

(٤) ليس في : «ص» .

(٥) «الجامع» (٧) .

وقال شيخ الإسلام(١) : قد مَيَّزَ الترمذيُّ الحسَنَ عن الصحيحِ بشيئين :

أحدُهما : أن يكون راويه قاصرًا عن درجةِ راوي الصحيحِ ، بل وراوي الحسَن لِذاته ، وهو أن يكونَ غيرَ مُتَّهم بالكَذب ، فيدخلُ فيه المستورُ والمجهولُ ونحوُ ذلك ، [وراوي الصحيح لابُدَّ وأن يكون ثقةً](٢) ، وراوي الحسَنِ لذاتِه لابُدَّ وأن يكون موصوفًا بالضبطِ ، ولا يَكفي كونه غير متهمٍ .

قال : ولم يعدل الترمذيُّ عن قوله : «ثقات» وهي كلمةٌ واحدةٌ ، إلى ما قاله إلَّا لإرادة قصورِ رُواته عن وصفِ الثقةِ كما هي عَادة البُلَغاء .

الثاني : مجيئُه مِن غيرِ وجهٍ ، علىٰ أنَّ عِبارةَ الترمذيِّ فيما ذكَره في «العلل» التي في آخر «جامعه» : وما ذَكَرنا في هذا الكتاب «حديثٌ حَسَنٌ» فإنما أردنا به حُسنَ إسناده ـ إلى آخر كلامه .

قال ابنُ سيد الناس(٣) : فلو قالَ قائلٌ : إن هذا إنما اصطَلَح عليه في كِتابه ولم يقله اصطلاحًا عامًّا لكان له ذلك .

وقولُ ابن كثيرٍ(٤) : «هذا الذي رُوي عن الترمذيِّ في أيِّ كتابٍ قاله ؟ وأين إسنادُه عنه ؟» مردودٌ بوجودِهِ في آخرِ «جامعه» كما أشَرنا إليه .

---

(١) «النكت» (١/ ٣٨٧ - ٤٠٣) .

(٢) سقط من : «ص» .

(٣) «النفح الشذي» (١/ ٢٠٥) .

(٤) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٣١ - ٣٢) .

وقال بعضُ المتأخِّرين: قولُ الترمذي مرادفٌ لقولِ الخطابي؛ فإن قولَه: «ويروَىٰ نحوه من غيرِ وجهٍ» كقوله: «ما عرف مخرجه»، وقولُ الخطَّابي: «اشتَهر رِجَالُهُ» يعني به السلامةَ مِن وَصْمَةِ الكذبِ كقولِ الترمذيِّ: «ولا يكُون في إسنادِه مَن يُتَّهمُ بالكَذبِ»، وزادَ الترمذيُّ: «ولا يَكونُ شاذًّا»، ولا حاجةَ إليه؛ لأن الشاذَّ يُنافي عرفان المخرجِ، فكأنَّ المصنِّف أسقطه لذلك.

لكن قال العراقي[1]: تفسيرُ قول الخطَّابي: «ما عرف مخرجه» بما تقدَّم مِنَ الاحتراز عن المنقطع وخبرِ المدلِّس أَحسنُ؛ لأن الساقطَ مِنه بعضُ الإسنادِ لا يُعرف فيه مَخرَجُ الحديثِ؛ إذ لا يُدرَىٰ مَن سَقَط، بخلافِ الشاذِّ الذي أُبرِز كلُّ رِجالِه، فَعُرِف مَخرجُ الحديثِ مِن أين[2].

(١) «التبصرة» (١/ ٨٤).

(٢) كلا؛ فإن الشاذ لا أصل له ولا مخرج له، وكونه روي بإسنادٍ، فهو إسناد مركب خطأ لا يعتمد عليه لتحقيق مخرج الحديث؛ فتأمل.

وقد يقال: كيف؛ ومنهم من يجعله من باب صحيح وأصحّ، ويطلقه الحاكم في «المستدرك»؟!

فيقال: من يجعله من باب صحيح وأصحّ، إنما ذلك عنده من حيث التسمية، لكنه - مع ذلك - لا يحتج به عنده، يعني: أنه يجوز عنده أن يسمىٰ «صحيحًا»، لكن لا يحتج به.

وقد أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٥٤)، حيث قال: «إن الشذوذ يقدح في الاحتجاج، لا في التسمية»، وقد سبق ذلك في «نوع الصحيح» (ص: ٥٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر نفسه في موضع آخر ما يدل علىٰ أن الحديث «الشاذ» =

وقال البلقيني[١] : اشتهارُ الرجالِ[٢] أخصُّ مِن قولِ : «ولا يَكون في الإسناد متهمٌ» لشمولِه المستور .

وما حكَاه ابنُ الصلاح عن بعضِ المتأخِّرين أرادَ به ابنَ الجوزي ، فإنه ذكَر ذلك في «العلل المُتناهية» ، وفي «الموضوعات» .

= مخرجه غير معروف ؛ فقد ذكر في «نكته» (١/ ٤٠٥) تفسير القاضي أبي بكر ابن العربي لـ «مخرج الحديث» : «بأن يكون الحديث معروفًا في أهل بلد الراوي ؛ يرويه عنه أهل بلده ، كحديث البصريين يخرج عن قتادة ، والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي ، والمدنيين عن ابن شهاب ، والمكيين عن عطاء ؛ وعليه مدار الحديث» . ثم قال الحافظ ابن حجر ؛ موضحًا ذلك : «فإن حديث البصريين ـ مثلًا ـ إذا جاء عن قتادة ونحوه ، كان «مخرجه معروفًا» ، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه ، كان «شاذًا» . والله أعلم» اهـ .

وأما الحاكم ؛ فتصرفه لا يخرج عن هذا ، وقد عقد هو نفسه في «معرفة علوم الحديث» لنوع «الشاذ» (ص : ١١٩) ، وذكر أن «الشاذ» هو «ما يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة» ، وأنه يغاير «المعلول» ، حيث إن المعلول عنده هو ما وقف علىٰ وجه الخطإ فيه بالاختلاف بين الرواة ، وسيأتي في نوع «الشاذ» قول الحافظ ابن حجر : «وبقي من كلام الحاكم : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر علىٰ إقامة الدليل علىٰ هذا» .

وهذا يدل علىٰ أن الحديث الشاذ عند الحاكم خطأ وغلط ليس له أصل ، والأمثلة التي مثل بها الحاكم للشاذ تدل علىٰ هذا ، بل إنه قال في بعضها : «فنظرنا ؛ فإذا الحديث موضوع» . والله أعلم .

وراجع : فصل «المنكر أبدًا منكر» من كتابي «الإرشادات» .

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٠٥) .

(٢) في «ص» : «الرجل» .

قال ابن دقيق العيد[١] : وليس ما ذكَره مضبوطًا بضابطٍ يتميَّزُ به القَدرُ المُحتمل مِن غيرِه .

قال البدرُ ابنُ جَماعة[٢] : وأيضًا فيه دَوْرٌ ؛ لأنه عَرَّفه بصلاحيتِه للعملِ به ، وذلك يتوقَّف على مَعرفةِ كونِه حَسَنًا .

قلتُ : ليس قوله : « ويُعملُ به » من تمام الحدِّ ، بل زائدٌ عليه ، لإفادةِ أنه يجبُ العملُ به كالصحيحِ ، ويَدُلُّ على ذلك أنه فَصَله مِن الحدِّ ، حيث قال : ما فيه ضعفٌ قريبٌ محتملٌ فهو الحديثُ الحسنُ ، ويَصلحُ البناءُ عليه والعملُ به .

وقال الطيبي[٣] : ما ذكَره ابنُ الجوزي مَبنيٌّ على أنَّ معرفَة الحسَنِ موقوفةٌ على معرفةِ الصحيحِ والضعيفِ ؛ لأنَّ الحسَنَ وَسَطٌ بينهما ، فقوله : « قريبٌ » أي قريبٌ مَخرَجُهُ إلى الصحيحِ ، محتملٌ ؛ لكون رجالِهِ مستورين .

❊ ❊ ❊

قَالَ الشَّيْخُ : هُوَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا لا يَخْلُو إسنادُهُ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ ، ولَيْسَ مُغَفَّلاً كَثِيرَ الخَطَأِ ، ولا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفَسِّقٌ ، ويَكُونُ مَتْنُ الحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِرِوَايَةِ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ، ولَمْ يَبْلُغْ

---

(١) « الاقتراح » (ص : ١٦٩) .
(٢) « المنهل الروي » (ص : ٣٦) .
(٣) « الخلاصة » (ص : ٤١) .

دَرَجَةَ الصَّحِيحِ ، لِقُصُورِهِ فِي الحِفْظِ والإتْقَانِ ، وهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ حالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا .

(**قال الشيخُ**) ابنُ الصلاح[1] بعد حِكايته الحدودَ الثلاثةَ وقوله ما تقدَّم : قد أمعنتُ النظرَ في ذلك والبحثَ ، جامعًا بين أطرافِ كلامِهم ، مُلاحِظًا مواقعَ استعمالهم ، فتنقَّح لي واتَّضح أن الحديثَ الحَسَنَ (**هو قِسمانِ**) :

(**أحدُهما : ما لا يَخْلو إسنادُه مِن مستورٍ لم تتَحَقَّق أَهليتُه ، وليس مغفلًا كثيرَ الخطإِ**) فيما يرويه ، ولا هو مُتَّهمٌ بالكذبِ في الحديثِ (**ولا ظَهَر منه سَبَبٌ**) آخَر (**مُفَسِّقٌ ، ويكونُ مَتنُ الحديثِ**) مع ذلك (**معروفًا بروايةِ مثلِه أو نحوِه مِن وَجهٍ آخَر**) أو أكثر حتَّىٰ اعتضدَ بمتابعةِ مَن تابعَ راويه[2] على مِثلِه ، أو بما له مِن شاهدٍ ، وهو ورودُ حديثٍ آخر نحوه ، فيخرج بذلك عَن أن يكونَ شاذًّا أو منكرًا .

قال : وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

القِسمُ (**الثاني : أَن يكونَ راويه مشهورًا بالصدقِ والأمانة ، و**) لكن (**لم يَبلُغ درجةَ الصحيح ، لقصورِه**) عن رُواته (**في الحفظِ والإتقان ، وهو**) مَع ذلك (**مرتفعٌ عن حالِ مَن يُعَدُّ تفردُه**) أي ما ينفردُ به مِن حديثه (**مُنكَرًا**) .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٦ - ٤٧) . (٢) في «ص» : «رواية» .

قال: ويُعتبر في كل هذا مع سَلامةِ الحديثِ مِن أن يكون شاذًّا أو مُنكَرًا سلامتُه مِن أن يكون مُعَلَّلًا.

قال: وعلىٰ هذا القِسمِ يتنزلُ كلامُ الخطَّابيِّ.

قال: فهذا الذي ذكَرناه جامعٌ لِمَا تفرَّق في كلامِ مَن بلغنا كلامُه في ذلك.

قال: وكأن الترمذيَّ ذَكَر أحدَ نَوعَي الحسَن، وذَكَر الخطابيُّ النوعَ الآخرَ، مُقتَصِرًا كلٌّ منهما على ما رَأىٰ أنَّه يُشكِلُ، مُعرِضًا عما رَأىٰ أنه لا يُشكِلُ أو أنه غَفَل عن البعض وذهل. انتهى كلامُ ابن الصلاح.

قال ابنُ دقيق العيدِ[1]: وعليه فيه مؤاخَذاتٌ ومُناقشَاتٌ.

وقال ابن جَماعة[2]: يَرِدُ على الأول مِن القِسمِين: الضعيفُ والمنقطعُ والمرسلُ الذي في رِجاله مَستورٌ، وَرُوِي مثلُه أو نحوُه مِن وجهٍ آخر، وعلى الثاني: المرسلُ الذي اشتَهر راويه بما ذُكِر، فإنَّه كذلك، وليس بحسَنٍ[3] في الاصطلاحِ.

قال: ولو قيل: الحسنُ كلُّ حديثٍ خالٍ عن العِلَلِ، وفي سَندِه المتصلِ مستورٌ له به شاهدٌ، أو مشهورٌ قاصِرٌ عن درجةِ الإتقانِ، لكَان أجمعَ لما في حُدودِه وأَخصَرَ.

وقال الطيبي[4]: لو قيل: الحسَنُ مُسنَدُ مَن قَرُبَ مِن درجة الثقة، أو

---

(١) «الاقتراح» (ص: ١٧١).
(٢) «المنهل الروي» (ص: ٣٦).
(٣) في «ص»: «يحسن».
(٤) «الخلاصة» (ص: ٤١).

مُرسَلُ ثقةٍ ، ورُوي كلاهما من غيرِ وجهٍ ، وسَلِمَ مِن شذوذٍ وعلةٍ ، لكان أجمَعَ الحدودِ وأضبَطَها وأبعدَ عن التعقيدِ .

وحدَّ شيخُ الإسلام في «النخبة»[(١)] الصحيحَ لذاته بما نقَله عدلٌ ، تامُّ الضبطِ ، متصلُ السندِ ، غيرُ معللٍ ولا شاذٍّ . ثم قال : فإن خَفَّ الضبطُ فهو الحسَنُ لِذاته .

فشرك بينَه وبينَ الصحيحِ في الشروطِ إلا تمامَ الضَّبطِ ، ثم ذكَر الحسَن لغيرِه بالاعتضادِ .

وقال شيخُنا الإمامُ تقيُّ الدين الشمني : الحسنُ خبرٌ متصلٌ قَلَّ ضبطُ راويه العدلِ ، وارتفع عن حالِ مَن يُعَدُّ تفردُه مُنكَرًا ، وليس بشاذٍّ ولا مُعلَّلٍ .

قال البلقيني[(٢)] : الحسَن لَمَّا توسَّط بين الصحيحِ والضعيفِ عند الناظرِ ، كأن شيئًا يَنقدِحُ في نفسِ الحافظِ ، قد تَقصُرُ عبارتُه عنه ، كما قيل في «الاستحسانِ» ، فلذلك صَعُبَ[(٣)] تعريفه .

وسَبَقَهُ إلى ذلك ابنُ كثيرٍ[(٤)] .

---

(١) (ص : ٨٢) .

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٠٥) .

(٣) في «ص» : «فكذلك ضعف» .

(٤) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٣٠) .

وقال الذهبي في «الموقظة» (ص : ٨) :

«ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل =

● تنبيـهٌ:

الحسَنُ أيضًا على مراتبَ كالصحيحِ، قال الذهبيُّ[١]: فأعلىٰ مَراتبِهِ: بهزُ بن حكيمٍ عَن أبيهِ عن جَدِّه، وعَمرو بنُ شعيبٍ عَن أبيهِ عن جَدِّه، وابنُ إسحاق عَن التيمي، وأمثالُ ذلك مما قيل إنَّه صحيحٌ، وهو مِن[٢] أدنىٰ مراتبِ الصحيحِ، ثم بعد ذلك ما اختُلِفَ في تَحسينهِ وتَضعيفِهِ[٣]، كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجَّاج بن أرطاة ونحوهم.

* * *

ثمَّ الحَسَنُ كَالصَّحِيحِ في الاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ في القُوَّةِ؛ وَلِهَذَا أَدْرَجَتْهُ طَائِفَةٌ في نَوْعِ الصَّحِيحِ.

(**ثم الحَسَن كالصحيحِ في الاحتجاجِ به، وإن كان دُونَه في القوةِ، ولهذا أَدرَجَتْه طائفةٌ في نوعِ الصحيحِ**) كالحاكم، وابنِ حبانَ، وابنِ خزيمة، مع قولهم بأنه دُون الصحيح المبيَّنِ أولًا[٤].

= الحافظ الواحد يتغير إجتهاده في الحديث الواحد، فيومًا يصفه بالصحة، ويومًا يصفه بالحسن، ولربما استضعفه. وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلىٰ رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق».

(١) «الموقظة» (ص: ١١). (٢) ليس في «ص».

(٣) في «ص»، «م»: «ضعفه»، والمثبت من المطبوع.

(٤) «علوم الحديث» (ص: ٦٠).

ولا بِدعَ في الاحتجاجِ بحديثٍ له طريقانِ لو انفرد كلٌّ منهما لم يكن حُجةً ، كما في المرسَلِ إذا وَرَدَ من وجهٍ آخر مُسنَدًا ، أو وافقَه مرسَلٌ آخر بشرطِهِ ، كما سيجيء ؛ قاله ابنُ الصلاح(١) .

وقال في «الاقتراح»(٢) : ما قِيل من أن الحسنَ يُحتَجُّ به فيه إشكالٌ ؛ لأنَّ ثَمَّ أوصافًا يَجبُ معها قَبولُ الروايةِ إذا وُجِدَت [في الراوي](٣) ، فإن كان هذا المُسمَّى بالحسَن مما وجدت فيه علىٰ أقلِّ الدرجاتِ التي يَجَبُ معها القَبولُ فهو صحيحٌ ، وإن لم توجد لم يَجُز الاحتجاجُ به وإن سُمِّي حَسَنًا ، اللهم إلا أن يُرَدَّ هذا إلىٰ أمرِ اصطلاحيٍّ ، بأن يقال : إنَّ هذه الصفاتِ لها مراتبُ ودرجاتٌ ، فأعلاها وأوسطها يُسمَّى صحيحًا ، وأدناها يُسمَّى حَسَنًا ، وحينئذٍ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاحِ ، ويكون الكلُّ صحيحًا في الحقيقة .

* * *

وقَوْلُهُم : حَدِيثٌ حَسَنُ الإسْنَادِ أوْ صَحِيحُهُ ، دُونَ قَوْلِهِم : حَدِيثٌ صَحِيحٌ أوْ حَسَنٌ ؛ لأنَّه قَدْ يَصِحُّ أوْ يَحْسُنُ الإسْنَادُ دَونَ المَتْنِ ؛ لِشُذُوذٍ أوْ عِلَّةٍ ؛ فإنِ اقْتَصَرَ على ذَلِكَ حَافظٌ مُعْتَمَدٌ فالظَّاهِرُ صِحَّةُ المَتْنِ وحُسْنُهُ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٨ ، ٧٣) .
(٢) (ص : ١٧٦) .
(٣) سقط من : «ص» ، «م» ، وأثبته من المطبوع و«الاقتراح» .

(**وقَولُهم**) أي الحفاظ : هذا (**حديثٌ حَسَنُ الإسنادِ أو صحيحُه ، دونَ قولِهم حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ ؛ لأنه قد يَصِحُّ أو يَحسُنُ الإسنادُ**) لثقةِ رِجالِهِ (**دونَ المتنِ لشذوذٍ أو علةٍ**) وكثيرًا ما يستعمل ذلك الحاكم في «مستدركه» .

(**فإن اقتَصَر على ذلك حافظٌ معتَمَدٌ**) ولم يذكر له علةً ولا قادحًا (**فالظاهرُ صحةُ المتنِ وحسنُه**) لأنَّ عدمَ العلةِ والقادحِ هو الأصلُ والظاهرُ .

قال شيخ الإسلام : والذي لا أَشُكُّ فيه أنَّ الإمام منهم لا يَعدِلُ عن قوله[١] : «صحيح» إلى قوله[٢] : «صحيح الإسناد» إلا لأمرٍ ما[٣] .

* * *

---

(١) في «ص» : «قول» .

(٢) في «ص» : «قول» .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٧٤) :

«قلت : لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل ؛ إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قولهم : «صحيح الإسناد» يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة ، فكيف يحكم له بالصحة؟

والذي يظهر لي : أن الصواب التفرقة بين من يفرق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق ؛ فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضىٰ ذلك ويحمل إطلاقه علىٰ الإسناد والمتن معًا وتقييده علىٰ الإسناد فقط ، ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائمًا وغالبًا إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخرًا . واللّٰه أعلم» .

وأمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ وغيْرِهِ: حدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ، فمَعْنَاهُ: رُوِيَ بِإسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُما يَقْتَضِي الصِّحَّةَ، والآخَرُ الحُسْنَ.

(**وأما قولُ الترمذيِّ وغيره**) كعليِّ بنِ المديني، ويَعقوبَ بنِ شَيبة: هذا (**حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**) وهو ممَّا استُشكِل؛ لأن الحسَنَ قاصرٌ عن الصحيح، فكيفَ يجتمع إثباتُ القصورِ ونفيُه في حديثٍ واحدٍ (**فمعناه**) أنَّه (**رُوِي بإسنادينِ، أحدُهما يَقتَضى الصحةَ، والآخَرُ الحُسنَ**) فصحَّ أن يقال فيه ذلك، أي: حَسَنٌ باعتبارِ إسنادٍ، صحيحٌ باعتبار آخَرَ.

قال ابن دقيق العيد[(١)]: يَرِدُ على ذلك الأحاديثُ التي قِيل فيها ذلك مع أنَّه ليس لها إلا مَخرَجٌ واحدٌ، كحديثٍ أخرجه الترمذيُّ من طريقِ العلاءِ بنِ عبد الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هُريرة: «**إِذَا بَقِيَ نصفُ شَعبَانَ فلا تَصُومُوا**»[(٢)]، وقال فيه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وأجاب بعضُ المتأخِّرين بأن الترمذي إنما يقول ذلك مُرِيدًا تفرد أحدِ الرواة عن الآخرِ، لا التَّفَرُّدَ المُطلَقَ.

قال: ويوضح ذلك ما ذكَره في «الفِتَنِ» مِن حديثِ خالدِ الحذاء، [عِن ابنِ سِيرين][(٣)]، عن أبي هُريرة يَرفَعُه: «**مَن أَشَارَ إِلىٰ أَخيهِ بِحَدِيدَةٍ**»[(٤)] - الحديث.

---

(١) «الاقتراح» (١٧٣).
(٢) «السنن» (٧٣٨).
(٣) سقط من: «ص».
(٤) «السنن» (٢١٦٢).

قال فيه : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجه .

فاستغرَبه مِن حديثِ خالدٍ ، لا مُطلقًا .

قال العراقي[١] : وهذا الجوابُ لا يَمشي في المواضعِ التي يقول فيها : «لا نَعرفه إلَّا من هذا الوجه» كالحديثِ السابق .

وقد أجابَ ابنُ الصلاح[٢] بجوابٍ ثانٍ وهو : أن المراد بالحسنِ : اللُّغويُّ دُونَ الاصطلاحيِّ ، كما وقَع لابن عبد البر ، حيثُ رَوَىٰ في كتاب «العلم»[٣] حديث معاذ بن جبل مرفوعًا : «**تَعَلَّمُوا العِلمَ ؛ فإنَّ تَعَلُّمَهُ للَّهِ خَشيَةٌ ، وطَلَبَهُ عِبَادَةٌ**» الحديث بطوله ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ جدًّا ، ولكن ليس له إسنادٌ قويٌّ .

فأراد بالحسنِ حسنَ اللفظِ ؛ لأنَّه مِن روايةِ موسى البلقاويِّ وهو كذَّاب نُسِبَ إلى الوضعِ ، عن عبد الرحيم العمِّيِّ وهو متروكٌ .

وروينا عن أمية بن خالد قال : قلتُ لشعبة : تُحدِّثُ عن محمد بن عبيد اللَّه العَرزَمي وَتَدعُ عبدَ الملك بن أبي سليمان وقد كان حَسَنَ الحديثِ ؟ ! فقال : مِن حُسْنِهَا فَرَرتُ . يعني : أنَّها مُنكَرَةٌ[٤] .

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص : ٥٦) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٥٦) .

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (ص : ٩٤) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١٤٦) .

وقال النخعي: كانوا يَكرهون إذا اجتمَعوا أن يُخرج الرجلُ أَحسَنَ ما عِنده.

قال السمعاني[١]: عَنىٰ بالأحسنِ الغَرِيبَ[٢].

قال ابن دقيق العيد[٣]: ويلزمُ علىٰ هذا الجواب أن يُطلق علىٰ الحديثِ الموضوعِ إذا كان حَسَنَ اللفظِ أنه حَسَنٌ، وذلك لا يقولُهُ أحدٌ مِن المُحدِّثين، إذا جَرَوا على اصطلاحِهم.

قال شيخُ الإسلام: ويلزم عليه أيضًا أنَّ كلَّ حديثٍ يُوصَفُ بصفةِ فالحسن تابعه؛ فإنَّ كلَّ الأحاديثِ حَسَنَةُ الألفاظِ بليغةٌ، ولما رأينا الذي وقَع له هذا كثيرَ الفَرقِ، فتارةً يقول: «حسنٌ» فقط، وتارةً: «صحيحٌ» فقط، وتارةً: «حسنٌ صحيحٌ»، وتارة «صحيحٌ غريبٌ»، وتارةً: «حسنٌ غريبٌ»، فعرفنا[٤] أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح، مع أنه قال في آخر «الجامع»: وما قلنا في كتابنا «حديثٌ حسنٌ»، فإنما أردنا به حسن إسناده عَندنا. فقد صرَّح بأنه أراد حسن الإسنادِ، فانتفَىٰ[٥] أن يريدَ حسن اللفظِ.

---

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٥٩).

(٢) سبقه إلىٰ ذلك الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/١٠١)، قال: «عَنىٰ إبراهيم بالأحسن: الغريب؛ لأن الغريب غير المألوف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة».

(٣) «الاقتراح» (ص: ١٧٤).

(٤) في «م»: «عرفنا».

(٥) في «ص»: «وانتفىٰ».

وأجاب ابنُ دقيق العيد[١] بجوابٍ ثالثٍ، وهو أن الحسنَ لا يُشترط فيه القصورُ عن الصحةِ إلا حيث انفردَ الحسنُ، أما إذا ارتفع إلى درجةِ الصحةِ فالحسنُ حاصلٌ لا محالة تَبعًا للصحةِ؛ لأن وجودَ الدرجةِ العليا ـ وهي الحفظُ والإتقانُ ـ لا يُنافي وجود الدُّنيا كالصِّدقِ، فيصحُّ أن يُقالَ[٢] «حسنٌ» باعتبار الصفةِ الدُّنيا، «صحيحٌ» باعتبارِ العُليا. ويَلزمُ علىٰ هذا أنَّ كلَّ صحيحٍ حسنٌ.

وقد سبقه إلى نحوِ ذلك ابنُ المواق.

قال شيخ الإسلام: وشِبهُ ذلك قولُهم في الراوي: «صدوقٌ» فقط، و«صَدوقٌ ضابطٌ»، فإن الأوَّلَ قاصرٌ عن درجةِ رجالِ الصحيحِ، والثاني مِنهم، فكما أنَّ الجمع بينهما لا يضرُّ ولا يُشكِلُ، فكذلك الجمعُ بين الصحةِ والحُسنِ.

ولابن كثير جوابٌ رابعٌ، وهو أن الجَمعَ بين الصحةِ والحسنِ درجةٌ متوسطةٌ بين الصحيحِ والحسنِ.

قال: فما يقول[٣] فيه «حسنٌ صحيحٌ» أعلىٰ رتبة من «الحسن» ودون «الصحيح».

(١) «الاقتراح» (ص: ١٧٥).

(٢) في «ص»: «يكون».

(٣) في «ص»: «تقول»، وفي «م»: «نقول». والمثبت من المطبوع و«اختصار علوم الحديث» (ص٣٦).

قال العراقي[١] : وهذا تَحكُّمٌ[٢] لا دليلَ عليه ، وهو بعيدٌ[٣] .

ولشيخ الإسلامِ جوابٌ خامسٌ[٤] : وهو التوسُّطُ بينَ كلامِ ابن الصلاح وابن دقيق العيدِ ، فيخصُّ جوابَ ابنِ الصلاح بما له إِسنادان فصاعدًا ، وجَوابَ ابنِ دقيق العيد بالفردِ .

قال : وجوابٌ سادسٌ ـ وهو الذي أَرتضيه ولا غُبار عليه ، وهو الذي مشَىٰ عليه في «النخبة» و«شَرحِها» ـ : أَنَّ الحديثَ إن تعدَّد إسنادُه فالوصفُ راجعٌ إليه باعتبار الإسنادَين أو الأسانيد .

قال : وعلى هذا فما قِيل فيه ذلك فوقَ ما قِيلَ فيه «صحيحٌ» فقط إِذَا كان فَرِدًا ؛ لأَنَّ كثرةَ الطرق تُقَوِّي .

وإلا فبحسب اختلافِ النُّقادِ في رَاويه ، فيرىٰ المجتهدُ مِنهم بعضَهم يقول فيه : صدوقٌ ، وبعضَهم يقول فيه : ثقةٌ ، ولا يَترجَّح عندَه قولُ واحدٍ منهما ، أو يَترجَّحُ ولكنه يريدُ أن يُشيرَ إلى كلام الناس فيه فيقول ذلك ، وكأنه قال : حسنٌ عِندَ قومٍ ،[صحيحٌ عِندَ قومٍ][٥] .

---

(١) «التقييد» (ص : ٦٢).

(٢) في «ص» : «الحكم» .

(٣) وقال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٧٧) : «قلت : لكن هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ، ولا قائل به ، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا النادر ؛ لأنه قلما يعبر إلا بقوله : حسن صحيح ، وإن أردت تحقيق ذلك ، فانظر إلىٰ ما حكم به علىٰ الأحاديث المخرجة من «الصحيحين» ، كيف يقول فيها : حسن صحيح ؛ غالبًا» .

(٤) «نزهة النظر» (ص : ٩٣ - ٩٤).

(٥) سقط من «ص» .

قال : وغايةُ ما فيه أنَّه حذف منه حرف الترددِ ؛ لأن حقَّه أن يقول : حسنٌ أو صحيحٌ .

قال : وعلى هذا ما قِيل فيه ذلك دُونَ ما قيل فيه : صحيح ؛ لأن الجَزمَ أقوى مِن الترددِ . انتهى .

وهذا الجوابُ مُرَكَّبٌ مِن جوابِ ابنِ الصلاحِ وابنِ كثيرٍ(١) .

* * *

(١) وهو جواب منتقد أيضًا ، وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع ، وأقرب الأجوبة إلىٰ الصواب : جواب الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٤ - ٣٨٨) ، وقد ذكرته وشرحته في كتابي «شرح لغة المحدث» (ص : ١٧٥ - ١٨٤) .
تنبيه : وقع في «ألفية الحديث » للسيوطي - بشرح الشيخ أحمد شاكر - ثلاثة أبيات ، تضمنت جوابين آخرين عن هذا الإشكال ، وهي :

وَقَد بَدا لي فيهِ مَعنَيانِ ... لَم يُوجدا لأهلِ هذا الشَّانِ
أَي : حسنٌ لذاتِهِ صحيحُ ... لغَيره ، لمَّا بدا الترجيحُ
أَو : حسنٌ علىٰ الذي بِهِ يُحَد ... وهوَ أصحُ ما هناكَ قَد وَرَد

يرىٰ ناظم هذه الأبيات الثلاثة أن قول الترمذي : «حسن صحيح» له معنيان ، لم يُسبق إلىٰ بيانهما .
الأول : أن المراد : حسن لذاته صحيح لغيره .
وهذا بالطبع حيث تتعدد طرق الحديث .
والثاني : أن المراد بـ «الحسن» الحسنُ الذي تقدم حدُّه ، وهو الحسن لذاته أيضًا ، والمراد بـ «الصحيح» أي : أصح ما روي في الباب .
وهذا يمكن تنزيله علىٰ ما لم تتعدد طرقه .
وهذه الأبيات الثلاثة ذكرت في نسخة الشيخ أحمد شاكر فقط ، وقد ذكر الشيخ محيي الدين في «شرحه» أنها من زيادات بعض النسخ .
وفي نقدي أنها ليست من نظم السيوطي ، وإنما هي مما زاده بعض من بعده علىٰ =

وَأَمَّا تَقْسِيمُ البَغَوِيِّ أحَاديثَ المَصابيحِ إلَى حِسَانٍ وَصِحَاحٍ ؛ مُـرِيدًا بالصِّحَـاحِ مَا فِـي « الصَّحِيحَيْـنِ » ، وبِالْحِسَـانِ مَـا فِـي « السُّنَنِ » ـ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ ؛ لأنَّ في السُّنَنِ الصَّحيحَ والحَسَنَ ، والضَّعيفَ والمُنْكَرَ .

(وأما تقسيمُ البغويِّ أحاديثَ المصابيحِ إلى حسانٍ وصِحَاحٍ ، مريدًا بالصِّحَاحِ ما في « الصحيحينِ » ، وبالحِسَانِ ما في « السُّنَنِ » ، فليس بصوابٍ ؛ لأن في السُّنَنِ الصحيحَ والحسَنَ والضعيفَ والمنكَرَ) كما سيأتي بيانُه .

= « الألفية » ، ولعلَّ ذلك البعض كتبها علىٰ هامش نسخته ، ثم جاء من أدخلها في الأصل .

ويقوي ذلك عندي أمران :

الأول : أن السيوطي لم يذكر في « التدريب » هذا الجواب عن أحدٍ ، فضلًا عن أن ينسبه إلىٰ نفسه ، ولا تعرض لهذا الجواب من قريب أو بعيد .

الثاني : أنني وقفت علىٰ من أجاب بمثل هذا الجواب ، و نسبه إلىٰ نفسه ممن جاء بعد السيوطي ، وهو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري صاحب « تحفة الأحوذي شرح الترمذي » ، فإنه قال في مقدمة شرحه المذكور (١/ ٤١٠) ، بعد أن أطال في ذكر الأجوبة المختلفة في هذه المسألة قال « قلت : وظهر لي توجيهان آخران :

أحدهما : أن المراد : حسن لذاته صحيح لغيره .

والآخر : أن المراد : حسن باعتبار إسناد ، صحيح ، أي : أصح شيء ، ورد في الباب ، فإنه يقال : « أصح ما ورد كذا » ، وإن كان حسنًا أو ضعيفًا ، فالمراد : أرجحه أو أقله ضعفًا » . واللَّه أعلم .

ومَن أطلقَ [عليها الصِّحاحَ](١) ، كقولِ السلفيِّ في الكُتبِ الخمسةِ : «اتَّفق على صحتها علماءُ المشرقِ والمغربِ» وكإطلاقِ الحاكمِ علىٰ الترمذيِّ : «الجامع الصحيح» ، وإطلاقِ الخطيبِ(٢) عليه وعلى النسائيِّ اسم «الصحيح» ؛ فقد تَسَاهَلَ .

قال التاجُ التبريزي(٣) : ولا أَزال أَتعجبُ مِن الشيخين - يعني ابنَ الصلاح والنوويَّ - في اعتراضِهما على البغوي ، مع أنَّ المقرر أنه لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح .

وكذا مشَىٰ عليه علماءُ العَجَمِ ، آخرُهم شيخُنا العلَّامةُ الكافيجي في «مختصره»(٤) .

قال العراقي(٥) : وأُجيب عنِ البغويِّ بأنه يبينُ عَقِبَ كل حديثٍ الصحيحَ والحسنَ والغريبَ .

قال : وليس كذلك ؛ فإنه لا يبيِّنُ الصحيحَ مِن الحسنِ فيما أَورده من «السنن» ، بل يسكتُ ، ويبيِّنُ الغريبَ والضعيفَ غالبًا ، فالإيرادُ باقٍ في مَزجِه صحيحَ ما في «السنن» بما فيها مِن الحَسَنِ .

وقال شيخُ الإسلامِ(٦) : أراد ابنُ الصلاحِ أن يُعَرِّفَ أنَّ البغويَّ اصطَلح

(١) في «ص» : «عليه الصحيح» ، وفي «م» : «عليه الصحاح» . والمثبت من المطبوع .
(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٢) .
(٣) كما في «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٥) .
(٤) ينظر : «مختصر الكافيجي» (ص : ١١٤) طبعة مكتبة الرشد . دكتور أحمد معبد .
(٥) «التقييد» (ص : ٥٩ - ٦٠) .
(٦) «النكت» (١/ ٤٤٦) .

لنفسِه أن يُسَمِّيَ السننَ الأربعةَ : الحِسَانَ ؛ ليستغني[(١)] بذلك عن أن يقولَ عَقِبَ[(٢)] كلِّ حديثٍ : أخرجه أصحاب السنن ، وإن هذا اصطلاحٌ حادثٌ ليس جاريًا على المصطلحِ العُرفيِّ[(٣)] .

❊ ❊ ❊

● فرُوعٌ :

أحدُهَا : كِتَابُ التِّرمِذِيِّ أصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الحَسَنِ ، وهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ ، وتَخْتَلِفُ النُّسَخُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ : «حَسَن» أَو : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» ونَحْوهُ ؛ فيَنْبَغِي أنْ تَعْتَنِيَ بِمُقَابَلَةِ أصْلِكَ بِأُصُولٍ مُعتَمَدةٍ ، وتَعْتَمِدَ ما اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ .

(فروعٌ :

أحدُها) في مَظِنَّةِ الحسنِ ، كما ذكر في الصحيحِ مظانه ، وذكر في كل نوعٍ مظانه من الكُتب المُصنَّفة فيه إلا يسيرًا أُنَبِّهُ عليه .

(كتابُ) أبي عيسىٰ **(الترمذيِّ أَصلٌ في معرفةِ الحَسَنِ وهو الذي شَهَرَه)** وأكثَرَ مِن ذِكرِه .

---

(١) في «ص» ، و«م» : «ليغتني» ، والمثبت من المطبوع .

(٢) في «ص» : «عقيب» .

(٣) وقد أنكر الحافظ في «النكت» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) علىٰ ابن الصلاح والنووي تخطئتهما للبغوي ، وقال : «لا يعرف له وجه» .

قال ابنُ الصلاح[١] : ويُوجَد[٢] في متفرقاتٍ مِن كلامِ بعض مشايخه والطبقةِ التي قَبله كأحمدَ والبخاريِّ وغيرِهما .

قال العراقي[٣] : وكذا مشايخُ الطبقة التي قَبل ذلك كالشافعيِّ ، قال في «اختلاف الحديث» عِندَ ذِكرِ حديثِ ابنِ عُمر : لَقَدِ ارتَقَيتُ عَلَى ظَهرِ بَيتٍ لَنَا ـ الحديث : حديثُ ابنِ عُمَرَ مُسندٌ حَسَن الإسنادِ .

وقال فيه أيضًا : وسَمعتُ مَن يروي بإسنادٍ حسنٍ أنَّ أبا بكرة ذكَر لِلنَّبيِّ ﷺ أنه ركَع دُون الصَّفِّ ـ الحديث .

وكذا يعقوب بن شيبة في «مسنده» وأبو علي الطوسي أَكثَرا[٤] مِن ذلك ؛ إلَّا أنهما ألَّفا بعدَ الترمذيِّ .

(**وتختلفُ النسخُ منه**) أي مِن كتابِ الترمذيِّ (**في قولِهِ : حسنٌ أو حَسَنٌ صحيحٌ ونحوه ، فينبغي أَن تَعتَنِيَ بمقابلةِ أَصلِكَ بأصولٍ معتمدةٍ ، وتعتمدَ ما اتَّفقَت عليه**) .

* * *

ومِنْ مَظَانِّهِ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ الصَّحِيحَ ومَا يُشْبِهُهُ ويُقَارِبُهُ ، ومَا كَانَ فِيهِ وَهنٌ شَدِيدٌ بَيَّنَهُ ، ومَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شيئًا فهُوَ صَالِحٌ ، فَعَلى هذا ما وَجَدْنَا في كِتَابِهِ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٥١ - ٥٢) .
(٢) في «ص» ، و«م» : «وإن وجد» . (٣) «التقييد» (ص : ٥٢) .
(٤) في «ص» ، و«م» : «أكثر» ، والمثبت من المطبوع .

مُطْلقًا، ولَمْ يُصَحِّحْهُ غيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَمَدِينَ وَلا ضَعَّفَهُ ـ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

(**ومِن مَظَانِّه**) أيضًا (**سُنَنُ أبي داودَ، فقد جاءَ عنه أنه يَذكُرُ فيه الصحيحَ وما يُشبِهُه**[١] **ويقاربُه، وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بَيَّنَه، وما لم يَذكُر فيه شيئًا فهو صالحٌ**) قال: وبعضُها أصحُّ مِن بعضٍ.

(**فعلى هذا ما وَجَدنا في كتابِه مطلقًا**) ولم يكن في أحدِ «الصحيحين» (**ولم يُصَحِّحه غيرُه من المعتَمَدِينَ**) الذين يُميزون بين الصحيحِ والحسنِ (**ولا ضَعَّفَه؛ فهو حَسَنٌ عندَ أبي داودَ**) لأن الصَّالِحَ للاحتجاجِ لا يخرجُ عنهما، ولا يَرتقي إلى الصحةِ إلا بنصٍّ، فالأَحوطُ الاقتصارُ علىٰ الحسنِ، وأحوطُ منه التعبيرُ عنه بصالحٍ.

وبهذا التقريرِ يندفعُ اعتراضُ ابنِ رشيدٍ بأنَّ ما سَكَت عليه قد يكون عنده صحيحًا، وإن لم يكن كذلك عِند غيره.

وزاد ابن الصلاح[٢] أنَّه قد لا يكون حسنًا عِند غيره ولا مُندرجًا في حدِّ الحسَنِ؛ إذ حَكَىٰ ابنُ مَنْدَه أنه سَمِع محمدَ بنَ سعدٍ الباوردي يقول:

---

(١) قوله: «يشبهه»، في حاشية «م»: «يريد بذلك الحسن لذاته كما أنه أراد بـ «يقاربه» الحسن لغيره؛ قاله القاضي».
قلت: وهذا يدل علىٰ أن الحسن عند أبي داود داخل في اسم الصحيح، علىٰ نحو ما تقدم في التعليق علىٰ أوائل الكتاب أن الحديث إما صحيح وإما ضعيف، وأن الحسن عندهم قسم من الصحيح. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٥٣).

كان مِن مذهبِ النَّسائيِّ أن يُخرِّجَ عَن كلِّ مَن لم يُجمَع عَلىٰ تركهِ . قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخُذُ مأخَذَه ، ويخرِّجُ الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيرَه ؛ لأنه أقوىٰ عِنده مِن رَأي الرجالِ .

وهذا أيضًا رأيُ الإمام أحمدَ ، فإنَّه قال : إنَّ ضعيفَ الحديثِ أحبُّ إليه مِن رأي الرجال ؛ لأنه لا يُعدَلُ إلى القياسِ إلا بعد عَدَمِ النَّصِّ .

وسيأتي في هذا البحثِ مزيدُ كلامٍ حيث ذكَر المصنِّفُ العملَ بالضعيفِ ، فعلى ما نُقِل عن أبي داود يَحتمل أن يريدَ بقوله : «صالح» : الصالحَ للاعتبارِ دُون الاحتجاجِ ، فيشملُ[1] الضعيفَ أيضًا .

لكن ؛ ذَكَر ابنُ كثير[2] أنه رُوِي عنه : وما سَكَتُّ عنه فهو حَسَنٌ .

فإن صَحَّ ذلك فلا إشكالَ .

● **تنبيــهٌ :**

اعترضَ ابنُ سيدِ الناسِ[3] ما ذُكِرَ في شأنِ «سننِ أبي داود» فقال : لم يرسم أبو داود شيئًا بالحسنِ ، وعملُه في ذلك شبيهٌ بعملِ مُسلمٍ الذي لا يَنبغي أن يُحملَ كلامُه علىٰ غيرِه ؛ أنَّه اجتَنَبَ الضعيفَ الواهي ، وأتَىٰ بالقِسمينِ الأوَّلَ والثاني ، وحديثُ مَن مَثَّل به مِن الرواةِ من القِسمينِ الأوَّل والثاني موجودٌ في كتابه دُونَ القِسمِ الثالث .

---

(١) في «ص» : «ويشمل» .
(٢) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٣٤) .
(٣) «النفح الشذي» (١/ ٢٠٧ - ٢١٣) .

قال: فهلَّا أُلزِمَ مسلمٌ من ذلك ما أُلزِمَ به أبو داود؛ فمعنىٰ كلامِهما واحدٌ.

قال: وقولُ أبي داود «وما يُشبِهُه» يعني في الصحة، «ويقارِبُه» يعني فيها أيضًا، هو[1] نحوُ قولِ مسلم: ليس كل الصحيح نجده عِندَ مالكٍ وشعبةَ وسفيانَ، فاحتاج أن ينزلَ إلى مِثلِ حديثِ ليثِ بن أبي سُليم، وعطاءِ بنِ السائبِ، ويزيدَ بن أبي زيادٍ، لِمَا يَشمَلُ الكلَّ مِن اسمِ العدالةِ والصدقِ، وإن تفَاوتوا في الحِفظِ والإتقانِ.

ولا فرقَ بين الطريقين، غَيرَ أنَّ مسلمًا شَرَطَ الصحيحَ فَتَحرَّجَ[2] مِن حديثِ الطبقةِ الثالثةِ، وأبا داود لم يَشترطه فذكَر ما يَشتَدُّ[3] وَهنهُ عِنده، والتَزَمَ البيانَ عنه.

قال: وفي قول أبي داود «إن بعضَها أصحُّ مِن بعض» ما يشيرُ إلى القَدرِ المُشتَرَكِ بينهما من الصحةِ وإن تفاوتت؛ لِمَا يقتضيه صيغةُ «أفعل» في الأكثرِ.

وأجاب العراقي[4] بأن مسلمًا التزمَ الصحيحَ، بلِ المُجمَعَ عليه في كِتابه، فليس لنا أن نَحكُم على حديثٍ خَرَّجه بأنَّه حَسَنٌ عِنده؛ لما عُرف مِن قصورِ الحسنِ عن الصحيحِ، وأبو داود قال: إنَّ ما سكتُّ عنه فهو

---

(١) سقط من «ص».

(٢) في «ص»، و«م»: «فتخرج»، والمثبت من «النفح الشذي» (١/ ٢١٣).

(٣) في «ص»: «شد».

(٤) «التقييد» (ص: ٥٤).

صالحٌ . والصالحُ يشملُ الصحيحَ والحسنَ ، فلا يَرتقي إلىٰ الأوَّل إلا بيقينٍ .

وثَمَّ أجوبةٌ أُخرىٰ .

منها : أنَّ العَمَلَينِ إنَّما تَشَابها في أنَّ كلًّا منهما[(١)] أتَىٰ بثلاثةِ أقسامٍ ، لكنَّها في «سُنَنِ أبي داود» راجعةٌ إلىٰ مُتونِ الحديثِ ، وفي «مسلمٍ» إلىٰ رجالِه ، وليس بين ضَعفِ الرجلِ وصحةِ حديثِه منافاةٌ .

ومنها : أنَّ أبا داود قال : «ما كان فيه وهنٌ شديدٌ بَيَّنتُه» ، فَفُهِم أنَّ ثَمَّ شيئًا فيه وهنٌ غيرُ شديدٍ لم يَلتزم بيانَه .

ومنها : [أن مسلمًا إنَّما يَروي عن الطبقةِ الثالثةِ في المتابعاتِ ؛ لينجبرَ القصُورُ الذي في رِوايةِ مَن هو مِن الطبقةِ الثانية ،][(٢)] ثم إنَّه يُقِلُّ مِن حديثِهم جدًّا ، وأبو داود بخلافِ ذلك .

● **فوائــدُ** :

الأُولى : مِن مَظَانِّ الحَسَنِ أيضًا : «سُننُ الدارقطني» ؛ فإنه نصَّ علىٰ كثيرٍ منه ، قاله [في «المنهل الروي»[(٣)]] .

الثانيةُ : عدةُ أحاديثِ كتابِ أبي داود أربعةُ آلافٍ وثمانمائةِ حديثٍ ،

---

(١) سقط من «م» . (٢) سقط من «ص» .

(٣) «المنهل الروي» (ص٨٣) ، وفي «م» : «ابن الصلاح» ، وهو خطأ .

لكن ؛ الدارقطني أكثر ما يقول : «حسن» يريد : الغريب والمنكر ، كما بينته في «الإرشادات» . والله أعلم .

وهو رواياتٌ ، أتمُّها روايةُ أبي بكر بن داسة ، والمتصلةُ الآن بالسماعِ روايةُ أبي عليٍّ اللؤلؤيِّ[١] .

الثالثةُ : قال أبو جعفر ابن الزبير : أولىٰ ما أُرْشِدُ إليه ما اتَّفق المسلمون على اعتمادِه ، وذلك الكُتبُ الخمسةُ و«الموطأُ» الذي تقدَّمها وضعًا ولم يتأخر عنها رُتبةً .

وقد اختلفت مقاصدُهم فيها ، وللصحيحين فيها شُفوفٌ ، وللبخاريِّ لمن أراد التفقهَ مقصادُ جليلةٌ ، ولأبي داود في حَصِر أحاديثِ الأحكامِ [واستيعابِها ما ليس لغيره][٢] ، وللترمذيِّ في فُنون الصناعةِ الحديثية ما لم يُشاركه غيرُه ، وقد سلَك النسائي أغمضَ تِلكَ المسالكِ وأَجَلَّها .

وقال الذهبيُّ : انحطت رتبةُ «جامع الترمذي» عن «سنن أبي داود» و«النسائي» لإخراجِه حديثَ المصلوبِ والكلبيِّ وأمثالِهما .

* * *

وأمَّا مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، وغَيْرُهُمَا مِنَ المَسَانِيدِ : فَلاَ تَلْتَحِقُ بالأُصُولِ الخَمْسَةِ وَمَا أَشْبَهَها ، فِي الاحْتِجَاجِ بِهَا والرُّكُونِ إلى مَا فِيهَا .

(وأما مسندُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي داودَ الطيالسيِّ وغَيرُهما مِن

---

(١) في «ص» : «اللولي» .

(٢) في «ص» : «ما ليس لغيره من استيعابها» .

المسانيدِ) قال ابن الصلاح[١] : كمسند عبيد الله بن موسىٰ ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وعبدِ بن حُميدٍ ، وأبي يَعلىٰ الموصلي ، والحَسَن بن سفيان ، وأبي بكر البزَّار ، فهؤلاء عادتُهم أن يخرِّجوا في مسندِ كلِّ صحابيٍّ ما رَوَوهُ مِن حديثه ، غيرَ مقيدين بأن يكون مُحتجًّا به أو لا .

(فلا تلتحقُ[٢] بالأصولِ الخمسةِ وما أَشبَهَها) قال ابنُ جَماعة[٣] : مِن الكتبِ المُبوَّبةِ كَسُنَنِ ابنِ ماجه **(في الاحتجاج بها والركونِ إلى ما فيها)** لأنَّ المصنِّفَ على الأبوابِ إنما يَورِدُ أَصحَّ ما فيه لِيَصلُحَ للاحتجاجِ .

* * *

● **تنبيهات :**

الأوّلُ : اعترِضَ علىٰ التمثيلِ بمسندِ أحمدَ بأنَّه شَرَط في «مُسندِه» الصَّحيحَ .

قال العراقي[٤] : ولا نسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسىٰ المديني أنه سُئل عن حديثٍ فقال : انظُروه ؛ فإن كان في «المسند» وإلا فليس بِحُجَّةٍ . فهذا ليس بصريحٍ في أنَّ كلَّ ما فيه حُجَّةٌ ، بل ما ليس فيه ليس بحُجةٍ .

قال : على أن ثَمَّ أحاديثَ صحيحةً مخرجةً في «الصحيح» وليست فيه ، منها حديثُ عائشة في قِصَّةِ أُمِّ زَرعٍ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٥٦) .

(٢) في «ص» ، و«م» : «يلتحق» ، والمثبت من المطبوع .

(٣) «المنهل الروي» (ص : ٣٨) .

(٤) «التقييد» (ص : ٥٧) .

قال : وأمَّا وُجودُ الضعيفِ فيه فهو مُحقَّقٌ ، بل فيه أحاديثُ موضوعةٌ ، جمعتُها في جزءٍ ، ولعبد الله ابنِهِ فيه زياداتٌ فيها الضعيفُ والموضوعُ . انتهى[١] .

وقد ألَّف شيخُ الإسلام كتابًا في ردِّ ذلك سمَّاه «القول المُسَدَّد في الذَّبِّ عن المُسنَد» قال في خُطبته[٢] : فقد ذكرتُ في هذه الأوراقِ ما حَضَرني مِن الكلامِ على الأحاديثِ التي زَعَم بعضُ أهل الحديثِ أنَّها موضوعةٌ وهي في «مُسندِ أحمد» ، ذبًّا عن هذا التصنيفِ العظيمِ الذي تلقته الأَئمةُ[٣] بالقبولِ والتكريمِ ، وجَعَله إمامُهم حُجةً يُرجعُ إليه ويُعَوَّلُ عند الاختلافِ عليه .

---

(١) قال الإمام ابن الجوزي في «المصعد الأحمد» (١/ ٣١) :
«أما قوله : «فما اختلف فيه من الحديث رجع إليه وإلا فليس بحجة» ؛ يريد : أصولَ الأحاديث ، وهو صحيح ؛ فإنه ما من حديث ـ غالبًا ـ إلا وله أصل في هذا المسند . والله تعالىٰ أعلم» .
وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص٦٩) :
«هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في «تاريخه» ، وهي صحيحة بلا شك ؛ لكن لا تدل علىٰ أن كل ما رواه في «المسند» فهو صحيح عنده ، فالفرق بين أن يقول : «كل حديث لا يوجد له أصل في المسند فليس بحجة» ، و بين أن يقول : «كل حديث فيه فهو حجة» ، وكلامه يدل علىٰ الأول لا علىٰ الثاني . وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد ، وقال : في «الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند» ، وأجيب عن هذا بأن تلك الألفاظ بعينها ـ وإن خلا «المسند» عنها ـ فلها فيه أصول ونظائر وشواهد ، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظير ، فلا يكاد يوجد البتة» .

(٢) (ص : ١ ـ ٢) .

(٣) في «ص» : «الأمة» .

ثم سَرَد الأحاديثَ التي جَمعها العراقيُّ وهي تِسعةٌ، وأضافَ إليها خَمسةَ عشرَ حَديثًا أوردها ابنُ الجوزي في «الموضوعات» وهي فيه، وأجابَ عنها حديثًا حديثًا.

قلتُ: وقد فاته أحاديثُ أُخَرُ: أورَدَها ابنُ الجوزي وهي فيه، وجمعتُها في جزءٍ سميتُه «الذيل[1] الممهد» مع الذبِّ عنها، وعِدَّتُها أربعةَ عشرَ حديثًا.

وقال شيخُ الإسلامِ في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»: ليس في «المسند» حديثٌ لا أصلَ له إلا ثلاثةَ أحاديثَ أو أربعةً؛ منها حديثُ عبد الرحمن بن عوف أنَّه يَدخُلُ الجَنَّة زَحفًا[2].

قال: والاعتذارُ عنه أنه ممَّا أَمَر أحمدُ بالضربِ عليه فتُرِك سهوًا، أو ضُرِب وكُتِب مِن تَحتِ الضَّربِ.

وقال في كتابه «تجريد زوائد مُسند البزَّار»[3]: إذا كان الحديثُ في «مسند أحمد» لم يعز إلى غيرِه مِن المسانيد.

وقال الهيثمي في «زوائد المسند»: «مسند أحمد» أصحُّ صحيحًا مِن غيرِه.

وقال ابنُ كثيرٍ[4]: لا يُوازِي «مسندَ أحمد» كتابٌ مُسنَدٌ في كثرتِه

---

(١) في «ص»: «الدليل».
(٢) «المسند» (٦/ ١١٥).
(٣) (١/ ٥٩).
(٤) «اختصار علوم الحديث» (ص: ٢٥ - ٢٦).

وحُسنِ سِيَاقاتِه ، وقد فاته أحاديثُ كثيرةٌ جدًّا ، بل قِيل : إنه لم يَقَع له جماعةٌ مِن الصحابةِ الذين في «الصحيحينِ» قريبًا مِن مائتين .

وقال الحسينيُّ في كتابه «التَّذكِرة في رجال العشرة» : عدةُ أحاديثِ «المسندِ» أربعون ألفًا بالمُكَرَّرِ .

الثاني : قِيلَ : وإسحاقُ يُخَرِّجُ أَمثَلَ ما وَرَد عن ذلك الصحابيِّ فيما ذكَره أبو زرعة الرازي[1] عنه .

قال العراقي[2] : ولا يلزمُ مِن ذلك أن يكونَ جميعُ ما فيه صحيحًا ، بل هو أَمثَلُه بِالنِّسبةِ لِما تَرَكَه ، وفيه الضعيفُ .

الثالث : قيل : و«مسند الدارمي» ليس بمسندٍ ، بل هو مُرتَّبٌ على الأبواب ، وقد سمَّاه بعضُهم بـ«الصحيحِ» .

قال شيخ الإسلام : ولم أرَ لمغلطاي سَلَفًا في تسميةِ الدارميِّ صحيحًا إلا قوله إنه رآه بخطِّ المنذري ، [وكذا قال العلائي .

وقال شيخُ الإسلام][3] : ليس دُونَ «السُّنَنِ» في الرتبة ، بل لو ضُمَّ إلى الخمسةِ لكان أَولى مِن ابنِ ماجه ، فإنه أمثلُ مِنه بكثيرٍ .

وقال العراقي[4] : اشتَهر تسميتُه بـ«المسند» كما سمَّى البخاريُّ كتابه بـ«المسند» ، لكون أحاديثِه مُسنَدةً .

---

(١) في «ص» : «الراوي» .

(٢) «التقييد» (ص : ٥٧ - ٥٨) .

(٣) في «ص» : «وقال العلائي . وكذا قال شيخ الإسلام» .

(٤) «التقييد» (ص : ٥٦) .

قال : إلا أن فيه المُرسَلَ والمُعضَلَ والمُنقَطعَ والمقطوعَ كثيرًا ، علىٰ أنهم ذكَروا في ترجمةِ الدارميِّ أن له « الجامع » ، و« المسند » ، و« التفسير » ، وغيرَ ذلك ، فلعلَّ الموجودَ الآن هو « الجامعُ » ، و« المسندُ » فُقِدَ .

الرابعُ : قيل : « ومسند البزار » يبينُ فيه الصحيح مِن غيرِه .

قال العراقي[1] : ولم يَفعَل ذلك إلا قليلًا ، إلَّا أنَّه يتكلمُ في تَفَرُّدِ بعضِ رواةِ الحديثِ ، ومتابعةِ غيره عليه .

● **فائـدةٌ:**

قال العراقي[2] : يُقال : إنَّ أوَّلَ مسندٍ صُنِّف « مسند الطيالسي » .

قيل : والذي حَمَل قائلَ هذا القول عليه تقدُّم عصرِ أبي دَاود علىٰ أعصارِ مَن صنَّف المسانيد ، وظن أنه هو الذي صنَّفه ، وليس كذلك ، فإنَّما هو مِنْ جَمْعِ بعض الحفاظ الخُراسانيين ، جمَع فيه ما رَواه يونسُ بنُ حبيبٍ خاصَّةً عنه ، وشذَّ عنه كثيرٌ منه .

ويشبه هذا « مسند الشافعي » ؛ فإنه ليس تَصنيفَه ، وإنما لَقَطه[3] بعضُ الحُفَّاظ النيسابوريين مِن مسموعِ الأصمِّ مِن « الأم » وسمعه عليه ؛ فإنه كان سمع « الأم » أو غالبها على الربيعِ عن الشافعي ، وعُمِّر ، فكان آخِرَ مَن روىٰ عنه ، وحَصَل له صممٌ فكان في السماعِ عليه مشقةٌ .

* * *

---

(١) « التقييد » (ص : ٥٨) .

(٢) « التبصرة » (١/١٠٦) .

(٣) في « ص » : « لفظه » .

الثَّاني: إِذَا كَانَ رَاوِي الحَدِيثِ مُتَأَخِّرًا عَنْ دَرَجَةِ الحَافِظِ الضَّابِطِ، مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ والسَّتْرِ فَرُوِيَ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - قَوِيَ وارْتَفَعَ مِنَ الحَسَنِ إلى الصَّحِيحِ.

(**الثاني: إذا كان راوي الحديثِ متأخِّرًا عن درجةِ الحافظِ الضابطِ**) مع كونه (**مشهورًا بالصدقِ والسترِ**) وقَد عُلِم أن مَن هذا حالُه فحديثُه حسنٌ (**فَرُوِي حديثُه مِن غيرِ وجهٍ**) ولو وَجهًا واحدًا آخَرَ[1]، كما يشيرُ إليه تعليلُ[2] ابن الصلاحِ (**قَوِي**) بالمتابعةِ، وزالَ ما كُنَّا نخشاه عليه مِن جهةِ سُوءِ الحفظِ، وانجبرَ بها ذلك النقصُ اليسيرُ (**وارتفَعَ**) حديثُه (**مِن**) درجةِ (**الحَسَنِ إلى**) درجةِ (**الصحيحِ**).

قال ابنُ الصلاحِ[3]: مثالُه: حديثُ محمدِ بن عمرو عَن أبي سَلمة، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَولَا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرتُهم بالسِّواكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[4].

فمحمدُ بنُ عَمرو بن علقمةَ مِن المشهورين بالصدقِ والصيانةِ، لكنه لم يكن مِن أهلِ الإتقانِ، حتى ضعَّفه بعضُهم مِن جهة سُوءِ حِفظِهِ، ووثَّقه بعضُهم لصِدقه وجلالته، فحديثُه مِن هذهِ الجهةِ حَسَنٌ، فلمَّا انضمَّ إلى ذلك كونه رُوي من وجهٍ آخَرَ حَكَمنا بصحته.

والمتابعةُ في هذا الحديثِ ليست لمحمدٍ عن أبي سلمة، بل

---

(١) سقط من «م».

(٢) الأشبه: «تمثيل».

(٣) «علوم الحديث» (ص: ٥١).

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٢).

لأبي سَلمة عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه أيضًا الأعرجُ ، وسعيدٌ المقبري وأبوه ، وغيرُهم .

ومَثَّل غيرُ ابن الصلاح[١] بحديثِ البخاريِّ عن أُبيٍّ بن العبَّاس بن سهلِ بن سعدٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ـ في ذِكرِ خيلِ النبيِّ ﷺ ؛ فإن أُبيًّا هذا ضَعَّفه ـ لسوء حفظه ـ أحمدُ وابنُ معين والنسائيُّ ، فحديثُه حَسَنٌ ، لكن تابعه عليه أخوه عبدُ المهيمن ، فارتقَى إلى درجةِ الصِّحَّةِ .

* * *

الثَّالثُ : إِذَا رُوِيَ الحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ لا يَلْزَمُ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ مَجْمُوعِهَا حُسْنٌ ، بَلْ مَا كَانَ ضَعْفُهُ لِضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الأمِينِ ، زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَصَارَ حَسَنًا ، وكَذَا إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ لإرْسَالٍ ، زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

وأمَّا الضَّعْفُ لِفِسْقِ الرَّاوِي فَلا يُؤَثِّرُ فِيهِ مُوَافَقَةُ غَيْرِهِ .

(**الثالثُ : إذا رُوِي الحديثُ مِن وجوهٍ ضعيفةٍ لا يَلزَمُ أن يَحصُلَ مِن مجموعِها**) أنَّه (**حسنٌ ، بل ما كان ضعفُه لضعفِ حفظِ راويه الصدوقِ الأمينِ زال بمجيئهِ مِن وجهٍ آخَرَ**) وعَرفنا بذلك أنَّه مما قد حَفِظَه ولم يَختَلَّ فيه ضبطهُ (وصار) الحديثُ (حَسَنًا) بذلك .

---

(١) هو الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨) ، وزاد : «وانضاف إلىٰ ذلك : أنه ليس من أحاديث الأحكام ؛ فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته» .

كما رواه الترمذيُّ[(١)] وحَسَّنه مِن طريقِ شُعبةَ ، عن عاصمِ بن عبيد اللَّه ، عن عبد[(٢)] اللَّه بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أنَّ[(٣)] أمرأةً مِن بَني فَزارةَ تَزَوَّجَت على نَعلَينِ ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**أَرَضِيتِ مِن نَفسكِ وَمالِكِ بِنَعلَينِ؟**» قالت : نَعَم . فأجاز .

قال الترمذيُّ : وفي البابِ عن عُمَر ، وأبي هريرة ، وعائشةَ ، وأبي حَدْرَد .

فعاصمٌ ضعيفٌ ، لسُوءِ حِفظِهِ ، وقد حَسَّن له الترمذي هذا الحديثَ لمجيئهِ مِن غيرِ وجهٍ .

(**وكذا إذا كان ضَعفُه**[(٤)] **لإرسالٍ**) أو تدليسٍ أو جهالةِ حالٍ ، كما زاده شيخُ الإسلام (**زال بمجيئهِ مِن وجهٍ آخَرَ**) وكان دُونَ الحَسَنِ لذاته .

مثالُ الأَوَّلِ : يأتي في نَوعِ المرسَلِ .

ومثال الثاني : ما رواه الترمذيُّ[(٥)] وحَسَّنه من طريقِ هُشيم ، عن يزيد ابن أبي زيادٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراءِ بن عازبٍ مرفوعًا : «**إنَّ حَقًّا على المُسلِمين أن يَغتَسِلُوا يَومَ الجُمُعَةِ ، ولِيَمَسَّ أَحَدُهُم مِن طِيب أَهلِه ، فإن لم يَجِد فالماءُ له طِيبٌ**» .

فهشيمٌ موصوفٌ بالتدليس ، لكن لما تابعه ـ عند الترمذيِّ ـ أبو يحيى

---

(١) «السنن» (١١١٣) .

(٢) في «ص» : «عبيد» ، وهو خطأ .

(٣) في «ص» : «عن» .

(٤) في «ص» ،«م» : «ضعفها» .

(٥) «السنن» (٥٢٨) .

التيمي، وكان للمتنِ شواهدُ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدري وغَيرِه؛ حَسَّنه.

(**وأما الضعفُ**[١] **لفِسقِ الراوي**) أو كَذِبه (**فلا يُؤَثِّرُ فيه موافقةُ غيرِه**) له، إذا كان الآخَرُ مِثلَه؛ لقوةِ الضعفِ، وتَقَاعُدِ هذا الجابرِ.

نَعَم؛ يرتقي بمجموعِ طُرقِهِ عن كونِه مُنكَرًا أو لا أصلَ له؛ صرَّح به شيخُ الإسلام.

قال: بل رُبَّما كَثُرت الطُّرقُ حتى أوصلته إلى درجةِ المستورِ والسيئِ الحفظِ، بحيث إذا وُجِدَ له طريقٌ آخر فيه ضعفٌ قريبٌ مُحتملٌ ارتقى بمجموعِ ذلك إلى درجةِ الحسنِ[٢].

* * *

(١) في «ص»، و«م»: «الضعيف» و المثبت من المطبوع.

(٢) ينظر: «نكت البقاعي» (٦٩/ب) و«الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» لابن حجر «حديث: ٤٥» (ص: ٢٩٩) طبعة الدار السلفية بالكويت. دكتور أحمد معبد.
ذكر ابن حجر هناك أقوال أهل العلم في ضعف حديث: «**من حفظ علىٰ أمتي أربعين حديثًا**» مع كثرة أسانيده، وذكر أن السلفي أشار إلىٰ صحته، ثم قال:
«فاتفاق هؤلاء الأئمة علىٰ تضعيفه أولىٰ من إشارة السلفي إلىٰ صحته. قال المنذري: لعلَّ السلفي كان يرىٰ أن مطلق الأحاديث الضعيفة، إذا انضم بعضها إلىٰ بعضٍ؛ أخذت قوة».
قال الحافظ: «قلت: لكن تلك القوة لا تُخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف، ولكن الضعف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديثٍ، رَجَح علىٰ حديثٍ فردٍ، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته، إذا كثرت طرقه ارتقىٰ إلىٰ مرتبة الحسن. والذي ضعفه ناشئ عن تهمةٍ أو جهالةٍ، إذا كثرت طرقه، ارتقىٰ عن مرتبة =

● **خاتمـةٌ:**

من الألفاظِ المستعملةِ عند أهلِ الحديثِ في المقبولِ: «الجيِّدُ»، و«القويُّ»، و«الصالحُ»، و«المعروفُ»، و«المحفوظُ»، و«المجوَّدُ»[1]، و«الثابتُ».

فأمَّا «الجيِّدُ»، فقال شيخُ الإسلام في الكلامِ على أصحِّ الأسانيدِ ـ لمَّا حكَى ابنُ الصلاح عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّ أصحَّها الزهري عن سالم عن أبيه ـ: عبارة أحمد: أجودُ الأسانيدِ، كذا أخرجه عنه الحاكمُ.

قال: وهذا يدلُّ على أنَّ ابن الصلاح يرى التسويةَ بين الجيدِ والصحيح.

وكذا قال البلقينيُّ بعد أن نَقَلَ ذلك.

مِن ذلك يُعلمُ أنَّ الجودةَ يُعبَّرُ بها عن الصحةِ.

وفي «جامع الترمذي»[2] في الطِّبِّ: هذا حديث جَيدٌ حَسَنٌ.

وكذا قال غيرُه، لا مغايرةَ بين جيدٍ وصحيحٍ عندهم، إلا أن الجِهبِذَ منهم لا يعدلُ عن صحيحٍ إلى جيدٍ إلا لنُكتةٍ، كأن يَرتقي الحديثُ عنده

= المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال».

قلت: قد تبين من كلام الحافظ ابن حجر أن هذا مقيد بفضائل الأعمال، وليس مطلقًا كما أوهمته عبارة السيوطي. واللّه أعلم.

(١) في «ص»: «المجرد».

(٢) عقب حديث (٢٠٣٧)، وقال: هذا حديث جيد غريب.

عن الحسَنِ لذاته، ويتردَّد في بُلوغِهِ الصحيحَ، فالوصفُ به أنزلُ رتبةً من الوصف بـ«صحيحٍ».

وكذا «القويُّ».

وأما «الصالح»: فقد تقدَّم في شأن «سنن أبي داود» أنه شاملٌ للصحيحِ والحسَنِ، لصلاحيتهما للاحتجاجِ، ويُستعملُ أيضًا في ضعيفٍ يصلحُ للاعتبار.

وأما «المعروفُ» فهو مقابلُ المنكَرِ، و«المحفوظُ» مقابلُ الشاذِّ، وسيأتي تقريرُ ذلك في نَوعَيهما.

و«المجوَّدُ» و«الثابتُ» يَشملان أيضًا الصحيحَ والحسَنَ[1].

---

(١) و«الجيِّدُ» غير «المجوَّد»؛ فإنَّ هذا من أسماء المردود، كما سيأتي - إن شاء اللّه تعالىٰ - في مبحث «تدليسِ التَّسوية».

وعلماء الحديث يقولون: «جوَّدَه فلانٌ»، لا يعنون أكثر من أنه أسند الحديث أو رفعه إذا كان غيره يرويه مرسلًا أو موقوفًا، بصرف النَّظر عن كونِهِ أصاب فيما زاد أم لم يصب. واللّه أعلم.

وقد يُطلق «الجيِّدُ» علىٰ الغريب والمنكر أيضًا، كما سبق ذلك في «الحسن».

ومن ذلك: قول أبي داود: «أنا لا أحدث عن فضل بن سهلٍ الأعرج؛ لأنه كان لا يفوته حديثٌ جيد» وهو في «الكامل» (٢/ ٣٤٤)، في ترجمة «الحسن بن الطيب البلخي».

وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٥٣): «فرد» بدل «جيد»، وهو كالشرح له.

وقال ابن عمار - كما في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٢٨) -: «يحيىٰ الحمَّاني قد سقط حديثه، قيل: فما علته؟ قال: لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب، ولا لأهل المدينة ولا لأهلِ بلدٍ حديثٌ جيدٌ غريبٌ إلا رواه، فهذا يكون هكذا». =

قلتُ : ومِن ألفاظهم أيضًا : « المشبه » ، وهو يُطلقُ على الحَسَنِ وما يقاربُه ، فهو بالنسبةِ إليه كنسبةِ الجيِّدِ إلى الصحيحِ .

قال أبو حاتمٍ(١) : أخرجَ عَمرو بنُ حُصينِ الكلابي أوّلَ شيءٍ أحاديثَ مشبهةً حِسانًا ، ثم أخرَج بعدُ أحاديثَ موضوعةً ، فأفسد علينا ما كتبنا .

***

= يعني : من فعل هذا يستحقُّ أن يسقط حديثه ، و هذا الفعل هو ما يُسمَّىٰ عندهم بالسَّرقة ، ويصفون فاعله بـ « سارق الحديث » ، وقد وصف الحمَّاني بهذا .

(١) « الجرح والتعديل » (٦/ ٢٢٩) .

● النَّوعُ الثَّالِثُ :

الضَّعِيفُ

وهُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الصَّحِيحِ أوِ الحَسَنِ .

(النوعُ الثالثُ : الضعيفُ : وهو ما لم يَجمَع صفةَ الصحيحِ أو الحسَنِ) جَمَعَهُمَا تبعًا لابنِ الصلاحِ .

وإن قيل : إنَّ الاقتصارَ على الثاني أَولى ؛ لأنَّ ما لم يَجمع صِفةَ الحسنِ فهو عن صفاتِ الصحيحِ أَبعَدُ ، ولذلك لَم يذكره ابنُ دقيق العيد .

قال ابن الصلاح[(١)] : وقد قَسَّمه ابنُ حبان إلى خمسين إلَّا قِسمًا .

قال شيخ الإسلام[(٢)] : لم نقف عليها .

ثم قسَّمه ابنُ الصلاح إلى أقسامٍ كثيرةٍ باعتبارِ فَقْدِ صفةٍ مِن صفاتِ[(٣)] القبولِ الستةِ ، وهي : الاتصالُ ، والعدالةُ ، والضبطُ ، والمتابعةُ في المستورِ ، وعَدمُ الشُّذوذِ ، وَعدمُ العلةِ ، وباعتبار فَقْدِ صفةٍ مع صفةٍ أخرى تليها أو لا ، أو مع أكثر مِن صفةٍ إلى أن تفقدَ السِّتة ، فبلغت فيما ذكَره العراقي ـ في «شرح الألفية»[(٤)] ـ اثنين وأربعين قِسمًا ، ووصله غيرُه إلى ثلاثةٍ وستين .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٦٣) .

(٢) «النكت» (١/ ٤٩٢) .

(٣) في «ص» : «أوصاف» .

(٤) (١/ ١١٢ - ١١٥) .

وجمَع في ذلك شيخُنا قاضي القضاة شرفُ الدِّين المناويُّ كُرَّاسةً، وَنوَّع ما فَقَدَ الاتصالَ إلى: ما سقَط مِنه الصحابيُّ، أو واحدٌ غيره، أو اثنان، وما فقد العدالةَ إلى ما في سَنده ضَعيفٌ، أو مَجهولٌ، وقسَّمها بهذا الاعتبار إلى مائةٍ وتسعةٍ وعِشرين قِسمًا باعتبار العقلِ، وإلى واحدٍ وثمانين باعتبارِ إمكانِ الوجودِ وإن لم يتحقق وقوعُها.

وقد كنتُ أردتُ بَسطَها في هذا الشرح، ثم رأيتُ شيخَ الإسلام قال: إنَّ ذلك تَعَبٌ ليس ورَاءه أَرَبٌ، فإنه لا يخلو إمَّا[1] أن يكونَ لأجلِ معرفةِ مراتبِ الضعيف وما كان منها أضعف أو لا، فإن كان الأوَّل، فلا يخلو مِن أن يكون لأجلِ أن يُعرف أن ما فقد مِن الشرطِ أكثرَ أضعفُ أو لا، فإن كان الأوَّل، فليس كذلك؛ لأنَّ لنا ما يفقدُ شرطًا واحدًا أو يكونُ أضعفَ ممَّا يفقدُ الشروطَ الخمسةَ الباقيةَ، وهو ما فَقَدَ الصدقَ، وإن كان الثاني فَمَا هو؟

وإن كان لأمرٍ غيرِ معرفةِ الأضعفِ، فإن كان لتخصيص كلِّ قسمٍ باسمٍ فليس كذلك، فإنهم لم يُسمُّوا منها إلا القليلَ؛ كالمُعضَلِ والمُرسَلِ ونَحوِهما، أو لمعرفةِ كم يَبلغ قِسمًا بالبَسطِ فهذه ثَمرةٌ مُرَّةٌ، أو لغير ذلك، فما هو؟ انتهى.

فلذلك عَدَلتُ عن تسويدِ الأوراقِ بِتَسطيرِهِ.

* * *

(١) في «ص»: «من».

وَيَتفاوَتُ ضَعْفُهُ كَصِحَّةِ الصَّحِيحِ .

(**ويتفاوتُ ضعفُه**) بحسبِ شدةِ ضعفِ رُواته وخِفَّته ، وقولُه : (**كصِحَّةِ الصحيحِ**) إشارة إلى أنَّ منه أَوهىٰ ، كما أن مِن الصحيحِ أصح .

قال الحاكُم[١] :

فأوهَىٰ أسانيدِ الصِّدِّيق : صَدَقَةُ الدقيقي ، عن فرقدِ السَّبخي ، عن مُرَّةَ الطيبِ ، عنه .

وأَوهَىٰ أسانيد أهلِ البيتِ : عَمرو بن شمر ، عن جابرِ الجعفي ، عن الحارثِ الأعورِ ، عن عليٍّ .

وأَوهَىٰ أسانيد العُمَريين : مُحمد بن عبد الله بن القَاسم[٢] بن عُمر بن حَفص بن عاصم ، عن أبيهِ ، عن جَدِّه ؛ فإن الثلاثةَ لا يُحتجُّ بهم .

وأَوهَىٰ أسانيدِ أبي هريرة : السَّرِيُّ بنُ إسماعيل ، عن داود بن يزيد الأَودي ، عن أبيهِ ، عنه .

وأَوهىٰ أسانيدِ عائشةَ : نسخةٌ عِندَ البَصريين ، عن الحارث بن شبل ، عن أم النعمان ، عنها .

وأَوهَىٰ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ : شريكٌ ، عن أبي فَزارة ، عن أبي زيدٍ ، عنه .

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٧ – ٥٨) .

(٢) بعده في «ص» : «بن عبد اللّه» .

وَأوهَىٰ أسانيدِ أنسٍ : داودُ بنُ المحبر بن قحذم ، عن أبيهِ ، عن أبان ابن أبي عَيَّاشٍ ، عنه .

وأَوهَىٰ أسانيد المكيين : عبدُ اللَّه بنِ مَيمون القدَّاح ، عن شهابِ بن خراشٍ ، عن إبراهيمَ بن يزيدَ الخوزيِّ ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

وأَوهَىٰ أسانيد اليمانيين : حفصُ بن عُمر العدني ، عن الحَكم بن أبان ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عَباسٍ .

قال البلقيني[1] فيهما : لعلَّه أراد ، إلَّا عكرمة ؛ فإن البخاريَّ يحتجُّ به .

قلتُ : لا شَكَّ في ذلك .

وأما أَوهَىٰ أسانيدِ ابنِ عباسٍ مطلقًا : فالسُّدِّي الصغيرُ محمدُ بنُ مروان ، عن الكَلبيِّ ، عن أبي صالح ، عنه .

قال شيخُ الإسلام : هذه سِلسلةُ الكَذِبِ ، لا سِلسَلة الذَّهبِ !

ثم قالَ الحاكمُ[2] :

وأَوهَىٰ أسانيدِ المِصريين : أحمدُ بن محمد بن الحجَّاج بن رِشدين ، عَن أَبيه ، عن جَدِّه ، عن قُرة بن عبد الرحمن ، عن كلِّ مَن روى عنه ؛ فإنَّها نسخةٌ كبيرةٌ .

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٨٨) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٧ - ٥٨) .

وأَوهَىٰ أسانيدِ الشاميين : محمدُ بن قيس المصلوب ، عن عُبيدِ اللَّه بن زحرٍ ، عن عَليّ بن زيدٍ ، عن القاسِم ، عن أبي أُمامة .

وأَوهَىٰ أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة ، عن نهشلِ بن سعيدٍ ، عن الضحاكِ ، عن ابن عباسٍ .

* * *

ومِنْهُ مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ : كَالمَوْضُوعِ ، والشَّاذِّ ، وغيْرِهِمَا .

(ومنه) أي الضعيف **(ما له لَقَبٌ خاصٌ ؛ كالموضوعِ ، والشاذِّ ، وغيرهما)** كالمقلوبِ ، والمُعلَّلِ ، والمُضطربِ ، والمُرسَلِ ، والمُنقَطعِ ، والمُعضلِ ، والمُنكَرِ .

● **فَـائِـــدَةٌ:**

صنَّف ابنُ الجوزي كتابًا في الأحاديثِ الواهيةِ ، أورد فيه جُمَلا في كثيرٍ منها عليه انتقادٌ .

* * *

● النَّوْعُ الرَّابِعُ :

المُسْنَدُ

قَالَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ : هُوَ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إلى مُنْتَهَاهُ ، وأكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا جَاءَ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ .

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : هُوَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، مُتَّصِلاً كَانَ أوْ منْقَطِعًا .

وقالَ الحَاكِمُ وغَيْرُهُ : لا يُسْتَعْمَلُ إلاَّ فِي المَرْفُوعِ المُتَّصِلِ .

(**النوعُ الرابعُ**) مِن مُطَلقِ أنواعِ عُلومِ الحديثِ لا خصوص التقسيمِ السابق ، كما صرَّح به ابن الصلاح (**المسنَدُ** : **قال الخطيبُ**) أبو بكرٍ (**البغداديُّ**) في « الكفاية » : (**هو عندَ أهلِ الحديثِ : ما اتَّصل سندُه**) مِن راويه (**إلى مُنتَهاه**)(١) .

فَشملَ المرفوعَ والموقوفَ والمقطوعَ ، وتَبعه ابنُ الصباغ في « العُدَّة » .

والمراد اتصالُ السندِ ظَاهِرًا ، فيدخلُ ما فيه انقطاعٌ خَفِيٌّ ؛ كَعنعنةِ

(١) « الكفاية » (ص٥٨) ، وزاد :

« إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة » .

المدلسِ، والمعاصرِ الذي لم يَثبت لُقِيُّهُ؛ لإطباقِ مَن خَرَّج المسانيدَ على ذلك.

قال المصنِّف - كابنِ الصلاحِ -: **(و)** لكن **(أكثرُ ما يُستعملُ فيما جاء عن النبيِّ ﷺ دونَ غيرِه**[1] **وقال ابنُ عبدِ البرِّ)** في «التمهيد»[2] **(هو ما جاء عن النبيِّ ﷺ خاصةً، متصلًا كان)** كمالكٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ **(أو منقطِعًا)** كمالكٍ عَنِ الزُّهريِّ عنِ ابنِ عباسٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: فهذا مُسنَدٌ؛ لأنه قد أُسندَ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، وهو مُنقطعٌ؛ لأنَّ الزُّهريَّ لم يسمع مِن ابنِ عَبَّاسٍ.

وعلى هذا القول يَستوي المسندُ والمرفوعُ.

وقال شيخُ الإسلام[3]: يلزمُ عليه أن يَصدُقَ على المُرسَلِ والمُعضَلِ والمُنقَطعِ إذا كان مرفوعًا، ولا قَائِلَ به.

(وقال الحاكمُ وغيرُه: لا يُستعملُ إلا في المرفوعِ المتصلِ) بخلافِ الموقوفِ والمُرسَلِ والمُعضَلِ والمُدَلَّسِ، وحكَاه ابنُ عبد البر عن قومٍ مِن أهل الحديثِ، وهو الأصحُّ، وليس ببعيدٍ من كلامِ الخَطيبِ، وبه جَزَم شيخُ الإسلامِ في «النخبة»، فيكون[4] أخصَّ من المرفوعِ.

---

(١) هذا من تتمة كلام الخطيب، كما في التعليق السابق، وليس من كلام ابن الصلاح ولا النووي.
وراجع: «النكت» لابن حجر (١/٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٢) (١/٢١ - ٢٣).

(٣) «النزهة» (ص: ١٥٥).

(٤) في «م»: «ليكون».

قال الحاكمُ : مِن شرط المسندِ أن لا يكون في إسنادِهِ «أُخبِرتُ عن فلانٍ» ، ولا «حُدِّثتُ عن فلانٍ» ، ولا «بلغني عن فلانٍ» ، ولا «أظنُّه مرفوعًا» ، ولا «رفعه فلانٌ»[1] .

* * *

(١) وتعريف الحاكم النيسابوري ، هو الذي اختاره الحافظ ابن حجرٍ العسقلانيُّ ، وقد عَبَّر عنه في «نزهة النظر» بقوله : «هو مرفوع صحابيٍّ بسندٍ ظاهره الاتصال» .
وهو أصحُّ التعاريفِ ، وهو المعتمد .
وهذا نلاحظه في تصرف أهل العلم ؛ فإن علماء الحديث ، لا سيَّما في «كتب العللِ» ، نجدهُم يقابلون بين «المرسل» ، و«المسند» ، فيقولون : «اختُلف فيه : فرواه فلانٌ مرسلًا ، ورواه فلان مسندًا» ، فيجعلونَ «المسند» في مقابلة «المرسلِ» ، فعُلم بذلك أن «المسند» هو المتصلُ إلىٰ رسول اللّه ﷺ ؛ لأنَّ «المرسل» هو بطبيعته مرفوعٌ إلىٰ رسول اللّه ﷺ ، ولكنَّه ليس متصلًا إلىٰ رسول اللّه ﷺ .
وربما عند الحديث عن الموقوفات يريدون بـ «المسند» ، حيث قابلوه بـ «المرسل» ، يريدون أنه متصلٌ ، يعني : أنه رواه بعضهم مرسلًا ـ أي : غير متصل ـ وبعضهم رواه مسندًا ـ أي : متصلًا ـ ولكن الغالب في استعمالهم أنَّ هذه المقارنات إنما تكون في الأحاديث المرفوعة ، ولا تكونُ في غير المرفوعة . واللّه أعلم .

● النَّوعُ الخَامِسُ :

المُتَّصِلُ

ويُسَمَّى : المَوْصُولَ ، وَهُوَ ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ، مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ كَانَ .

(**النوعُ الخامسُ : المتصلُ ، ويسمى الموصولَ**) أيضًا .

(**وهو ما اتَّصَل إسنادُه**) قال ابنُ الصلاح[١] : بسماعِ كلٍّ واحدٍ من رُواته ممَّن فوقه . قال ابنُ جَماعة : أو إجازتِه إلى مُنتَهاه .

(**مرفوعًا كان**) إلى النبيِّ ﷺ (**أو موقوفًا على مَن كان**) .

هذا اللفظُ الأخيرُ زادَه المصنِّفُ على ابنِ الصلاح ، وتبعه ابنُ جَماعة فقال : «عَلَى غيرِه»[٢] ، فَشَمِلَ أقوالَ التابعين ومَن بعدهم .

وابنُ الصلاح قَصَرَه على المرفوعِ والموقوفِ ، ثُمَّ مَثَّل الموقوفَ بمالكٍ عن نافعٍ عنِ ابن عُمر عن عُمر ، وهو ظاهرٌ في اختصاصِهِ بالموقوفِ على الصحابيِّ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٦٥) .

(٢) نصُّ كلام ابن جماعة في «المنهل الرويّ» (ص : ٤٠) : «وهو ما اتصل سنده بسماع كل راوٍ له ممن فوقه إلىٰ منتهاه ، ومن يرىٰ الرواية بالإجازة يزيد : «أو إجازة» سواء أكان مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ أم موقوفًا علىٰ غيره» .

وأوضحَه العراقيُّ[(١)] فقال : وأمَّا أقوالُ التابعين إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم ، فلا يُسمُّونها متصلةً في حالةِ الإطلاقِ ، أمَّا مع التقييدِ فجائزٌ وواقعٌ في كلامهم ؛ كقولِهم : هذا مُتَّصلٌ إلى سعيدِ بنِ المسيبِ ، أو إلى الزهريِّ ، أو إلى مالكٍ ، ونحو ذلك .

قيل : والنُّكتة في ذلك أنها تُسمَّى «مَقَاطِيع» ، فإطلاقُ المُتَّصلِ عليها كالوصفِ لشيءٍ واحدٍ بمُتضَادَّين لغةً .

❊ ❊ ❊

(١) «التبصرة» (١/ ١٢١ - ١٢٢) .

● النَّوعُ السَّادِسُ :

المَرْفُوعُ

هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا. وَقِيلَ: هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ.

(**النوعُ السادسُ : المرفوعُ ، هو ما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ خاصةً**) قولًا كان أو فِعلًا أو تقريرًا (**لا يَقَعُ مُطلَقُه على غيرِه ، متصلًا كان أو منقطعًا**) بسقوطِ الصحابيِّ منه أو غيره .

(**وقيل**) أي قالَ الخطيبُ : (**هو ما أَخبرَ به الصحابيُّ عن فعلِ النبيِّ ﷺ أو قولِهِ**) فأخرَجَ بذلك المرسَلَ .

قال شيخُ الإسلام[(١)] : والظاهرُ أنَّ الخطيبَ لم يشترط ذلك . وأن كلامَه خرَج مخرَجَ الغالبِ ؛ لأنَّ غالبَ ما يُضافُ إلى النبيِّ ﷺ إنما يضيفُه الصحابيُّ .

قال ابنُ الصلاحِ[(٢)] : ومَن جَعل مِن أهل الحديثِ المرفوعَ في مقابلةِ المرسَلِ ، أي حيث يقولون مثلًا : «رفَعه فلانٌ وأرسله فلانٌ» ، فقد عَنَىٰ بالمرفوعِ المُتصلَ .

* * *

---

(١) «النكت» (١/٥١١) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٦٦) .

● النَّوعُ السَّابعُ:

المَوْقُوفُ

هُوَ المَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُمْ أَوْ فِعْلًا أَوْ نَحْوَهُ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا، ويُسْتَعْمَلُ فِي غيْرِهِمْ مُقَيَّدًا، فيُقَالُ: وَقَفَهُ فُلانٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ أَو نَحْوُهُ.

وعِنْدَ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَسْمِيَةُ المَوْقُوفِ بالأَثَرِ، والمَرْفُوعِ بالخَبَرِ.

وعِنْدَ المُحَدِّثِينَ كُلُّ هذا يُسَمَّى أثرًا.

(النوعُ السابعُ: الموقوفُ، هو المرويُّ عن الصحابةِ قولًا لهم أو فعلًا أو نحوه) أي تقريرًا (متصلًا كان) إسناده (أو منقطعًا).

(ويُستعملُ في غيرِهم) كالتابعين (مقيدًا، فيقال: وقَفَه فلانٌ على الزهريِّ، أو نَحوه.

وعِندَ فُقهاءِ خُراسانَ تسميةُ الموقوفِ بالأثرِ، والمرفوع بالخبرِ).

قال أبو القاسمِ الفوراني منهم: الفقهاءُ يقولون: الخبرُ ما يُروَى عَنِ النبيِّ ﷺ، والأثرُ ما يُروَى عن الصحابةِ.

وفي «نُخبة شيخ الإسلام»[1]: ويقالُ للموقوفِ والمقطوعِ الأَثرُ.

---

(١) «النزهة» (ص: ١٥٤).

قال المصنفُ - زيادةً على ابن الصلاح - : (**وعندَ المحدِّثين كلُّ هذا يُسَمَّى أثرًا**) لأنَّه مأخوذٌ مِن أَثَرتُ الحديثَ ، أي : رَوَيتُه .

* * *

● **فُرُوعٌ :**

أحَدُهَا : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : «كُنَّا نَقُولُ» أوْ «نَفْعَلُ كَذَا» ، إنْ لَمْ يُضِفهُ إلى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَوْقُوفٌ ، وإنْ أَضَافَهُ فالصَّحيحُ أنَّهُ مَرْفُوعٌ .

وَقَالَ الإمَامُ الإسْمَاعِيليُّ : مَوْقُوفٌ . وَالصَّوَابُ الأوَّلُ .

وَكَذَا قَوْلُهُ : «كُنَّا لا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ، أوْ «وَهُوَ فِينَا» ، أوْ «بَيْنَ أظْهُرِنَا» ، أوْ «كَانُوا يَقُولُونَ» ، أوْ «يَفْعَلُونَ» ، أوْ «لا يَرَوْنَ بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ» ، فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ .

(**فروع**) ذكَرها ابنُ الصلاح بعدَ النوعِ الثامنِ ، وذِكرُها هنا أَليَقُ :

(**أحدُها : قولُ الصحابيِّ : «كُنَّا نقولُ**» كذا» (**أو «نفعلُ كذا»**) أو «نَرَى كذا» (**إن لم يُضِفه إلى زمنِ النبيِّ ﷺ فهو موقوفٌ**) .

كذا قال ابنُ الصلاح تبعًا للخطيبِ[١] ، وحكَاه المصنِّف في «شرح مسلم»[٢] عنِ الجمهورِ من المحدِّثين وأصحابِ الفقهِ والأُصولِ ، وأطلقَ الحاكمُ والرَّازي والآمدي أنه مرفوعٌ .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٥٩٣ - ٥٩٥) . (٢) (١/ ٣٠) .

وقال ابنُ الصبَّاغ[١] : إنه الظاهرُ . ومَثَّله بقولِ عائشة : كَانَتِ اليدُ لا تُقطَعُ في الشيءِ التَّافِهِ .

وحكَاه المصنِّف في «شرح المهذب» عن كثيرٍ مِن الفقهاءِ . قال : وهو قَويٌّ مِن حيثُ المَعنى .

وصحَّحه العراقيُّ وشيخُ الإسلام .

ومن أمثلته : ما رواهُ البخاريُّ[٢] عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال : كُنَّا إذا صَعِدنَا كَبَّرنَا ، وإذَا نَزَلنَا سَبَّحنَا .

(**وإن أضافه فالصحيحُ**) الذي قطَع به الجمهورُ مِن أهلِ الحديثِ والأُصولِ (**أنَّه مرفوعٌ**) .

قال ابنُ الصلاح[٣] : لأنَّ ظَاهِرَ ذلك مشعرٌ بأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ اطَّلَعَ على ذلك وقَرَّرهم عليه ، لتوفُّرِ دواعيهم على سُؤالِهم عن أمورِ دينهم ، وتقريرُه أحدُ وجوهِ السُّنَنِ المرفوعةِ .

ومِن أمثلةِ ذلك قولُ جابر : كُنَّا نَعزِلُ عَلى عَهدِ رَسُولِ اللّه ﷺ . أخرجه الشيخان[٤] .

وقولُهُ : كُنَّا نَأكُلُ لُحُومَ الخَيلِ عَلى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ . رواه النسائيُّ وابنُ ماجه[٥] .

---

(١) في «م» : «الصلاح» .
(٢) «الصحيح» (٤/ ٦٩) .
(٣) «علوم الحديث» (٦٨ - ٦٩) .
(٤) البخاري (٧/ ٤٢) ، ومسلم (٤/ ١٦٠) .
(٥) أخرجه : النسائي (٧/ ٢٠١ ، ٢٠٢) ، وابن ماجه (٣١٩٧) .

(وقال الإمام) أبو بكرٍ **(الإسماعيليُّ)** : إنَّه **(موقوفٌ)** ؛ وهو بعيدٌ جدًّا **(والصوابُ الأولُ)** .

قال المصنِّف في «شرح مسلم»[١] : وقال آخَرون : إن كان ذلك الفعلُ مما لا يَخفى غالبًا كان مرفوعًا ، وإلَّا كان موقوفًا ، وبهذا قطَع الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ .

فإن كان في القِصَّة تصريحٌ باطِّلاعه ﷺ فمرفوعٌ إجماعًا ، كقولِ ابنِ عُمر : كُنا نقولُ ورسولُ اللَّه ﷺ حيٌّ : أفْضَلُ هذه الأُمة بعد نَبيِّها أبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ ، ويَسمعُ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فلا يُنكرُه . رواه الطبراني في «الكبير»[٢] ، والحديثُ في «الصحيح» بدون التصريح المذكورِ .

(وكذا قولُهُ) أي : الصحابي : **(«كُنَّا لا نَرَى بأسًا بكذا في حياةِ رسولِ اللَّه ﷺ ، أَو وهو فِينا ، أو)** وهُو **(بينَ أَظهُرِنا» ، أَو «كانوا يقولون ، أَو يفعلون ، أَو لا يَرَونَ بأسًا بكذا في حياتِه ﷺ» ، فكُلُّه مرفوعٌ)** مُخرَّجٌ في كُتبِ المسانيدِ .

* * *

وَمِنَ المَرْفُوعِ قَوْلُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالأَظَافِيرِ» .

(ومِن المرفوعِ : قولُ المغيرةِ بنِ شعبةَ : كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَقرَعون بَابَه بالأظافيرِ)[٣] .

---

(١) (١/ ٣٠) .   (٢) (١٢/ ٢٨٥) .

(٣) أخرجه : الحاكم في «المعرفة» (ص : ١٩) عن المغيرة بن شعبة ﷺ ، والخطيب =

قال ابنُ الصلاح(١) : بَل هو أحرَىٰ باطِّلاعِهِ ﷺ عليه .

قال : وقَال الحاكمُ(٢) : هذا يَتوهَّمه مَن ليس مِن أهلِ الصَّنعةِ مُسندًا ، لِذِكر رسول اللَّه ﷺ فيه ، وليس بمسنَدٍ بل هو موقوفٌ . ووافَقه الخطيبُ ، وليس كذلك .

قال : وقد كُنا أَخذنَاهُ عليه ، ثم تَأوَّلناه على أنه ليس بمسندٍ لفظًا وإنما جَعلناه مَرفوعًا مِن حيثُ المعنى . قال : وكذا سائرُ ما سَبَق موقوفٌ لفظًا وإنما جعلناه مرفوعًا من حيثُ المعنى . انتهى .

والحديثُ المذكورُ أخرجه البخاريُّ في «الأدب» مِن حديثِ أنسٍ .

وعن شيخِ الإسلام : تَعِبَ الناسُ في التفتيشِ عليهِ مِن حديث المغيرةِ فلم يَظفَروا به .

قلتُ : وقد ظَفِرتُ بهِ بلا تَعَبٍ ـ وللهِ الحمدُ ـ ، فأخرَجه البيهقيُّ في «المدخل»(٣) قال : أَخبرنا أبو عَبدِ اللَّه الحافظُ في «علوم الحديث» حدَّثني الزبيرُ بن عبد الواحد ، حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ الزيبقيُّ(٤) ، ثنا زكريا بن يحيى المنقري ، ثنا الأصمعي ، ثنا كَيسان مولى هشام بنِ حَسَّان ، [عن محمد بن حسان](٥) ، عن محمد بن سِيرين ، عن المغيرةِ ابنِ شُعبَة ـ فذكَره ، ثم أشَارَ بعدَه إلى حديثِ أنسٍ .

= في «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع» (١/ ١٦١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(١) «علوم الحديث» (ص : ٦٩) .
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٩) . (٣) حديث : (٦٥٩) .
(٤) في «م» : «الزنبقي» . (٥) سقط من «ص» .

ومِن المرفوع أيضًا اتِّفاقًا: الأحاديثُ التي فيها ذِكرُ صِفَةِ النبيِّ ﷺ ونحو ذلك.

أما قولُ التابعيِّ ما تقدَّم، فليس بمرفوعٍ قطعًا، ثُم إن لم يُضِفهُ إلى زَمنِ الصحابةِ فمقطوعٌ لا موقوفٌ، وإن أضَافه فاحتمالان للعراقيِّ، وجهُ المنعِ: أنَّ تقريرَ الصحابيِّ قد لا يُنسب إليه، بخلافِ تقريرِ النبيِّ ﷺ.

ولو قال: كانوا يَفعلون. فقال المصنِّفُ في «شرح مسلم»[1] لا يدلُّ على فِعل جَميع الأُمة بَلِ البعض، فلا حُجَّة فيه إلَّا أن يصرِّح بِنقلهِ عن أهلِ الإجماعِ فيكونُ نَقلًا له، وفي ثُبوته بخبرِ الواحدِ خِلافٌ.

***

الثَّاني: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا» أَوْ «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ»، وَمَا أَشْبَهَهُ، كُلُّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الجُمْهورُ. وقِيلَ: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أوْ: بَعْدَهُ.

(**الثاني: قولُ الصحابيِّ: «أُمِرنا بكذا»**) كقولِ أُمِّ عطية: أُمِرنَا أن نُخرِجَ في العِيدَينِ العَواتِقَ وذَواتِ الخُدورِ، وأُمِرَ الحُيَّضُ أن يَعتزلنَ مُصَلَّى المسلمين. أخرجه الشيخان[2].

---

(١) (١/ ٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩٩)، ومسلم (٣/ ٢٠).

(أو «**نُهِينا عن كذا**») كقولِها أيضًا : نُهينا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائزِ ، ولم يعزم عَلينا . أخرجاه أيضًا[(١)] .

(أو «**مِنَ السُّنَّةِ كذا**») كقول عليٍّ : مِنَ السُّنة وَضعُ الكَفِّ على الكَفِّ في الصَّلاةِ تَحتَ السُّرَّةِ . رواه أبو داود[(٢)] في روايةِ ابن دَاسَة وابنِ الأعرابيِّ .

(**أو أُمِر بلالٌ أَن يَشفَعَ الأذانَ**) ويُوْتِرَ الإقامَة . أخرجاه عن أنسٍ[(٣)] .

(**وما أَشبَهَه ؛ كُلُّه مرفوعٌ على الصحيحِ الذي قاله الجمهورُ**) .

قال ابنُ الصلاح[(٤)] : لأنَّ مُطلقَ ذلك ينصرفُ بظاهرِه إلى مَن له الأمرُ والنَّهيُ ومَن يَجِبُ اتباعُ سُنَّتِهِ ، وهو رسولُ اللَّهِ ﷺ .

وقال غيرُه : لأنَّ مقصودَ الصحابيِّ بيانُ الشرعِ لا اللُّغةِ ولا العَادةِ ، والشَّرعُ يُتلقَّى مِن الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والقياسِ ، ولا يصحُّ أن يُريدَ أمرَ الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورًا يعرفه الناسُ ، ولا الإجماع لأنَّ المتكلِّم بهذا مِن أهلِ الإجماعِ ، ويستحيلُ أمرُه نفسَه ، ولا القياس إذ لا أَمر فيه ، فتعيَّن كونُ المراد أمرَ الرسول ﷺ .

(**وقيل : ليس بمرفوعٍ**) لاحتمالِ أن يكون الآمِرُ غَيرَه ؛ كأمرِ القرآنِ ، أو الإجماعِ ، أو بعضِ الخُلفاءِ ، أو الاستنباطِ ، وأن يريدَ سُنَّة غَيرِه .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٩) ، ومسلم (٣/ ٤٦ - ٤٧) .

(٢) حديث : (٧٥٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٧ - ١٥٨) ، ومسلم (٢/ ٢) .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٦٩) .

وأُجيبَ بِبعدِ ذلك، مع أنَّ الأصلَ الأوَّلُ.

وقد رَوى البخاريُّ في «صحيحه»(١) في حديثِ ابن شهابٍ، عن سالمِ بن عبدِ اللّه بن عُمر، عن أبيه - في قصَّته مع الحجَّاج حِين قال له: إن كنتَ تُريدُ السنةَ فَهَجِّر(٢) بِالصَّلاةِ - قال ابن شهاب: فقلتُ لسالمٍ: أفَعَلَهُ رسولُ اللّه ﷺ؟ فقال: وهَل يَعنون بذلك إلا سُنَّته.

فنقل سالمٌ - وهو أحدُ الفقهاءِ السبعةِ مِن أهلِ المدينةِ، وأَحَدُ الحفاظِ مِن التابعين - عَنِ الصحابة أنَّهم إذا أطلقوا «السُّنة» لا يريدون بذلك إلا سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ.

وأما قولُ بعضِهم: إن كان مرفوعًا فلِمَ لا يقولون فيه(٣): قال رسولُ اللّهِ ﷺ؟

فجوابُه: أنَّهم تَركوا الجزمَ بذلك تورُّعًا واحتياطًا، ومِن هذا: قولُ أبي قلابة عن أنسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إذا تزوَّج البِكرَ على الثَّيبِ أَقَامَ عِندَها سَبعًا. أخرجاه(٤).

قال أبو قلابة: لو شِئتُ لَقُلتُ: إن أنسًا رفَعه إلى النبيِّ ﷺ.

أي: لو قُلتُ لم أَكذب؛ لأن قَولَه: «مِن السُّنة» هذا معناه، لكن إيراده بالصيغةِ التي ذكَرها الصحابيُّ أَولى.

---

(١) (٢/ ١٩٩).
(٢) في «ص»: «فأهجر».
(٣) في «ص»: «منه».
(٤) البخاري (٧/ ٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣).

وخَصَّص بعضُهم الخلافَ بغيرِ الصِّدِّيق، أمَّا هو فإن قال ذلك فمرفوعٌ بلا خلافٍ.

قلتُ: ويؤيدُ الوقفَ في غيرِه ما أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف»[١] عن حنظلة السدوسيِّ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كان يُؤمَرُ بالسَّوطِ فيُقطَعُ ثَمرتُهُ، ثم يُدَقُّ بينَ حَجَرَينِ، ثم يُضرَب به. فقلتُ لأنسٍ: في زمانِ[٢] مَن كان هذا؟ قال: في زَمَان عُمَرَ بنِ الخَطَّاب.

فإن صرَّح الصحابيُّ بالآمرِ، كقوله: «أمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ» فلا خِلاف فيه، إلَّا ما حُكي عن داود وبعضِ المُتكلِّمين أنه لا يكون حُجة حتى ينقل لفظه، وهذا ضعيفٌ بل باطلٌ؛ لأنَّ الصحابيَّ عَدلٌ عارفٌ باللسان، فلا يُطلِق ذلك إلا بعد التحقيق.

قال البلقينيُّ[٣]: وحُكم قوله: «مِن السُّنة» قولُ ابنِ عباسٍ في متعةِ الحج: «سُنة أبي القاسم»[٤]. وقولُ عَمرو بن العاص في عِدَّة أم الولد: «لا تُلَبِّسوا علينا سُنَةَ نبينا». رواه أبو داود[٥]، وقولُ عُمر في المسحِ: «أصَبتَ السُّنةَ». صحَّحه الدارقطني في «سُننه»[٦].

---

(١) (٥/ ٥٣٠).
(٢) في «م»: «زمن».
(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٢٨).
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥).
(٥) «السنن» (٢٣٠٨).
(٦) (١/ ١٩٩).

قال : وبعضُها أقربُ مِن بعضٍ ، وأقربُها للرفع «سُنة أبي القاسم» ، ويليها «سُنة نبيِّنا» ، ويَلي ذلك «أَصَبتَ السُّنة» .

(ولا فَرقَ بينَ قولِهِ) أي الصحابيِّ ما تقدَّم **(في حياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أو بعدَه)** أمَّا إذا قال ذلك التابعيُّ ، فجزَم ابنُ الصباغ في «العدة» أنَّه مُرسَلٌ ، وحكَى فيه إذا قاله ابنُ المسيبِ وجهين ؛ هل يكون حُجة أو لا ؟ وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح ؛ هل يكون موقوفًا أو مرفوعًا مرسلًا ؟

وكذا قوله : «من السُّنة» فيه وجهان حكَاهما المصنِّفُ في «شرح مسلم»[١] وغيره ، وصحَّح وقفه ، وحكَى الداوديُّ الرفعَ عن القديم .

● تكملـةٌ :

مِن المرفوع أيضًا : ما جاء عن الصحابيِّ ، ومِثلُه لا يُقال مِن قِبل الرأي ، ولا مجال للاجتهاد فيه ، فيُحمل على السماع ، جزَم به الرازي في «المحصولِ» وغيرُ واحدٍ من أئمة الحديث .

وترجَم على ذلك الحاكمُ في كتابه[٢] : «معرفةُ المسانيدِ[٣] التي لا يُذكَرُ سندها» ، ومَثَّلَه بقولِ ابن مسعود : مَن أَتَى سَاحِرًا أو عَرَّافًا فَقَد كَفَرَ بما أُنزل عَلى مُحمَّدٍ ﷺ .

وقد أَدخَلَ ابنُ عبد البَرِّ في كتابه «التقصِّي» عِدَّة أحاديثَ مِن ذلك ، مع أنَّ موضوعَ الكتابِ للمرفوعةِ ، منها : حديث سَهل بن أبي حثمة في

---

(١) (١/ ٣٠) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢١) .

(٣) في «المعرفة» : «الأسانيد» .

صلاة الخوف[١]، وقال في «التمهيد»[٢]: هذا الحديثُ موقوفٌ على سهلٍ، ومِثله لا يُقال مِن قِبل الرأي[٣].

نقل ذلك العراقيُّ، وأشار إلى تخصيصه بصحابيٍّ لم يَأخذ عن أهلِ الكتابِ.

وصرَّح بذلك شيخُ الإسلام في «شرح النُّخبة»[٤] جازمًا به، ومَثَّلَه بالإخبار عن الأمورِ الماضيةِ مِن بَدءِ الخلق وأخبارِ الأنبياءِ، والآتيةِ كالملاحم والفتنِ وأحوالِ يوم القيامةِ، وعما يحصل بفعلِهِ ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ.

قال: ومِن ذلك فِعلُهُ ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزلُ على أن ذلك عِنده عن النبيِّ ﷺ، كما قال الشافعيُّ في صلاةِ عليٍّ في الكسوفِ في كل ركعةٍ أكثرَ من رُكوعين.

قال: ومِن ذَلك حُكمه على فعلٍ مِن الأفعالِ بأنَّه طاعةٌ للَّه أو لرسوله، أو معصيةٌ، كقولِهِ: مَن صَامَ يومَ الشَّكِّ فَقَد عَصَى أبَا القَاسِمِ[٥].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ١٣٠).

(٢) (٢٣/ ١٦٥)، وقال: وقد روي مرفوعًا مسندًا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ - رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه - وعبد الرحمن أسن من يحيىٰ بن سعيد وأجل.
والحديث أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٦)، ومسلم (٢/ ٢١٤).

(٣) في «ص»: «الراوي».

(٤) (ص: ١٤١ - ١٤٢).

(٥) هذا من قول عمار بن ياسر. والحديث أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي =

وجزم بذلك أيضًا الزركشي في مختصره نقلًا عن ابن عبد البر .

وأما البلقينيُّ[1] فقال : الأقربُ أنَّ هذا ليس بمرفوع ، لجوازِ إحالةِ الإثمِ على ما ظهرَ مِن القواعدِ .

وسَبَقَه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري ، نقله عنه ابنُ عبد البر ، وردَّه عليه .

* * *

الثَّالِثُ : إِذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ : «يَرْفَعُهُ» ، أَوْ «يَنْمِيهِ» ، أَوْ «يَبْلُغُ بِهِ» ، أَوْ «رِوَايَةً» : كَحَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً : «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ» ـ فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ مَرْفُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابِعِيِّ : «يَرْفَعُهُ» ـ فَمَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ .

(**الثالثُ : إذا قيل في الحديثِ عندَ ذكرِ الصحابيِّ : «يَرفَعُه»**) أوَ «رَفَع الحدِيث» (**أو «يَنمِيه» ، أو «يَبلُغُ به»**) كقولِ ابنِ عباسٍ : «**الشفاءُ في ثلاثةٍ : شَربَةِ عَسَلٍ ، وشَرطَةِ مِحجمٍ ، وكَيَّةِ نَارٍ** » ، رَفَع الحديثَ . رواه البخاريُّ[2] .

= (١٥٣/٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، وقال : حديث عمار حديث «حسن صحيح» : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين . وأخرجه أيضًا : ابن ماجه (١٦٤٥) .

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٢٨) .

(٢) «الصحيح» (١٥٨/٧ - ١٥٩) .

وروى مالكٌ في «الموطإ»(١) عن أَبي حَازمٍ، عن سَهل بن سَعد، قال: كان الناسُ يُؤمَرون أن يضعَ الرجلُ يدَه اليمنى على ذِراعِهِ اليُسرى في الصلاة.

قال أبو حازمٍ: لا أَعلمُ إلَّا أنه يَنمِي ذلك.

وكحديثِ الأعرجِ عن أبي هُريرة - يَبلُغُ به -: **«النَّاسُ تبَعٌ لِقُرَيشٍ»**. أخرجاه(٢).

(أو «رِوَايةً»؛ كحديثِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ - رِوَايةً - : «تُقاتلون قومًا صِغَارَ الأَعيُنِ») أخرجَه الشيخان(٣).

(فكُلُّ هذا و شبهه) قال شيخ الإسلام: كـ «يرويه»، و«رواه» بلفظِ الماضي **(مرفوعٌ عندَ أهلِ العلمِ)**.

(وإذا قِيل عندَ التابعيِّ: «يَرفَعُه») أو سائر الألفاظ المذكورةِ **(فمرفوعٌ مُرسَلٌ)**.

قال شيخ الإسلام: ولم يذكروا ما حُكم ذلك لو قيل عَنِ النبيِّ ﷺ.

قال: وقد ظَفِرتُ لذلك بمثالٍ في «مُسندِ البزَّارِ»: «عن النبي ﷺ يَرويه». أي: عَن رَبِّه عَزَّ وَجلَّ، فهو حينئذٍ من الأحاديثِ القدسيةِ.

---

(١) (١١٧)، وأخرجه أيضًا: أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٧)، ومسلم (٦/ ٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٢، ٢٣٨)، ومسلم (٨/ ١٨٤).

● **تكملـةٌ:**

ومِن ذلك الاقتصارُ على القولِ مع حذفِ القائلِ ؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال : «**أَسلَمُ وغِفَارُ وشَيءٌ مِن مُزينةَ**» ـ الحديث[(١)] .

قال الخطيبُ : إلَّا أنَّ ذلكَ اصطلاحٌ خاصٌّ بأهلِ البصرةِ .

لكن رُوي عنِ ابنِ سيرين أنه قال : كلُّ شيءٍ حَدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوعٌ[(٢)] .

● **فائــدةٌ:**

أخرج القاضي أبو بكرٍ المروزيُّ[(٣)] في «كتاب العلم» قال : حدَّثنا القواريريُّ : ثنا بشرُ بنُ منصورٍ : ثنا ابن أبي رَوَّادٍ : قال : بَلغني أنَّ عُمر ابن عبد العزيز كان يَكره أن يقولَ في الحديثِ : روايةً ؛ ويقولُ : إنَّما الروايةُ الشعرُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، ومسلم (٧/ ١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص : ٥٨٩) .

وهذه المسألة ، هي التي أشار إليها المؤلف في «ألفيته» بقوله :

وَ«قَالَ» ، لا من قائلٍ مَذكُورِ

ثم أشار إلىٰ المسألة السابقة المتعلقة بالإخبار عن فعلٍ معين بأنه طاعة أو معصية بقوله :

وقد عَصَىٰ الهاديَ ؛ فِي المشهُورِ

إلا أن شارحي «الألفية» لم يفهموا هذا البيت علىٰ و جهه ، وتخبطوا فيه تخبطًا غريبًا ، فافهم ولا تغفل .

(٣) ليس في «ص» .

وبه إلى ابنِ أبي رَوَّادٍ ، قال : كان نافعٌ يَنهاني أن أقول : رواية . قال : فربما نسيتُ فقلتُ : رواية ، فينظر إليَّ فأقولُ : نسيتُ .

* * *

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعٌ ، فَذَاكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَغَيْرُهُ مَوْقُوفٌ .

(**وأما قولُ مَن قال : تفسيرُ الصحابيِّ مرفوعٌ**) وهو الحاكمُ ؛ قاله في «المُستدرك»[(١)] : ليعلم طالبُ الحديثِ أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ الذي شَهِد الوحيَ والتنزيلَ عندَ الشيخينِ حديثٌ مُسنَدٌ .

(**فذاك في تفسير يتعلقُ بسببِ نزولِ آيةٍ**) كقولِ جابرٍ : كانت اليهودُ تقولُ : مَن أَتَى امرأتَه مِن دُبُرِهَا في قُبُلِها جاءَ الولدُ أحوَلَ . فأنزَل اللَّه : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. رواه مسلم[(٢)] .

(**أو نحوِه**) مما لا يمكنُ أن يُؤخَذَ إلَّا عنِ النبيِّ ﷺ ، ولا مَدخل للرأي فيه .

(**وغيرُه موقوفٌ**) قلتُ : وكذا يُقال في التابعيِّ ، إلا أنَّ المرفوعَ مِن جِهته مُرسَلٌ .

● **فوائـدُ :**

الأُولى : ما خَصَّص به المصنِّفُ ـ كابنِ الصلاحِ ومَن تَبِعَهما ـ قولَ

---

(١) (٢/٢٥٨) .

(٢) (٤/١٥٦) .

الحاكمِ، قد صَرَّح به الحاكمُ في «علوم الحديث»[١]؛ فإنه قال: ومِن الموقوفات ما حدَّثناه أحمدُ بن كاملٍ بسندِه، عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩]. قال: تَلقاهم جَهنمُ يومَ القيامةِ فَتَلفَحُهم لَفحَةً فلا تَترُك لَحمًا على عَظمٍ.

قال: فهذا وأشباهُه يُعَدُّ في تفسيرِ الصحابةِ مِن الموقوفاتِ، فأمَّا ما نقول: إن تفسيرَ الصحابةِ مُسنَدٌ، فإنَّما نقولُه في غيرِ هذا النوعِ. ثُم أوردَ حديثَ جابرٍ في قِصَّة اليهودِ.

وقال: فهذا وأشباهه مُسنَدٌ ليس بموقوفٍ؛ فإنَّ الصحابيَّ الذي شَهِدَ الوحيَ والتنزيلَ فَأخبر عن آيةٍ مِنَ القُرآن أنَّها نزلت في كذا، فإنَّه حديثٌ مُسنَدٌ. انتهى.

فالحاكم أَطلَق في «المستدرك» وخصَّص في «علوم الحديث»، فاعتمدَ الناسُ تَخصيصَه، وأظنُّ إنما حَمله في «المستدرك» على التعميم الحرصُ على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس مِن شرطِ المرفوعِ، وإلَّا ففيه مِن الضربِ الأول الجمُّ الغفيرُ.

على أنِّي أقولُ: ليس ما ذكَره عن أبي هريرة مِن الموقوفِ؛ لِمَا تقدَّم مِن أن ما يتعلَّق بذكرِ الآخرةِ وما لا مَدخل للرأي فيه مِن قَبيل المرفوعِ.

الثانيةُ: ما ذكَروه مِن أنَّ سببَ النزولِ مرفوعٌ، قال شيخُ الإسلام:

(١) (ص: ١٩ - ٢٠).

يُعكرُ على إطلاقِه ما[١] إذا استنبطَ الراوي السببَ، كما في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ الوُسطَى هي الظُّهرُ[٢]. نَقلتهُ من خَطِّه.

الثالثةُ: قد اعتنيتُ بما ورَد عنِ النبيِّ ﷺ في التفسيرِ وعن أصحابه، فجمعتُ في ذلك كتابًا حافلًا فيه أكثرُ مِن عشرةِ آلافِ حديثٍ[٣].

الرابعةُ: قد تقرَّر أنَّ السُّنة قولٌ وفِعلٌ وتَقريرٌ، وقسَّمها شيخُ الإسلام إلى صريحٍ وحُكمٍ[٤].

فمثالُ المرفوعِ قولًا صريحًا قولُ الصحابي: «قال رسول الله ﷺ»، و«حدَّثنا» و«سمعتُ».

وحُكمًا: قولُه ما لا مَدخل للرأي فيه.

والمرفوعُ مِن الفعلِ صَريحًا: قوله: «فَعَل»، أو «رأيتُه يَفعلُ».

قال شيخُنا الإمامُ الشُّمُنِّيُّ: ولا يتأتَّى فِعلٌ مرفوعٌ حُكمًا.

ومَثَّلَه شيخُ الإسلام بما تقدَّم[٥] عن عليٍّ في صلاة الكسوف.

---

(١) ليس في «م».
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٧٧).
(٣) وهو «الدر المنثور في التفسير بالمأثور».
(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٤٠).
(٥) (ص: ٢٨٤).

قال شيخنا : ولا يَلزمُ مِن كونه عِنده عَن النبيِّ ﷺ أن يكون عِنده مِن فِعله ، لجوازِ أن يكونَ عِنده مِن قولهِ .

والتقريرُ صريحًا : قولُ الصحابي : «فعلتُ» أو «فُعِلَ بحضرته ﷺ» .

وحكمًا : حديثُ المغيرةِ السابقُ .

* * *

● النَّوعُ الثَّامِنُ :

المَقْطُوعُ

وَجَمْعُهُ : المَقَاطِعُ والمَقَاطِيعُ ، وهُوَ المَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعيِّ قَوْلاً لَهُ أوْ فِعْلاً ، وَاسْتَعْمَلهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُنْقَطِعِ .

(**النوعُ الثامنُ : المقطوعُ ، وجمعُه المقاطِعُ والمقاطيعُ ، وهو الموقوفُ على التابعيِّ قولًا له أو فعلًا ، واستعمله الشافعيُّ ثم الطبرانيُّ في المنقطعِ**) الذي لَم يتصل إسنادُه ، وكذا في كَلام أبي بكرٍ الحميديِّ والدارقطنيِّ .

إلا أنَّ الشافعيَّ استعملَ ذلك قَبل استقرار الاصطلاحِ ، كما قالَ في بعضِ الأحاديث : «حَسَنٌ» وهو[1] على شرط الشيخين .

● **فائــدةٌ :**

جَمع أبو حفصٍ ابنُ بدرٍ الموصلي كتابًا سمَّاه «معرفةُ الوقوفِ عَلى الموقوفِ» ، أَورد فيه ما أَورده أصحابُ الموضوعاتِ في مؤلفاتهم فيها ، وهو صَحيحٌ عَن غيرِ النبيِّ ﷺ ، إمَّا عَن صحابيٍّ أو تابعيٍّ فَمَن بَعده .

---

(١) في «ص» : «وهي» .

وقال : إنَّ إيرادَه في الموضوعاتِ غَلَطٌ ، فبين الموضوعِ والموقوفِ فَرقٌ .

ومن مَظانِّ الموقوفِ والمقطوعِ : مُصنَّفُ ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وتفاسيرُ ابنِ جريرٍ وابنِ أبي حاتمٍ وابنِ المُنذرِ وغيرهم .

❊ ❊ ❊

● النَّوعُ التَّاسِعُ :

المُرْسَلُ

اتَّفقَ عُلَمَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى أنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الكَبِيرِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا» أوْ «فَعَلَهُ» يُسَمَّى مُرْسَلاً، فإنِ انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدٌ أوْ أكْثَرُ، قَالَ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ المُحَدِّثِينَ: لا يُسَمَّى مُرْسَلاً، بَلْ يَخْتَصُّ المُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِي ﷺ، فَإنْ سَقَطَ قَبْلَهُ وَاحِدٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وإنْ كَانَ أكْثَرَ فَمُعْضَلٌ ومُنْقَطِعٌ، والمَشْهُورُ فِي الفِقْهِ والأُصُولِ أنَّ الكُلَّ مُرْسَلٌ، وَبِهِ قَطَعَ الخَطِيبُ، وَهَذَا اخْتِلافٌ فِي الاصْطِلاحِ والْعِبَارَةِ.

(**النوعُ التاسعُ: المرَسلُ؛ اتَّفَق علماءُ الطوائفِ على أَنَّ قولَ التابعيِّ الكبيرِ**) كعُبيدِ[١] الله بن عَديِّ بنِ الخيار، وقيسِ بن أبي حازم، وسعيدِ ابن المسيب: (**قال رسولُ اللَّه ﷺ كذا أو فَعلَه، يُسَمَّى مُرسَلًا**).

(**فإن انقطَع قبلَ التابعيِّ**) هكَذا عبَّر ابنُ الصلاح[٢] تَبعًا للحاكم[٣]، والصوابُ: قَبلَ الصحابيِّ (**واحدٌ أو أكثرُ، قال الحاكمُ وغيرُه مِن**

---

(١) في «ص»: «عبد».

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٧١).

(٣) «المعرفة» (ص: ٢٨).

المحدِّثين : لا يُسَمَّى مرسلًا ، بل يَختصُّ المرسلُ بالتابعيِّ عَنِ النبيِّ ﷺ) .

(**فإن سَقَط قَبله**[١]) تقدَّم ما فيه (**واحدٌ ، فهو منقطعٌ**) .

(**وإن كان**) الساقطُ (**أكثرَ**) من واحدٍ (**فمعضلٌ ومنقطعٌ**) أيضًا .

(**والمشهورُ في الفقهِ والأُصولِ أنَّ الكُلَّ مُرسَلٌ ، وبه قَطَع الخطيبُ**)[٢] قال : إلا أنَّ أكثرَ ما يُوصف بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما رواه التابعيُّ عنِ النبيِّ ﷺ .

قال المُصنِّفُ : (**وهذا اختلافٌ في الاصطلاحِ والعبارةِ**) لا في المعنى ؛ لأنَّ الكُلَّ لا يُحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء ، والمحدِّثون خَصُّوا اسمَ المرسلِ بالأَوَّل دُون غيرِه ، والفقهاءُ والأصوليون عَمَّموا[٣] .

* * *

وأمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ، فالمَشْهُورُ عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِالتَّابِعِيِّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ كالكَبِيرِ . وقِيلَ : لَيْسَ بِمُرْسَلٍ ، بَلْ مُنْقَطِعٌ .

---

(١) في «م» : «قبل الصحابي» .

(٢) «الكفاية» (ص : ٥٨) .

(٣) بل استعمال المحدثين يدل علىٰ العموم أيضًا ، وهذا واضح في كتب الرجال والعلل ؛ فإنهم كثيرًا ما يقولون : «فلان عن فلان ، مرسل» ، ويكون الساقط تابعيًّا أو دونه . وكتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم أصل في هذا ؛ فقد سماه بـ «المراسيل» ، مع أن موضوعه عامٌّ فيما لم يتصل علىٰ أي وجهٍ . والله أعلم .

(وأما قولُ الزهريِّ وغيرِه مِن صغارِ التابعينَ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ»، فالمشهورُ عندَ مَن خَصَّه بالتابعيِّ أنه مرسلٌ كالكبير[1]. وقيل: ليس بمرسَلٍ بل منقطعٌ)[2]؛ لأنَّ أكثرَ روايتهم عَنِ التابعين[3].

● **تنبيــهٌ:**

يَرِدُ على تخصيصِ المرسَلِ بالتابعيِّ: مَن سَمِع مِنَ النبيِّ ﷺ وهو كافرٌ، ثُم أَسلم بعد موته، فهو تابعيٌّ اتفاقًا، وحديثُه ليس بمرسلٍ، بل مَوصولٌ، لا خلاف في الاحتجاج به، كالتنوخيِّ رسولِ هِرقلَ - وفي رواية: قَيصَر - فقد أخرج حديثَه الإمامُ أحمدُ وأبو يَعلى في «مسنديهما»[4]، وساقاه مَساقَ الأحاديثِ المُسنَدةِ.

ومَن رأى النبيَّ ﷺ غيرَ مُميِّزٍ، كمحمدِ بن أبي بكرٍ الصدِّيق، فإنَّه صحابيٌّ، وحُكم روايتِهِ حُكمُ المرسلِ، لا الموصولِ، ولا يَجيء فيه ما قِيل في مراسيلِ الصحابةِ، لأنَّ أكثرَ رواية هذا وشبهِهِ عَنِ التابعين،

---

(١) في هامش «م»: «في كلامه إشارة إلىٰ أن المراد بالصغير من كان أكثر رواياته عن التابعين».

(٢) كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٠ - ٢١).

(٣) قال الذهبي في «الموقظة» (ص ١٧):

«ومن أوهىٰ المراسيل عندهم: مراسيل الحسن.

وأوهىٰ من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحُميد الطويل، من صغار التابعين.

وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين».

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤١)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣٤ - ٢٣٦) إلىٰ أبي يعلىٰ، وقال: ورجال أبي يعلىٰ ثقات.

بخلافِ الصحابيِّ الذي أدرك وسمع ، فإن احتمالَ روايتِه عن التابعين[١] بعيد جدًّا .

● **فائـدة :**

قال العراقيُّ[٢] : قال ابنُ القطّان : إنَّ الإرسالَ روايةُ الرجلِ عمَّن لم يسمع منه .

قال : فعلى هذا ، هُو قولٌ رابعٌ في حدِّ المُرسَلِ .

* * *

وَإِذَا قَالَ : «فُلانٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلانٍ» ، فقَالَ الحَاكِمُ : مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مُرْسَلاً ، وقَالَ غَيْرُهُ : مُرْسَلٌ .

(**وإذا قال**) الراوي في الإسنادِ : («**فلانٌ عن رجلٍ**) أو شيخٍ (**عن فلانٍ**» ، **فقال الحاكمُ**)[٣] هو (**منقطعٌ ليس مرسلًا . وقال غيرُه**) ـ حكاه[٤] ابنُ الصلاحِ[٥] عَن بعض كُتبِ الأُصولِ ـ : (**مرسَلٌ**) .

قال العراقيُّ[٦] : وكلٌّ مِن القولين خلافُ ما عليه الأكثرون ، فإنَّهم ذَهبوا إلى أنه مُتَّصِلٌ في سَنَدِهِ مَجهولٌ ، حكَاه الرشيدُ العطَّارُ ، واختاره العلائيُّ .

قال : وما حكَاه ابنُ الصلاحِ عَن بعضِ كُتبِ الأُصولِ أَراد به «البرهان» لإمام الحرمين ، فإنه ذكَر ذلك فيه ، وزاد كُتبَ النبيِّ ﷺ التي

(١) في «ص» : «التابعي» .
(٢) «التبصرة» (١/١٤٦) .
(٣) «المعرفة» (ص : ٢٨) .
(٤) في «ص» : «حكاية عن» .
(٥) «علوم الحديث» (ص : ٧٣) .
(٦) «التقييد» (ص : ٧٤) .

لم يُسَمَّ حاملها، وزاد في «المحصول» مَن سُمِّي باسمٍ لا يُعرف به.

قال: وعلى ذلك مَشَى أبو داود في كتابِ «المراسيل»، فإنَّه يَروي فيه ما أُبهِمَ فيه الرَّجلُ.

قال: بَل زاد البيهقيُّ على هذا في «سننه»، فجعل ما رواه التابعيُّ عن رجلٍ من الصحابةِ لم يُسَمَّ مرسلًا، وليس بجيدٍ، اللهم إلا إن كان يُسمِّيه مرسلًا، ويجعله حُجةً كمراسيلِ الصحابة، فهو قريبٌ.

وقد روى البخاريُّ عن الحُميديِّ قال: إذا صحَّ الإسنادُ عن الثقاتِ إلى رجلٍ من الصحابة فهو حُجةٌ[(١)]، وإن لم يُسَمَّ ذلك الرجل.

وقال الأثرمُ[(٢)]: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: إذا قال رجلٌ مِن التابعين: حدَّثني رجلٌ مِن الصحابة ولم يُسمِّه، فالحديثُ صحيحٌ؟ قال: نَعم.

قال: وفرَّق الصيرفيُّ مِنَ الشافعيةِ بَينَ أن يرويه التابعيُّ عن الصحابيِّ معنعنًا أو مُصرِّحًا بالسماع.

قال: وهو حَسَنٌ مُتَّجِهٌ، وكلامُ مَن أطلق قبولَه مَحمولٌ على هذا التفصيل. انتهى[(٣)].

* * *

(١) زاد في «ص»: «كمراسيل الصحابة»، وهي زيادة صحيحة معنًى، لكنها مقحمة هنا، والنص في «التقييد» للعراقي (ص ٧٤) بدونها.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٩٤).

(٣) وهذا هو الراجح، والمسألة لها طرفان؛ فإن قول الراوي: «عن رجل» ولم يسمه لا يخلو: إما أنه سمع منه أو لم يسمع، فإن كان سمع منه، فالعلة الجهالة، ولا يعرف سماعه منه إلا بالتصريح، كأن يقول: «حدثني رجل»؛ لأن الحكم بسماع راوٍ من =

ثُمَّ المُرْسَلُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ المُحَدِّثِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وأصْحَابِ الأُصولِ. وقَالَ مَالِكٌ وأبو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ: صَحِيحٌ.

(ثم المرسلُ حديثٌ ضعيفٌ) لا يُحتجُّ به **(عندَ جماهيرِ المحدثينَ)** كما حكاه عنهم مسلمٌ في صَدرِ «صحيحه»[(١)]، وابنُ عبد البر في

= شيخ معين فرع من معرفتنا بهذا الراوي وذلك الشيخ، وعدم معرفتنا بأحدهما يمنع الحكم بالسماع، لكن لما صرح بالسماع - وهو ثقة - قبلنا منه ذلك.

وإن لم يكن سمع، فالعلة الجهالة والانقطاع.

وإذا لم يصرح المبهم بالسماع ممن فوقه، فقد يحكم أيضًا بالانقطاع بينهما، حتىٰ ولو صرح ذلك المبهم بالسماع؛ لأن المبهَم قد يكون ضعيفًا، والضعيف قد يخطئ فيصرح ممن لم يسمع منه، كما هو معلوم.

علىٰ أن الإبهام هو في الحكم كالانقطاع، وأي فرق بين أن يقول الراوي: «قال فلان كذا»، وهو لم يسمع منه، وبين أن يقول: «حدثني شيخ عن فلان بكذا»، فكلا الروايتين في الحكم سواء، هذه منقطعة جزمًا، وتلك منقطعة جزمًا، وإن اختلفت ألفاظ الرواة؛ لأن إبهام الراوي، حكمه كما لو لم يذكر أصلًا.

ولعله لذلك ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن الرواية المبهمة هي من قبيل المرسل أو المنقطع.

وراجع: «المعرفة» للحاكم (ص٢٧ - ٢٨)، و«العلل» لابن المديني (ص١٠١) و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١/ ٢٦٠/ ٨٢٩) - مقارنًا بهامش «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩) - وأيضًا (١/ ١/ ١٣٩/ ٤١٧) و(٣/ ٢/ ١٨٩/ ٢١٢٨) و(٣/ ٢/ ١٩٥/ ٢١٥٠) و«الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٣٩)، و«الإصابة» (٤/ ٤٢١ - ٤٢٢).

(١) (ص: ٢٤).

«التمهيد»[١]، وحكَاه الحاكمُ[٢] عن ابن المسيب ومالك (**وكثيرٍ مِن الفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ**) والنظرِ؛ للجهلِ بحالِ المحذوفِ، لأنه يَحتملُ أن يكون غيرَ صحابيٍّ، وإذا كان كذلك فيَحتملُ أن يكون ضعيفًا.

وإن اتَّفقَ أن يكون المُرسِلُ لا يَروي إلا عن ثقةٍ، فالتوثيقُ مع الإبهامِ غير كافٍ، كما سَيأتي، ولأنَّه إذا كان المجهولُ المُسمَّى لا يُقبلُ، فالمجهولُ عَينا وحالًا[٣] أولى[٤].

(**وقال مالكٌ**) في المشهورِ عنه (**وأبو حنيفةَ في طائفةٍ**) منهم أحمدُ في المشهورِ عنه: (**صحيحٌ**).

قال المصنِّفُ في «شَرح المُهذَّب»[٥]: وقيَّد ابن عبد البر وغيرُه ذلك بما إذا لم يكن مُرسِلُه ممن لا يحترز ويُرسلُ عن غيرِ الثقاتِ، فإن كان فلا خِلاف في رَدِّه.

وقال غيرُه: محلُّ قبوله عند الحنفية ما إذا كان مُرسِلُه مِن أهلِ القرونِ الثلاثةِ الفاضلةِ، فإن كان مِن غيرِها فلا؛ لحديث «**ثُمَّ يَفشُو الكَذِبُ**». صحَّحَه النسائي.

وقال ابنُ جريرٍ[٦]: أَجمع التابعون بأَسرِهم على قَبول المرسَلِ، ولم

---

(١) «التمهيد» (١/ ٥).

(٢) «المعرفة» (ص: ٢٦).

(٣) ليس في «م».

(٤) بل هذه حجة من صحح مراسيل سعيد وغيره. انظر ما سيأتي (ص: ٣٠٢). دكتور أحمد معبد.

(٥) «المجموع» (١/ ١٠٠).

(٦) كما في «التمهيد» (١/ ٤).

يأتِ عنهم إنكارُه، ولا عَن أحدٍ مِن الأئمةِ بعدَهم إلى رأسِ المِائتين.

قال ابنُ عبد البر: كأنه يعني أنَّ الشافعيَّ أوَّلُ مَن رَدَّه.

وبالَغ بعضُهم فقوَّاه على المسندِ، وقال: مَن أَسندَ فَقد أحالَكَ، ومَن أرسلَ فَقَد تكَفَّلَ لَكَ.

* * *

فإنْ صَحَّ مَخْرَجُ المُرْسَلِ بِمَجِيئِه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَدًا، أَوْ مُرْسَلاً أَرْسَلَهُ مَنْ أخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الأوَّلِ ـ كانَ صَحِيحًا، ويتَبَيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةُ المُرْسَلِ، وأنَّهُمَا صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَّحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إذَا تَعذَّرَ الجَمْعُ.

(**فإن صَحَّ مَخرَجُ المرسَلِ بمجيئِه**) أو نحوه (**مِن وجهٍ آخَرَ مسنَدًا أو مرسلًا أَرسَلَه مَن أَخَذَ**) العلمَ (**عن غيرِ رجالِ**) المرسِل (**الأوَّلِ، كان صحيحًا**).

هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ في «الرسالة»[1]، مقيدًا له بمرسَلِ كِبارِ التابعين، ومَن إذا سَمَّى مَن أرسلَ عنه سَمَّى ثقةً، وإذا شارَكه الحفاظُ المأمونون لم يُخالفوه، وزاد في الاعتضادِ: أن يوافقَ قولَ صحابيٍّ، أو يُفتي أكثرُ العلماءِ بمُقتضاه، فإن فُقِدَ شرطٌ ممَّا ذُكِر لم يُقبل مُرسَلُهُ، وإنْ وَجِدَت قُبِل.

(**ويتبينُ**[2] **بذلك صحةُ المرسَلِ وأنهما**) أي المرسَل وما عَضَدَه

---

(١) «الرسالة» (ص: ٤٦١ - ٤٦٣).

(٢) في «ص»: «وتبين».

(صحيحانِ ، لو عارَضهما صحيحٌ مِن طريقٍ) واحدةٍ **(رَجَّحناهما**[١] **عليه)** بتعددِ الطُّرقِ **(إذا تَعذَّر الجمعُ)** بينهما .

● **فوائـــدُ :**

الأُولى : اشتَهرَ عن الشافعيِّ أنَّه لا يحتجُّ بالمرسَلِ ، إلا مراسيلَ سعيدِ ابنِ المسيبِ .

قال المصنِّفُ في «شرح المهذَّب»[٢] وفي «الإرشادِ» : والإطلاقُ في النفي والإثباتِ غلطٌ ، بل هو يَحتجُّ بالمرسَلِ بالشروطِ المذكورةِ ، ولا يَحتجُّ بمراسيلِ سعيدٍ إلَّا بها أيضًا .

قال : وأَصلُ ذلك أنَّ الشافعيَّ قال في «مختصر المزني» : أخبرنا مالكٌ ، عن زيدِ بن أسلم ، عن سعيدِ بن المسيب ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ اللَّحمِ بِالحَيوَانِ[٣] .

وعن ابنِ عباسٍ : أنَّ جَزُورًا نُحِرَت على عَهدِ أَبي بَكرٍ ، فجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ فقال : أَعطوني بهذهِ العناقِ ، فقال أبو بكر : لا يَصلُحُ هذا .

قال الشافعيُّ : وكان القاسمُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بن المسيبِ وعروةُ بن الزبيرِ وأبو بكر بن عبد الرحمن يُحرِّمون بيعَ اللَّحم بالحَيوان .

---

(١) في «ص» : «رجحاهما» .

(٢) «المجموع» (١/ ١٠١ - ١٠٢) .

(٣) رواه : مالك في «الموطأ» (ص : ٤٠٦) ، ومن طريقه : الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥) ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٦) .

قال: وبهذا نأخذُ، ولا نعلم أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ خالف أبا بكرٍ الصديق، وإرسالُ ابنِ المسيبِ عندنا حَسَنٌ. انتهى.

فاختلفَ أصحابنُا في معنى قوله: «وإرسالُ ابنِ المسيب عندنا حَسَنٌ» على وجهين، حكَاهما[1] الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في «اللُّمَع» والخطيبُ البغداديُّ[2] وغيرُهما.

أحدُهما: معناه أنه حُجَّةٌ عِنده بخلافِ غيرِها مِن المراسيلِ. قالوا: لأنَّها فُتِّشت فَوجِدَت مُسنَدَةً.

والثاني: أنَّها ليست بِحُجةٍ عنده، بل هي كَغيرها. قالوا: وإنما رجَّح الشافعيُّ بمرسَلِه، والترجيحُ بالمرسَلِ جائزٌ.

قال الخطيبُ: وهو الصوابُ، والأَوَّلُ ليس بِشَيءٍ؛ لأن في مراسيله ما لم يُوجد مُسندًا بحال مِن وجهٍ يصحُّ، وكذا قال البيهقيُّ[3].

قال: وزيادةُ ابنِ المسيب في هذا على غيره أنَّه أصحُّ التابعين إرسالًا فيما زعَم الحُفَّاظُ.

قال المصنِّف: فهذان إمامان حافظان فَقيهان شَافعيَّان مُتضلِّعان مِن الحديث والفقهِ والأُصولِ والخبرةِ التامةِ بنصوصِ الشافعيِّ ومعاني كَلامِهِ.

---

(١) في «ص»، «م»: «حكاه»، والمثبت من المطبوع.

(٢) «الكفاية» (ص: ٥٧١ - ٥٧٢).

(٣) كما في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣١ - ٣٢).

قال : وأما قولُ القَفَّالِ : مرسَلُ ابنِ المسيبِ حُجَّةٌ عِندنا ، فهو محمولٌ على التفصيلِ المتقدِّمِ .

قال : ولا يصحُّ تَعلُّقُ مَن قال : «إنه حُجَّةٌ» بقوله : «إرسالُه حَسَنٌ» ؛ لأنَّ الشافعيَّ لم يعتمد عليه وحده ، بَل لِما انضمَّ إليه مِن قولِ أبي بكرٍ ومَن حَضَره مِن الصحابةِ وقولِ أئمةِ التابعين الأربعةِ الذين ذكَرهم ، وهُم أربعةٌ مِن فقهاءِ المدينةِ السبعةِ .

وقد نقَل ابنُ الصبَّاغ وغيرُه هذا الحُكم عن تَمام السبعةِ ، وهو مَذهبُ مالكٍ وغيرِه ، فهذا عَاضدٌ ثانٍ للمُرسَلِ . انتهى[1] .

وقال البلقينيُّ[2] : ذكَر الماورديُّ في «الحاوي» أنَّ الشافعيَّ اختَلَفَ قَولُه في مراسيلِ سعيدٍ ، فكَان في القدِيم يحتج بها بانفرادها ، لأنه لا يرسِل حديثًا إلا يُوجَد مُسندًا ، ولأنه لا يَروي إلا ما سمعه مِن جماعة ، أو مِن أكابرِ الصحابةِ ، أو عَضَدَه قولُهم ، أو رآه منتشرًا عِندَ الكافَّةِ ، أو وافقه فِعلُ أهلِ العصرِ ، وأيضًا فإنَّ مراسيلَه سُبِرَت ، فكانت مأخوذةً عن أبي هريرة ، لما بينهما من الوصلةِ والصهارةِ ، فصار إرسالُه كإسنادِه عنه ، ومذهبُ الشافعيِّ في الجديدِ أنه كَغَيرِه .

ثُم هذا الحديثُ الذي أورده الشافعيُّ مِن مراسيلِ سعيدٍ يصلحُ مثالًا

---

(١) في هامش «م» : «قلت : ويصير المعنىٰ أن هذا المرسل الذي أوردناه حسن ، أي لما اعتضد به مما انضم إليه ، فيكون مراده مرسلًا خاصًّا وهو ما اعتضد لا مطلقًا» .

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٣٧) .

لأقسام المرسلِ المقبولِ، فإنَّه[1] عَضَدَه قولُ صَحابيٍّ، وأفتى أكثرُ أهلِ العلمِ بمُقتضاه، وله شاهدٌ مُرسَلٌ آخر أَرسَله مَن أخذَ العِلمَ عَن غيرِ رجالِ الأولِ، وشاهدٌ آخر مُسندًا، فَرَوَى البيهقيُّ في «المدخل» مِن طريقِ الشافعيِّ، عن مُسلمِ بن خالدٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن القاسمِ بن أبي بزة، قال: قدمتُ المدينةَ فوجدتُ جزورًا قد جُزرت، فَجُزِّئت أربعة أجزاءٍ، كلُّ جزءٍ منها بِعَناقٍ، فأردتُ أن أبتاعَ منها جُزءًا، فقال لي رجلٌ مِن أهل المدينةِ: إنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أن يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ. فسألتُ عن ذلك الرجل، فأُخبرتُ عنه خيرًا[2].

قال البيهقيُّ: فهذا حديثٌ أرسله سعيدُ بنُ المسيب، ورواه القاسمُ ابن أبي بَزَّةَ عن رجلٍ مِن أهل المدينة مرسَلًا، والظاهرُ أنه غيرُ سعيدٍ، فإنَّه أشهرُ مِن أن لا يعرفه القاسمُ بن أبي بَزَّةَ المكِّيُّ حتَّى يَسألَ عنه.

قال: وقد رويناه مِن حديثِ الحسنِ عن سَمُرَةَ بن جُندبٍ عنِ النبيِّ ﷺ، إلا أنَّ الحفاظَ اختلفوا في سماعِ الحسَن مِن سَمُرة في غير حديث العقيقة، فمنهم مَن أثبته، فيكون مثالًا للفصلِ الأَولِ، يعني ما له شاهدٌ مُسنَدٌ، ومِنهم من لم يُثبته، فيكون أيضًا مرسَلًا انضمَّ إلى مُرسَل سعيدٍ. انتهى.

الثانيةُ: صَوَّر الرازي وغيرُه مِن أهلِ الأُصول المُسنَدَ العاضدَ بأن لا يكون مُنتهِضَ الإسنادِ، ليكونَ الاحتجاجُ بالمجموعِ، وإلَّا فالاحتجاجُ

---

(١) في «ص»: «فإن».

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

حينئذٍ بالمُسندِ فَقط ، وليس بمخصوصٍ بذلك ، كما تقدَّم[١] الإشارةُ إليه في كلامِ المُصنِّفِ[٢] .

الثالثةُ : زادَ الأُصوليون في الاعتضادِ أن يوافقه قياسٌ ، أو انتشارٌ مِن غيرِ إنكارٍ ، أو عَمَلُ أهلِ العصرِ به . وتقدَّم في كلام الماورديِّ ذِكرُ الصورتين الأخيرتين ، والظاهرُ أنهما دَاخِلتان[٣] في قولِ الشافعيِّ : وأَفتى أكثرُ أهلِ العِلمِ بِمُقتضاه .

الرابعةُ : قال القاضي أبو بكرٍ : لا أَقبلُ المُرسَلَ ، ولا في الأَمَاكنِ التي قبلها الشافعي حَسمًا للبابِ ، بل ولا مُرسَل الصحابيِّ ، إذا احتمل سَماعُه مِن تابعيٍّ .

قال : والشافعيُّ لا يوجبُ الاحتجاجَ به في هذه الأماكن بل يَستحبُّه ، كما قال : أَستَحِبُّ قَبولَهَ ، ولا أستطيعُ أن أقولَ : الحُجَّةُ تَثبتُ[٤] به ثُبوتَها[٥] بالمتصلِ .

---

(١) في هامش «م» : «أي فيما إذا عارضهما حديث صحيح من طريق واحد فيقدمان عليه» .

(٢) وقد بينت في كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء» ، أن هذا المسند العاضد لابد وأن يكون صحيحًا ، وأنه هو الذي يدل عليه كلام النووي وغيره ، وأنه ظاهر كلام الشافعي وما فهمه الناس من كلامه ، ورددت هناك علىٰ الرازي وغيره ممن جوزوا أن يكون هذا المسند ضعيفًا لا تقوم به الحجة بانفراده . وباللَّه التوفيق .

(٣) في «ص» ، و «م» : «داخلان» والمثبت من المطبوع .

(٤) في «م» : «ثبتت» .

(٥) في «ص» : «بثبوته» ، وفي «م» : «ثبوته» . والمثبت من «الرسالة» للشافعي (ص٤٦٤) .

وقال غيرُه : فائدةُ ذلك أنَّه لو عارَضه مُتصلٌ قُدِّمَ عليه ، ولو كان حُجَّةً مطلقًا تَعَارَضا .

لكن قالَ البيهقيُّ[١] : مُرادُ الشافعيِّ بقولِهِ : «أستحب» : أَختَارُ ، وكذا قال المصنِّفُ في «شرح المُهذَّب»[٢] .

الخامسةُ : إن لم يكن في البابِ دليلٌ سِوى المُرسَلِ ، فَثلاثةُ أقوالٍ للشافعي : ثَالثُها ـ وهو الأظهرُ ـ : يجبُ الانكفافُ لأَجله .

السادسةُ : تَلخَّصَ في الاحتجاجِ بالمرسلِ عشرةُ أقوالٍ : حُجَّةٌ مُطلقًا ، لا يُحتجُّ به مُطلقًا ، يحُتجُّ به إن أرسَله أهلُ القرونِ الثلاثةِ ، يُحتجُّ به إن لم يرو إلَّا عن عَدلٍ ، يُحتجُّ به إن أرسلَه سعيدٌ فقط ، يُحتجُّ به إن اعتضدَ ، يُحتجُّ به إن لم يكن في البابِ سِواهُ ، هو أَقوى مِن المُسنَدِ ، يُحتجُّ به نَدبًا لا وُجوبًا ، يُحتجُّ به إن أرسلَه صحابيٌّ .

السابعةُ : تقدَّم في قولِ ابنِ جريرٍ أَنَّ التابعين أَجمعوا على قَبولِ المرسلِ ، وأنَّ الشافعيَّ أوَّلُ مَن أَباه ، وقد تنبَّه البيهقيُّ لذلك فقال في «المدخل» : بابُ ما يُستدلُّ به على ضعفِ المراسيل بعدَ تَغيُّرِ الناسِ وظُهورِ الكَذبِ والبِدَعِ ، وأورد فيه ما أخرجَه مسلمٌ[٣] ، عنِ ابنِ سِيرينَ ، قال : لقد أَتَى على الناسِ زمانٌ وما يُسألُ عن إسنادِ حديثٍ ، فلما وقعتِ الفتنةُ سُئل عنِ إسنادِ الحديثِ ، فَيُنظرُ مَن كان مِن أَهلِ السُّنة يُؤخَذُ مِن حديثه ، ومَن كان مِن أَهلِ البِدَعِ تُرك حديثُه .

---

(١) كما في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢) . (٢) «المجموع» (١/ ١٠١) .

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (ص : ١١) .

الثامنةُ : قال الحاكمُ في «علوم الحديث»(١) : أكثرُ ما تُروى المراسيلُ مِن أَهلِ المدينةِ عنِ ابن المسيب ، ومِن أهلِ مكةَ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، ومِن أَهَلِ البصرةِ عَنِ الحسنِ البصريِّ ، ومِن أهلِ الكوفةِ عن إبراهيمَ بن يزيد النخعي ، ومِن أهلِ مِصر عن سَعيد بن أبي هِلالٍ ، ومِن أهلِ الشامِ عن مَكحولٍ .

قال : وأصحُّها ـ كما قال ابن معين ـ مراسيلُ ابنِ المسيب ؛ لأنَّه مِن أولادِ الصحابةِ ، وأدرك العشرةَ ، وفقيهُ أهلِ الحجازِ ، ومُفتيهم(٢) ، وأولُ الفقهاءِ السبعةِ الذين(٣) يَعتدُّ مالكٌ بإجماعهم كإجماع كافةِ الناسِ ، وقد تأمَّل الأئمة المتقدِّمون مراسيلَه فوجَدُوها بأسانيدَ صحيحةٍ ، وهذه الشرائطُ لم تُوجد في مراسيلِ غيرِه .

قال : والدليلُ على عدمِ الاحتجاجِ بالمُرسَلِ غيرِ المسموعِ ، مِنَ الكتابِ : قَولُهُ تعالى : ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومِن السُّنة حَديثُ : «**تَسْمعُونَ ويُسمعُ مِنكم ، ويُسمَعُ مِمن يَسمَعُ مِنكُم**» .

التاسعةُ : تكلَّم الحاكمُ على مراسيلِ سعيدٍ فقط ، دُون سائرِ مَن ذُكِرَ معه ، ونحن نَذكرُ ذلك :

---

(١) «المعرفة» (ص : ٢٥ - ٢٧) .

(٢) في «ص» : «ومتقنهم» .

(٣) في «ص» : «الذي» .

فمراسيلُ عطاءٍ: قال ابنُ المديني[١]: كان عطاءٌ يأخذُ عن كُلِّ ضربٍ، مرسلاتُ مجاهدٍ[٢] أحبُّ إليَّ مِن مُرسلاته بكثيرٍ.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ[٣]: مرسَلاتُ سعيدِ بنِ المسيبِ أصحُّ المرسَلاتِ، ومرسلاتُ إبراهيمَ النخعيِّ لا بأسَ بها، وليس في المُرسلات أضعفُ مِن مُرسَلاتِ الحسَنِ وعطاءِ بنِ أبي رَباحٍ؛ فإنَّهما كانا يأخُذان عن كلِّ أحدٍ.

ومراسيلُ الحسَن: تَقدَّم القولُ فيها عن أحمدَ.

وقال ابنُ المدينيِّ[٤]: مُرسَلاتُ الحسَنِ البصريِّ التي رواها عنه الثقاتُ صِحَاحٌ، ما أقلَّ ما يَسقطُ منها!

وقال أبو زُرعة[٥]: كلُّ شيءٍ قالَ الحسَنُ: «قالَ رسولُ الله ﷺ» وجدتُ له أَصلًا ثابتًا، ما خَلا أربعةَ أحاديثَ.

وقال يحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ[٦]: ما قالَ الحَسَنُ في حديثِه: «قال رسول الله ﷺ» إلا وجَدنا له أَصلًا، إلا حديثًا أو حديثين.

---

(١) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (١/ ٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٣).

(٢) في «م»: «فمجاهد».

(٣) أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٤٩)، وأورده: المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٣)، والذهبي في «السير» (٤/ ٢٢٢).

(٤) كما في «التهذيب» (٢/ ٢٦٦).

(٥) كما في «تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٤)، و«السير» (٤/ ٥٧٦).

(٦) كما في «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٧٥).

قال شيخُ الإسلام : ولعلَّه أراد ما جَزَم به الحَسَنُ .

وقال [غيرُه : قال][(١)] رجلٌ للحسَنِ : يا أبا سعيد ؛ إنكَ تُحدِّثنا فتقولُ : « قالَ رسول الله ﷺ » ، فلو كُنتَ تُسندُه لنا إلى[(٢)] مَن حدَّثك؟ فقال الحسَنُ : أيُّها الرجل ، ما كَذَبنا ، ولا كُذبنا ، ولقد غَزَونا غزوةً إلى خُراسان ومَعنا فيها ثَلاثمائةٍ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ[(٣)] .

وقال يونسُ بنُ عبيدٍ[(٤)] : سألتُ الحسنَ قلتُ : يا أبا سعيد ، إنكَ تقول : قال رسولُ اللّه ﷺ ، وإنكَ لم تُدركه؟ فقال : يا ابن أخي ، لقد سألتَني عن شيءٍ ما سَألني عنه أحدٌ قَبلك ، ولولا مَنزلتُك مِنِّي ما أخبرتُك ، إنِّي في زمانٍ كما ترى - وكان في زَمن الحجَّاج - كلُّ شيءٍ سمعتني أقولُه : « قال رسولُ اللّه ﷺ » فهو عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، غيرَ أنِّي في زمانٍ لا أستطيعُ أن أذكُر عليًّا .

وقال محمدُ بن سعدٍ[(٥)] : وكلُّ ما أسند مِن حديثه أو رَوى عمَّن سمع منه ، فحَسنٌ حُجة ، وما أرسل مِن الحديث فليس بحجةٍ .

وقال العراقي : مراسيلُ الحسنِ عِندهم شِبه الريحِ .

---

(١) ليس في « ص » .
(٢) في « ص » : « عن » .
(٣) أسنده البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/ ٤٥٢) في ترجمة عبيد بن عبد الرحمن ، وانظر « تهذيب الكمال » (٦/ ١٢٤) .
(٤) كما في « تهذيب الكمال » (٦/ ١٢٤) .
(٥) « الطبقات » (٧/ ١٥٧) .

وأمَّا مراسيلُ النخعي : فقالَ ابنُ معينٍ[١] : مراسيلُ إبراهيم أحبُّ إليَّ مِن مراسيل الشعبيِّ .

وعنه أيضًا[٢] : أعجبُ إليَّ مِن مُرسَلات سالمِ بنِ عبد الله والقاسمِ وسعيدِ بن المسيبِ .

وقال أحمد[٣] : لا بأسَ بها .

وقال الأعمشُ : قلتُ لإبراهيمَ النخعيِّ : أَسند لي عن ابنِ مسعودٍ . فقال : إذا حدَّثتُكم عن رجلٍ عن عبد الله ، فهو الذي سمعتُ ، وإذا قلتُ : «قال عبد الله» فهو عن غيرِ واحدٍ عن عبد الله[٤] .

العاشرةُ : في مراسيلَ أخرَ ذكَرها الترمذيُّ في «جامعه» ، وابنُ أبي حاتم ، وغيرُهما .

مراسيلُ الزهريِّ : قال ابنُ معين ويحيى بنُ سعيد القطَّانُ : ليس بشيءٍ . وكذا قال الشافعيُّ[٥] . قال : لأنَّا نجدُه يَروي عن سُليمان بنِ أرقمَ .

وروى البيهقيُّ عن يحيى بن سعيدٍ قال[٦] : مُرسَلُ الزهريِّ شرٌّ مِن

---

(١) كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٨) .
(٢) كما في «شرح عللِ الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٥) .
(٣) كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٤) .
(٤) أسنده الترمذي في «العلل» (١/ ٢٧٧) .
(٥) كما في «السير» (٥/ ٣٣٩) ، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٣) .
(٦) كما في «السير» (٥/ ٣٣٨) .

مُرسَلِ غيرِه، لأنَّه حافظٌ، وكُلَّما قدر أن يُسمِّي سمَّى، وإنما يَتركُ مِن لا يستحبُّ أن يُسَمِّيه.

وكان يحيى بنُ سعيدٍ لا يرىٰ إرسالَ قتادةَ شيئًا، ويقول[(١)]: هُو بمنزلةِ الريحِ.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ[(٢)]: مُرسلاتُ سعيدِ بن جُبيرٍ أحبُّ إليَّ مِن مُرسَلات عطاءٍ. قيل: فَمُرسَلاتُ مُجاهدٍ أحبُّ إليكَ أو مُرسَلاتُ طاوسٍ؟ قال: ما أَقرَبَهما!

وقال أيضًا[(٣)]: مالكٌ عن سعيدِ بن المسيبِ أحبُّ إليَّ مِن سفيان عن إبراهيمَ، وكلٌّ ضعيفٌ.

وقال أيضًا[(٤)]: سفيان عن إبراهيم شِبه لا شيءَ، لأنه لو كان فيه إسنادٌ صاح.

وقال[(٥)]: مُرسَلاتُ أبي إسحاقَ الهمدانيِّ والأعمشِ والتيميِّ ويحيى ابنِ أبي كثيرٍ شِبه لا شيءَ، ومُرسَلاتُ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ليس بشيءٍ، ومُرسَلاتُ عَمرو بن دينارٍ أحبُّ إليَّ، ومُرسَلاتُ معاويةَ بنِ قُرَّةَ أحبُّ إليَّ مِن مُرسلات زيدِ بنِ أسلمَ، ومُرسَلاتُ ابنِ عُيينَة شِبه الريحِ، وسفيان بن

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٣)، و«الجرح والتعديل» له (١/ ٢٤٦).

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٤)، و«الجرح والتعديل» له (١/ ٢٤٤).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٥)، و«الجرح والتعديل» له (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٥)، و«الجرح والتعديل» له (١/ ٢٤٤).

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٥).

سعيد، ومُرسَلاتُ مالكِ بنِ أنسٍ أحبُّ إليَّ وليس في القوم أصحُّ حديثًا منه(١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤):
«وكلام يحيىٰ بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضها علىٰ بعض يدور علىٰ أربعة أسباب:
أحدها: ما سبق من أن من عرف روايته عن الضعفاء ضعف مرسله بخلاف غيره.
والثاني: أن من عرف له إسناد صحيح إلىٰ من أرسل عنه فإرساله خير ممن لم يعرف له ذلك، وهذا معنىٰ قوله: «مجاهد عن علي ليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلىٰ عن علي».
والثالث: أن من قوي حفظه يحفظ كل ما يسمعه، ويثبت في قلبه، ويكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه، بخلاف من لم يكن له قوة الحفظ، ولهذا كان سفيان إذا مر بأحد يتغنىٰ يسد أذنيه، حتىٰ لا يدخل إلىٰ قلبه ما يسمعه منه فيَقرَّ فيه.
وقد أنكر مرة يحيىٰ بن معين علىٰ علي بن عاصم حديثًا وقال: «ليس هو من حديثك إنما ذوكِرت به، فوقع في قلبك، فظننت أنك سمعته ولم تسمعه، وليس هو من حديثك».
وقال الحسين بن حريث سمعت وكيعًا يقول: «لا ينظر رجل في كتاب لم يسمعه، لا يأمن أن يعلق قلبه منه».
وقال الحسين بن الحسن المروزي سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك. قال: بلىٰ. قلت: لا. قال: بلىٰ. قلت: لا. قال: يا سلامة هات الدرج، فأخرجت فنظر فيه فإذا ليس الحديث فيه. فقال: صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟ قلت: ذُوكِرت به وأنت شابٌّ، فظننتَ أنك سمعته».
الرابع: أن الحافظ إذا روىٰ عن ثقة لا يكاد يترك اسمه، بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه علىٰ أنه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيرًا، يكنون عن الضعيف ولا يسمونه، بل يقولون: عن رجل، وهذا معنىٰ قول القطان: «لو كان فيه إسناد لصاح به»، يعني: لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه. =

الحاديةَ عشرة : وقع في «صحيح مسلم» أحاديثُ مرسلةٌ ، فانتُقِدَت عليه ، وفيها ما وقعَ الإرسالُ في بَعضه ، فأمَّا هذا النوع فَعُذره فيه أنَّه يُورده مُحتجًّا بالمُسنَدِ مِنه لا بالمرسَلِ ، ولم يقتصر عليه للخِلاف في تقطيع الحديثِ ، عَلى أنَّ المُرسَلَ مِنه قد تبيَّن اتصالُه مِن وجهٍ آخر .

كقوله في كتابِ «البيوعِ»(١) : حدَّثني محمدُ بنُ رافعٍ ، ثنا حجينٌ ، ثنا الليثُ ، عن عقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بن المسيبِ ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنِ المُزابَنَةِ ـ الحديث .

قال : وأخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله ، عَن رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ : **«لا تَبتَاعُوا التَّمرَ حَتَّى يَبدُو صَلَاحُهُ ، ولا تَبتَاعوا التمر بالتمر»** . وقالَ سالمٌ : أخبرني عبدُ اللهِ ، عَن زيدِ بن ثابتٍ ، عَن رسولِ الله ﷺ ، أنَّهُ رَخَّصَ في العرِيَّةِ ـ الحديث .

وحديثُ سعيدٍ وصَله مِن حديثِ سهيلِ بن أبي صالحٍ عَن أبيهِ عَن أبي هريرة(٢) ، ومِن حديثِ سعيدِ بن مِينَا ، وأبي الزبير عن جابر(٣) .

وأخرجَه هو والبخاريُّ مِن حديثِ عطاءٍ عَن جابرٍ(٤) .

= وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي ، قال سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول : «مرسل الزهري شر من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ ، وكلما يقدر أن يسمي سمىٰ ، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه» .

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ٢١) .

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ١٨) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥١) ، ومسلم (٥/ ١٧) .

وحديثُ سالمٍ وصَله من حديثِ الزهريِّ عَن سالمٍ عَن أبيهِ[(١)] .

وأخرج في «الأضاحِي»[(٢)] حديثَ مالكٍ ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ ، عن عبد الله بن واقدٍ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلَاثٍ .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرتُ ذلك لعمرةَ فقالت : صَدَقَ ، سمعتُ عائشة تقول ـ الحديث .

فالأَول مُرسَلٌ والآخَرُ مُسنَدٌ ، وبه احتجَّ .

وقد وَصَل الأولَ مِن حديثِ ابنِ عُمر[(٣)] .

وفيه مِن هذا النمطِ نحوُ عشرةِ أحاديثَ ، والحكمةُ في إِيرادِ ما أَوردَه مُرسلًا بعد إيرادِه مُتَّصلًا ، إفادةُ الاختلافِ الواقعِ فيه .

ومما أورده مرسلًا ولم يَصِلهُ في موضعٍ آخرَ : حديثُ أبي العَلاء بن الشِّخِّيرِ : كانَ حديثُ رَسولِ الله ﷺ يَنسَخُ بَعضُهَ بَعضًا ـ الحديثُ[(٤)] .

لم يُرو مَوصُولًا عن الصحابةِ مِن وجهٍ يَصحُّ[(٥)] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٧) .
(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٨٠) .
(٣) «صحيح مسلم» (٦/ ٨٠) .
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ١٨٥) .
(٥) لكن ؛ كأن الظاهر أن الإمام مسلمًا ساقه مساق المقاطيع وهي الموقوفة على التابعين ، لا مساق المراسيل ؛ فإنه وإن كان متعلقًا برسول اللَّه ﷺ ، إلا أنه مما يقال مثله بالرأي والاجتهاد .

الثانيةَ عشرة: صنَّف في المراسيل: أبو داود، ثُم أبو حاتم، ثُم الحافظ أبو سعيدٍ العلائيُّ مِن المتأخِّرين.

* * *

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، أَمَّا مُرْسَلُهُ فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ، عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ. وقِيلَ: إِنَّهُ كَمُرْسَلِ غَيْرِهِ إلا أن تَتَبَيَّنَ الرِّوَايَةُ عَنْ صَحَابِيٍّ.

(**هذا كُلُّه في غيرِ مرسَلِ الصحابيِّ، أما مرسَلُه**) كإخبارِه[1] عن شيءٍ فَعَله النبيُّ ﷺ، أو نحوه مما يُعلم أنَّه لم يَحضره لِصِغَرِ سِنِّه، أو تأَخُّرِ إسلامِهِ (**فمحكومٌ بصحتِه على المذهبِ الصحيحِ**) الذي قَطع به الجمهورُ مِن أصحابِنا وغيرهم، وأطبقَ عليه المُحدِّثون المُشترِطون للصحيحِ القائلون بضعفِ المرسلِ، وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يُحصَى، لأَنَّ أكثرَ روايتِهم عن الصحابةِ، وكلُّهم عُدولٌ، وروايتهم عن غيرهم نادرةٌ، وإذا رَووها بيَّنوها، بل أكثرُ ما رواه الصحابةُ عن التابعين، ليس أحاديثَ مرفوعةً، بل إسرائيلياتٌ، أو حِكَاياتٌ، أو مَوقوفاتٌ.

(**وقيل: إنه كمرسلِ غيرِه**) لا يُحتجُّ بِهِ (**إلا أن تَتَبَيَّنَ الروايةُ له عن صحابيٍّ**) زاده المصنِّف على ابنِ الصلاح، وحكَاه في «شرح المُهذَّب»[2] عن أبي إسحاق الإسفراييني، وقال: الصوابُ الأَوَّلُ.

* * *

---

(١) في «ص»: «كإخبار».

(٢) «المجموع» (١/ ١٠٣).

● النَّوعُ العَاشِرُ :

المُنْقَطِعُ

الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ والخَطِيبُ وابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وغَيْرُهُمْ مِنَ المُحَدِّثِينَ ـ أنَّ المُنْقَطِعَ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إسْنَادُهُ علَى أيِّ وَجْهٍ كَانَ انْقِطَاعُهُ، وأكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي رِوَايَةِ مَنْ دَونَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ : كَمَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وقِيلَ : هُوَ مَا اخْتَلَّ مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ التَّابِعِيِّ مَحْذُوفًا كَانَ أو مُبْهَمًا : كَـ«رَجُلٍ».

وقِيلَ : هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ تَابِعِيٍّ أَوْ مَنْ دَونَهُ قَوْلاً لَهُ أوْ فِعْلاً، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

(النوعُ العاشرُ : المنقطعُ :

الصحيحُ الذي ذَهَب إليه الفقهاءُ، والخطيبُ[1]، وابنُ عبدِ البرِ[2]، وغيرُهم من المحدِّثينَ أن المنقطعَ ما لم يَتَّصِل إسنادُه على أيِّ وجهٍ كان انقطاعُه) سواءٌ كان الساقط منه الصحابي أو غيره، فهو والمرسَل واحدٌ.

(و) لكن (أكثرُ ما يُستعملُ في روايةِ مَن دونَ التابعيّ عن الصحابيّ؛ كمالكٍ عن ابنِ عُمَر.

---

(١) «الكفاية» (ص : ٤٦٧).
(٢) «التمهيد» (١/ ٢١).

وقيل: هو ما اختَلَّ) أي سقط (**منه رجلٌ قبلَ التابعيِّ**) هكذا عبَّر ابنُ الصلاح[١] تَبعًا للحاكمِ[٢]، والصوابُ: قَبل الصحابي (**محذوفًا كان**) الرجل (**أو مبهمًا؛ كـ«رجلٍ»**) هذا بِناءً علي ما تقدَّم أن «فلانًا عن رجلٍ» يُسمَّى منقطعًا. وتقدَّم أنَّ الأكثرين على خِلافه.

ثَم إنَّ هذا القولَ هو المشهورُ، بشرطِ أن يكونَ الساقطُ واحدًا فقط، أو اثنين لا عَلى التوالي، كما جَزم به العراقيُّ[٣] وشيخُ الإسلام.

(**وقيل: هو ما رُوِي عن تابعيٍّ أو مَن دُونَه قولًا له أو فعلًا، وهذا غريبٌ ضعيفٌ**) والمعروفُ أنَّ ذلك مقطوعٌ لا مُنقطعٌ كما تقدَّم.

ثُمَّ إنَّ الانقطاعَ قد يَكونُ ظاهرًا، وقد يخَفى فلا يُدركه إلا أهلُ المعرفةِ، وقد يُعرَفُ بمجيئهِ مِن وجهٍ آخر بزيادةِ رجلٍ أو أكثر.

● **فائــدةٌ:**

ذكَر الرشيدُ العطَّارُ[٤] أن في «صحيح مسلم» بضعة عشرَ حديثًا في إسنادِها انقطاعٌ، وأُجيبَ عنها بتَبيين[٥] اتصالِها، إمَّا مِن وجهٍ آخر عِنده، أو مِن ذلك الوجهِ عند غَيره؛ وهي:

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٧٦).
(٢) «المعرفة» (ص: ٢٧).
(٣) «التبصرة» (١٥٨/١)
(٤) في كتابه «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة»؛ وهو مطبوع.
(٥) في «م»: «بتبيين».

حديث: حُميدٍ الطويل، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، أنَّه لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ في بَعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ - الحديث.

صوابهُ: حُميدٌ، عَن بَكرٍ المزنيِّ، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة[1]، وأحمدُ، وابنُ أبي شَيبة في «مُسنَدَيهما»[2].

وحديثُ: السائبِ بنِ يزيدَ، عن عبدِ اللّه بنِ السعديِّ، عن عُمَرَ - في العَطاءِ[3].

صوابُهُ: السائبُ، عن حويطب بنِ عبدِ العُزَّى[4]، كذَا ذكَره الحُفَّاظُ[5][6].

قال النسائيُّ: لم يَسمعه السائبُ مِن ابنِ السعدي، إنَّما رواه عن حويطب عنه، كما أخرجه البخاريُّ والنسائيُّ.

وحديثُ: يَعلى بنِ الحارثِ المحاربيِّ، عن غيلانَ، عن علقمةَ - في قصة ماعز[7].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧٩)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٩٨).

(٤) في «ص»: «العزيز».

(٥) في «ص»: «الحافظ».

(٦) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٤ - ٨٥)، وأبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (٥/ ١٠٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٥/ ١١٩).

صوابُهُ : يَعلى ، عن أبيه ، عن غيلانَ ، كذا أخرَجه النسائيُّ وأبو داود[١] .

وحديثُ : عبدِ الكريم بنِ الحارث ، عن المستوردِ بنِ شدادٍ مرفوعًا : **«تَقومُ السَّاعةُ والرُّومُ أَكثرُ النَّاسِ»**[٢] .

قال الرشيدُ : عبدُ الكريم لم يدركِ المستورِدَ ، ولا أبوه الحارث لم يدركه ، كما قال الدارقطني[٣] .

قال : وإنما أَورده هكَذا في الشواهدِ ، وإلا فقد وصَله مِن وجهٍ آخرَ عنِ الليثِ ، عن موسى بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن المُستورِدِ[٤] .

وحديثُ : عُبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه بن عُتبةَ ، عن أبي عَمرو بنِ حَفصٍ - في الطلاق[٥] .

قال : في سماع عُبيدِ الله مِن أَبي عَمرٍو نظرٌ ، وقد وصَله من جهةٍ أُخرى عن الشعبيِّ وأبي سَلمة عن فَاطمة[٦] .

وحديثُ : منصورِ بنِ المعتمرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابن عباس - في الذي وقَصَته نَاقتُه[٧] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٤٤٣٣) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٦٣) .
(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ١٧٦ - ١٧٧) . (٣) «التتبع» (ص : ٣٠٨) .
(٤) «صحيح مسلم» (٨/ ١٧٦) . (٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧) .
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥ - ١٩٧) .
(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٥) .

قال الدارقطنيُّ[(١)] : إنَّما سمعه منصورٌ مِنَ الحَكمِ بنِ عُتيبة عن سعيدٍ ، كما أخرجه البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ ، وهو الصَّوابُ[(٢)] .

ووصَله مسلمٌ[(٣)] مِن طريقِ جَعفر بن أبي وَحشية وعَمرو بن دينارٍ عن سعيدٍ .

وحديثُ : مَكحولٍ ، عن شُرَحبيل بنِ السمط ، عن سَلمان : «**رِباطُ يَومٍ**»[(٤)] .

في سَماعِ مَكحولٍ منه نظرٌ ، فإنه معدودٌ في الصحابةِ المتقدِّمين الوفاة ، والأصحُّ أنَّ مكحولًا إنَّما سَمِع أنسًا وأبَا مُرَّةَ وواثلةَ وأمَّ الدرداء .

وحديثُ : أيوبَ عن عائشةَ : «**إنَّ الله أَرسَلني مُبَلِّغًا ، ولَم يُرسِلني مُتَعَنِّتًا**»[(٥)] .

فإنَّ أيوبَ لَم يُدرك عائشةَ ، إلَّا أنَّه أورَد ذلك زيادةً في آخِرِ حديثٍ مُسنَدٍ ، ولم يَرَ اختصارَها ، وله عادةٌ بذلك في عدةِ أحاديثَ ، وهي مُتَّصلةٌ في حديثِ التَّخييرِ مِن رواية أبي الزبيرِ عن جابرٍ[(٦)] .

وحديث : أبي سَلام الحبشيِّ ، عن حُذيفةَ : «**إنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيرٍ**»[(٧)] .

---

(١) «التتبع» (ص : ٥٠٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠) ، وأبو داود (٣٢٤١) ، والنسائي (٥/ ١٩٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٤ - ٢٥) .

(٤) «صحيح مسلم» (٦/ ٥٠ - ٥١) .

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦) .

(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٧) .

(٧) «صحيح مسلم» (٦/ ٢٠) .

قال الدارقطنيُّ[١] : أبو سلامٍ لم يسمع مِن حذيفةَ ولا نظرائِه الذين نَزلُوا العراقَ .

وهو مُتَّصلٌ في كِتابِهِ من وجهٍ آخَرَ عَن حُذيفةَ[٢] .

وحديثُ : مطرٍ عن زَهدمٍ عن أبي مُوسى - في الدجاج[٣] .

قال الدارقطنيُّ[٤] : لم يسمع مطرٌ مِن زهدمٍ ، إنَّما رواه عن القاسمِ بنِ عاصمٍ عنه .

وقد وصَله[٥] مسلمٌ مِن طُرُقٍ[٦][٧] أُخرى عن زَهدمٍ .

وحديثُ : قتادةَ ، عن سنانِ بنِ سلمة ، عن ابن عباسٍ - في قصة البُدْن[٨] .

قال ابن معينٍ ويحيى بنُ سعيدٍ[٩] : قتادةُ لم يسمع هذا مِن سنانٍ .

إلا أنه أخرَجه في الشواهدِ ، وقد وصَله قبل ذلك من طريقِ أَبي التَّيَّاحِ ، عن موسى بن سَلمة ، عن ابنِ عباسٍ .

وحديثُ : عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن عائشة : «جَاءَتني مِسكِينةٌ تَحمِلُ ابنَتَينِ» - الحديث[١٠] .

---

(١) «التتبع» (ص : ٢٥٧ - ٢٥٨) .
(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٢٠) .
(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٤) .
(٤) «التتبع» (ص : ٢٣٦ - ٢٣٧) .
(٥) في «ص» : «ووصله» .
(٦) في «ص» : «طريق» .
(٧) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٣ - ٨٤) .
(٨) «صحيح مسلم» (٤/ ٩٢ - ٩٣) .
(٩) كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص : ٣١٣) ، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٥١) .
(١٠) «صحيح مسلم» (٤/ ٩٢) .

قال أحمد[(١)] : عِراكٌ عَن عائشةَ مُرسَلٌ .

وقال موسى بن هارونَ[(٢)] : لا نَعلمُ له سماعًا مِنها ، وإنَّما يَروي عن عُروة عن عَائِشةَ .

وقال الرشيدُ : لا يَبعُدُ سماعُه منها ، وهُما في عصرٍ واحدٍ وبلدٍ واحدٍ ، ومذهبُ مسلمٍ أن هذا محمولٌ على السماعِ حتَّى يتبيَّن خِلافُه .

وحديث : يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عن محمدِ بن عَمرِو بنِ عَطاءٍ ، قال : سَمَّيتُ ابنتي بَرَّة - الحديث[(٣)] .

سقَط بَين «يزيدَ» و«محمد» : محمدُ بنُ إسحاق .

كذا رواه المِصريون عنِ الليثِ ، وأَخرجه هكَذا أبو داود[(٤)] ، إلَّا أنَّ مُسلمًا وصَله[(٥)] مِن طريقِ الوليدِ بن كثيرٍ عن مُحمدِ بن عمرِو بن عطاءٍ .

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٣٨) .

(٢) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ١٦٢ - ١٦٣) ، و«علل الأحاديث» في كتاب «الصحيح» لمسلم لابن عمار الشهيد (ص : ١٢٥) ، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص : ٢٨٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٦/ ١٧٣ ، ١٧٤) ، وراجع «علل الأحاديث» لابن عمار الشهيد (ص : ١١١) .

(٤) «السنن» (٤٩٥٣) .

(٥) «صحيح مسلم» (٦/ ١٧٣) .

• النَّوعُ الحَادِي عَشَرَ :

المُعْضَلُ

هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ، يَقولُونَ : أعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ.

(**النوعُ الحادي عشر : المُعضَلُ ، هو بفتحِ الضادِ**) وأهلُ الحديثِ (**يقولون : أَعضَلَه فهو مُعضَلٌ**) .

قال ابنُ الصلاحِ[1] : وهو اصطلاحٌ مُشكلُ المَأخَذِ مِن حيثُ اللغة . أَي لأنَّ مُفعَلًا بفتحِ العين لا يكون إلا مِن ثُلاثيٍّ لازمٍ عُدِّي بالهَمزةِ ، وهذا لازمٌ معها .

قال : وبحَثتُ فوجدتُ له قولَهم : أَمرٌ عَضيلٌ ، أي مُستغلقٌ شَديدٌ . وفعيلٌ بمَعنى فاعلٍ يَدلُّ على الثُّلاثيِّ ، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرًا ، وأعضلَ متعدِّيًا ، كما قالوا : ظَلَمَ الليلُ وأَظلَمَ .

* * *

وهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إسْنَادِهِ اثْنَانِ فأَكْثَرُ، ويُسَمَّى مُنْقَطِعًا، ويُسَمَّي مُرْسلاً عِنْدَ الفُقَهَاءِ وغيْرِهِمْ كَمَا تَقدَّمَ.

(**وهو ما سَقَط مِن إسنادِهِ اثنانِ فأكثر**) بِشَرطِ التوالي ، أما إذا لم يتوالَ فهو مُنقطِعٌ مِن مَوضعين .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٨١) .

قال العراقيُّ[١] : ولم أجد في كلامِهم إطلاقَ المعضلِ عَليه .

(ويُسمَّى) المعضلُ **(منقطعًا)** أيضًا **(ويُسَمَّى مرسلًا عندَ الفقهاءِ وغيرِهم ، كما تقدم)** في نوعِ المرسلِ .

* * *

وقِيلَ : إنَّ قَوْلَ الرَّاوِي : «بَلَغَنِي» - كَقَوْلِ مَالِكٍ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُهُ» - يُسَمَّى مُعْضَلاً عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ .

(وقيل : إنَّ قولَ الراوي : «بلغني» ؛ كقولِ مالكٍ) في «المُوطَّإِ»[٢] **(بَلَغني عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لِلمَملُوكِ طَعامُهُ وكِسوَتُهُ)** بالمعروفِ ، ولا يُكلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلَّا مَا يُطِيقُ» **(يُسَمَّى معضلًا عندَ أصحابِ الحديثِ)** نقَله ابنُ الصلاحِ[٣] عن الحافظِ أبي نَصرِ السجزيِّ .

قال العراقيُّ[٤] : وقد استشكل ؛ لجوازِ أن يكون الساقطُ واحدًا ، فقد سمع مالكٌ مِن جماعةٍ مِن أصحابِ أبي هريرة ، كسعيدٍ المقبريِّ ، ونُعيمٍ المُجمِرِ ، ومحمدِ بنِ المُنكَدرِ .

والجوابُ : أنَّ مالكًا وصَله خارجَ «الموطإِ»[٥] عن محمدِ بنِ عجلانَ عن أبيه عن أبي هريرةَ ، فَعَرفنا بذلك سقوطَ اثنينِ منه .

---

(١) «التبصرة» (١/ ١٦٠) . (٢) (ص : ٦٠٦) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٨٢) . (٤) «التقييد» (ص : ٨٢) .

(٥) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٦٠٧٤) ، والطبراني في «الأوسط» (١٦٨٥) ، والحاكم في «المعرفة» (ص : ٣٧) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٨٤) .

قلتُ : بل ذكَر النسائيُّ في «التمييز» أنَّ محمدَ بنَ عجلان لم يسمعه من أبيه ، بَل رَواه عن بكيرٍ[(١)] عَن عَجلانَ .

قال ابنُ الصلاحِ[(٢)] : وقَولُ المُصنِّفين : «قال رسول الله ﷺ كَذا» مِن قَبيلِ المُعضَلِ .

● **فائــدة:**

صنَّف ابنُ عبد البر كِتابًا في وصلِ ما في «الموطإ» مِن المُرسَل والمُنقَطعِ والمُعضَلِ .

قال[(٣)] : وجميعُ ما فيه مِن قولِه : «بلغني» ومِن قولِه : «عن الثقة» عِندَه مما لم يُسنده أحدٌ وستون حديثًا ، كُلُّها مُسندَةٌ مِن غيرِ طريقِ مَالكٍ ، إلَّا أربعةً لا تُعرف :

أحدُها[(٤)] : «**إنِّي لا أَنسَى ، وَلكِن**[(٥)] **أُنسَّى لأسُنَّ**» .

والثاني[(٦)] : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أُرِي أَعمَارَ النَّاسِ قَبلَهُ ، أَو مَا شَاءَ اللَّهُ مِن ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعمَارَ أُمتِهِ .

والثالثُ[(٧)] : قولُ معاذٍ : آخِرُ ما أَوصاني به رسولُ اللَّه ﷺ وقَد وضعتُ رِجلي في الغَرزِ أَن قَالَ : «**أَحسن خُلُقَكَ**[(٨)] **للنَّاس**» .

---

(١) في «م» : «بكر» .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٨٢ - ٨٣) .
(٣) «التمهيد» (٢٤/ ١٦١) .
(٤) «الموطأ» (ص : ٨٣) .
(٥) في «ص» : «ولكني» .
(٦) «الموطأ» (ص : ٢١٣) .
(٧) «الموطأ» (ص : ٥٦٣) .
(٨) في «ص» : «خللك» .

والرابعُ[(١)] : **«إِذَا أَنشَأت بَحرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمت فَتِلكَ عَينٌ غُدَيقَةٌ»** .

***

وإِذَا رَوَى تَابعُ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِيٍّ حَدِيثًا وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ - فَهُوَ مُعْضَلٌ .

(وإذا رَوَى تابعُ التابعيِّ عن تابعيٍّ حديثًا وقَفَه عليه، وهو عند ذلك التابعيِّ مرفوعٌ متصلٌ، فهو مُعضَلٌ) نقَله ابنُ الصلاحِ[(٢)] عَنِ الحاكمِ[(٣)] .

ومَثَّلَهُ بما رُوي عَنِ الأعمشِ عَن الشعبيِّ قَالَ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ يومَ القِيَامَةِ : عَمِلتَ كَذَا وكَذَا . فيقولُ : مَا عَمِلتُهُ . فَيختمُ عَلى فِيهِ - الحديث .

أَعضله الأعمشُ، ووصَله فضيلُ بن عَمرٍو، عن الشعبيِّ، عَن أنسٍ قال : كُنَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ - فذكَر الحديثَ[(٤)] .

قال ابنُ الصلاحِ[(٥)] : وهذا جيدٌ حسنٌ؛ لأنَّ هذا الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلى الوقفِ مشتملٌ[(٦)] على الانقطاعِ باثنينِ؛ الصحابيِّ ورسولِ اللَّه ﷺ، فذلك باستحقاقِ اسمِ الإعضال أَولى . انتهى .

قال ابنُ جَماعة[(٧)] : وفيه نظرٌ . أي لأن مِثلَ ذَلك لا يُقال مِن قَبيل الرأي، فَحُكمه حُكمُ المرسَلِ، وذلك ظاهرٌ لا شكَّ فيه .

---

(١) «الموطأ» (ص : ١٣٦) .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٨٣) .
(٣) «المعرفة» (ص : ٣٧) .
(٤) «صحيح مسلم» (٨/٢١٦ - ٢١٧) .
(٥) «علوم الحديث» (ص : ٨٣) .
(٦) في «ص» : «يشتمل» .
(٧) «المنهل الروي» (ص : ٤٧) .

ثُم رأيتُ عن شيخِ الإسلامِ أنَّ لِمَا ذكَره ابنُ الصلاح شرطين:

أحدُهما: أن يكونَ مما يَجوزُ نَسبتُه إلى غيرِ النبيِّ ﷺ، فإن لَم يكن فمُرسَلٌ.

الثاني: أن يُروَىٰ[1] مُسندًا مِن طريقِ ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن فموقوفٌ لا مُعضَلٌ، لاحتمالِ أنَّه قاله مِن عِنده، فلم يتحقَّق شرطُ التسميةِ مِن سُقوطِ اثنين.

● **فائدتانِ**:

الأُولى: قال شيخُنا الإمامُ الشمنيُّ: خصَّ التبريزيُّ المُنقَطعَ والمُعضَلَ بما ليس في أولِ الإسنادِ، أمَّا مَا كَان في أَوله فَمُعلَّقٌ، وكلامُ ابن الصلاحِ أعمُّ[2].

---

(١) بعده في «ص»: «مرسلًا».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص١٠٨ ـ ١٠٩):

«بين المعلق والمعضل عموم وخصوص من وجهٍ:

فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدًا يجتمع مع بعض صور المعلق.

ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق عنه؛ إذ هو أعم من ذلك».

ثم قال: «ومن صور المعلق: أن يحذف من حدثه ويضيفه إلىٰ من فوقه، فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنف، فقد اختلف فيه: هل يسمىٰ تعليقًا أو لا؟

والصحيح في هذا: التفصيل؛ فإن عرف بالنصِّ أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلِّس؛ قضي به، وإلا فتعليق».

الثانيةُ : مِن مَظانِّ المُعضَلِ والمُنقَطعِ والمُرسَلِ كتابُ «السُّنن» لسعيدِ ابن منصورٍ ، ومؤلفاتُ ابنِ أبي الدُّنيا .

* * *

● **فُرُوعٌ :**

أحَدُهَا : الإِسْنَادُ المُعَنْعَنُ ، وَهُوَ : فُلانٌ عَنْ فُلانٍ ، قيلَ : إِنَّهُ مُرْسَلٌ ، والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ ، وَقَالَهُ الجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ والأُصُولِ ـ : أنَّهُ مُتَّصِلٌ بِشَرْطِ ألاَّ يَكُونَ المُعَنْعِنُ مُدَلِّسًا ، وبِشَرْطِ إِمْكَانِ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وفِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ وَطُولِ الصُّحْبَةِ ومَعْرِفَتِهِ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ ـ خِلافٌ : مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ شيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ ، ادَّعَى الإِجْمَاعَ فِيهِ . ومِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ اللِّقَاءَ وَحْدَهُ ، وهُوَ قَوْلُ البُخَارِيِّ ، وابْنِ المَدِينِيِّ ، والمُحَقِّقِينَ . وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ . ومنْهُمْ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ .

وكَثُرَ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي الإِجَازَةِ ، فإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : «قَرَأْتُ على فُلانٍ عَنْ فُلانٍ» ، فمُرَادُهُ : أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالإِجَازَةِ .

(**فروعٌ : أحدُها : الإسنادُ المعنعَنُ ، وهو**) قولُ الراوي (**فلانٌ عن فلانٍ**) بلفظِ «عَن» ، مِن غيرِ بيانٍ للتَّحديثِ والإخبارِ والسَّماعِ .

(قيل : إنه مرسلٌ) حتَّى يَتبيَّنَ اتِّصالُهُ .

(والصحيحُ الذي عليه العملُ وقاله الجماهيرُ مِن أصحابِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ أنه متصلٌ) .

قال ابنُ الصلاحِ[1] : ولذلك أودَعه المُشترِطونَ للصحيحِ في تَصَانيفهم ، وادَّعى أبو عَمرِو الدَّاني إجماعَ أهلِ النقلِ عليه ، وكاد ابنُ عبد البر يَدَّعي إجماعَ أئمةِ الحديثِ عليه .

قال العراقيُّ[2] : بل صرَّح بادِّعائِه في مقدمةِ «التمهيد»[3] .

(بشرطِ أن لا يكونَ المعنعِنُ) بكَسرِ العينِ **(مُدَلِّسًا ، وبشرطِ إمكانِ لقاءِ بعضِهم بعضًا)** أي لقاء المُعنعِنِ مَن رَوى عنه بلفظِ «عن» ، فحينئذٍ يُحكَمُ بالاتصالِ إلا إنْ تَبيَّنَ خلافُ ذلك .

(وفي اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ) وعدم الاكتفاء بإمكانه **(وطولِ الصحبةِ)** وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء **(ومعرفتِه بالرواية عنه)** وعدم الاكتفاء بالصحبة **(خلافٌ :**

منهم مَن لم يَشترط شيئًا مِن ذلك) واكتفى بإمكانِ اللقاءِ ، وعبَّر عنه بالمُعاصَرةِ **(وهو مذهبُ مسلم بن الحجاج ، ادَّعى الإجماعَ فيه)** في خُطبة «صحيحه»[4] ، وقال : إنَّ اشتراطَ ثُبوتِ اللقاءِ قولٌ مُختَرَعٌ لم يُسبق قائلُه إليه ، وأنَّ القولَ الشائعَ المُتَّفقَ عليه بَين أهلِ العِلم بالأَخبارِ قَديمًا وحديثًا ، أنه يَكفي أن يثبتَ كونُهما في عصرٍ واحدٍ ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قَط أنَّهما اجتَمعا أو تَشَافها .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٨٣) .

(٢) «التقييد» (ص : ٨٣) .

(٣) «التمهيد» (١/ ١٢) .

(٤) (ص : ٢٣) .

قال ابنُ الصلاحِ[(١)] : وفيما قاله مسلمٌ نظرٌ . قال : ولا أَرى هذا الحُكم يستمر بعد المتقدِّمين فيما وجد مِن المصنِّفين في تَصَانيفهم ، فما ذكَروه عن مَشايخهم قائلين فيه : ذكَر فُلانٌ ، أو قال فلانٌ . أي فليسَ له حُكمُ الاتصالِ ما لم يكن له مِن شَيخه إجازةٌ .

(ومنهم : من شَرَط اللقاءَ وحدَه ، وهو قولُ البخاريِّ وابنِ المدينيِّ والمحققينَ) مِن أئمةِ هذا العِلمِ[(٢)] .

قيل : إلَّا أنَّ البُخاريَّ لا يَشترطُ ذلك في أصلِ الصِّحة ، بل التزمَه في «جامعه» ، وابنُ المديني يَشترطُه فيها[(٣)] .

ونصَّ على ذلك الشافعيُّ في «الرسالة»[(٤)] .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٨٩) .

(٢) في وصف النووي أصحاب هذا القول بـ «المحققين» إشارة إلىٰ أنه القول المختار عنده ، وقد صرح بذلك في مقدمة «شرح البخاري» له (ص١٢) ، فقال : «وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين ، وهو الأصح» .

(٣) صاحب هذا القول هو ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٤٣ ـ ٤٤) ، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٩٥) قائلًا : «وأخطأ في هذه الدعوىٰ ، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث بمجرد ذلك» .

(٤) «الرسالة» (ص : ٣٧٩) .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦) :

«وهذا المذهب هو مقتضىٰ كلام الشافعي ﷺ ؛ فإنَّه قال في «الرسالة» في «باب : خبر الواحد» : «فإن قيل : فما بالك قبلت ممن لا تعرفُهُ بالتدليسِ أن يقول : «عن» ، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟ فقلت له : المسلمون العدول أصحاء الأمرِ ، =

(ومنهم: مَن شَرَط طُولَ الصحبةِ) بَينهما، ولم يكتفِ بثبوتِ اللقاءِ، وهُو أبو المظفر السَّمعانيُّ.

(ومنهم: من شَرَط معرفتَه بالروايةِ عنه) وهو أبو عَمرو الدَّاني.

= وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم، ألا ترىٰ أني إذا عرفتهم بالعدالة في أنفسهم قبلت شهادتهم، وإذا شهدوا علىٰ شهادة غيرهم لم أقبل حتىٰ أعرف حاله؟! وأما قولهم عن أنفسهم، فهو علىٰ الصحة حتىٰ يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك، فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم.

ولم أدرك أحدًا من أصحابنا يفرق بين أن يقول: «حدثني فلان» أو «سمعت فلانًا» أو «عن فلان»؛ إلا فيمن دلَّسَ، فمن كان بهذه المثابة قبلنا منه، ومن عرفناه دلَّس مرة، فقد أبان لنا عورته، فلا نقبل منه حديثًا حتىٰ يقول: «حدثني» أو «سمعت» إلىٰ آخر كلامه.

فذكر أنه إنما قبل العنعنة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس، وإنما يقول: «عن» فيما سمعَ؛ فأشبه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس علىٰ السماع، مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك أيضًا.

وهذا الذي فهمه الحافظ ابن حجر من كلام الإمام الشافعي، فهم صحيح، وقد سبقه إليه الإمام ابن رجب الحنبلي، فقال في «شرح العلل» (١/ ٣٦٠) بعد أن ذكر كلام الشافعي هذا:

«وظاهر هذا؛ أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه؛ وهذا قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه، وفيه زيادة أخرىٰ، وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضًا، ولا يحدث إلا بما سمعه».

قال: «وقد فسره أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة» باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو علىٰ السماع حتىٰ يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع؛ وقف، فإذا صحَّ السماع فهو عليه حتىٰ يعلم غيره. قال: وهذا الذي قاله صحيحٌ» اهـ.

واشترط أبو الحَسَن القابسيُّ أن يُدركه إدراكًا بيِّنًا، حكَاه ابنُ الصلاحِ[(١)].

قال العراقي[(٢)]: وهذا دَاخلٌ فيما تقدَّم من الشروطِ.

فلذلك أسقَطه المصنِّفُ.

قال شيخُ الإسلام[(٣)]: مَن حَكَم بالانقطاع مُطلقًا شدَّد، ويليه مَن شَرَطَ طُولَ الصُّحبة، و مَنِ اكتفى بالمُعاصرةِ سَهَّل، والوسَطُ الذي لَيس بَعده إلَّا التعنت مذهبُ البخاري ومَن وافقه، وما أَورده مسلمٌ عليهم من لزوم ردِّ المُعنعَنِ دائمًا لاحتمالِ عَدمِ السماعِ ليس بواردٍ؛ لأن المسألَةَ مفروضةٌ في غيرِ المدلِّس، ومَن عنعن ما لم يسمعه فهو مُدلِّسٌ[(٤)].

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٨٨). (٢) «التبصرة» (١/ ١٦٤).

(٣) «النكت» (٢/٥٩٦).

(٤) وقد قيل: إن جمهور المتأخرين علىٰ مذهب مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء. وهذا إن صحَّ فهو محمول علىٰ جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين من أهل الاختصاص وغيرهم، وإلا فإن المبرزين من المتأخرين من أهل الاختصاص في الحديث وعلله، يسيرون علىٰ مذهب المتقدمين وينتهجونه ويقدمونه؛ بل منهم من تكفل بالرد علىٰ الإمام مسلم ـ رحمه اللّه تعالىٰ ـ ومن تابعه ونقض أدلته وبيان ما فيها من ضعف. ومنهم من حكىٰ الإجماع علىٰ اشتراط العلم باللقاء، علىٰ خلاف ما حكاه مسلم ـ رحمه اللّه تعالىٰ.

فهذا الإمام ابن عبد البر يقول في «التمهيد» (١/ ١٢):

«اعلم ـ وفقك اللّه ـ أني تأملت أقاويل أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا علىٰ قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي: =

. . . .

= ١ ـ عدالة المحدثين في أحوالهم .
٢ ـ ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة .
٣ ـ وأن يكونوا برآء من التدليس .
فتدبر الشرط الثاني تجده عين ما اشترطه المتقدمون وأنكره مسلم ـ رحم اللّه الجميع .
وكذلك هو مذهب أبي عبد اللّه الحاكم النيسابوري علىٰ ما حققه ابن رشيد في «السنن الأبين» في غضون كلامه عن المذهب الثالث .
وهذا الخطيب البغدادي يقول في «الكفاية» (ص ٤٢١) :
«أهل العلم بالحديث مجمعون علىٰ أن قول المحدث : «حدثنا فلان عن فلان» صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس» .
وهو أيضًا مذهب ابن حبان ، خلافًا لمن زعم غير ذلك ، فقد قال في «الثقات» (٩/ ٢٠٩) ، في ترجمة «نافع بن يزيد أبي يزيد المصري» ، حيث أدخله في الطبقة الأخيرة من كتابه ، وهي طبقة من يروي عن أتباع التابعين قال :
«ولست أحفظ له سماعًا عن تابعي ، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة ، فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر ، ولكن اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات الأربع علىٰ ما صحَّ عندنا من لقي بعضهم بعضًا مع السماع ، فأما عند وجود الإمكان وعدم العلم به ، فهو لا نقول به» .
وهذا الإمام ابن الصلاح يقول في «مقدمته» (ص ٨٣ ـ ٨٤) :
«الإسناد المعنعن ، وهو الذي يقال فيه : «فلان عن فلان» عدَّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتىٰ يتبين اتصاله بغيره . والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل . وإلىٰ هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه ، وقبلوه ، وكاد أبو عمر ابن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث علىٰ ذلك . وادعىٰ أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل علىٰ ذلك . وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت =

. . . .

= ملاقاة بعضهم بعضًا، مع براءتهم من وصمة التدليس. فحينئذ يحمل علىٰ ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك».

وقال في كتابه «صيانة صحيح مسلم» (ص١٣١):

«والذي صار إليه مسلم هو المستنكر، وما أنكره قد قيل: إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم؛ علي بن المديني والبخاري وغيرهما».

وهو أيضًا اختيار الإمام النووي، كما تقدم.

وهذا الإمام الذهبي يقول في «سير الأعلام» (١٢/ ٥٧٣):

«إن مسلمًا افتتح «صحيحه» بالحَطِّ علىٰ من اشترط اللُّقي لمن روىٰ عنه بصيغة «عن»، وادعىٰ الإجماع في أنَّ المعاصرة كافيةٌ، ولا يتوقَّف في ذلك علىٰ العلم بالتقائهما، ووبَّخَ من اشترط ذلك، وإنما يقولُ ذلك أبو عبد اللّٰه البخاريُّ، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوىٰ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة».

وجاء ابن رشيد صاحب «السنن الأبين»، فعرض في كتابه هذا مذاهب العلماء في المسألة، ورجح مذهب المتقدمين، وعقد بابًا كاملًا عرض فيه الأدلة التي استدل بها مسلم في مقدمة «صحيحه» وأردفها بالنقض والرَّد، متصرفًا في ذلك تصرف العالم البصير والحافظ الناقد، مع بارع الأدب وجميل الاعتذار لمسلم ابن الحجاج - رحم اللّٰه الجميع.

وجاء الحافظ العلائي فتكلم عن هذه المسألة في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ١١٦ - ١٣٨) وسار في تحقيق هذه المسألة علىٰ نفس الدَّرب الذي سار عليه ابن رشيد حتىٰ إنه ليلوح لي أنه اعتمد علىٰ كتاب ابن رشيد في تحقيق هذه المسألة اعتمادًا كليًا أو شبه كليٍّ، حتىٰ إني لأراه يستخدم بعض ألفاظه ويستعمل بعض تعبيراته.

وقال - فيما قال (ص ١٢٥):

«اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرزاي وغيرهم من الأئمة هو الراجح دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء». =

. . . .

= وكذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي تكلم عن هذه المسألة باستفاضة في كتابه «شرح علل الترمذي» ورجح فيه مذهب البخاري وابن المديني، وأثبت أنه قول جمهور المتقدمين، وردَّ علىٰ الإمام مسلم إنكاره هذا المذهب حتىٰ قال (٢/ ٥٩٦) بعد أن ساق جملة من أقوال المتقدمين:

«فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصح لمسلم - رحمه اللّه - دعوىٰ الإجماع علىٰ خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة علىٰ قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم علىٰ هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحدٍ من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم اتفاق أهل الحديث علىٰ أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل علىٰ مثل هذا القول، لا علىٰ خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يبعد حينئذٍ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء».

وهذا الإمام العراقي - رحمه اللّه تعالىٰ - يصحح قول جمهور المتقدمين كما في «التقييد والإيضاح» وفي «ألفيته» وشرحها، فراجعه إن شئت فإن قوله يكاد يتفق لفظه مع لفظ ابن الصلاح في «المقدمة».

وجاء الحافظ ابن حجر - خاتمة الحفاظ - فقال في «نخبة الفكر» وشرحها «نزهة النظر» (ص١٣٨):

«وعنعنة المعاصر محمولة علىٰ السماع إلا من مدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرَّة، وهو المختار تبعًا لعلي بن المديني والبخاري، وغيرهما من النقاد».

وقال في مقدمة «طبقات المدلسين» (ص٧):

«ومن لم يوصف بالتدليس من الثقات، إذا روىٰ عمن لقيه بصيغة محتملة، حملت علىٰ السماع، وإذا روىٰ عمن عاصره بالصيغة المحتملة، لم يحمل علىٰ السماع في الصحيح المختار، وفاقًا للبخاري وشيخه ابن المديني». =

. . . .

= وكذا في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٨) أخذ يرد على مسلم ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ وينقض بعض ما استدل به، وصرح برجحان مذهب البخاري وابن المديني والمحققين.

تتمة:

قد يحكم البخاري أو غيره بالاتصال مع عدم وجود التصريح به في رواية من روايات هذا الراوي عن شيخه، وذلك حيث تنضم قرينة، وهذا لا ينافي اشتراط العلم باللقاء؛ لأن القرائن تعامل بحسبها.

من ذلك: حديث سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعًا: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

فهذا الحديث، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٧٤)، وزاد: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتىٰ كان الحجاج».

وأكثر المتقدمين علىٰ أن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عثمان، إلا أن البخاري صرح في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٧٣) بأنه سمع منه، وروىٰ في «الصغير» (١/ ١٨٦) تلك الزيادة التي سبق الإشارة إليها في هذا الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٧٦):

«لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله، وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان، علىٰ ما وقع في رواية شعبة، عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلىٰ زمن الحجاج، وأن الذي حمله علىٰ ذلك هو الحديث المذكور، فدل علىٰ أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضىٰ ذلك سماعه ممن عنعنه عنه، وهو عثمان ﷺ، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن علىٰ عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولىٰ من قول من قال: إنه لم يسمع منه».

وراجع: «الإرشاد» للخليلي (٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧، ٥٥٢، ٦٢٩).

قال[١] : وقد وَجَدتُ في بعضِ الأخبارِ وُرود «عن» فيما لا يمكن سَماعُه مِنَ الشيخِ، وإن كان الراوي سمع منه الكثيرَ؛ كما رواه أبو إسحاق السَّبيعيُّ، عن عبدِ الله بن خبابِ بن الأرتِّ، أنَّه خرج عليه الحروريةُ فَقَتلُوه حتى جَرَى دمُه في النهرِ، فهذا لا يُمكن أن يكونَ أبو إسحاق سَمعه مِن ابن خباب كما هو ظاهرُ العبارة؛ لأنَّه هو المقتولُ.

قلتُ: السماعُ إنَّما يكون مُعتبرًا في القولِ، وأمَّا الفِعلُ فالمُعتَبرُ فيه المشاهدةُ، وهذا واضحٌ.

(وكَثُر في هذه الأعصارِ استعمالُ «عن» في الإجازةِ، فإذا قال أحدُهم) مثلًا **(قرأتُ على فلانٍ عن فلان، فمراده أنه رواه عنه بالإجازةِ)** وذلك لا يُخرجه عن الاتصالِ.

* * *

الثَّانِي: إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ حَدَّثَهُ بِكَذَا»، أَوْ قالَ: «قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ كَذَا» أَوْ «فَعَل كَذَا»، أَوْ «كَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَفْعَلُ»، وشِبْهَ ذَلِكَ ـ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ: لا تَلْتَحِقُ «أَنَّ» وَشِبْهُهَا بِـ «عَنْ» بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَبيَّنَ السَّمَاعُ.

وَقالَ الجُمْهُورُ: «أَنَّ» كـ «عَنْ»، ومُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ.

---

(١) «النكت» (٢/٥٨٦ - ٥٨٧).

(**الثاني** : **إذا قال**) الرَّاوي ، كمالكٍ مَثَلًا : (**حدَّثنا الزهريُّ أنَّ ابنَ المسيبِ حَدَّثه بكذا ، أو قال**) الزُّهريُّ (**قال ابنُ المسيبِ كذا ، أو**[١] **فَعَل كذا ، أو**) قال (**كان ابنُ المسيبِ يَفعلُ ، وشِبهُ ذلك**) .

(**فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وجماعةٌ**) مِنهم فيما حكَاه ابنُ عبد البر[٢] عن[٣] البَرديجيِّ (**لا تلتحقُ أَنَّ وشِبهُها بعَن**) في الاتصالِ (**بل يكونُ منقطعًا حتى يتبينَ السماعُ**) في ذلك الخبرِ بِعَينه مِن جهةٍ أُخرى .

(**وقال الجُمهورُ**) فيما حكَاه عنهم ابنُ عبد البر[٤] ، مِنهم مالكٌ : («**أَنَّ**»[٥] **كَ«عَن»**) في الاتِّصالِ (**ومطلقه محمولٌ على السماعِ بالشرطِ المتقدمِ**) مِن اللقاءِ والبراءةِ مِن التدليس .

قال ابنُ عبد البر[٦] : ولا اعتبار بالحُروف والأَلفاظِ ، وإنما[٧] هو باللقاءِ والمُجالسةِ والسَّماعِ والمُشاهدةِ .

قال : ولا مَعنى لاشتراطِ تَبيُّنِ السماعِ ؛ لإجماعهم عَلى أنَّ الإسنادَ المُتصلَ بالصحابيِّ سواءٌ أَتَى فيه بـ«عن» أو بـ«أن» أو بـ«قال» أو بـ«سمعت» فكلُّه مُتَّصلٌ .

قال العراقيُّ : ولقائلٍ أن يُفرِّقَ بأنَّ للصحابيِّ مَزِيَّةً ، حيث يعملُ بإرسالِه بخلافِ غيره .

---

(١) في «م» : «و» .
(٢) «التمهيد» (١/ ٢٦) .
(٣) سقط من «ص» ، و«م» ، والمثبت من المطبوع .
(٤) «التمهيد» (١/ ٢٦) .
(٥) في «ص» : «أو» .
(٦) «التمهيد» (١/ ٢٦) .
(٧) في «ص» : «إنما» .

قال ابنُ الصلاحِ[(١)] : ووجدتُ مِثل ما حُكي عَنِ البَرديجيِّ للحافظِ يعقوبَ بنِ شَيبة في «مسنده» فإنه ذكَر ما رواه أبو الزبير، عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ، عن عَمَّارٍ قال: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُو يُصَلِّي فسَلَّمت عليه فَرَدَّ عليَّ السَّلامَ، وجَعَله مُسنَدًا موصولًا.

وذكَر روايةَ قيسِ بن سعدٍ لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: أنَّ عَمَّارًا مَرَّ بالنَّبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي، فَجَعله مُرسَلًا مِن حيث كونه قال: أنَّ عَمَّارًا فعل، ولم يَقُل: عَن عَمَّارٍ[(٢)]. انتهى.

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٨٧).

(٢) هذا الحديث: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن محمد بن علي ابن الحنفية، به.

ورواه النسائي (٣/ ٦) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار، أنه سلم ـ الحديث.

هكذا جاء في رواية عطاء: «محمد بن علي» غير منسوب.

ورواه البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ١٨٣) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن محمد بن علي بن حسين.

ومحمد بن علي بن حسين هذا؛ هو ابن علي بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي المعروف بـ «الباقر»، وليس هو ابن الحنفية، ويؤكده: أن في رواية البخاري من قول ابن جريج: «... فلقيت أنا محمد بن علي، فأخبرني...»، وابن جريج إنما يروي عن أبي جعفر الباقر، لا عن ابن الحنفية.

ولهذا؛ رجح البخاري كونه أبا جعفر الباقر، ووهَّم من زعم أنه ابن الحنفية، فأدخل هذا الحديث في ترجمة الباقر، ثم ساق رواية ابن جريج بزيادته، وبلفظ: «أن» التي تدل على الإرسال، ثم قال: «وقال بعضهم: محمد بن علي عن عمار، وتوهم بعضهم أنه محمد ابن الحنفية؛ والأول أصحُّ».

ولعل الخطأ من حماد بن سلمة؛ فإن أحاديثه عن أبي الزبير فيها مناكير؛ ثم =

قال العراقي(١) : ولم يقع على مقصودِ يعقوبَ ؛ وبيانُ ذلك أنَّ ما فَعَله يعقوبُ هو صوابٌ مِنَ العملِ ، وهو الذي عليه عَمَلُ الناسِ ، وهو لم يَجعله مرسلًا مِن حيثُ لفظ «أن» بل مِن حيث إنَّه لم يُسند حكايةَ القِصَّة(٢) إلى عمارٍ ، وإلَّا فلو قال : «أنَّ عَمَّارًا قال : مررتُ» لَمَا جَعله مُرسَلًا ، فلمَّا أتَى بلفظِ : «أنَّ عَمَّارًا مَرَّ» ، كان محمدٌ هو الحاكي لِقِصةٍ لم يُدرِكها ؛ لأنه لم يُدرِك مُرورَ عَمَّارٍ بالنبيِّ ﷺ ، فكَان نقلُه لذلِكَ مرسَلًا .

قال : والقاعدةُ أن الراوي إذا رَوى حَديثًا فيه قِصَّةٌ أو واقعةٌ ، فإن كان أدرك ما رَواه بأن حَكَى قصةً وقعت بين النبيِّ ﷺ وبَين بعضِ الصحابةِ ، والراوي لذلك صحابيٌّ أَدركَ تِلكَ الواقعةَ ، فهي محكومٌ لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تِلكَ الواقعةَ فهو مرسَلُ صَحابيٍّ ، وإن كان الراوي تابعيًّا فهو مُنقطِعٌ ، وإن روى التابعيُّ عن الصحابيِّ قصةً أَدرك وُقُوعَها فُمتَّصِلٌ ، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له ، وإلَّا فَمُنقطِعَةٌ .

قال : وقد حكَى اتفاقَ أهلِ التمييزِ مِن أهلِ الحديثِ على ذلك ابنُ المواقِ .

= الحديث مرسل علىٰ كل وجه ؛ لأن الباقر لم يدرك عمارًا أصلًا ، ف «عن» و «أنَّ» في حقه سواء .

وبكل حالٍ ؛ فهذا المثال بعد بيان تابعيِّه ، وأنه لم يدرك صحابي الحديث ، لا يصلح في هذه المسألة ، وباللّٰه التوفيق .

(١) «التبصرة» (١/ ١٧٠) . (٢) في «ص» : «القصد» .

قال: وما حكَاه ابنُ الصلاح قبلُ[١] عن أحمد بن حنبل مِن أنَّ «عن» و«أنَّ» ليسا سواءً، مُنزَّلٌ أيضًا على هذه القاعدةِ، فإنَّ الخطيبَ رواه في «الكفاية»[٢] بِسَندِه إلى أبي داود قال: سمعتُ أحمدَ قِيل له: إنَّ رجلًا قال[٣]: «قال عروةُ إنَّ عائشةَ قالت: يا رسولَ اللَّه»، و«عن عروة عن عائشةَ» سواءٌ. قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواءٍ.

فإنَّما فرَّقَ أحمدُ بين اللَّفظين؛ لأنَّ عروةَ في اللفظِ الأولِ لم يُسند ذلك إلى عائشةَ، ولا أدركَ القصةَ، فكانت مرسلةً، وأمَّا اللفظُ الثاني، فأسند ذلك إليها بالعَنعنةِ، فكانت مُتصلةً. انتهى.

● تنبيـهٌ:

كَثُرَ استعمالُ «أنَّ» أيضًا في هذهِ الأعصارِ في الإجازةِ، وهذا وما تقدَّم في «عن» في المَشَارِقة، أمَّا المغَارِبة فيستعملُونها في السماعِ والإجازةِ معًا.

وهذان الفَرعان[٤] حَقُّهما أن يُفرَدَا بنوعٍ يُسمَّى المعنعَن كما صنَع ابنُ جَماعة[٥] وغيرُه.

* * *

الثَّالِثُ: التَّعْلِيقُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الحُمَيْدِيُّ وغَيْرُهُ فِي أحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ البُخارِيِّ، وسَبَقَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ - صُورَتُهُ أنْ

---

(١) في «م»: «قيل».
(٢) «الكفاية» (ص: ٥٧٥).
(٣) سقط من «ص»، و«م»، والمثبت من المطبوع.
(٤) في «م»: «النوعان».
(٥) «المنهل الروي» (ص: ٤٨).

يُحْذَفَ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ وَاحِدٌ فأَكْثَر، وكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَعْلِيقِ الْجِدَارِ أوِ الطَّلاقِ لِقَطْعِ الاتِّصَالِ، واسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي حَذْفِ كُلِّ الإِسْنَادِ، كَقَوْلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أو: «قَال ابْنُ عَبَّاسٍ» أوْ: «عَطَاءٌ»، أوْ غيرُهُ كذَا، وهَذَا التَّعْلِيقُ لَهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا التَّعْلِيقَ فِي غَيْرِ صِيغَةِ الجَزْمِ: كـ «يُرْوَى عَنْ فُلانٍ كَذَا»، و: «يُقَالُ عَنْهُ» و«يُذْكَرُ»، و«يُحْكَىٰ»، وَشِبْهِهَا، بَلْ خَصوا بِهِ صِيغَةَ الجَزْمِ: كـ «قَالَ»، و«فَعَلَ»، و«أَمَرَ»، و«نَهَى»، و«ذَكَرَ»، و«حَكَى»، ولَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا سَقَطَ وَسَطُ إِسْنَادِهِ.

(الثالثُ: التعليقُ الذي يذكرُه الحميديُّ وغيرُه) مِن المَغاربة (في أحاديثَ مِن كتابِ البخاريِّ، وسَبَقَهم باستعمالِهِ الدارقطنيُّ[1]، صورتُه: أن يُحذَفَ مِن أولِ الإِسنادِ واحدٌ فأكثرَ) على التوالي بصيغةِ الجزمِ، ويُعزَىٰ الحديثُ إلى مَن فوق المحذوفِ مِن رُواته.

وبينَه وبينَ المعضَلِ عمومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ، فيجامعه في حذفِ اثنين فصاعدًا، ويُفارِقهُ في حذفِ واحدٍ، وفي اختصاصِه بأَوَّلِ السَّند[2].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٧):

«فأما تسمية هذا النوع بالتعليق، فأول ما وجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وتبعه عليه من بعده».

(٢) في «ص»، «م»: «المسند»، والمثبت من المطبوع.

(وكأنَّهُ مأخوذٌ مِن تعليقِ الجدارِ أو الطلاقِ لقطعِ الاتصالِ) فيهما .

(واستَعمَلَه بعضُهم في حذفِ كلِّ الإسنادِ ، كقولِهِ : « قال رسولُ اللَّهِ ﷺ » ، أو « قال ابن عباسٍ » أو) « قال[1] **(عطاءٌ » ، أو غيرُه كذا)** وإن لم يذكرهُ أصحابُ الأطرافِ ، لأنَّ موضوعَ كُتبِهِم بيانُ ما في الأسانيدِ مِن اختلافٍ أو غيرِه .

(وهذا التعليقُ له حكمُ الصحيحِ) إذا وقَع في كتابِ التزمت صحته **(كما تَقَدَّم في)** المسألة الرابعة من **(نوعِ الصحيحِ**[2]**)** .

ولم يستعملوا التعليقَ في غيرِ صيغةِ الجزمِ ؛ كـ« يُروى عن فلانٍ كذا » ، و « يُقال عنه » ، و« يُذكر » و« يُحكى » وشِبهها ، بل خَصُّوا به صيغةَ

---

(١) زيادة من « ص » .

(٢) وهنا ينبغي أن يتنبه إلىٰ أمرٍ : وهو أننا كثيرًا ما نجد في كتب العلل والرجالِ أحاديث يعلقها أصحاب هذه الكتب ، ولا يسندونها ، فيقولون مثلًا : « هذا الحديث رواه فلانٌ فقال كذا ، وخالفه فلان فقال كذا » أو « رواه فلان وفلانٌ وفلانٌ » فيذكرُ اتفاقهم ، أو « رواه فلانٌ وتابعه فلانٌ » ، وهكذا من غير أن يظهروا أسانيدهم إلىٰ هؤلاء الرواة . ومما لا شك فيه أن هذه الروايات من مروياتهم ، وهي مسموعة لهم ، إلا أنهم لم يذكروا أسانيدهم لها إمَّا اختصارًا ، وإما لشهرتها ، وعليه فلا ينبغي أن يُعاب ذلك علىٰ هؤلاء العلماء النقَّاد ، أو أن ترد أحكامهم علىٰ هذه الأحاديث لمجردِ عدم عِلمنا نحن بهذه الأسانيد ، وإلا لضاع كمٌّ عظيم من أقوال أهل العلم علىٰ الأحاديث وعللها ، اللّهم إلا إن تبينَ في حديثٍ بعينه ضعف الإسناد إلىٰ الراوي المتفرد أو المتابع أو المخالف ، فحينئذٍ يعاملُ هذا الحديث بعينه بقدره ، من غير أن يكون التشكيك فيما يذكره أهل العلم هو الأصل في الباب . واللّه أعلم .

الجزم ، كـ« قال » ، و« فَعَل » ، و« أَمَر » ، و« نَهى » ، و« ذَكَر » ، و« حَكَى ») كذا قالَ ابنُ الصلاح[(١)] .

قال العراقي[(٢)] : وقد استعمله غيرُ واحدٍ مِن المتأخِّرينَ في غير المجزوم به ، منهم الحافظُ أبو الحجَّاج المزيُّ حيث أوردَ في « الأطراف » ما في « البخاري » مِن ذلك مُعلِّمًا عليه علامةَ التعليقِ .

بل المصنِّفُ نفسه أوردَ في « الرياضِ » حديثَ عائشةَ : أُمِرنا أن ننزلَ الناسَ منازلَهم ، وقال : ذكَره مسلمٌ في « صحيحه »[(٣)] تعليقًا فقالَ : وذكِر عن عائشةَ .

(ولم يَستعملوه فيما سَقَط وسَطُ إسنادِه) لأنَّ له اسمًا يخصُّه مِنَ الانقطاعِ والإرسالِ والإعضالِ .

أما ما عَزاهُ البخاريُّ لبعضِ شُيوخِه بصيغةِ : « قال فلانٌ » ، « وزاد فلانٌ » ، ونحو ذلك ، فليس حُكمه حُكمَ التعليقِ عن شيوخِ شيوخه ، ومَن فوقهم ، بل حُكمُه حُكمُ العنعنةِ مِن الاتصالِ بشرطِ اللقاءِ ، والسلامةِ من التدليسِ ، كما[(٤)] جزَم به ابنُ الصلاح[(٥)] .

قال : وبَلغني عن بعضِ المتأخِّرينَ مِن المَغاربة أنَّه جَعله قِسمًا مِن التعليقِ ثانيًا ، وأضاف إليه قولَ البخاريِّ : « وقال لي فلانٌ » ، و« زادنا فلانٌ » ، فوسَم كل ذلك بالتعليقِ .

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ٩٣) .
(٢) « التقييد » (ص : ٩٤) .
(٣) « مقدمة صحيح مسلم » (ص : ٥) .
(٤) في « ص » : « كذا » .
(٥) « علوم الحديث » (ص : ٩٣) .

قال العراقي[١] : وما جزَم به ابنُ الصلاح هنا[٢] هو الصوابُ ، وقد خالف ذلك في نوعِ الصحيحِ ، فجعلَ مِن أمثلةِ التعليقِ قولَ البخاريِّ : «قال عفانٌ كذا» ، و«قال القعنبيُّ كذا» ، وهُما مِن شيوخِ البخاريِّ ، والذي عَليه عملُ غيرِ واحدٍ من المتأخِّرينَ كابنِ دقيقِ العيد والمِزِّيِّ أنَّ لذلك حُكمَ العنعنةِ .

قال ابن الصلاح[٣] هنا[٤] : وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري ـ وهو أَعرفُ بالبخاريِّ ـ : كل ما قالَ البخاريُّ : «قال لي فلانٌ» أو : «قالَ لنا» فهو عَرضٌ ومُناولةٌ .

وقال غيرُه : المُعتمَدُ في ذلك ما حقَّقه الخطيبُ مِن أنَّ «قال» ليست كـ«عن» ؛ فإنَّ الاصطلاحَ فيها مُختلفٌ[٥] ، فبعضُهم يستعملُها في السماعِ دائمًا كحجَّاج بنِ موسى المصيصي الأعور ، وبعضُهم بالعكسِ لا يَستعملها إلَّا فيما لم يَسمعه دائمًا ، وبعضُهم تارةً كَذا وتارةً كذا كالبخاريِّ ، فلا يحكم عليها بحُكمٍ مُطردٍ .

ومثلُ «قال» : «ذكَر» ، استعملها أبو قُرَّةَ في «سننه» في السماعِ ، لم يذكر سِواها فيما سَمعه من شيوخِه في جميعِ الكتابِ .

● **تنبيــهٌ :**

فرَّق ابنُ الصلاحِ والمصنِّفُ أحكامَ المعلَّق ، فذكَرا بعضَه هنا ، وهو

---

(١) «التقييد» (ص : ٩٥) .

(٢) في «م» : «هذا» .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٩٣) .

(٤) في «م» : «هذا» .

(٥) في «م» : «يختلف» .

حقيقتُه، وبعضَه في نوعِ الصحيحِ، وهو حُكمه، وأَحسنُ مِن صنيعهما صنيعُ العراقيِّ[1]، حيث جَمعهما في مكانٍ واحدٍ في نوع الصحيحِ، وأحسنُ من ذلك صنيعُ ابنِ جَماعة[2] حيث أَفرده بنوعٍ مستقلٍّ هنا.

***

الرَّابعُ: إذَا رَوى بَعْضُ الثِّقَاتِ الضَّابِطِينَ الحَدِيثَ مُرْسَلًا وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا، أوْ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا، أوْ وَصَلَهُ هُوَ أَو رَفَعَهُ في وَقْتٍ، وَأَرْسَلَهُ وَوَقَفَهُ في وَقْتٍ - فالصَّحِيحُ أنَّ الحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَهُ أوْ رَفَعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ المُخَالِفُ لَهُ مِثْلَهُ أوْ أكْبَرَ، لأنَّ ذَلِكَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الحُكْمُ لِمَنْ أرْسَلَهُ أوْ وَقَفَهُ، قَالَ الخَطِيبُ: وَهُوَ قَوْلُ أكْثَر المُحَدِّثِينَ، وَعَنْ بَعْضِهِمُ الحُكْمُ لِلأكْثَر، وبَعْضِهِمْ لِلأحْفَظِ، وعَلَى هَذَا لَوْ أرْسَلهُ أوْ وقَفَهُ الأحْفَظُ لا يَقْدَحُ الوَصْلُ والرَّفْعُ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ.

وقِيلَ: يَقْدَحُ فِيهِ وصْلُهُ مَا أرْسَلَهُ الحُفَّاظُ.

(**الرابعُ: إذا رَوَى بعضُ الثقاتِ الضابطين الحديث مرسلًا وبعضُهم متصلًا، أو بعضُهم موقوفًا وبعضُهم مرفوعًا، أو وَصَلَه هو أو رَفَعَه في وقتٍ، وأَرسَلَه ووَقَفَه في وقتٍ**) آخر.

---

(١) «التبصرة» (ص: ٦٩ - ٨٠).

(٢) «المنهل الروي» (ص: ٤٩، ٥٠).

(**فالصحيحُ**) عِندَ أهلِ الحديثِ والفقهِ والأُصولِ (**أن الحكمَ لمن وَصَله أو رَفَعه، سواءٌ كان المخالفُ له مثلَه**) في الحِفظِ والإتقانِ (**أو أكبرَ**[١]) منه (**لأنَّ ذلك**) أي: الرَّفع والوَصل (**زيادةُ ثقةٍ، وهي مقبولةٌ**) على مَا سيأتي.

وقد سُئل البخاريُّ عن حديث: «**لا نِكاحَ إلا بوَليّ**». وهو حديثٌ اختُلف فيه على أبي إسحاق السَّبيعي؛ فَرَواه شُعبةُ والثوريُّ عنه، عن أبي بُردَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرسلًا[٢]. ورواه إسرائيلُ بن يونسَ في آخَرين، عن جَدِّه أبي إسحاقَ، عن أبي بُردة، عن موسى متصلًا[٣]. فحَكَمَ البخاريُّ لمن وَصَله، وقال: الزيادةُ مِن الثقةِ مقبولةٌ[٤]. هذا مَعَ أنَّ مَن أرسلَه شعبةُ وسُفيانُ، وهما جَبَلان في الحِفظِ والإتقانِ.

---

(١) في المطبوع: «أكثر».

(٢) أخرجه: الترمذي بعد حديث (١١٠١) (٣/ ٤٠٠)، وراجع «علل الترمذي الكبير» (١٥٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٤) هذه القصة أسندها الخطيب في «الكفاية» (ص ٥٨٢)، وفي إسنادها إلىٰ البخاري نظر، وقد قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٩).

«وهذه الحكاية - إن صحت -، فإنما مراده: الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبين له قطعًا أنه لم يكن يرىٰ أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال علىٰ الإسناد؛ فدل علىٰ أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي: إذا كان الثقة مبرزًا في الحفظ».

وقال الترمذي في «العلل» في آخر «الجامع» (٥ / ٧٥٩): «وربَّ حديث يُستغرب =

. . . .

= لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمدُ علىٰ حفظه » .
وقال ابن عبد البر ـ كما في « النكت » لابن حجر (٢/ ٦٩٠) ـ : « إنما تقبل الزيادة من الحافظ ، إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصرَ ، أو مثله في الحفظ ، كأنه حديثٌ آخر مستأنفٌ ، وأما إذا كان الزيادة من غير حافظٍ ، ولا متقنٍ ، فإنها لا يلتفتُ إليها » .
وقد قال الخطيب البغدادي نحو ذلك ، كما في « النكت » (٢/ ٦٩٣) .
وقال الحافظ في « النزهة » (ص٤٧ ـ ٤٩) : « واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مُطلقًا من غير تفصيلٍ ، ولا يتأتّىٰ ذلك علىٰ طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهديٍّ ، ويحيىٰ القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيىٰ بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتمٍ ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم : اعتبار الترجيحِ فيما يتعلق بالزيادةِ وغيرها ، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة » اهـ باختصار .
واشترط بعضهم لردِّ الزيادة أن تكون منافية ، وهذا خارجٌ عن محلِّ البحث ؛ لأن الزيادة التي يتوقفُ أهل الحديث في قبولها من غير الحافظِ هي التي تقع في الحديث الذي يتحدُ مخرجه ، فإذا روىٰ الحديث جماعةٌ من الحفَّاظِ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخِ ، وانفرد دُونهم بعض رواتِه عنه بزيادةٍ ، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواتِه عنها ، فتفرُّد واحدٍ عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم علىٰ الأخذ عنه وجمع حديثه : يقتضي ريبةً توجبُ التوقف عنها .
نعم ؛ قد يقبلون أحيانًا زيادة من دون الحفَّاظ ، حيث تنضمُّ قرينة ترجح عند الناقد حفظ هذا الراوي لتلك الزيادة ، كما أنهم ربما ردوا بعض زيادات الحفاظ لقرينة أيضًا ، أما إذا كانت الزيادة عارية عن القرائن ، فهم لا يقبلونها من غير الحفَّاظ ، واللّٰه أعلم .
وراجع « النكت » (٢/ ٦٩٢) ، و« شرح العلل » (٢/ ٦٣٥) .

وقيل: لم يَحكمِ البخاريُّ بذلك لمجردِ الزيادةِ، بل لأنَّ لحذاقِ المُحدِّثين نَظَرًا آخَرَ، وهو الرجوعُ في ذلك إلى القرائنِ دُون الحُكم بحكمٍ مُطَّردٍ، وإنَّما حَكَم البخاريُّ لهذا الحديثِ بالوصلِ؛ لأنَّ الذي وصَله عن أبي إسحاقَ سبعةٌ، مِنهم إسرائيلُ حَفيدُه، وهو أثبتُ الناسِ في حَديثه لكثرةِ مُمارستِه له، ولأنَّ شُعبةَ وسُفيانَ سَمعاه منه في مَجلسٍ واحدٍ، بدليلِ روايةِ الطيالسيِّ في «مُسنده» قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: سمعتُ سُفيانَ الثوريَّ يقول لأبي إسحاق: أحدَّثك أبو بردة عَنِ النبي ﷺ. فذكَر الحديث، فرجَعا كأنَّهما واحدٌ، فإنَّ شعبة إنما رَواه بالسماع عَلى أبي إسحاقَ بقراءةِ سُفيان.

وحَكَم الترمذيُّ في «جامعه»[١] بأنَّ رِوايةَ الذين وَصَلوه أصحُّ. قال: لأنَّ سماعَهم منه في أوقاتٍ مختلفةٍ، وشُعبةُ وسُفيانُ سَمعاه في مجلسٍ واحدٍ، وأيضًا سُفيانُ لم يقل له: ولم يحدِّثك به أبو بردة إلا مرسلًا. وكأن سُفيان قالَ له: أسمعتَ الحديثَ منه؟ فَقَصدُه إنَّما هو السؤالُ عن سَماعه له لا كيفيةِ روايتِه له.

(ومنهم مَن قال: الحكمُ لمن أَرسَلَه أو وَقَفَهُ. قال الخطيبُ[٢]: وهو قولُ أكثرِ المحدِّثين.

وعن بعضِهم الحكمُ للأكثرِ.

و) عن **(بعضِهم)** الحُكمُ **(للأحفظِ.**

---

(١) «الجامع» (٣/ ٤٠٠).
(٢) «الكفاية» (ص: ٥٨٠).

وعلى هذا) القول ؛ (**لو أرسَله أو وَقفَه الأحفظُ لا يَقدَحُ الوصلُ والرفعُ في عدالةِ راويه**) ومسندِه من الحديث غير الذي أرسله (**وقيل : يَقدَحُ فيه وصلُه ما أرسَله**) أو رَفعُه ما وَقَفَه (**الحفاظُ**) .

وصحح الأُصوليُّون في تعارض ذلك مِن واحدٍ في أوقاتٍ أنَّ الحُكمَ لِمَا وَقَع منه أكثرَ ، فإن كان الوصلُ أو الرفعُ أكثرَ قُدِّم ، أو ضدهما فكذلك .

قلتُ : بَقي عليهم ما إذا استويا ، بأن وَقَعَ كلٌّ مِنهما في وقتٍ فقط أو وَقْتَيْن فقط .

● **فائـدة :**

قال الماورديُّ : لا تَعارُضَ بين ما وردَ مرفوعًا مرةً وموقوفًا على الصحابي أُخرى ؛ لأنَّه قد يكون قد رَواه وأَفتى به .

* * *

● النَّوع الثَّانِي عَشَر:

التَّدْلِيسُ

وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ، بِأَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ عَاصَرَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوهِمًا سَمَاعهُ قَائلاً: «قَال فُلانٌ»، أَوْ «عَنْ فُلانٍ»، ونَحْوَه. ورُبَّمَا لَمْ يُسْقِطْ شَيْخَهُ وَأَسْقَطَ غَيْرَهُ، ضَعِيفًا أَوْ صَغيرًا، تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ.

(**النوع الثاني عشر: التدليسُ، وهو قسمانِ**) بل ثلاثةٌ أو أكثرُ كما سيأتي.

(**الأولُ: تدليسُ الإسنادِ، بأن يرويَ عَمَّن عاصره**) زادَ ابن الصلاحِ[1]: أو لَقِيه (**ما لم يَسمعه منه**) بل سَمِعه من[2] رجلٍ عنه (**مُوهِمًا سماعَه**) حيثُ أوردَه بلفظٍ يُوهِم الاتصالَ ولا يقتضيه (**قائلًا: «قال فلانٌ»، أو «عن فلانٍ»، ونحوه**) كـ«أن[3] فلانًا»، فإن لم يكن عاصَره فليس الروايةُ عنه بذلك تَدليسًا على المشهورِ.

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٩٥).

(٢) في «ص»: «عن».

(٣) في «ص»: «وكأن».

وقال قومٌ : إنَّه تدليسٌ ، فَحَدُّوه بأن[١] يحدِّث الرجلُ عن الرجلِ بما لم يَسمعه منه بلفظٍ لا يَقتضي تَصريحًا بالسماعِ .

قال ابنُ عبدِ البر[٢] : وعلى هذا فما سَلِم أحدٌ مِن التدليسِ ، لا مَالِكٌ ولا غيرُه .

وقال الحافظُ أبو بكر البزَّار وأبو الحسن ابن القطَّان : هو أن يَرويَ عمَّن سمع منه ما لم يَسمع منه مِن غيرِ أن يذكرَ أنَّه سَمِعه منه .

قال : والفرقُ بينه وبين الإرسالِ : أنَّ الإرسالَ روايتُه عمَّن لم يسمع منه .

قال العراقي[٣] : والقولُ الأَول هو المشهورُ .

وقيَّده شيخُ الإسلام[٤] بِقِسمِ اللقي ، وجعَل قِسمَ المعاصرةِ إرسالًا خفيًا .

ومثلُ « قال » و« عن » و« أن » : ما لو أسقطَ أداةَ الروايةِ[٥] وسمَّى الشيخَ فقط ؛ فيقول : « فلانٌ » .

قال عليُّ بن خشرم[٦] : كُنا عِند ابن عُيينة ، فقال : الزُّهريُّ . فقيل له : حدَّثكم الزهريُّ ؟ فسكتَ ، ثم قال : الزُّهريُّ . فقيل له : سمعتَه مِن

---

(١) في « م » : « أن » .

(٢) « التمهيد » (١/ ١٥) .

(٣) « التقييد والإيضاح » (ص : ٩٨) .

(٤) « نزهة النظر » (ص : ١١٣) .

(٥) في « ص » : « الرواة » .

(٦) كما في « الكفاية » للخطيب البغدادي (ص : ٥١٢) .

الزهريِّ؟ فقال: لا، ولا ممَّن سِمعه مِن الزُّهريِّ؛ حدَّثني عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعمرٍ، عن الزهريِّ.

لكن سمَّى شيخُ الإسلام هذا: تدليسَ القَطعِ[1].

---

(١) قال في مقدمة «طبقات المدلسين» (ص٥):
«ويلتحق بتدليس الإسناد: تدليس القطع، وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله ـ مثلًا ـ: الزهري عن أنس». وقال في ترجمة «عمر بن علي المقدمي» (ص: ٥٠):
«قال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا، يقول: «حدثنا»، ثم يسكت، ثم يقول: «هشام بن عروة ـ أو الأعمش أو غيرهما»».
قال الحافظ: «وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع».
قلت: لكن هذه الصورة أخص من التي ذكرها السيوطي، كما هو ظاهر، وقد فرق السيوطي ـ فيما سيأتي ـ بينها وبين تدليس القطع.
ثم إن الحافظ ذكر هذه القصة في «النكت» (٢/ ٦١٧)، لكن نسبها لـ «عمر بن عبيد الطنافسي»، وليس لـ «عمر بن علي المقدمي»، وعزاها إلى «الكامل» لابن عدي وغيره، وفي نسبة هذا النوع من التدليس لـ «عمر بن عبيد الطنافسي» نظر، ولعله سبق قلم من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فليس للطنافسي أصلًا ترجمة في «الكامل»، ثم إنه لا يروي عن هشام بن عروة، نعم؛ هناك «عمر بن عبيد» آخر، وهو الخزاز، وهو مترجم في «الكامل» (٥/ ١٧١٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٨٠)، و«الميزان»، و«اللسان»، ويروي عن هشام بن عروة، ولكن لم يُذكر في ترجمته أنه كان يتعاطى هذا النوع من التدليس.
وإنما المعروف بتعاطي هذا النوع من التدليس، هو «عمر بن علي المقدمي»، وصفه بذلك ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٩١)، ووصفه أحمد وغيره بمطلق التدليس.
ويدل على أن ذلك سبق قلم من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه ذكره هنا عن «الطنافسي» ولم يذكره عن «المقدمي»، مع أنه لو كان الأول يفعله، فإن الثاني أشهر به منه.
وأيضًا؛ فإن الحافظ لم يدخل «الطنافسي» في «طبقات المدلسين»، بينما أدخل «المقدمي» في الطبقة الرابعة منها، ووصفه بهذا النوع من التدليس، والله أعلم.

(**وربما لم يُسقِط شيخَه، وأَسقَط غيرَه**) أي شيخ شَيخِه أو أَعلى منه لكونه (**ضعيفًا**) وشيخُه ثقةٌ (**أو صغيرًا**) وأتَى فيه بلفظٍ محتملٍ[1] عن الثقةِ الثاني (**تحسينًا للحديثِ**) وهذا مِن زوائدِ المصنِّفِ على ابنِ الصلاحِ، وهو قسمٌ آخَرُ مِن التدليسِ يُسمَّى تدليس التسويةِ. سمَّاه بذلك ابنُ القطَّان.

وهو شرٌّ أقسامِه، لأنَّ الثقةَ الأَول قد لا يكون مَعروفًا بالتدليسِ، ويجده الواقفُ على السندِ كذلك بَعدَ التسويةِ قد رَواه عن ثقةٍ آخر، فَيَحكُمُ له بالصحةِ، وفيه غرورٌ شديدٌ.

وممَّنِ اشتَهر بفعلِ ذلك: بَقية بنُ الوليدِ.

قال ابنُ أبي حاتم في «العلل»[2]: سمعتُ أبي، وذكَر الحديثَ الذي رواه إسحاق بنُ راهويه، عن بَقيةَ، حدَّثني أبو وهبٍ الأسديُّ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ حديثَ: «**لا تَحمَدُوا إِسلامَ المرءِ حتى تَعرِفوا عُقدَةَ رَأيِهِ**» فقال أبي: هذا الحديثُ له أمرٌ قَلَّ مَن يَفهمُهُ[3]، روى هذا الحديثَ عُبيدُ اللَّه بن عَمرٍو، عن إسحاق بن أبي فَروة، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، وعبيدُ الله كُنيتُه أبو وهبٍ، وهو أَسديٌّ، فكنَّاه بقيةُ، ونَسَبَه إلى بني أسدٍ، كي لا يُفطنَ له، حتى إذا تَرَكَ إسحاقَ لا يُهتدَى له. قال: وكان بقيةُ مِن أَفعلِ الناسِ لهذا.

---

(١) في «م»: «يحتمل». (٢) (٢/ ١٥٤).

(٣) في علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٥٤): «علة قلَّ من يفهمها».

وممَّن عُرِف به أيضًا: الوليدُ بن مُسلمٍ.

قال أبو مسهر[١]: كان يُحدِّثُ بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن[٢] الكذَّابين، ثُم يُدلِّسها عَنهم.

وقال صالح جزرة[٣]: سمعتُ الهيثمَ بنَ خارجةَ يقول: قلتُ للوليدِ: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعيِّ. قال: كيف؟ قلتُ: تَروي عَنِ الأوزاعيِّ عَن نافعٍ، وعَنِ الأوزاعيِّ عَنِ الزهري، وعنِ الأوزاعيِّ عن يحيى بن سَعيدٍ، وغيرُك يُدخِلُ بين الأوزاعيِّ وبينَ نافعٍ عبدَ الله بنَ عَامرٍ الأسلمي، وبينه وبين الزهريِّ [أبا الهيثم قُرَّةَ][٤]، فما يحملك على هذا؟ قال: أُنَبِّلُ الأوزاعيَّ أن يَروِي عن مِثلِ هؤلاءِ. قلتُ: فإذا رَوى عَن هؤلاءِ - وهُم ضُعفاءُ - أحاديثَ مناكيرَ، فأسقطتَهم أنت، وصيَّرتَها مِن روايةِ الأوزاعيِّ عَنِ الثقات، ضُعِّف الأوزاعيُّ. فلم يَلتفِت إلى قَولي.

قال الخطيبُ[٥]: وكان الأعمشُ وسُفيانُ الثوريُّ يفعلون مِثلَ هذا.

قال العلائي[٦]: وبالجُملة، فهذا النوعُ أفحشُ أنواعِ التدليسِ مُطلقًا وشَرُّها.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٣٤٨).
(٢) في «ص»: «من».
(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/٣٤٨).
(٤) في «ص»، «م»: «أبا الهيثم بن مرة» والمثبت من المطبوع. وهو «قرة بن موسىٰ الهُجيمي».
(٥) «الكفاية» (ص: ٥١٨).
(٦) «جامع التحصيل» (ص: ١١٨).

قال العراقي[(١)] : وهو قادحٌ فيمن تعمَّد فِعلَهُ .

وقال شيخُ الإسلامِ[(٢)] : لا شكَّ أنه جرحٌ ، وإن وصِفَ به الثوريُّ والأعمشُ ، فالاعتذارُ أنهما لا يَفعلانه إلا في حقِّ مَن يكونُ ثِقةً عِندهما ضَعيفًا عند غيرهما .

قال : ثُمَّ ابن القطَّان إنما سمَّاه تَسويةً بِدُون لفظِ التدليس ، فيقولُ « سوَّاه فلانٌ » ، و« هذه تسويةٌ » ، والقدماء يُسمُّونه تَجويدًا ، فيقولون : « جوَّده فلانٌ » ، أي ذكَر مَن فيه مِن الأَجوادِ ، وحذَف غيرَهم .

قال : والتحقيقُ أن يُقال : متى قيل « تدليس التَّسوية » فلابُدَّ أن يكون كل من الثقات الذين حُذِفت بينهم الوسائطُ في ذلك الإسنادِ قد اجتمعَ الشخصُ مِنهم بشيخِ شيخِه في ذلك الحديثِ ، وإن قيل : « تسوية » بدون لفظِ التدليس ، لم يحتج إلى اجتماعِ أحدٍ منهم بِمنَ فوقه ، كما فَعَل مالكٌ ، فإنَّه لم يقع في التدليسِ أصلًا ، ووقَع في هذا ، فإنه يَروي عن ثورٍ عن ابنِ عباسٍ ، وثورٌ لم يَلقه ، وإنما رَوى عن عِكرمةَ عنه ، فأسقطَ عكرمةَ ؛ لأنَّه غير حُجةٍ عِنده ، وعلى هذا يُفارِقُ المنقطعَ ، بأنَّ شرطَ الساقطِ هُنا أن يكون ضَعيفًا ، فهو منقطعٌ خاصٌّ .

ثم زادَ شيخُ الإسلامِ[(٣)] « تدليسَ العَطفِ » ، ومَثَّلَه[(٤)] بما فَعل هشيمٌ ،

---

(١) « التقييد والإيضاح » (ص : ٩٧) .

(٢) « النكت » (٢/ ٦١٧ - ٦٣٤) .

(٣) « النكت » (٢/ ٦١٧) .

(٤) في « ص » : « ويمثله » .

فيما نَقَل عن[1] الحاكم[2] والخطيب، أنَّ أصحابه قالوا له: نريدُ أن تُحدِّثنا اليومَ شيئًا لا يكون فيه تدليس. فقال: خُذوا، ثم أملَى عليهم مَجلسًا يقول في كل حديثٍ منه: حدَّثنا فلانٌ وفلانٌ، ثُم يَسوقُ السَّندَ والمتنَ، فلمَّا فرغَ قال: هل دلستُ لكم اليوم شيئًا؟ قالوا: لا. قال: بَلى، كل ما قلتُ فيه: «وفلانٌ» فإنِّي لم أَسمعه منه.

قال شيخُ الإسلام[3]: وهذه الأقسامُ كُلُّها يَشملُها تدليسُ الإسنادِ، فاللائقُ ما فعله ابنُ الصلاحِ مِن تقْسيمه قِسمين فقط.

قلتُ: ومِن أقسامه أيضًا ما ذكَر محمدُ بنُ سَعدٍ[4]، عن أبي حفص عُمر بن علي المقدمي، أنه كان يُدلِّس تدليسًا شديدًا، يقول: «سمعتُ»، و«حدثنا»، ثم يَسكُتُ، ثم يقول: هِشامُ بنُ عُروةَ، الأَعمشُ[5].

وقال أحمدُ بنُ حنبل: كان يقول: حجاجٌ سمعتُه، يعني حديثًا آخَرَ.

وقال جَماعةٌ: كان أبو إسحاق يقولُ: ليس أبو عبيدة ذكَره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيهِ. فقولُه: «عبد الرحمن» تَدليسٌ يُوهِم أنَّه سَمعه منه.

---

(١) ليس في «م».
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٥).
(٣) «النكت» (٢/ ٦٢٢).
(٤) «الطبقات» (٧/ ٢٩١).
(٥) تقدم أن هذه الصورة من تدليس القطع، لكن السيوطي فرق من دون داع، بينما جعلها الحافظ ابن حجر من تدليس القطع.

وقسَّمه الحاكُم[١] إلى سِتةِ أَقسامٍ :

الأول : قومٌ لم يُميزوا بين ما سَمعوه وما لم يَسمعوه .

الثاني : قومٌ يدلِّسون ، فإذا وقَع لهم مَن ينقرُ عنهم ويلح[٢] في سمَاعاتِهم ، ذَكَرُوا له . ومَثَّله بما حَكى ابنُ خَشرَمٍ عَنِ ابنِ عُيينةَ .

الثالث : قومٌ دلَّسوا عن مجهولين لا يُدرَى مَن هُم . ومثَّله بما رُوي عن ابنِ المدينيِّ قال : حدثني حسين الأشقر ، حدثنا شُعيب بن عبد الله ، عن أبي عبدِ اللّه ، عن نوفٍ قال : بِتُّ عند عليٍّ - فذكَر كَلامًا . قال ابنُ المديني : فقلتُ لحسينٍ : ممَّن سمعتَ هذا؟ فقال : حدَّثنيه شعيبٌ عن أبي عَبد الله عن نوفٍ . فقلتُ لشعيبٍ : مَن حدَّثكَ بهذا؟ فقال : أبو عبد اللّه الجصَّاص . فقلتُ : عمَّن؟ قال : عن حمَّاد القصارِ . فلقيتُ حمادًا فقلتُ له : مَن حدَّثك بهذا؟ قال : بلغني عن فرقدِ السبخيِّ عن نوفٍ .

فإذا هو قد دلَّس عن ثلاثةٍ ، وأبو عبد اللّه مجهولٌ ، وحمادٌ لا يُدرى مَن هو ، وبلَغه عن فرقدٍ ، وفَرقَدٌ لم يدرك نوفًا .

الرابع : قومٌ دلَّسوا عن قومٍ سمعوا منهم الكثيرَ ، وربما فاتَهم الشيءُ عنهم ، فيدلِّسونه .

الخامسُ : قومٌ رَووا عن شيوخٍ لم يَرَوهُم ، فيقولون : «قالَ فلانٌ» فحمل ذلك عنهم على السماعِ ، وليس عندهم سماعٌ .

قال البلقيني : وهذه الخَمسةُ كلُّها داخلةٌ تحت تدليسِ الإسنادِ .

---

(١) «المعرفة» (ص : ١٠٣) .

(٢) في «ص» : «ويلج» بالمعجمة .

وذكَر **السادس** وهو: تدليس الشيوخِ الآتي.

الثاني: تدْلِيسُ الشُّيُوخِ، بِأنْ يُسَمِّيَ شَيْخَهُ، أوْ يَكْنِيَهُ، أوْ يَنْسُبَهُ، أوْ يَصِفَهُ بِمَا لا يُعْرَفُ.

القسمُ (**الثاني: تدليسُ الشيوخِ، بأن يُسمِّي شيخَه، أو يَكنِيَهُ أو يَنسُبَهُ، أو يَصِفَه بما لا يعرفُ**).

قال شيخُ الإسلامِ[1]: ويَدخل أيضًا في هذا القِسم التَّسويةُ، بأن يصفَ شيخَ شيخِه بذلك.

* * *

أمَّا الأوَّل فَمَكْرُوهٌ جِدًّا، ذَمَّهُ أكثَرُ العلَماءِ ثُمَّ قَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: مَنْ عُرِفَ بِهِ صَارَ مَجْرُوحًا مَرْدُودَ الرِّوَايَةِ وَإِنْ بَيَّنَ السَّمَاعَ.

والصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: فَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ فَمُرْسَلٌ، ومَا بَيَّنَهُ فِيهِ- كـ «سَمِعْتُ»، و«حَدَّثَنَا»، و«أَخبَرَنَا»، وشِبْهِهَا - فَمَقْبُولٌ يُحْتَجُّ بِهِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ. كَقَتَادَةَ والسُّفْيَانَيْنِ، وغَيْرِهِمْ.

وهَذَا الحُكْمُ جَارٍ فِيمَنْ دَلَّسَ مرَّةً، وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَشِبْهِهِمَا عَنِ المُدَلِّسِينَ بـ «عَنْ» فمَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

---

(١) «النكت» (٢/ ٦١٧ - ٦٣٤).

وأَمَّا الثَّاني فَكَرَاهَتُهُ أخفُّ ؛ وَسَبَبُهَا تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ، وتَخْتَلِفُ الحَالُ في كَرَاهَتِهِ بِحَسَبِ غَرَضِهِ ؛ لِكَوْنِ المُغَيَّرِ اسْمُهُ ضَعِيفًا، أوْ صَغِيرًا، أوْ مُتأخِّرَ الوفَاةِ، أوْ سَمِعَ مِنْهُ كثِيرًا، فَامْتَنَعَ مِنْ تَكْرَارِهِ عَلَى صُورَةٍ، وَتَسَمَّحَ الخَطِيبُ وَغَيْرُهُ بِهذَا.

(**أما**) القِسم (**الأولُ فمكروهٌ جدًّا، ذَمَّه أكثرُ العلماءِ**) وبالغ شعبةُ في ذَمِّه فقال: لأن أَزني أحبُّ إليَّ مِن أن أُدلِّس[1].

وقال: التدليسُ أَخُو الكذبِ[2].

قال ابن الصلاح[3]: وهذا مِنه إفراطٌ محمولٌ على المبالغةِ في الزجرِ عنه والتنفيرِ.

(**ثم قال فريقٌ منهم**) من أهل الحديث والفقهاء: (**من عُرِف به صار مجروحًا مردودَ الروايةِ**) مُطلقًا (**وإن بَيَّن السماعَ**).

وقال جمهورُ مَن يَقبلُ المرسَلَ: يُقبلُ مطلقًا. حكَاه الخطيب[4].

ونَقْلُ المصنِّفِ في «شرح المهذب»[5] الاتفاقَ على ردِّ ما عَنعَنَهُ تَبعًا للبيهقيِّ وابنِ عبدِ البر، محمولٌ على اتِّفاقِ مَن لا يحتجُّ بالمرسلِ.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥٠٨)، «علوم الحديث» (ص: ٩٨).

(٢) المصدر السابق. (٣) «علوم الحديث» (ص: ٩٨).

(٤) «الكفاية» (ص: ٥١٥).

(٥) «المجموع» (١/ ١٠٠ - ١٠٣).

لكن حكَىٰ ابنُ عبدِ البر[١] عن أئمةِ الحديثِ أنَّهم قالوا: يُقبلُ تَدليسُ ابنِ عُيينة؛ لأنه إذا وُقِّف أحالَ على ابنِ جريجٍ ومعمرٍ ونظرائِهما.

ورجَّحه ابنُ حِبَّان[٢]، قال: وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلَّا لسُفيانَ بن عيينةَ، فإنَّه كان يُدلِّسُ، ولا يُدلِّسُ إلا عَن ثقةٍ مُتقنٍ، ولا يكادُ يُوجَدُ له خبرٌ دَلَّس فيه إلَّا وقد بَيَّن سماعه عن ثقةٍ مِثل ثِقَتِهِ، ثُم مَثَّل ذلك بمراسيلِ كبارِ التابعين، فإنَّهم لا يُرسلون إلا عن صحابيٍّ.

وسَبقه إلى ذلك أبو بكرِ البزار وأبو الفتحِ الأزدي[٣]، وعبارةُ البزَّارِ[٤]: مَن كان يدلِّسُ عن الثقاتِ كان تدليسُهُ عند أهل العلم مقبولًا.

وفي «الدلائل» لأبي بكر الصيرفيِّ: مَن ظهر تَدليسُهُ عن غير الثقاتِ لم يُقبل خَبرُه حتَّى يقولَ: «حدَّثني»، أو «سمعتُ».

فعلى هذا، هو قولٌ ثالثٌ مفصلٌ غير التفصيلِ الآتي.

قال المصنف ـ كابنِ الصلاح[٥] ـ: وعُزِي للأكثرين؛ مِنهم الشافعيُّ وابنُ المديني وابنُ معينٍ، وآخَرون.

(والصحيحُ التفصيلُ؛ فما رواه بلفظٍ محتملٍ لم يُبَيِّنْ فيه السماعَ فمرسلٌ) لا يُقبلُ **(وما بَيَّنه فيه؛ كـ«سمعتُ» و«حَدَّثنا» و«أخبرنا»**

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣١). (٢) «الإحسان» (١/ ١٦١).

(٣) «الكفاية» (ص: ٥١٦)، وفي «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٢٦٥)، أنه سئل عن تدليس ابن جريج، فقال: «يجتنب...، وأما ابن عيينة؛ فإنه يدلس عن الثقات».

(٤) كما في «النكت» (٢/ ٦٢٤). (٥) «علوم الحديث» (ص: ٩٩).

وشبهِها ، فمقبولٌ يُحتَجُّ به ، وفي الصحيحينِ وغيرِهما مِن هذا الضَّربِ كثيرٌ ؛ كقتادةَ والسفيانَيْنِ وغيرِهم) كعبدِ الرزَّاق والوليدِ بنِ مُسلمٍ ؛ لأنَّ التدليسَ ليس كَذِبًا ، وإنما هو ضربٌ مِنَ الإيهامِ .

(وهذا الحكمُ جارٍ) كما نصَّ عليه الشافعيُّ(١) **(فيمَن دَلَّسَ مَرَّةً)** واحدةً .

(وما كان في الصحيحينِ وشبهِهما) مِن الكُتبِ الصحيحةِ **(عن المدلِّسين بـ«عن» ، فمحمولٌ على ثبوتِ السماعِ)** له **(مِن جهةٍ أخرى)** وإنما اختارَ صاحبُ «الصحيح» طريقَ العَنعنةِ عَلى طريقِ التصريحِ بالسماعِ ، لِكَونِها على شرطِه دُون تِلك .

وفصَّلَ بعضُهم تَفصيلًا آخر ، فقال : إن كان الحاملُ له على التدليسِ تغطيةَ الضعيفِ فَجَرحٌ ؛ لأن ذلك حَرامٌ وغِشٌّ ، وإلَّا فلا .

(وأما) القِسمُ **(الثاني ، فكراهتُه أَخَفُّ)** مِن الأولِ **(وسببُها توعيرُ طريقِ معرفته)** على السامعِ ، كقولِ أبي بكرِ ابنِ مُجاهدٍ أحد أئمةِ القُرَّاءِ : «حدثنا عبد اللَّه بن أبي عبد اللَّه» يريد : أبا بكر بن أبي داود السجستاني ، وفيه تضييعٌ للمرويِّ عنه والمرويِّ أيضًا ؛ لأنَّه قد لا يُفطنُ له فَيُحكم عليه بالجهَالة .

(ويَختلفُ الحالُ في كراهتِه بحسَبِ غرَضِه) فإن كان **(لكونِ المغيَّرِ**(٢)

---

(١) «الرسالة» (ص : ٣٧٩) .

(٢) في «ص» : «الغير» .

اسْمُهُ ضعيفًا) فيدلِّسه حتى لا يُظهرَ روايتَه عَنِ الضُّعفاءِ، فهو شرُّ هذا القِسمِ، والأصحُّ أنَّه ليسَ بجرحٍ.

وجزَم ابنُ الصباغِ في «العدة» بأن مَن فَعل ذلك لِكونِ شيخِه غير ثقةٍ عند الناسِ، فغَيَّره ليقبلوا خَبَرهُ يجبُ أن لا يُقبلَ خَبرُه، وإن كان هو يَعتقدُ فيه الثقة[1]؛ لجوازِ أن يعرفَ غيرُه مِن جَرحِه ما لا يَعرفهُ هو.

وقال الآمديُّ: إن فَعَله لِضَعفِه فجرحٌ، أو لضعفِ نَسَبِهِ أو لاختلافِهم في قَبُولِ روايتِه فلا.

وقال ابنُ السَّمعانيِّ[2]: إن كان بحيث لو سُئل عنه لم يُبيِّنه فَجَرحٌ، وإلَّا فلا.

ومنَع بعضُهم إطلاقَ اسمِ التدليسِ على هذا؛ روى البيهقيُّ في «المَدخلِ» عن محمد بن رافعٍ، قال: قلتُ لأبي عامرٍ: كان الثوريُّ يدلس؟ قال: لا. قلتُ: أليسَ إذا دخَل كورةً يعلمُ أنَّ أهلَها لا يَكتبُونَ حديثَ رجلٍ قال: حدَّثني رجلٌ، وإذا[3] عُرِف الرجلُ بالاسمِ كنَّاه، وإذا عُرِف بالكُنيةِ سمَّاه. قال: هذا تَزيينٌ ليس بِتدليسٍ.

(أو) لِكَونه **(صغيرًا)** في السِّنِّ **(أو متأخرَ الوفاةِ)** حتى شَاركَه فيه مَن هو دُونَه، فالأمرُ فيه سهلٌ.

(أو سَمِع منه كثيرًا، فامتَنع من تكرارِه على صورةٍ) واحدةٍ، إيهامًا

---

(١) بعده في المطبوع «فقد غلط في ذلك».

(٢) كما في «النكت» (٢/ ٦٣٢).

(٣) في «م»: «فإذا».

لكثرةِ الشيوخِ ، أو تَفنُّنًا في العِبَارةِ ، فَسَهلٌ أيضًا (و) قَد (**تَسمَّحَ**[١] **الخطيبُ**[٢] **وغيرُه**) مِنَ الرواةِ المصنِّفين (**بهذا**) .

• تنبيـــه :

مِن أقسامِ التدليسِ ما هو عَكسُ هذا ، وهو إعطاءُ شخصٍ اسمَ آخَرَ مشهورٍ تَشبيهًا ، ذكَره ابنُ السُّبكي في «جمع الجوامعِ» ، قال : كَقولنا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ؛ يعني : الذهبيَّ ، تشَبيهًا بالبيهقيِّ ، حيث يقول ذلك ، يعني به : الحاكمَ .

وكذا إيهامُ اللُّقي والرِّحلة ، كـ«حدثنا مَنْ وراءَ النهر» يوهم أنه جَيحون ، ويريد نهرَ عيسى ببغداد ، أو الجيزة بِمِصر .

وليس ذلك بجرحٍ قَطعًا ، لأنَّ ذلك مِن المعاريض لا مِنَ الكَذبِ ؛ قاله الآمديُّ في «الإِحكام»[٣] ، وابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراح»[٤] .

فائــدةٌ :

قال الحاكمُ[٥] : أهلُ الحجازِ ، والحَرَمينِ ، ومِصرَ ، والعَوالي ، وخُراسانَ ، والجبالِ ، وأصبهانَ ، وبلاد فارسَ ، وخوزستان ، وما وراء النهر ، لا نعلمُ أَحَدًا مِن أئمتهم دلَّسوا .

قال : وأكثرُ المحدِّثين تَدليسًا أهلُ الكوفةِ ونفرٌ يسيرٌ مِن أهل البصرةِ .

---

(١) في «ص» : «يسمح» .
(٢) «الكفاية» (ص : ٥٢١) .
(٣) «الإحكام» (٢/ ١٠١) .
(٤) «الاقتراح» (ص : ٢١٢ ، ٢١٣) .
(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١١) .

قال : وأمَّا أهلُ بغداد فلم يُذكر عن أحدٍ مِن أهلِها التَّدليسُ ، إلَّا أبا بكرٍ محمدَ بن محمدِ بن سُليمان البَاغنديَّ الواسطيَّ ، فهو أوَّلُ مَن أحَدَثَ التدليسَ بها ، ومَن دَلَّسَ مِن أهِلها إنما تَبعه في ذلك .

وقد أَفردَ الخطيبُ كتابًا في أَسماءِ المُدلِّسين ، ثُم ابنُ عساكر .

● فائـدةٌ :

استُدِلَّ عَلى أنَّ التدليسَ غيرُ حَرامٍ بما أَخرجه ابنُ عَديٍّ عَنِ البراءِ قال : لم يكن فِينا فارسٌ يَومَ بَدرٍ إلَّا المقداد[1] .

قال ابنُ عَسَاكر : قولُه : «فينا» ، يعني المسلمين ؛ لأنَّ البَرَاءَ لم يَشهَد بدرًا[2] .

* * *

(١) أخرجه : ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٠) في ترجمة بشر بن محمد بن أبان السكري .

(٢) انظر : كتابي «ردع الجاني» (ص١٢٥ ـ ١٢٦) الطبعة الثانية .

• النَّوعُ الثَّالِثَ عَشَرَ :

الشَّاذُّ

هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الحِجَازِ : مَا رَوَىٰ الثِّقَةُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ النَّاسِ لا أنْ يَرْوِيَ ما لا يَرْوِي غيْرُهُ .

قالَ الخَلِيلِيُّ : والَّذي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الحَدِيثِ : أنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إلا إسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ أوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ تُوُقِّفَ فِيهِ وَلا يُحْتَجُّ به .

وقال الحَاكِمُ : هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أصْلٌ بِمُتَابِعٍ .

(النوعُ الثالثَ عشرَ : الشاذُّ ، هو عِندَ الشافعيِّ وجماعةٍ مِن علماءِ الحجازِ ما رَوَىٰ الثقةُ مخالفًا لروايةِ الناسِ ، لا أن يَروِيَ) الثقة (ما لا يَروِي غيرُه) هو مِن تَتمَّةِ كَلامِ الشَّافعيِّ[1] .

(قال) الحافظُ أبو يَعلىٰ[2] (الخليليُّ : والذي عليه حفاظُ الحديثِ أَنَّ الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ ، يَشِذُّ به ثقةٌ أو غيرُه ، فما كان) مِنه (عن غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ) لا يُقبلُ (وما كان عن ثقةٍ تُوُقِّفَ فيه ولا يُحتَجُّ به) .

فجعلَ الشاذَّ مُطلقَ التفرُّدِ ، لا[3] مَعَ اعتبارِ المخُالَفةِ .

---

(١) رواه الحاكم في «المعرفة» (ص : ١١٩) بإسناده عن يونس بن عبد الأعلىٰ عنه به .

(٢) «الإرشاد» (١/ ١٧٦) .

(٣) في «ص» : «ولا» .

(**وقال الحاكمُ**[١] **: هو ما انفَرَد به ثقةٌ ، وليس له أصلٌ بمتابعٍ**) لذلك الثقةِ .

قال : ويُغايرُ المُعلَّلَ ؛ بأنَّ ذلك وُقِف علىٰ عِلَّته الدالةِ علىٰ جِهةِ الوهمِ فيه ، والشاذُّ لم يُوقَف فيه علىٰ عِلةٍ كذلك .

فجعلَ الشاذَّ تفردَ الثقةِ ، فهو أخصُّ مِن قولِ الخليليِّ .

قال شيخُ الإسلامِ : وبَقي مِن كلامِ الحاكمِ : وَينقدِحُ في نَفسِ الناقدِ أنَّه غَلَطٌ ، ولا يقدرُ عَلىٰ إقامةِ الدليلِ علىٰ ذلك .

قال : وهذا القيدُ لابُدَّ منه . قال : وإنَّما يُغايرُ المُعلَّل مِن هذه الجهةِ . قال : وهذا علىٰ هذا أدقُّ مِن المُعلَّل بكثيرٍ ، فلا يتمكَّنُ مِن الحُكمِ به إلا مَن مَارَسَ الفنَّ غايةَ الممارسةِ ، وكان في الذِّرْوَةِ مِن الفهمِ الثاقبِ ، ورُسوخِ القَدَمِ في الصناعةِ .

قلتُ : ولعُسرِه لم يُفرده أحدٌ بالتصنيفِ ، ومِن أَوضَح أَمثلتِه : ما أَخرجَه في «المستدرك»[٢] مِن طريقِ عُبيدِ بن غَنَّام النَّخعِي ، عن عليِّ ابنِ حَكيمٍ ، عن شَريكٍ ، عن عَطاءِ بن السائبِ ، عن أبي الضُّحَىٰ ، عن ابنِ عباسٍ قال : في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبيِّكم ، وآدمُ كآدمَ ، ونوحٌ كنُوحٍ ، وإبراهيمُ كإبراهيمَ ، وعيسىٰ كعيسىٰ .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

---

(١) «المعرفة» (ص : ١١٩) .

(٢) «المستدرك» (٢/ ٤٩٣) .

ولم أزل أتعجَّبُ مِن تَصحيحِ الحاكمِ له، حتىٰ رأيتُ البيهقيَّ قال: إسنادُه صحيحٌ، ولكنه شاذٌّ بمرةٍ[1].

* * *

وَمَا ذَكَرَاهُ مُشْكِلٌ بِأفْرَادِ العَدْلِ الضَّابِطِ: كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَ«النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ.

فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ:

فَإِنْ كَانَ بِتَفَرُّدِهِ مُخَالِفًا أحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ، كَانَ شاذًّا مَرْدُودًا.

وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الرَّاوِيَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلاً حَافِظًا مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ كَانَ تَفَرُّدُهُ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يُوثَقْ بِحِفْظِهِ وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْ دَرَجَةِ الضَّابِطِ كانَ حَسَنًا، وإنْ بَعُدَ كَانَ شَاذًّا مُنْكَرًا مَرْدُودًا، والْحَاصِلُ أنَّ الشَّاذَّ المَرْدُودَ: هُوَ الفَرْدُ المُخَالِفُ، والْفَرْدُ الَّذي لَيْسَ فِي رُوَاتِهِ مِنَ الثِّقَةِ والضَّبْطِ مَا يُجْبَرُ بِهِ تَفَرُّدُهُ.

قال المصنفُ ـ كابنِ الصلاحِ[2] ـ: (**وما ذَكَراه**) أي الخليليُّ والحاكمُ (**مُشكِلٌ**) فإنه ينتقضُ (**بأفرادِ العَدلِ الضابطِ**) الحافظِ (**كحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بِالنِّيَاتِ»**)[3] فإنَّه حديثٌ فَردٌ، تفرَّد به عُمَرُ عنِ النبيِّ ﷺ، ثُم

(١) «الأسماء والصفات» (ص: ٣٩٠). (٢) «علوم الحديث» (ص: ١٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢)، ومسلم (٦/ ٤٨).

عَلقمة عنه، ثُم محمد بن إبراهيم عَن عَلقمةَ، ثم عنه يحيىٰ بنُ سعيدٍ.

(و) كحديثِ: («النهي عن بيعِ الولاءِ) وهِبتِهِ»[(١)] تفرَّد به عبدُ اللَّه بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمر.

(وغير ذلك) مِن الأحاديثِ الأفرادِ (مما) أخرج (في) كتابي (الصحيحِ) كحديث مالكٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عن أَنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعَلىٰ رَأسِهِ المِغفَرُ[(٢)]. تفرَّد به مَالِكٌ عَنِ الزُّهريِّ.

فكلٌّ هذه مخرَّجةٌ في «الصحيحين»، مع أنَّه [ليس لها إلا إسنادٌ][(٣)] واحدٌ، تفرَّد به ثقةٌ.

وقد قال مسلمٌ[(٤)]: لِلزُّهريِّ نحو تِسعين حَرفًا يَرويه لا[(٥)] يُشارِكه فيه أحدٌ بأسانيدَ جِيَادٍ.

قال ابنُ الصلاحِ[(٦)]: فهذا الذي ذَكَرناه وغَيرُه مِن مذاهبِ أئمةِ الحديثِ يُبيِّنُ لكَ أنَّه ليس الأمرُ في ذلك علىٰ الإطلاقِ[(٧)] الذي قَالاه؛ وحينئذٍ (فالصحيحُ التفصيلُ):

(فإن كان) الثقةُ (بتفرده مخالفًا أحفظَ منه وأضبطَ) عبارةُ ابنِ الصلاحِ[(٨)]: لِمَا رَواه مَن هُو أَولىٰ مِنه بالحفظِ لذلك. وعبارةُ شيخِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٢١٦).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١)، ومسلم (٤/ ١١١)، ومالك (ص: ٢٧٣).
(٣) في «ص»: «ليس له إسناد».
(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٢).
(٥) في «ص»: «ولا».
(٦) «علوم الحديث» (ص: ١٠٤).
(٧) في «م»: «إطلاق».
(٨) «علوم الحديث» (ص: ١٠٤).

الإسلامِ[١] : لِمَن هُو أرجح مِنه لمزيدِ ضَبطٍ ، أو كثرةِ عَدَدٍ ، أو غير ذلك مِن وُجوهِ الترجيحاتِ ؛ (**كان**) ما انفرَدَ به (**شاذًا مردودًا**) .

قال شيخُ الإسلامِ[٢] : ومُقابِلُه يُقال له : المحفوظُ .

قال : مثالُه ما رواه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه مِن طريق ابنِ عُيينة ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ ، عن عَوسَجةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رَجُلًا تُوفِّي عَلىٰ عَهدِ رَسُولِ اللّه ﷺ ، ولم يَدَعْ وَارِثًا إلا مَولًى هُو أَعتقَهُ ـ الحديث[٣] .

وتابعَ ابنَ عيينة علىٰ وَصلِه : ابنُ جريج[٤] وغيرُه[٥] ، وخَالفَهم حمادُ ابنُ زيدٍ[٦] ؛ فرواه عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن عَوسَجَةَ ، ولم يذكرِ ابنَ عَبَّاسٍ .

قال أبو حاتمٍ[٧] : المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيينةَ .

قال شيخُ الإسلامِ[٨] : فحمادُ بن زيدٍ مِن أهلِ العدالةِ والضبطِ ، ومع ذلك رجَّح أبو حاتمٍ روايةَ مَن هُم أكثرُ عَددًا منه .

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ٩٧) . (٢) «نزهة النظر» (ص : ٩٧) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٢١٠٦) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٤٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٤١) ، وراجع «الإرواء» (١٦٦٩) .

(٤) أخرجه : النسائي في «الكبرىٰ» (٦٤١٠) ، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٢٧) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٩٠٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٢) من طريق حماد ابن سلمة موصولًا .

(٦) أخرجه : البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٢) .

(٧) «العلل» لابنه (٢/ ٥٢) . (٨) «نزهة النظر» (ص : ٥٨) .

قال: وعُرف مِن هذا التقريرِ[(١)]: أنَّ الشاذَّ ما رَواهُ المقبولُ مخالِفًا لِمَن هُو أولىٰ مِنه. قال: وهذا هو المعتمدُ في حدِّ الشاذِّ، بحسبِ الاصطلاحِ.

ومِن أمثلتِه في المَتنِ: ما رواه أبو داود والترمذيُّ مِن حديثِ عبدِ الواحدِ بن زِيَادٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ مَرفوعًا: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم رَكعَتَي الفجرِ فَليضطجع عَن يمينِهِ**»[(٢)].

قال البيهقيُّ[(٣)]: خالف عبدُ الواحدِ العددَ الكثيرَ في هذا؛ فإن الناسَ إنما رَوَوهُ من فِعلِ النبيِّ ﷺ لا مِن قولِهِ، وانفرد عبدُ الواحدِ مِن بَينِ ثقاتِ أصحابِ الأعمشِ بهذا اللفظِ.

(**وإن لم يُخالف الراوي**) بتفردِه غَيرَه، وإنما رَوَىٰ أَمرًا لم يَروِه غيرُه، فينظرُ في هذا الراوي المنفردِ: (**فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بضبطِه، كان تفردُه صحيحًا، وإن لم يُوثَق بحفظه و**) لكن (**لم يَبعُد عن درجةِ الضابطِ، كان**) ما انفردَ بهِ (**حسنًا، وإن بَعُد**) مِن ذلك (**كان شاذًّا منكَرًا مردودًا**).

(**والحاصلُ أنَّ الشاذَّ المردود هو الفَردُ**[(٤)] **المخالفُ، والفَردُ الذي ليس**[(٥)] **في رُواته مِن الثقةِ والضبطِ ما**[(٦)] **يُجْبَرُ به تفردُه**) وهو - بهذا التفسيرِ - يُجامعُ المنكرَ، وسَيأتي ما فيه.

---

(١) في «ص»، «م»: «التقدير» والمثبت من المطبوع و«النزهة» (ص٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٥) بنحوه.

(٤) في «ص»: «المفرد».

(٥) سقط من «ص».

(٦) في «م»: «لما».

● **تنبيــهٌ:**

ما تقدَّم مِنَ الاعتراضِ عَلىٰ الخليليِّ والحاكمِ بأفرادِ الصَّحيحِ، أُورِدَ عليه أمرَان:

أحدُهما: أنَّهما إنما ذكَرا تفردَ الثقةِ، فلا يَرِدُ عليهما تفردُ الضابطِ الحافظِ؛ لِمَا بَينهما مِنَ الفَرقِ.

وأُجيبَ بأنَّهما أَطلقَا الثقةَ، فَشَمِلَ الحافظَ وغَيرَهُ(١).

---

(١) وفي هذا الجواب نظر؛ لأن أبا يعلىٰ الخليلي قيد «الثقة» بـ «الشيخ»، فقال: «... والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة».

والشيوخ دون الحفاظ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (١/ ٤٦١):

«لكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ، فقد سماه الخليلي: «فردًا»، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه».

قلت: ونص كلامه المتعلق بأفراد الحفاظ في «الإرشاد» (١/ ١٦٧)، قال:

«وأما الأفراد؛ فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه».

وبهذا؛ يسلم كلام الخليلي من النقد الذي أوردوه عليه؛ لأن كلامه ليس في كل ما يتفرد به الثقات، وإنما يقصد بـ «الثقات» هنا: الشيوخ الثقات، ويعني بـ «الشيوخ الثقات» أي: الذين لم يبلغوا في الحفظ وسعة الرواية منزلة الزهري وهشام بن عروة وأمثالهما، فإن من لم يبلغ في الحفظ وسعة الرواية منزلة هؤلاء، يصعبُ عليه أن يتفرد وأن يكون تفرُدهُ مقبولًا؛ لأن التفرد إنما يقبلُ من المكثرينَ الذين سمعوا من =

الثاني : أنَّ حديثَ النيةِ لم يتفرد[١] به عُمر ، بَل رواهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أبو سَعيدٍ الخدريُّ ، كما ذكَره الدارقطنيُّ[٢] وغيرُه[٣] .

بَل ذكَر أبو القاسم ابن مَندَه أنَّه رَواه سبعةَ عشرَ أُخَرُ مِن الصحابةِ[٤] ؛ عليُّ بن أبي طالبٍ ، وسعدُ بن أبي وقَّاصٍ ، وابنُ مَسعودٍ ، وابنُ عُمر ، وابنُ عباسٍ ، وأنسُ بن مالكٍ ، وأبو هريرة ، ومعاويةُ بنُ أبي سُفيان ، وعُتبةُ بن عبدٍ السلمي ، وهلالُ بن سويدٍ ، وعبادةُ بنُ الصامتِ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّه ، وعقبةُ بنُ عَامرٍ ، وأبو ذَرٍّ الغفاريُّ ، وعُتبةُ بنُ النُّدَّر ، وعتبةُ بنُ مُسلمٍ[٥] .

وزادَ غيرُه : أبا الدرداء ، وسهلَ بن سعدٍ ، والنواسَ بن سمعانَ ،

= أهل بلدهم ورحلوا وسمعوا من غير أهل بلدهم ، أما من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يشتغل بالرواية أو بسماع الحديث وروايتِهِ اشتغال غيره من الأئمة الحفاظ ، فمثل هذا لا يحتمل تفرده ، إنما يحتملُ التفردُ من الرجل الذي سمع فأوعىٰ ، ورحل وطاف البلدان وجاء بما لم يستطعه غيره من الرواة ، فمثل هذا يحتمل تفرده .

وأما الحاكم ، وإن أطلق «الثقة» ؛ إلا أن الأمثلة التي مثَّل بها تدل علىٰ أنه لم يقصد الثقات الحفاظ ، وإنما قصد من هم دونهم . واللَّه أعلم .

(١) في «ص» : «ينفرد» . (٢) «العلل» (١١/ ٢٥٣) .

(٣) أخرجه : ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٢) ، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٣٣) .

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص : ١٠١) .

(٥) هؤلاء : ستة عشر ، لا سبعة عشر ، وقد سقط ذكر «هزال بن يزيد» ، كما في «النكت» للزركشي (٢/ ١٤١) .

وأبا موسىٰ الأشعريَّ ، وصهيبَ بنَ سنانٍ ، وأبا أمامة الباهليَّ ، وزيدَ بن ثابتٍ ، ورافعَ بن خديجٍ ، وصفوانَ بنَ أُميةَ ، وغزيةَ بنَ الحارثِ - أو : الحارثَ بنَ غُزيةَ - ، وعائشةَ ، وأُمَّ سَلمةَ ، وأُمَّ حَبيبةَ ، وصفيةَ بنتَ حُيَيٍّ .

وذكَر ابنُ منده أنه رواه عن عُمر غيرُ عَلقمَة ، وعَن علقمةَ غيرُ محمدٍ ، وعن محمدٍ غيرُ يَحيىٰ[1] .

وأنَّ حديثَ « النهيِ عَن بيعِ الولاءِ » رواه غيرُ ابنِ دينارٍ .

فأخرجه الترمذيُّ في « العلل المُفرَد »[2] ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ابن أبي الشَّوارِبِ ، ثنا يحيىٰ بنُ سليمٍ ، عن عُبيد اللّه بن عُمر ، عن نافعٍ ، عَنِ ابن عُمر .

وأخرجه ابنُ عدي في « الكامل »[3] ، ثنا عصمةُ البخاريُّ ، ثنا إبراهيمُ ابن فَهدٍ ، ثنا مُسلمٌ ، عن مُحمدِ بنِ دينارٍ ، عن يونسَ - يعني ابن عُبيدٍ - عن نافعٍ ، عن ابن عُمر .

وأُجيبَ بأنَّ حديثَ « الأعمالِ » لم يصحَّ له طريقٌ غيرُ حديثِ عُمرَ ، ولم يَرِد بلفظِ حديثِ عُمر إلَّا مِن حديثِ أبي سعيدٍ وعليٍّ وأنسٍ وأبي هُريرة .

---

(١) المصدر السابق ، لكنها كلها معلولة . راجع كتابي « الإرشادات » (ص٥٢، ٢١٩ - ٢٢٢، ٣٢٧ - ٣٢٩) .

(٢) « العلل الكبير » (ص : ١٨١) .

(٣) « الكامل » (١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

فأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ ؛ فقد صرَّحوا بتغليط ابنِ أبي روادٍ الذي رَواهُ عن مَالكٍ ، وممَّن وهمه فيه الدَّارقطنيُّ[١] وغيره .

وحديث عليٍّ في «أربعين علوية» ، بإسنادٍ مِن أهلِ البيتِ ، فيه مَن لا يُعرفُ .

وحديثُ أنسٍ رواه ابنُ عَساكر[٢] في أول «أماليه» مِن روايةِ يحيىٰ بنِ سَعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أنسٍ ، وقال : غريبٌ جدًّا ، والمحفوظُ حديثُ عُمَرَ .

وحديثُ أبي هريرةَ رواهُ الرشيدُ العطارُ في جزءٍ له بسندٍ ضعيفٍ[٣] .

وسائرُ أحاديثِ الصحابةِ المَذكورين إنَّما هي في مُطلق النِّيَّةِ ، كحديث : «**يُبعثُونَ علىٰ نِيَّاتِهِم**»[٤] ، وحديث : «**لَيسَ لَهُ مِن غَزَاته إلَّا مَا نَوَىٰ**»[٥] ونحو ذلك[٦] .

---

(١) «علل الدارقطني» (١١/ ٢٥٣) .

(٢) «تاريخ دمشق» (٧/ ٢١٩) في ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري .

(٣) راجع «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢ ، ٣) ، ففيه فوائد قيمة عن الحديث المذكور وطرقه المختلفة .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٩٢) ، وابن ماجه (٤٢٢٩) من طريق شريك بن عبد اللّٰه بإسناده إلىٰ أبي هريرة ﷺ بلفظه ، وشريك ضعيف .
وهو عند البخاري (٩/ ٧١) ، ومسلم (٨/ ١٦٥) من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه .

(٥) أخرجه : أحمد (٥/ ٣١٥) ، والنسائي (٦/ ٢٤ ، ٢٥) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ .

(٦) «طرح التثريب» (٢/ ٣) .

وهكذا يفعل الترمذي في «الجامع» حيث يقول: وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ؛ فإنه لا يريدُ ذلك الحديثَ المُعيَّنَ، بل يريدُ أحاديثَ أُخَرَ يَصِحُّ أن تُكتبَ في البابِ[1].

قال العراقي[2]: وهو عملٌ صحيحٌ، إلَّا أنَّ كثيرًا من الناس يَفهمون مِن ذلك أنَّ من سُمِّي مِنَ الصحابةِ يَروُون ذلك الحديثَ بِعَينه، وليسَ كذلك، بل قد يكونُ كذلك، وقد يكونُ حديثًا آخرَ يصحُّ إيرادُه في ذلك الباب.

ولم يصحَّ مِن طريقٍ عن عُمر إلا الطريقَ المُتقدِّمَة.

قال البزَّار في «مُسنده»[3]: لا يَصِحُّ عن رَسُول اللَّهِ ﷺ إلا مِن حَديثِ عُمَرَ، ولا عَن عُمرَ إلَّا مِن حديثِ عَلقمةَ، ولا عَن عَلقمَة إلَّا مِن حَديثِ مُحمدٍ، ولا عَن مُحمدٍ إلا مِن حديثِ يَحيىٰ.

وأما حديثُ «النهي»، فقال الترمذيُّ في «الجامع» و«العلل»[4]: أخطأَ فيه يحيىٰ بنُ سليمٍ، وعبدُ اللَّه بنُ دينارٍ تفرَّد بهذا الحديثِ عَنِ ابنِ عُمر.

وقال ابنُ عديٍّ[5] عَقِيبَ[6] ما أوردَه: لَم أَسمعه إلا مِن عصمة عَن إبراهيمَ بنِ فهدٍ، وإبراهيمُ مُظلِمُ الأَمرِ، له مَناكيرُ.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص: ١٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «مسند البزار» (١/ ٣٨٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٢٩)، و«العلل الكبير» (ص: ١٨١، ١٨٢).

(٥) «الكامل» (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٦) في «ص»: «عقب».

نَعَم؛ حديثُ «المِغْفَرِ» لم يتفرد[(١)] به مَالِكٌ، بل تابعه عَنِ الزُّهريِّ ابنُ أخي الزُّهريِّ، رواها البزَّارُ في «مُسنده». وأبو أويس بن أبي عَامرٍ، رواه ابنُ عديٍّ في «الكامل»[(٢)]، وابنُ سعدٍ في «الطبقات»[(٣)]. ومعمرٌ، رواهَا ابنُ عديٍّ[(٤)]. والأوزاعيُّ، نبَّه عليها المزِّيُّ في «الأطراف»[(٥)].

وعن ابن العربي[(٦)]: أنَّ له ثلاثةَ عشرَ طريقًا غيرَ طريقِ مالكٍ.

وقال شيخُ الإسلام[(٧)]: وقد جمعتُ طُرُقَه فوصلت إلىٰ سبعةَ عَشر[(٨)].

* * *

(١) في «ص»: «ينفرد».
(٢) «الكامل» (٤/ ١٥٠٠).
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ١٤٠).
(٤) «الكامل» (٤/ ١٥٠٠).
(٥) «تحفة الأشراف» (١/ ٣٨٩).
(٦) كما في «النكت» (٢/ ٦٥٥).
(٧) «النكت» (٢/ ٦٥٦)، ولكنه ذكر ستة عشر طريقًا فقط، وكذا ذكره في «الفتح» (٤/ ٥٩، ٦٠).
(٨) وهي أيضًا معلولة. راجع: «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٥٤ ـ ٦٧٠).

• النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ المُنْكَرِ

قَالَ الحَافِظُ البَرْدِيجِيُّ : هُوَ الفَرْدُ الَّذِي لا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ ، وكَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرُونَ ، والصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الشَّاذِّ .

(**النوعُ الرابعَ عشرَ : معرفةُ المنكَرِ ، قال الحافظُ**) أبو بكر (**البَرْديجيُّ**)- بفتح المُوحَّدةِ ، وسُكون الراءِ ، وكَسرِ الدالِ المهملةِ ، بعدها تَحتيةٌ وجيمٌ ، نسبة إلىٰ بَردِيج قُرب بردعة ، بإهمالِ الدالِ ، بلدٌ بأذربيجان ، ويقال له : البرذعي أيضًا - : (**هو**) الحديث (**الفَردُ الذي لا يُعرفُ متنُه عن غيرِ راويه**[1] . **وكذا أَطلَقه كثيرون**) مِن أهلِ الحديثِ .

قالَ ابنُ الصلاحِ[2] : (**والصوابُ فيه التفصيلُ الذي تَقَدَّم في الشاذِّ**) .

قال : وعِند هذا نقولُ : المنكرُ قِسمان علىٰ ما ذكَرنَا في الشاذِّ ، فإنَّه بِمَعناهُ .

مِثالُ الأَولِ - وهو المنفرد المُخالِفُ لما رَواه الثقاتُ - : روايةُ مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عليِّ بن حُسينٍ ، عن عُمرَ بن عُثمان ، عن أُسامة بن

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) المصدر السابق .

زيدٍ، عَن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسلِمَ**»(١).

فخالفَ مالكٌ غَيرَهُ مِنَ الثقاتِ في قوله(٢): «عُمر بن عُثمان»، بضم العين، وذكَر مسلمٌ في «التمييز» أنَّ كُلَّ مَن رواه مِن أصحابِ الزُّهريِّ قاله: بِفَتحها، وأن مالكًا وهم في ذلك.

قال العراقيُّ(٣): وفي هذا التمثيل نَظَرٌ؛ لأنَّ الحديثَ ليس بمُنكرٍ، ولم يُطلِق عليه أحدٌ اسمَ النكارةِ فيما رأيت، وغايتُه أن يكونَ السَّندُ مُنكرًا أو شاذًّا لمخالفةِ الثقاتِ لمالكٍ في ذلك، ولا يلزمُ مِن شذوذِ السَّند ونكارتِه وجودُ ذلك الوصفِ في المتنِ، وقد ذكَر ابنُ الصلاح(٤) في نوع المعلَّل أنَّ العلةَ الواقعةَ في السَّندِ قد تَقدَحُ في المتنِ وقد لا تَقدحُ، كما سَيأتي(٥).

---

(١) أخرجه: مالك (ص: ٣٢١)، وأحمد (٥/٢٠٨)، والترمذي (٢١٠٧)، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٦٠)، و«الفتح» لابن حجر (١٢/ ٥١).

(٢) في «م»: «قول».

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص: ١٠٦).

(٤) «علوم الحديث» (ص: ١١٧).

(٥) وهذا هو الذي أراده ابن الصلاح من هذا التمثيل، أراد: نكارة الإسناد لا المتن، ولا تلازم بينهما.
وهذا الخطأ، وإن لم يعرف من وصفه بالنكارة قبل ابن الصلاح، إلا أنه وصف صحيح علىٰ أساس أن المنكر هو الخطأ المتحقق، في الإسناد أو في المتن.
وقد رأيت الإمام أبا حاتم الرازي وصف مثل هذا الخطإ بالنكارة، فقد سأله ابنه في «العلل» (١٥٦٤) عن حديث رواه نصر بن علي، عن أبيه، عن إبراهيم بن نافع، =

قال : فالمثالُ الصحيحُ لهذا القِسم ما رواه أصحابُ السُّنن الأَربعةِ[١] مِن روايةِ همامِ بن يَحيىٰ ، [عَنِ ابن جُريجٍ][٢] ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن أنسٍ قال : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمهُ .

قال أبو دَاودَ بعد تَخريجِهِ : هذا حديثٌ مُنكرٌ ، وإنَّما يُعرَفُ عن ابنِ جُريجٍ ، عَن زيادِ بن سعدٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خَاتَمًا مِن وَرِقٍ ثُمَّ أَلقاهُ . قال : والوَهمُ فيه مِن هَمامٍ ، ولم يَروه إلَّا همامٌ .

وقال النسائيُّ[٣] بعدَ تخريجِهِ : هذا حديثٌ غيرُ مَحفوظٍ .

فَهَمامُ بنُ يَحيىٰ ثقةٌ ، احتجَّ به أهلُ الصحيحِ ، ولكنَّه خالفَ الناسَ ، فرَوىٰ عنِ ابنِ جريجٍ هذا المتنَ بهذا السندِ ، وإنَّما رَوىٰ الناسُ عِن ابنِ جريجٍ الحديثَ الذي أشار إليه أبو داود ، فلهذا حكمَ عليه بالنكارةِ .

ومثالُ الثاني - وهو الفردُ الذي ليس في رَاويه[٤] مِنَ الثقةِ والإتقانِ

= عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر - في الخمر ، فقال أبو حاتم : «هذا حديث منكر ، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر ، وبعبد اللّه بن عمرو أشبه» .

وهذا الحديث : أخرجه النسائي (٨/ ٣٠٠) .

(١) أخرجه : أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي (٨/ ١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠٣) .

(٢) سقط من «ص» .

(٣) كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٨٥) ، وانظر كتابي «الإرشادات» (ص : ٣٤١) .

(٤) في «ص» : «رواته» .

ما يحتملُ معه تَفرُّده ـ : ما رواه النسائيُّ وابنُ ماجه مِن روايةِ أبي زُكَيْرٍ يَحيىٰ بنِ مُحمدِ بن قيسٍ ، عَن هِشام بنِ عُروةَ ، عَن أَبيه ، عَن عَائشةَ مَرفوعًا : «**كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمرِ ؛ فَإِنَّ ابنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيطَانُ**» الحديث(١) .

قال النسائيُّ(٢) : هذا حديث مُنكَرٌ . تفرَّد به أبو زكيرٍ ، وهو شيخٌ صالحٌ(٣) ، أخرجَ له مسلمٌ في المُتابعَات ، غَير أنَّه لم يَبلغ مبلغَ مَن يحتملُ تَفرُّده ، بل قد أطلقَ عليه الأئمةُ القولَ بالتضعيفِ ، فقالَ ابنُ معينٍ(٤) : ضعيفٌ . وقال ابن حبان(٥) : لا يحتجُّ به . وقال العقيليُّ(٦) : لا يُتابَعُ علىٰ حديثِه . وأَورد له ابنُ عديٍّ(٧) أربعةَ أحاديثَ مَناكيرَ .

● **تنبيهات :**

الأولُ : قد عُلم مما تقدَّم بَل مِن صريح كلامِ ابنِ الصلاحِ أنَّ الشاذَّ والمُنكَرَ بمعنًى .

وقال شيخُ الإسلامِ(٨) : إنَّ الشاذَّ والمُنكَرَ يَجتمعان في اشتراطِ

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٣٣٣٠) . والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٢٤) .
(٢) «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٢٤) .
(٣) أصل هذا الكلام لأبي يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٧٣) ، قال : «هذا فرد شاذ ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير ، وهو شيخ صالح ، ولا يحكم بصحته ولا بضعفه» . قال الذهبي في «السير» (٩/ ٢٩٩) : «قلت : بل نحكم بضعفه ، ونكارة مثل هذا» .
(٤) كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٤) .
(٥) «المجروحون» (٣/ ١١٩) .
(٦) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٢٧) .
(٧) «الكامل» (٧/ ٢٦٩٨) .
(٨) «نزهة النظر» (ص : ٩٩) .

المخالفةِ، ويَفترقان في أنَّ الشاذَّ رَاويهِ[١] ثقةٌ أو صَدوقٌ، والمُنكَرَ راويه[١] ضَعيفٌ. قال: وقَد غَفل مَن سَوَّىٰ بينهما.

ثم مَثَّل المُنكَر بما رَواهُ ابنُ أبي حَاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّب - بِضَمِّ الحاءِ المُهمَلةِ، وتشديدِ التَّحتيةِ بَين مُوحَّدتين، أُولاهما مفتوحة - ابنِ حَبيبٍ - بفَتحِ المُهمَلة بِوَزنِ كَريمٍ - أخي حَمزة الزَّيَّاتِ، عن أبي إسحَاق، عَنِ العَيزارِ بنِ حُريثٍ، عَنِ ابنِ عباسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَال: «**مَن أَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وقَرَىٰ الضَّيفَ، دَخَلَ الجنَّةَ**».

قال أبو حاتمٍ: هو مُنكَرٌ؛ لأنَّ غَيرَه مِنَ الثقاتِ رَواه عَن أبي إسحَاقَ مَوقوفًا، وهو المعروفُ[٢].

وحينئذٍ، فالحديثُ الذي لا مُخالفَةَ فيه ورَاويه مُتَّهمٌ بالكَذبِ، بَأن لا يُروىٰ إلَّا مِن جِهته، وهو مُخالِفٌ للقواعدِ المعلومةِ، أو عُرف به في غيرِ الحديثِ النبويِّ، أو كثيرُ الغَلطِ أو الفسقِ أو الغفلةِ، يُسمَّىٰ «المتروكَ»، وهو نوعٌ مُستَقِلٌّ ذكَره شيخُ الإسلام[٣].

كحديثِ صدقةَ الدَّقيقيِّ، عَن فرقدٍ، عن مُرَّةَ ، عن أبي بَكرٍ.

---

(١) في «م»: «رواية» في الموضعين، وفي «ص»: مثلها في الموضع الأول. وفي الثاني «راويه». والتصويب من «نزهة النظر» (ص٩٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤٣)، لكنه هناك من قول أبي زرعة وليس من قول أبي حاتم، ثم إنه ليس هناك قوله: «وهو المعروف».

(٣) «النزهة» (ص: ١٢٢) و«النكت» (٢/ ٦٧٥).

وحديثِ عَمرِو بنِ شمر ، عن جابرِ الجعفيِّ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ (١) .

الثاني : عبارةُ شيخِ الإسلامِ في « النخبة » (٢) : فإن خُولِفَ الراوي

---

(١) لكنَّ أكثر ما يستخدمُ المحدثون مصطلح « المتروك » علىٰ الرواة دون الروايات ، فكثيرًا ما يقولون : « فلان متروك » أو « متروك الحديث » أو « تركوه » أو « تركه الناس » .
أما في الحديث فلا يستعملونه إلا نادرًا ، ومع ذلك فلا يحصرونه في رواية المتهم بالكذب ، كما قال ذلك البعض ، بل الحديث عندهم يُتركُ إذا قامت الدلائل علىٰ ضعفه ، أو لم تقم علىٰ قبوله ، وإن لم يكن ذلك موجبًا لترك راويه .
لأن الراوي لا يترك إلا إذا كثر الخطأ منه ، لكن إذا أخطأ - ولو قليلا - ترك الحديث الذي أخطأ فيه .
وقد يطلقون « المتروك » بمعنىٰ المنسوخ ، علىٰ معنىٰ ترك العمل لا ترك الرواية .
قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٢/ ٢٤) : « خبر ابن عباس في رد أبي العاص إلىٰ زينب بنت رسول اللّه ﷺ خبرٌ « متروك » ، لا يجوز العمل به عند الجميع » .
ويعني قوله : « متروك » أي : منسوخ ، فقد قال هو قبل هذا عن هذا الحديث نفسه (١٢/ ٢٠) : « وهذا الخبر - وإن صح - فهو « متروك » منسوخٌ عند الجميع » . واللّه أعلم .

(٢) « نزهة النظر » (ص : ٩٧) .
مراد أهل العلم من قولهم : « المحفوظ مقابل الشاذ » ، و « المعروف مقابلُ المنكر » ، أي : حيث تقع رواية شاذة ويُستدل علىٰ شذوذها بالمخالفة ؛ فإن الرواية الراجحة هي المحفوظة ، وحيث تقع رواية منكرة ، ويستدلُّ علىٰ نكارتها بالمخالفة ، فإن الرواية الراجحة هي المعروفة .
ومعلوم بداهةً أن الرواية الصحيحة « المحفوظة أو المعروفة » هي صحيحة ثابتة ، وإن لم تعارضها رواية شاذة أو منكرةٌ .
وبهذا ؛ تعلم خطأ من صنف في علم المصطلح من المعاصرين ، حيث أفرد لكل من « المحفوظ » و « المعروف » فصلًا ؛ مُعرفًا الأول بأنه : « ما رواه الأوثق مخالفًا لرواية =

بأَرجحَ، فالراجحُ يُقال له المحفوظُ، ومُقابلُه يُقالُ له الشاذُّ. وإن وقعتِ المخالفةُ مع الضعفِ، فالراجحُ يُقالُ له المعروفُ، ومُقابلُه يقال له المُنكَرُ.

وقد علمتَ مِن ذلك تفسيرَ المحفوظِ والمعروفِ، وهُما مِن الأنواعِ التي أَهملها ابنُ الصلاح والمُصنِّفُ، وحقُّهما أن يُذكَرا كما ذُكر المُتَّصل مع مَا يُقابلُه مِن المُرسلِ والمُنقطعِ والمُعضلِ.

الثالثُ: وقع في عبارتِهم: «أَنكَرُ ما رواه فلانٌ كذا» وإن لم يَكُن ذلك الحديثُ ضَعيفًا، وقال ابنُ عدي[١]: أَنكَرُ ما رَوَىٰ بُرَيدُ بنُ عبدِ اللَّه بن أبي بُردة: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ خَيرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا**».

قال: وهذا طريقٌ حسنٌ رُواته ثقاتٌ، وقد أَدخله قومٌ في صِحَاحِهم. انتهىٰ.

والحديثُ في «صحيح مسلم»[٢].

وقال الذهبيُّ[٣]: أَنكرُ ما للوليدِ بنِ مُسلمٍ من الأحاديث حديثُ حِفظِ

= الثقة»، والثاني بأنه: «ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الضعيف»!! فأوهمَ بذلك أنه لا يكون الحديث محفوظًا إلا إذا عارضه شاذ، ولا معروفًا إلا إذا عارضه منكر!! وإنما استدل الأئمة علىٰ شذوذ الرواية الشاذة بمخالفتها لما هو محفوظٌ سلفًا، وعلىٰ نكارة المنكرة بمخالفتها لما هو معروف سلفًا. فالمحفوظ محفوظٌ وإن لم يخالف، والمعروف معروف وإن لم يخالف؛ فافهم.

(١) «الكامل» (٢/ ٤٩٦).   (٢) «الصحيح» (٧/ ٦٥).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٧)، و«السير» (٩/ ٢١٧).

القرآنِ ، وهو عِندَ الترمذيِّ(١) وحَسَّنه ، وصحَّحه الحاكمُ(٢) علىٰ شَرطِ الشيخين(٣) .

* * *

(١) «جامع الترمذي» (٣٥٧٠) . (٢) «المستدرك» (١/٣١٦) .

(٣) فهم بعضهم - كالتهانوي في «قواعده الحديثية» (ص ٢٧٣ - ٢٧٥) من هذا أن قولهم : «هذا الحديث من مناكير فلان» ، أو «من أنكر ما رواه» لا يستلزم التضعيف ؛ وليس هذا بشيءٍ ، وليس في هذين المثالين ما يدل علىٰ ذلك .

فأما مثال ابن عدي ، فهو إنما قال هذا الكلام في سياق الدفاع عن بريدٍ ، قال في «الكامل» (٢/٢٤٧) :

«وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثًا أُنكره ، وأنكر ما روىٰ هذا الحديث» . . . إلخ .

فالظاهر من سياق كلامه ، أنه يريد من قوله : «أنكر ما روىٰ» أي : إن كان هناك ما ينكر من حديثه فهذا الحديث ؛ لأنه ذكر قبلُ أنه لم ير له حديثًا منكرًا .

يعني : أن هذا الحديث أقرب الأحاديث إلىٰ أن ينكره مُنكرٌ ، ومع ذلك فهو - كما يقول - : «طريق حسن ، ورواته ثقات ، وقد أدخله قوم في صحاحهم» ، فكأنه يقول : إذا كان هذا حال أقرب حديث من أحاديثه إلىٰ الإنكار ، فكيف يكون حال بقية أحاديثه .

فالحاصل ؛ أن كلام ابن عدي هذا يدل سياقه علىٰ التوثيق لا التجريح ، والتصحيح لا التضعيف . فينبغي تأمل سياق الكلام ، ولا يحكم بحكم مطلق بمجرد مثال أو مثالين ليسا صريحين في المراد .

وأما مثال الذهبي ؛ فالأمر فيه أوضح ، فالذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ فعلًا الحديث منكرًا ضعيفًا مردودًا ، بل يراه موضوعًا .

ففي «الميزان» (٢/٢١٣ - ٢١٤) قال :

«هو - مع نظافة سنده - حديث منكر جدًا ، في نفسي منه شيءٌ ، فاللَّه أعلم ؛ فلعل سليمان - هو : ابن عبد الرحمن الدمشقي راويه عن الوليد - شبه له وأدخل عليه ، =

● النَّوْعُ الخَامِسَ عَشَرَ:

مَعْرِفَةُ الاعْتِبَارِ، والمُتَابَعَاتِ، والشَّوَاهِدِ

هذِهِ أُمُورٌ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الحَدِيثِ.

(النوعُ الخامسَ عَشَرَ: معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهدِ.

هذه أمورٌ) يتداولها أهلُ الحديثِ **(يَتَعرَّفون بها حالَ الحديثِ)** يَنظرون هل تَفرَّد به راويه أو لا؟ وهل هُو مَعروفٌ أو لا؟

فالاعتبارُ أن تأتي(١) إلىٰ حديثٍ لبعضِ الرُّواةِ، فَتَعتبرَهُ(٢) برواياتِ غيرِه مِنَ الرُّواةِ بَسبرِ(٣) طُرقِ الحديثِ، لِتعرفَ(٤) هل شاركَه(٥) في ذلك الحديثِ راوٍ غيرُه فرواه عن شَيخه أو لا؟ فإن لم يكن فتنظرُ(٦): هل تابعَ

= كما قال فيه أبو حاتم: لو أن رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم».

وفي «تلخيص المستدرك» (١/ ٣١٦ - ٣١٧) قال: «هذا حديث منكرٌ شاذ، أخاف لا يكون موضوعًا، وقد حيرني - والله - جودة سنده».

وقال في «سير الأعلام» (٩/ ٢١٨ - ٢١٩):

«هذا عندي موضوع، والسلام، ولعل الآفة دخلت علىٰ سليمان ابن بنت شرحبيل فيه، فإنه منكر الحديث، وإن كان حافظًا... وإنما هذا الحديث يرويه هشام بن عمار، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومحمد هذا ليس بثقة، وشيخه لا يدرىٰ من هو».

(١) في «م»: «يأتي».
(٢) في «ص»: «فيعتبرونه».
(٣) في «م»: «بسبب».
(٤) في «ص»: «ليعرف».
(٥) في «ص»: «يشاركه».
(٦) في «ص»: «فينظر».

أحدٌ شيخَ شيخِه فرواه عمَّن رَوىٰ عنه؟ وهكذا[١] إلىٰ آخرِ الإسناد؛ وذلك المتابعةُ، فإن لم يكن فتنظر[٢]: هل أتَىٰ بمعناه حديثٌ آخَرُ؛ وهو الشاهدُ؟ فإن لم يكن، فالحديثُ فردٌ، فليس الاعتبارُ قَسيمًا للمُتابع والشاهِد، بل هو هيئةُ التوصلِ إليهما.

❊ ❊ ❊

فَمِثَالُ الاعْتِبَارِ: أَنْ يَرْوِيَ حَمَّادٌ ـ مَثَلاً ـ حَدِيثًا لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فيُنْظَرُ ـ: هَلْ رَوَاهُ ثِقَةٌ غَيْرُ أَيُّوب عَن ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَغَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وإلاَّ فَصَحَابِيٌّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فأيُّ ذَلِكَ وُجِدَ عُلِمَ أَنَّ لَهُ أَصْلاً يرجعُ إِلَيْهِ، وإلاَّ فَلاَ.

(**فمثالُ الاعتبارِ: أن يَرويَ حمادُ**) بنُ سلمةَ (**مثلًا حديثًا لا يُتابعُ عليه، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ فينظرُ: هل رواه ثقةٌ غير أيوبَ عن ابنِ سيرينَ، فإن لم يُوجد**) ثقةٌ غيرُهُ (**فغيرُ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ، وإلا**) أي: وإن لم يوجد ثِقةٌ عَن أبي هُريرة غيره (**فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، فأيُّ ذلك وُجِد عُلِم**) به (**أَنَّ له**

---

(١) في «م»: «وكذا».

(٢) في «ص»: «فينظر».

أصلًا يرجعُ إليه ، وإلا) أي وإن لَم يُوجد شَيءٌ من ذلك **(فلا)** أصلَ له[١] .

كالحديثِ الذي رواه الترمذيُّ[٢] مِن طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن

(١) أصل هذا الكلام للإمام ابن حبان البستي ، فرأيت أن أثبت هنا نص كلامه ؛ فإنه أوضح وأبين ، وقد شرحته في « شرح لغة المحدث » (ص ٢٩١ ـ ٢٩٤) ، فليرجع إليه من شاء .

قال ابن حبان في « مقدمة الصحيح » (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ إحسان) :

« وإني أمثِّل للاعتبار مثالًا يستدرك به ما وراءه .

وكأنَّا جئنا إلىٰ حماد بن سلمة ، فرأيناه روىٰ خبرًا عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب .

فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه ، والاعتبار بما روىٰ غيره من أقرانه :

فيجب أن نبدأ ، فننظر هذا الخبر : هل رواه أصحاب حماد عنه ، أو رجل واحدٌ منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رووه ، عُلِمَ أن هذا قد حدث به حماد ، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ، أُلزق ذلك بذلك الراوي دونه .

فمتىٰ صحَّ أنه روي عن أيوب ما لم يتابع عليه يجبُ أن يُتوقف فيه ، ولا يُلزق به الوهن .

بل ينظر : هل روىٰ أحدٌ هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ، فإن وجد ذلك ، عُلم أنَّ الخبر له أصل يرجع إليه .

وإن لم يوجد ما وصفنا ، نظر حينئذٍ : هل روىٰ أحدٌ هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات ، فإن وجد ذلك ، عُلم أنَّ الخبر له أصل .

وإن لم يوجد ما قلنا ، نُظر : هل روىٰ أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك ، صحَّ أن الخبر له أصل .

ومتىٰ عدم ذلك ، والخبرُ نفسه يخالفُ الأصول الثلاثة ، عُلم أن الخبر موضوع لا شك فيه ، وأن ناقله الذي تفرَّد به هو الذي وضعه . هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات » .

(٢) « الجامع » (١٩٩٧) .

أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرين ، عَن أبي هريرة ـ أُراه رَفَعه : **«أَحبِب حَبيبَكَ هَونًا مَا»** ـ الحديث .

قال الترمذيُّ : غريبٌ لا نَعرفُه بهذا الإسنادِ إلَّا مِن هذا الوجهِ .

أي : مِن وجهٍ يَثبتُ ، وإلَّا فقد رواهُ الحَسَنُ بنُ دِينارٍ عَنِ ابنِ سِيرينَ[1] ، والحَسَنُ مَتروكُ الحديثِ ، لا يَصلُحُ للمتابعاتِ .

* * *

والمُتَابَعَةُ : أنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرُ حَمَّادٍ وَهِيَ المُتَابَعَةُ التَّامَّةُ ، أَوْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أَيُّوبَ ، أَوْ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحَابِيٌّ آخَرُ ـ فَكُلُّ هَذَا يُسَمَّىٰ مُتَابَعَةً ، وتَقْصُرُ عَنِ الأُولَىٰ بِحَسَبِ بُعْدِهَا مِنْهَا ، وتُسَمَّىٰ المُتَابَعَةُ شَاهِدًا .

والشَّاهِدُ : أنْ يُرْوَىٰ حَدِيثٌ آخَرُ بِمَعْنَاهُ ، وَلا يُسَمَّىٰ هَذَا مُتَابَعَةً .

(**والمتابعةُ : أن يرويَه عن أيوبَ غيرُ حمادٍ ، وهي المتابعةُ التامةُ ، أو**) لم يَروِه عنه غيرُه ، ورَواه (**عن ابنِ سيرينَ غيرُ أيوبَ ، أو عن أبي هريرةَ غيرُ ابنِ سيرينَ ، أو عن النبيِّ ﷺ صحابيٌّ آخَرُ**) غيرُ أَبي هُريرة (**فكلُّ هذا يُسمَّىٰ متابعةً ، وتَقصُرُ عن**) المُتابَعةِ (**الأولىٰ بحسبِ بُعدِها منها**) أي بِقَدرِهِ .

(**وتُسمَّىٰ المتابعةُ شاهدًا**) أيضًا .

---

(١) كما عند ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧١١ ، ٧١٢) في ترجمة الحسن بن دينار .

(والشاهدُ : أَن يُروَىٰ حديثٌ آخَرُ بمعناه ، ولا يُسَمَّىٰ هذا متابعةً) فَقد حَصَل اختصاصُ المتابعةِ بما كان باللفظِ ، سواءٌ كان مِن روايةِ ذلك الصحابيِّ أَم لا ، والشاهدُ أَعمُّ ، وقِيل : هُو مَخصوصٌ بما كان بالمعنىٰ كَذلك .

وقال شيخُ الإسلامِ[(١)] : قد يسُمَّىٰ الشاهدُ متابعةً أيضًا ، والأمرُ سهلٌ .

مثالُ ما اجتمعَ فيه المتابعةُ التامَّةُ والقاصِرةُ والشاهِدُ : ما رواهُ الشَّافعيُّ في «الأُمِّ»[(٢)] عن مالكٍ ، عن عبدِ اللّه بنِ دينارٍ ، عن ابن عُمر ، أن رسول اللّه ﷺ قال : **«الشَّهرُ تِسعٌ[(٣)] وعِشرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوا الهِلَالَ ، ولا تُفطِرُوا حَتَّىٰ تَروهُ ، فإنْ غُمَّ عليكم فَأَكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»** .

فهذا الحديثُ بهذا اللفظِ ظَنَّ قومٌ أنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ به عن مالكٍ ، فعدُّوه في غَرائبهِ ؛ لأنَّ أصحابَ مالكٍ رَوَوهُ عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ : **«فَإِن غُمَّ عَليكُم فَاقدُرُوا لَهُ»**[(٤)] .

لكن ؛ وَجدنا للشافعيِّ مُتابِعًا ، وهو عبدُ اللّهِ بنُ مَسلمة القعنبيُّ ، كذلك أخرَجه البُخاريُّ[(٥)] عَنه عن مالكٍ ، وهذه مُتابَعةٌ تامةٌ .

وَوَجدنا له متابعةً[(٦)] قاصِرَةً في «صحيح ابنِ خزيمةَ»[(٧)] مِن روايةِ

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٠٢) .

(٢) «الأم» (٢/ ١٠٣)

(٣) في «ص» : «تسعة» .

(٤) أخرجه : مالك (ص : ١٩٢) .

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤) .

(٦) في «ص» بعده : «تامة» ، وهو خطأ .

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩) .

عاصمِ بن محمدٍ، عن أبيهِ محمدِ بنِ زيدٍ، عن جَدِّه عبدِ اللّٰه بنِ عُمَر بلفظ: «**فَأَكمِلُوا**[١] **ثَلاثِينَ**».

وفي «صحيح مسلمٍ»[٢] من رواية عبيد اللّٰه بن عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر بلفظِ: «**فاقدروا ثلاثين**».

وَوَجدنا له شاهِدًا رواه النَّسائيُّ[٣] مِن روايةِ محمدِ بن حنينٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، فذكَر مِثلَ حديثِ عبدِ اللّٰه بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمَر، بلَفظِهِ سواء.

ورواه البخاريُّ[٤] مِن روايةِ محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرة، بلفظِ: «**فَإِنْ أُغمِي عَلَيْكُم فَأَكمِلُوا عِدَّةَ شَعبَانَ ثَلَاثِينَ**»؛ وَذلك شاهدٌ بالمعنىٰ.

* * *

وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوِ ابْنُ سِيرِينَ أَوْ أَيُّوبُ أَوْ حَمَّادٌ، كانَ مُشْعِرًا بانْتِفَاءِ الْمُتَابَعَاتِ، وإِذَا انْتَفَتْ مَعَ الشَّواهِدِ، فَحُكْمُهُ ما سَبَقَ فِي الشَّاذِّ.

(**وإذا قالوا في مِثله**) أي: الحديث (**تَفَرَّد به أبو هريرة**) عَنِ النبيِّ ﷺ

---

(١) زاد في «ص»: «العدة»، وهو خطأ، كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩)، و«نزهة النظر» (ص١٠١).

(٢) «الصحيح» (٣/ ١٢٢).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ١٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤، ٣٥).

(**أو ابنُ سِيرينَ**) عن أبي هريرة (**أو أيوبُ**) عن ابن سيرينَ (**أو حمادٌ**) عن أيُّوبَ (**كان مُشعِرًا بانتفاءِ**) وجوه (**المتابعاتِ**) فيه .

(**وإذا انتَفَتِ**) المتابعاتُ (**مع الشواهدِ ، فحكمُه ما سَبَق في الشاذِّ**) مِن التَّفصيل .

❋ ❋ ❋

ويَدْخُلُ فِي المُتَابَعَةِ والاسْتِشْهَادِ رِوَايَةُ مَنْ لا يُحْتَجُّ بِهِ ، ولا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلُّ ضَعِيفٍ .

(**وَيدخُلُ في المتابعةِ والاستشهادِ روايةُ مَن لا يُحتَجُّ به ، ولا يَصلُحُ لذلك كلُّ ضعيفٍ**) كما سيأتي في ألفاظِ الجَرحِ والتَّعديل[(١)] .

❋ ❋ ❋

---

(١) وكما تقدم أيضًا في الفرع الثالث من الحديث الحسن .

• النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثقَاتِ وَحُكْمِهَا

وَهُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ ، ومَذْهَبُ الجمْهُورِ مِنَ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِينَ قَبُولُهَا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : لا تُقْبَلُ مُطْلَقًا . وقَيلَ : تُقْبَلُ إنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا ، وَلا تُقْبَلُ مِمَّنْ رَوَاهُ مَرَةً نَاقِصًا .

(**النوعُ السادسَ عَشَرَ : معرفةُ زياداتِ الثِّقاتِ وحُكمِها ، وهو فَنٌّ لطيفٌ تُستحسنُ العنايةُ به**) وقد اشتَهر بمعرفةِ ذلك جمَاعةٌ ؛ كأبي بكر عبد اللَّه بن محمد بن زيادٍ النيسابوريِّ ، وأبي الوليدِ حَسَّانَ بنِ محمدٍ القُرشيِّ ، وغيرهما .

(**ومذهبُ الجمهورِ مِن الفقهاءِ والمحدثينَ قبولُها مطلقًا**) سَواء وقعت ممَّن رواه أوَّلًا ناقصًا أم مِن غيره ، وسَواء تَعلَّق بها حُكمٌ شرعيٌّ أم لا ، وسَواء غيَّرتِ الحُكمَ الثابتَ أم لا ، وسَواء أوجبت نقض[1] أحكامٍ ثَبتت بخبرٍ ليست هي فيه أم لا ، وقد ادَّعىٰ ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ علىٰ هذا القولِ .

(**وقيل : لا تُقبلُ مطلقًا**) لا ممَّن رواه ناقصًا ولا مِن غيرِهِ .

---

(١) في «م» : «نقص» .

(وقيل : تُقبلُ إن زادها غيرُ مَن رواه ناقصًا ، ولا تُقبلُ ممن رواه) مَرَّةً[(١)] **(ناقصًا)** .

وقال ابنُ الصباغ فيه[(٢)] : إن ذكَر أنَّه سَمِعَ كلَّ واحدٍ مِن الخبرين في مَجلسين قُبِلَتِ الزيادةُ ، وكانا خَبرَين يُعملُ بهما ، وإن عَزَا ذلك إلىٰ مَجلسٍ واحدٍ وقال : كنتُ أُنسيتُ هذه الزيادةَ ، قُبِلَ منه ، وإلَّا وَجَبَ التوقفُ فيها .

وقال في « المحصول »[(٣)] فيه : العِبرةُ بما وقَع مِنه أَكثرَ ، فإنِ استوَىٰ قُبِلَت منه .

وقِيل : إن كانتِ الزيادةُ مُغيِّرَةً للإعرابِ كان الخَبَران مُتعارِضَين ، وإلَّا قُبلت . حكَاه ابنُ الصباغ عَنِ المتكلمين ، والصفيُّ الهنديُّ عنِ الأكثرين[(٤)] كَأن يَروي : « في أربعينَ شَاةٌ » ، ثُم : « في أرَبعينَ نِصفُ شَاةٍ » .

وقِيل : لا تقبل إن غيرتِ الإعرابَ مُطلقًا .

وقِيل : لا تُقبل إلا إن أفادت حكمًا .

وقِيل : تُقبل في اللفظ دُون المعنىٰ ؛ حَكَاهما الخطيبُ[(٥)] .

---

(١) سقط من « ص » .

(٢) انظر « النكت » (٢/ ٦٩٣) .

(٣) « المحصول » (٤/ ٦٨٠) ط . جامعة الإمام ١٤٠٠هـ .

(٤) وراجع « المحصول » (٤/ ٦٧٩ ، ٦٨٠) .

(٥) « الكفاية » (ص : ٥٩٧) .

وقال ابنُ الصبَّاغِ[١] : إن زادَها واحدٌ ، وكان مَن رَواه[٢] ناقصًا جماعةً لا يجوزُ عليهم الوهمُ ، سَقَطت .

وعبارةُ غيرِه : لا يَغفلُ مِثلُهم عَن مِثلِها عادةً .

وقال ابنُ السمعانيِّ[٣] مِثلَهُ ، وزادَ : أن يكونَ ممَّا يتوافر[٤] الدواعي علىٰ نَقله .

وقال الصيرفي[٥] والخطيب[٦] : يشترط في قبولها كون من رواها حافظًا .

وقال شيخُ الإسلام[٧] : اشتَهَر عن جمع مِن العُلماء القولُ بِقَبولِ الزيادةِ مُطلَقًا مِن غيرِ تفصيلٍ ، ولا يتأتَّىٰ ذلك علىٰ طَريقِ المُحدِّثين الذين يَشترطون في الصحيحِ والحسَنِ أن لا يكون شاذًّا ، ثُم يُفسِّرون الشذوذَ بمخالفةِ الثقةِ مَن هو أَوثقُ منه ، والمنقولُ عن أئمةِ الحديثِ المُتقدِّمين - كابنِ مَهديٍّ ، ويحيىٰ القطَّان ، وأحمدَ ، وابن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم - اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلَّق بالزيادةِ المنافيةِ ، بحيث يلزمُ مِن قَبُولِها ردُّ الروايةِ الأُخرىٰ . انتهىٰ .

---

(١) انظر «النكت» (٦٩٣) .
(٢) في «ص» : «رواها» .
(٣) كما في «البحر المحيط» (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٨) .
(٤) في «ص» : «يتوقف» .
(٥) كما في «البحر المحيط» (٦/ ٢٣٨) .
(٦) «الكفاية» (ص : ٥٩٧) .
(٧) «النكت» (٢/ ٦٩٠) .

وقد تنبَّه لذلك ابنُ الصلاح وتَبِعَهُ المُصنِّفُ حيثُ قال :

* * *

وقَسَّمَهُ الشَّيْخُ أقْسَامًا :

أحَدُهَا : زِيَادَةٌ تُخَالِفُ الثِّقَاتِ فَتُرَدُّ ، كَمَا سَبَقَ .

الثَّانِي : مَا لا مُخَالَفَةَ فِيهِ كَتَفَرُّدِ ثِقَةٍ بِجُمْلَةِ حَدِيثٍ فَيُقْبَلُ ، قَالَ الخَطِيبُ : باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ .

الثَّالثُ : زِيَادَةُ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رُوَاتِهِ : كَحَدِيثِ : «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» انْفَرَدَ أبُو مَالِكٍ الأشْجَعِيُّ فَقَالَ : «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» ، فَهَذَا يُشْبِهُ الأَوَّلَ ، ويُشْبِهُ الثَّانِي ، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ ، والصَّحِيحُ قَبُولُ هَذَا الأخِيرِ ، ومَثَّلَهُ الشَّيْخُ أيْضًا بِزِيَادَةِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الفِطْرَةِ : «مِنَ المُسْلِمِينَ» ، ولا يَصِحُّ التَّمْثِيلُ بِهِ ؛ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ، والضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ .

(**وقَسَّمه الشيخ أقسامًا :**

أحدُها : زيادةٌ تخالفُ الثقاتِ) فيما رووه ؛ (**فَتُرَدُّ كما سَبَق**) في نوعِ الشاذِّ .

(**الثاني : ما لا مخالفةَ فيه**) لما رواه الغيرُ أصلًا (**كَتَفردِ ثقةٍ بجملةِ**

حديثٍ) لا تعرُّض فيه لما رواه الغير بِمُخالَفةٍ أَصلًا ؛ (فيُقبلُ . قال الخطيبُ[١] : باتفاقِ العلماءِ) أَسنده إليه ليبرأ مِن عُهدتِه .

(الثالثُ : زيادةُ لفظةٍ في حديثٍ لم يَذكرها سائرُ رواتِه) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حُذيفَة : («جُعِلَت لِي الأَرضُ مَسجِدًا وطَهُورًا» . انفَرَد أبو مالكٍ) سعدُ بنُ طارقٍ (الأشجعيُّ ، فقال : «و) جُعِلَت (تُربَتُها) لنا (طَهُورًا»)[٢] وسائرُ الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يُشبِه الأولَ) المردودَ من حيث إنَّ ما رواه الجماعةُ عامٌّ ، وما رواهُ المنفردُ[٣] بالزيادة مخصوصٌ ، وفي ذلك مغايرةٌ في الصفةِ ونوعٌ مِن المخالفةِ يَختلفُ به الحُكم ، (ويُشبِه الثاني) المقبولَ مِن حيث إنه لا منافاةَ بَينهما (كذا قال الشيخُ) ابنُ الصلاحِ[٤] .

قال المصنِّف : (والصحيحُ قبولُ هذا الأخيرِ)[٥] .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٥٩٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٦٣ ، ٦٤) ، وابن خزيمة (١/ ١٣٣) .

(٣) في «ص» : «المتفرد» . (٤) «علوم الحديث» (ص : ١١٤) .

(٥) قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣) :

«ليس هذا مما نحن فيه ؛ لأن حديث حذيفة لم يُروَ بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها ، وإنما وردت هذه اللفظة فيه ، وأكثر الأحاديث فيها : «**وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا**» .

قال : «وليس هذا من باب المطلق والمقيد ، كما ظنه بعضهم ؛ وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، ولا يقتضي ذلك التخصيص إلا عند من يرىٰ التخصيص بالمفهوم ، ويرىٰ أن لِلَّقب مفهومًا معتبرًا» اهـ .

وراجع : «فتح الباري» له أيضًا (٢/ ٤٤٥) .

قال: (ومَثَّلَه الشيخُ أيضًا بزيادةِ مالكٍ في حديثِ الفطرةِ «مِنَ المسلمينَ»)[١].

ونقل عن الترمذي[٢] أن مَالِكًا تفرَّد بها، وأنَّ عُبيدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ[٣] وأيوبَ[٤] وغيرَهما رَوَوْا الحديثَ عن نَافعٍ عن ابن عُمر بدون ذلك.

قال المصنِّف: (ولا يَصِحُّ التمثيلُ به، فقد وافق مالكًا) عَليها جَماعةٌ مِن الثقاتِ، مِنهم (عُمرُ بنُ نافعٍ) وروايتُه عند البخاريِّ في «صحيحه»[٥] (والضحاكُ بنُ عثمانَ) وروايتُه عند مسلم في «صحيحه»[٦].

قال العراقيُّ: وكَثِيرُ بنُ فرقدٍ، وروايتُه في «مستدرك الحاكم»[٧] و«سُنن الدارقطني»[٨]، ويونس بن يزيد في «بيان المشكل»[٩] للطحاوي، والمعلىٰ بن إسماعيل في «صحيح ابن حبان»[١٠]، وعبدُ اللَّه بن عُمر العُمريُّ في «سنن الدارقطني»[١١].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ٦٨)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦).

(٢) «العلل» للترمذي (٥/ ٧٥٩)، و«شرحها» لابن رجب (١/ ٤١٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٥٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ٦٨)، والترمذي (٦٧٦)، وعلقه أبو داود في «سننه» عن أيوب عقيب حديث (١٦١٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦١).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٩).

(٧) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤١٦) للحاكم في «مستدركه»، قال في الحاشية: سقط من «المطبوع» وذكره الذهبي في «تلخيصه».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠).

(٩) «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٢).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٤).

(١١) «السنن» (٢/ ١٤٠).

قيل : وزيادةُ التُّرْبَةِ في الحديثِ السابقِ ، يَحتَمِل أن يُراد بِها الأرضُ مِن حيث هي أرضٌ لا الترابُ ، فلا يَبقىٰ فيه زيادةٌ ولا مُخالفةٌ لِمَن أَطلق .

وأجيبَ بِأنَّ في بعضِ طُرقه التصريحَ بالترابِ ، ثُم إنَّ عَدَّها زيادةً بالنسبةِ إلىٰ حديثِ حذيفة ، وإلَّا فقد وَرَدَت في حديثِ عليٍّ ، رواه أحمدُ والبيهقيُّ بسندٍ حسنٍ .

● **فائدةٌ :**

مِن أَمثلة هذا البابِ حديثُ الشيخين عَنِ ابنِ مسعودٍ : سألتُ[(١)] رسولَ اللَّه ﷺ : أيُّ العملِ أَفضلُ؟ قال : « **الصَّلاةُ لِوَقتِهَا** »[(٢)] .

زاد الحسنُ بنُ مكرمٍ وبندارٌ في روايتهما : « **فِي أَوَّلِ وَقتِهَا** » ، صحَّحها[(٣)] الحاكمُ وابنُ حِبَّان[(٤)] .

وحديثُ الشيخين عن أَنسٍ : أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشفَعَ الأَذَان ويُوتِرَ الإِقَامَةَ[(٥)] .

زاد سماك بن عطية : « **إِلَّا الإِقَامة** » . وصحَّحه[(٦)] الحاكمُ وابنُ حِبَّان[(٧)] .

---

(١) في « ص » : « وسألت » .
(٢) أخرجه : البخاري (٤/ ١٧)، ومسلم (١/ ٦٢ ، ٦٣) .
(٣) في « ص » : « صححهما » .
(٤) أخرجه : الحاكم (١/ ١٨٨)، وابن حبان (١٤٧٥ ، ١٤٧٩) .
(٥) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٨)، ومسلم (٢/ ٢) . من طريق أيوب بالزيادة المذكورة .
(٦) في « ص » : « وصححها » .
(٧) الزيادة المذكورة ليست عند الحاكم ولا ابن حبان ، وإنما أخرجها البخاري =

وحديث عليٍّ : «إِنَّ السَّه وِكَاءُ لِلعَينِ»[١] .

زاد إبراهيم بن موسىٰ الرازي : «فَمَن نَامَ فَليَتَوضَّأ»[٢] .

* * *

= (١/ ١٥٧) من طريق سماك ، والحديث عند الحاكم (١/ ١٩٨) ، وابن حبان (١٦٧٦) بدون الزيادة من غير طريق سماك بن عطية .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١١١) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦) من طريق علي بن بحر عن بقية بالزيادة المذكورة .

(٢) أخرجه : الحاكم في «المعرفة» (ص : ١٣٣) .

● النَّوعُ السَّابعَ عَشَرَ :

مَعرِفَةُ الأَفْرَادِ

تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ . فَالفَرْدُ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : فَرْدٌ عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ ، وتَقَدَّمَ .

وَالثَّانِي : بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ جِهَةٍ ، كَقَوْلِهِمْ : تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَالشَّامِ ، أَوْ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ ، أَوْ أَهْلُ البَصْرَةِ عَنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ، وشِبْهِهِ ، ولا يَقْتَضِي هَذا ضَعْفَهُ إلا أَنْ يُرَادَ بِتَفَرُّدِ المَدَنِيِّينَ انْفِرَادُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ فَيَكُونُ كالْقِسْمِ الأَوَّلِ .

(النوعُ السابعَ عَشَرَ : معرفةُ الأفرادِ .

تَقَدَّم مقصودُه) في الأنواعِ التي قَبله . قال ابنُ الصلاحِ[1] : لكن أفردتُه بترجمةٍ كما أفرَده الحاكمُ[2] ولما بَقِي منه .

(فالفردُ قسمانِ :

أحدُهما : فردٌ) مُطلَقٌ ، تفرَّد به واحدٌ (عن جميعِ الرواةِ ، و) قد (تقَدَّم) حكمه .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١١٥) .
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٩٦ - ١٠٠) .

(والثاني) : فردٌ نِسبِيٌّ **(بالنسبةِ إلىٰ جهةٍ)** خاصةٍ **(كقولِهم : تَفَرَّد به أهلُ مكةَ والشامِ)** أو البصرة ، أو الكوفة ، أو خراسان ، **(أو)** تَفرَّد به **(فلانٌ عن فلانٍ)** وإن كان مرويًّا مِن وُجوهٍ عَن غيرِه ، **(أو أهلُ البصرةِ عن أهلِ الكوفةِ)** أو الخراسانيون عن المكيين **(وشبهِهِ)** .

(ولا يقتضي هذا ضعفَه) مِن حيثُ كونه فَردًا **(إلَّا أن يُراد بتفردِ المدَنيين)** مثلًا **(انفرادُ واحدٍ منهم)** تَجوُّزًا ، أو يُقال : لم يَروه ثقةٌ إلَّا فلانٌ **(فيكونُ)** حُكمه **(كالقسمِ الأولِ)** ؛ لأنَّ رِوايةَ غيرِ الثقةِ كلا رواية ، فينظر في المتفرِّدِ[1] به هل بَلغَ رُتبةَ مَن يحتجُّ بتَفرده أو لا ، وفي غيرِ الثقةِ هل بَلغ رُتبةَ مَن يُعتَبر بحدِيثه أَو لا .

مثالُ ما انفرَدَ به أهلُ بلدٍ : ما رواه أبو داود ، عن أَبي الوليد الطَّيالسي ، عن هَمَّامٍ ، عَن قَتادة ، عن أبي نَضرَة ، عن أبي سَعيدٍ قال : أُمِرنَا أن نقرَأَ بِفَاتحةِ الكِتَابِ وما تَيَسرَ[2] .

قالَ الحاكمُ[3] : تفرَّد بذكرِ الأمرِ فيه أهلُ البصرةِ ، مِن أَوَّلِ الإسنادِ إلىٰ آخرِه ، ولم يَشْرَكهُم في هذا اللفظِ سواهم .

---

(١) في «ص» : «المنفرد» .

(٢) رواه : أبو داود (٨١٨) ، وأخرجه أيضًا : أحمد (٣/٣) من طريق عبد الصمد عن همام ، و(٣/ ٤٥) من طريق بهز وعفان عن همام بإسناده عن أبي سعيد : «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ . . . » بذكر «الأمر» فيه .

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٩٧) .

وما رواه مسلمٌ[(١)] من حديثِ عبدِ اللّه بن زيدٍ - في صِفَة وُضوء رسولِ اللّهِ ﷺ: وَمَسَحَ رَأسَهُ بماءٍ غيرِ فَضلِ يَدِهِ.

قال الحاكمُ[(٢)]: هذه سُنَّةٌ غَريبةٌ، تفرّد بها أهلُ مِصر، ولم يَشرَكْهُم فيها أحَدٌ.

ومَا رَواه أيضًا[(٣)] مِن حديثِ الضحاكِ بنِ عُثمان، عن أَبي النضرِ، عن أَبي سَلمة بن عبدِ الرحمن، عن عائشةَ قالت: صَلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ عَلَىٰ سُهيل ابنِ بيضاءَ وأَخِيهِ فِي المَسجِدِ.

قال الحاكمُ[(٤)]: تفرَّدَ به أهلُ المدينة.

وما رواه أحمدُ[(٥)]، مِن حديثِ: إسماعيلَ بنِ عبدِ الملكِ المكّي، عَن عبدِ اللّه بنِ أبي مُليكة، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ خَرَجَ مِن عِندِهَا فَقَالت: يَا رَسُولَ اللّهِ، خَرجتَ مِن عِندِي وأَنتَ طَيِّبُ النَّفسِ، ثُمَّ رَجَعتَ إليَّ حَزينًا. فقال: «**إِنِّي دَخَلتُ الكَعبَةَ، وَوَدِدتُ أَنِّي لَم أَكُن دَخَلتُهَا، أَن أَكُونَ أَتعبتُ أُمَّتِي**».

قال الحاكمُ[(٦)]: تفرَّدَ به أهلُ مكةَ.

ومِثالُ ما انفردَ[(٧)] به فلانٌ عن فلانٍ: ما رواه أصحابُ السُّننِ

---

(١) «الصحيح» (١/١٤٦).
(٢) «المعرفة» (ص: ٩٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/٦٣).
(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٧).
(٥) «المسند» (١/١٣٧).
(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٨).
(٧) في «ص»: «تفرد».

الأربعةِ[(١)] مِن طريق سُفيانَ بنِ عُيينة ، عن وائلِ بن داودَ ، عن ابنه بكرِ بن وائلٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلىٰ صَفية بسويقٍ وتمرٍ .

قال ابنُ طاهرٍ[(٢)] : تفرَّد به وائلٌ عن ابنه ، ولم يَروِه عنه غيرُ سُفيانَ ، وقد رَواه محمدُ بنُ الصلتِ التَّوَّزي ، عن ابنِ عُيينة ، عن زيادِ بن سعدٍ ، عنِ الزهريِّ ، ورواه جماعةٌ عن سُفيانَ عنِ الزُّهريِّ بلا واسطةٍ[(٣)] .

ومثالُ ما انفرد[(٤)] به أهلُ بلدٍ عَن أهلِ بلدٍ ـ والمرادُ تفرُّدُ واحدٍ منهم ـ : حديثُ النسائي : «**كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمرِ**»[(٥)] .

قال الحاكمُ[(٦)] : هُوَ مِن أفرادِ البَصريين عنِ المدنيِّين ، تفرَّد به أبو زكير عن هشامٍ .

ومثالُ ما انفردَ[(٧)] به ثقةٌ : حديثُ مسلم[(٨)] وغيرِه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرأُ في الأَضحَىٰ والفِطرِ بـ ﴿قٓ﴾ ، و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٠١) .

(٢) «أطراف الغرائب» (١٠٥٧) ولكن جاء عنده بذكر «زينب» بدلًا من «صفية» رضي الله عنهما .

(٣) كذا قال الحافظ المزي في «التحفة» (١٤٨٢) ، وزاد : وكان سفيان يدلس ، فربما لم يذكر «وائلًا» وربما ذكره .

(٤) في «ص» : «تفرد» .

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٦٧٢٤) .

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٠١) .

(٧) في «ص» : «تفرد» .

(٨) أخرجه : مسلم (٣/٢١) ، وأبو داود (١١٥٤) ، أحمد (٥/٢١٩) .

تفرَّد به ضمرةُ بنُ سعيدٍ ، عَن عُبيد اللَّه بن عبدِ اللَّه ، عَن أبي واقدٍ الليثي ، ولم يَروِه أحدٌ مِنَ الثقاتِ غيرُ ضمرةَ ، ورواه من غيرهم : ابن لهيعة - وهو ضعيفٌ عند الجمهور - ،عن خالدِ بن يزيدَ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ[(١)] .

● **فائدةٌ:**

صنَّفَ الدارقطنيُّ في هذا النوع كتابًا حافلًا ، وفي «معاجمِ الطبرانيِّ الثلاثةِ» أمثلةٌ كثيرةٌ لذلك .

* * *

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٤٦) .

● النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

المُعَلَّلُ

وَيُسَمُّونَهُ المَعْلُولَ: وَهُوَ لَحْنٌ.

(**النوعُ الثامنَ عَشَرَ: المُعَلَّلُ، ويُسَمُّونَه المعلولَ**) كذا وقَع في عِبارةِ البخاريِّ والترمذيِّ والحاكمِ والدارقطنيِّ وغيرِهم (**وهو لَحنٌ**)؛ لأنَّ اسمَ المفعولِ مِن «أَعَلَّ» الرباعي لا يَأتي علىٰ «مفعولٍ»، بَل والأجودُ فيه أيضًا «مُعلٌّ» بلامٍ واحدةٍ؛ لأنَّه مفعولُ «أعلَّ» قياسًا، وأمَّا «مُعلَّل» فمفعول «عَلَّل» وهو لغة بمعنىٰ ألهاه بالشيءِ وشَغَله، وليس هذا الفعلُ بمستعملٍ في كلامهم.

* * *

وهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَجَلِّهَا، يتَمَكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الحِفْظِ والخِبْرَةِ والفَهْمِ الثَّاقِبِ.

(**وهذا النوعُ مِن أَجَلِّها**) أي أَجَل أنواعِ علومِ الحديثِ وأَشرفِها وأَدقِّها، وإنَّما (**يتمكنُ منه أهلُ الحفظِ والخبرةِ والفهمِ الثاقبِ**)، ولهذا لم يَتكلَّم فيه إلا القليلُ؛ كابنِ المدينيِّ، وأحمدَ، والبُخاريِّ، ويعقوبَ بنِ شيبة، وأبي حاتمٍ، وأبي زُرعة، والدارقطنيِّ.

قال الحاكمُ[1]: وإنما يعلَّلُ الحديثُ مِن أوجهٍ ليس للجَرحِ فيها

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٢، ١١٣).

مَدخَلٌ ، والحُجة في التعليل عِندنا بالحفظِ والفَهمِ والمعرفةِ ، لا غير .

وقال ابنُ مَهدي[١] : لأَن أعرفَ علةَ حديثٍ أحبُّ إليَّ مِن أَن أَكتُبَ عِشرين حديثًا ليس عِندي .

❊ ❊ ❊

والعِلَّةُ : عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ قَادِحٍ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلامَةُ مِنْهُ ، ويَتَطَرَّقُ إلىٰ الإِسْنَادِ الجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَةِ ظَاهِرًا .

(**والعلةُ : عبارةٌ عن سببٍ غامضٍ خفيٍّ قادحٍ**) في الحديثِ (**مع أَنَّ الظاهرَ السلامةُ منه**) .

قال ابنُ الصلاحِ[٢] : فالحديثُ المعلَّل : ما اطُّلِعَ فيه علىٰ علةٍ تَقدَحُ في صحته ، مع ظُهور السلامة (**وَيَتَطرَّقُ إلىٰ الإسنادِ الجامع شُروطَ الصحةِ ظاهرًا**) .

❊ ❊ ❊

وتُدْرَكُ بِتفَرُّدِ الرَّاوِي وبِمُخَالَفَةِ غيرِهِ لَهُ ، مَعَ قَرَائِنَ تُنَبِّهُ العَارِفَ عَلَىٰ وَهْمٍ بِإِرْسَالٍ أَوْ وقْفٍ أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ فيَحْكُمُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّف .

(**وتُدرَكُ**) العِلةُ (**بتفردِ الراوي ، وبمخالفةِ غيرِه له ، مع قرائنَ**) تَنضمُّ

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٢) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١١٦) .

إلىٰ ذلك (**تُنبِّه العارفَ**) بهذا الشأنِ (**علىٰ وَهمٍ**) وقع (**بإرسالٍ**) في الموصول (**أو وقفٍ**) في المرفوع (**أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو غير ذلك، بحيثُ يَغلِبُ**) ذلك (**علىٰ ظَنِّه، فيحكمُ بعدمِ صحةِ الحديثِ، أو يترددُ فيتوقفُ**) فيه، ورُبما تقصرُ(١) عبارةُ المُعَلِّلِ عن إقامةِ الحُجةِ علىٰ دَعواه، كالصَّيرفي في نَقدِ الدِّينار والدِّرهمِ.

قال ابنُ مهدي(٢): معرفةُ علةِ الحديثِ إلهامٌ، لو قلتَ للعالم يعلل الحديث(٣): مِن أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حُجة.

وكم مِن شخصٍ لا يهتدي لذلك.

وقيل له أيضًا: إنكَ تقول للشيء: «هذا صحيحٌ»، و«هذا لم يَثبُت»، فَعَمَّنْ تقول ذلك؟ فقال: أَرأيتَ لو أتيتَ الناقدَ، فأريتَه دَرَاهِمَك، فقال: هذا جيدٌ، وهذا بهرجٌ، أكنتَ تسألُ عَمَّنْ ذلك، أو تُسَلِّمُ له الأمرَ؟ قال: بل أُسَلِّمُ له الأمرَ. قال: فهذا كذلك لطولِ المجالسةِ والمناظرةِ والخبرةِ(٤).

وسُئل أبو زرعة(٥): ما الحُجة في تَعليلكم الحديث؟ فقال: الحُجة أن تسألني عن حديثٍ له عِلَّة فأَذكُر عِلَّتَه، ثم تَقصد ابنَ واره فتسأله عنه

---

(١) في «ص»، «م»: «يقصر».

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٣).

(٣) في «ص»: «لو قلت تعلل الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجة».

(٤) كما في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٣٩)، وانظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٤، ٩٥).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٣)، وانظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٤).

فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلِّله ، ثم تميز كلامَنا علىٰ ذلك الحديث ، فإن وجدتَ بيننا خِلافًا فاعلم أنَّ كلًّا مِنَّا تكلمَ عَلىٰ مُراده ، وإن وجدتَ الكلمةَ متفقةً فاعلم حقيقةَ هذا العلم ، ففعلَ الرجلُ ذلك ، فاتَّفقت كلمتُهم ، فقالَ : أشهدُ أنَّ هذا العلم إلهامٌ[1] .

* * *

(١) ومن طريف ما جاء في ذلك : ما رواه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٣٤٩ ـ ٣٥١) عن أبيه ، قال : «جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي ، من أهل الفهم منهم ، ومعه دفترٌ ، فعرضه عليَّ ، فقلت في بعضها : هذا حديث خطأٌ قد دخل لصاحبه حديث في حديثٍ ، وقلت في بعضه : هذا حديث باطل ، وقلت في بعضه : هذا حديث منكر ، وقلت في بعضه : هذا حديثٌ كذبٌ ، وسائر ذلك أحاديث صحاح .
فقال لي : من أين علمت أن هذا خطأٌ ، وأن هذا باطل ، وأن هذا كذبٌ ؟! أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطتُ وأني كذبتُ في حديث كذا؟!
فقلت : لا ، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني أعلمُ أن هذا الحديث خطأٌ ، وأن هذا الحديث باطلٌ ، وأن هذا الحديث كذبٌ .
فقال : تدَّعي الغيب؟!
قلتُ : ما هذا ادعاء غيب .
قال : فما الدليل علىٰ ما تقول؟
قلتُ : سل عمَّا قلتُ من يُحسنُ مثل ما أُحسنُ ، فإن اتفقنا علمتَ أنَّا لم نجازف ، ولم نقل إلا بفهم .
قال : من هو الذي يُحسنُ مثل ما تحسنُ؟
قلتُ : أبو زرعةَ .
قال : ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟
قلت : نَعَم .
قال : هذا عجبٌ!! =

والطَّرِيقُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ جَمْعُ طُرُقِ الحَدِيثِ، والنَّظَرِ في اخْتِلافِ رُوَاتِهِ وَضَبْطِهِمْ وإِتْقَانِهِمْ.

(والطريقُ إلىٰ معرفتِه: جمعُ طرقِ الحديثِ، والنظرُ في اختلافِ رواتِه و) في (ضبطِهم وإتقانِهم).

= فأخذ، فكتبَ في كاغدٍ ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليَّ وقد كتب ألفاظ ما تكلَّم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت: إنَّه باطلٌ قال أبو زرعة: هو كذبٌ. قلتُ: الكذب والباطل واحدٌ. وما قلت: إنه كذبٌ قال أبو زرعة: هو باطلٌ، وما قلتُ: إنه منكرٌ، قال: هو منكرٌ - كما قلتُ: وما قلتُ، إنه صحاحٌ، قال أبو زرعة: هو صحاحٌ.

فقال: ما أعجبَ هذا! تتفقانِ من غيرِ مواطأةٍ فيما بينكما.

فقلتُ: ذلك أنَّا لم نجازف، وإنما قُلنا بعلمٍ ومعرفةٍ قد أوتينا، والدليل علىٰ صحة ما نقوله، بأن دينارًا مبهرجًا يُحمل إلىٰ الناقد، فيقول: هذا دينارٌ مبهرجٌ، ويقول لدينار جيِّدٍ: هو جيِّدٌ، فإن قيل له: من أين قلتَ إنَّ هذا مبهرجٌ؟ هل كنت حاضرًا حين بُهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجتُ هذا الدينار؟ قال: لا، [فإن] قيل: فمن أين قلت إنَّ هذا مبهرج؟ قال: علمًا رزقتُ.

وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك.

قلت له: فتحمل فص ياقوتٍ إلىٰ واحدٍ من البُصراءِ من الجوهريين، فيقول: هذا زجاجٌ، ويقول لمِثله: هذا ياقوت، فإن قِيل له: من أين علمتَ أن هذا زجاج وأنَّ هذا ياقوتٌ؟ هل حضرتَ الموضعَ الذي صُنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، فقيل له: فهل أعلمكَ الذي صاغَهُ بأنه صاغَ هذا زجاجًا؟ قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علمٌ رُزقتُ.

وكذلك نحن رُزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأنَّ هذا الحديث كذبٌ وهذا منكرٌ إلا بما نعرفه» اهـ.

قال ابنُ المدينيِّ[(١)] : البابُ إذا لم تُجمع[(٢)] طُرقُه لم يَتبيَّن خَطؤُه .

***

وكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالإِرْسَالِ بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ أَقْوَىٰ مِمَّنْ وَصَلَ ، وتَقَعُ العِلَّةُ فِي الإِسْنَادِ ، وَهُوَ ـ الأَكْثَرُ ـ وَقَدْ تَقَعُ فِي المَتْنِ ، ومَا وَقَعَ فِي الإِسْنَادِ قَدْ يقْدَحُ فِيهِ وَفِي المَتْنِ ؛ كَالإِرسَالِ والْوَقْفِ ، وقَدْ يَقْدَحُ فِي الإِسْنَادِ خاصَّةً ، ويَكُونُ المَتْنُ مَعْرُوفًا صَحِيحًا ؛ كَحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُمْرِو بْنِ دِينَارٍ ـ حَدِيثِ : «البَيِّعَانِ بالْخِيَارِ» غَلِطَ يَعْلَىٰ ؛ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ .

(**وَكثُر التعليلُ بالإرسالِ**) للموصولِ (**بأن يكونَ راويه أقوىٰ ممن وَصَل** .

وتَقَع العلةُ في الإسنادِ ، وهو الأكثرُ ، وقد تقعُ في المتنِ ، وما وَقَع) مِنها (**في الإسنادِ قد يَقدَحُ فيه وفي المتنِ**) أيضًا (**كالإرسالِ والوقفِ ، وقد يَقدَحُ في الإسنادِ خاصةً ، ويكونُ المتنُ معروفًا صحيحًا كحديث يعلىٰ بنِ عبيدٍ**) الطَّنافِسي ـ أحدِ رجالِ الصحيحِ ـ ، (**عن**) سفيان (**الثوريِّ عن عمرِو ابنِ دينارٍ**) ، عن ابنِ عُمر ، عن النبي ﷺ (**حديث : «البيّعانِ بالخِيار»**[(٣)] .

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١٢) .

(٢) في «ص» : «يجتمع» .

(٣) أخرجه : الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٤١) ، وانظر كتابي «الإرشادات» (ص : ١٨٤) .

غَلِطَ يعلىٰ) علىٰ سفيان في قوله: عَمرو بنُ دينار (**إنما هو عبدُ اللَّهِ بنُ دِينارٍ**) هكذا رواه الأئمةُ مِن أصحابِ سُفيانَ؛ كأبي نعيمِ الفضلِ بن دُكينٍ[1]، ومحمدِ بن يوسفَ الفريابي[2]، ومخلدِ بنِ يزيدَ[3]، وغيرِهم.

ومِثالُ العلةِ في المتنِ: ما انفردَ به مسلمٌ في «صحيحه»[4] مِن روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، ثنا الأوزاعيُّ، عن قتادةَ، أنَّه كتَب إليه يُخبره عن أنسِ ابنِ مالكٍ، أنه حدَّثه قال: صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ، فكانوا يَستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يَذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أولِ قراءةٍ ولا في آخرها.

ثُم رواه مِن روايةِ الوليدِ، عَنِ الأوزاعيِّ: أخبرني إسحاقُ بنُ عبد اللَّه ابن أبي طلحة، أنَّه سمع أنسًا يذكرُ ذلك[5].

وروىٰ مالكٌ في «الموطإ»[6] عن حُميدٍ، عن أنسٍ قال: صليتُ وراءَ أبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، فكلُّهم كان لا يَقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٦٩، ٢٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٦٠٦٩) في «الكبرىٰ»، ووقع في «المجتبىٰ» (٧/ ٢٥٠): مخلد عن سفيان عن عمرو بن دينار . . . ، خطأ، والصواب: عن عبد اللَّه بن دينار.

(٤) «الصحيح» (٢/ ١٢). (٥) المصدر السابق.

(٦) «الموطأ» (ص: ٧٢).

وزادَ فيه الوليدُ بنُ مسلمٍ عن مالك به[١] : صليتُ خلف رسول اللَّه ﷺ[٢] .

هذا الحديثُ معلولٌ ، أعلَّه الحُفاظُ بوجوهٍ ، جمعتها وحررتُها في المجلسِ الرابعِ والعِشرين من «الأمالي» بما لم أُسبَق إليه ، وأنا أُلخِّصُهَا هُنا :

فأمَّا روايةُ حميدٍ ؛ فأعلَّها الشافعي بمخالفةِ الحُفَّاظِ مالكًا ، فقال في «سُنن حرملة» - فيما نَقله عنه البيهقيُّ[٣] - فإن قال قائل : قد روىٰ مالكٌ - فذكَره ، قِيل له : قد خالفَه سفيانُ بنُ عيينةَ ، والفزاريُّ ، والثقفيُّ ، وعددٌ لقيتهم سبعة أو ثمانية مُتَّفقين مخالِفين له ، والعددُ الكثيرُ أَولىٰ بالحِفظِ مِن وَاحدٍ .

ثم رجَّح روايتَهم بما رواه عن سفيان ، عن أيوبَ ، عَن قَتادةَ ، عن أَنسٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر يفتتحون القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

قال الشافعيُّ[٤] : يَعني يَبدءون بقراءةِ أُمِّ القرآنِ قَبل مَا يقرأ بَعدها ، ولا يعني أنَّهم يَترُكون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

---

(١) ليس في «ص» .
(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٨) .
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٥٢) ، «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٢٢ ، ٥٢٣) .
(٤) كما في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٥١) ، «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٢٣) .

قال الدارقطنيُّ[١] : وهذا هو المحفوظُ عَن قتادةَ وغيرِه عن أنسٍ .

قال البيهقيُّ[٢] : وكذا رواهُ عن قَتادةَ أكثرُ أصحابه ؛ كأيوبَ ، وشُعبةَ ، والدستوائيِّ ، وشيبانَ بنِ عبدِ الرحمن ، وسعيدِ بن أبي عروبة ، وأبي عوانة ، وغيرهم .

قال ابنُ عبدِ البرِّ[٣] : فهؤلاءِ حُفاظُ أصحابِ قتادةَ ، وليس في رِوايتهم لهذا الحديثِ ما يُوجبُ سقوطَ البسملةِ ، وهذا هو اللفظُ المتفقُ عليه في « الصحيحين »[٤] ، وهو رواية الأكثرين ، ورواه كذلك أيضًا عن أَنسٍ : ثابتٌ البناني[٥] ، وإسحاقُ بنُ عبد اللَّه بن أبي طَلحة[٦] .

وما أَوَّله عليه الشَّافعيُّ مُصرَّحٌ به في رِواية الدارقطنيِّ بسندٍ صَحيحٍ : فَكَانوا يَستفتحون بأُمِّ القُرآنِ[٧] .

قال ابنُ عبد البر[٨] : ويقولون : إنَّ أكثرَ روايةِ حميدٍ عن أنسٍ إنما سمعها من قتادةَ وثابتٍ عن أنسٍ .

---

(١) « السنن » (١/ ٣١٦) .
(٢) « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٥١) .
(٣) « الإنصاف » مجموعة الرسائل المنيرية (٢/ ١٧٤) .
(٤) أخرجه : البخاري (١/ ١٩٨) ، ومسلم (٢/ ١٢) .
(٥) أخرجه : ابن خزيمة (٤٩٧) .
(٦) « صحيح مسلم » (٢/ ١٢) .
(٧) « سنن الدارقطني » (١/ ٣١٦) .
(٨) « التمهيد » (٢/ ١٦٧) .

ويؤيِّدُ ذلك : أنَّ ابنَ [أبي] (١) عديٍّ صرَّح بذِكرِ قتادةَ بينهما في هذا الحديثِ (٢) ، فتبيَّن انقطاعُها ورُجوعُ الطريقينِ إلىٰ واحدةٍ .

وأما روايةُ الأوزاعيِّ ؛ فأعلَّها بعضُهم بأنَّ الراوي عنه ، وهو الوليدُ ، يُدلِّس تدليسَ التَّسويةِ ، وإن كان قد صرَّح بسماعِه مِن شيخِه ، وإن ثبتَ أنه لم يُسقط بين الأوزاعيِّ وقتادةَ أحدًا ، فقتادةُ وُلد أَكْمَهَ ، فلابُد أن يكون أَملىٰ علىٰ مَن كتب إلىٰ الأوزاعيِّ ولم يسم هذا الكاتب ، فَيحتَمِلُ أن يكون مَجروحًا أو غيرَ ضابطٍ فلا تقومُ به الحُجةُ ، مع ما في أَصلِ الروايةِ بالكتابةِ مِنَ الخلافِ ، وأنَّ بعضَهم يرىٰ انقطاعَها .

وقال ابنُ عبدِ البر (٣) : اختُلفَ في ألفاظِ هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا مُتدافِعًا مضطرِبًا :

منهم : مَن يقول : صَليت خَلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَبي بَكرٍ وعُمَرَ .

ومنهم : مَن يَذكُرُ عُثمانَ .

ومنهم : مَن يَقتصرُ علىٰ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ .

ومنهم : مَن لا يَذكرُ : فكانوا لا يَقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

---

(١) سقط من «ص» ، و«م» والمثبت من «الإنصاف» لابن عبد البر «مجموعة الرسائل المنيرية» (٢/ ١٧٢) .

(٢) أخرجه : ابن حبان (١٧٩٨) .

(٣) «التمهيد» (٢/ ٢٣٠) .

ومنهم: مَن قال: فكانوا لا يَجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ومنهم: مَن قال: فكانوا يَجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ومنهم مَن قال: فكانوا يَفتَتِحُونَ القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ومنهم مَن قال: فكانُوا يَقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال: وهذا اضطرابٌ لا تقومُ معه حُجةٌ لأحدٍ.

ومما يدلُّ علىٰ أن أنسًا لم يَروِ نَفيَ البَسمَلةِ، وأنَّ الذي زادَ ذلك في آخرِ الحديثِ رَوىٰ بالمعنىٰ فأخطأ؛ ما صحَّ عنه أنَّ أبا سلمة سأله: أكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَستفتح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أو بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقال: إنَّكَ لتسَألني عَن شيءٍ ما أَحفَظُه، وما سألني عنه أحدٌ قَبلك. أخرجه أحمدُ[(١)] وابنُ خُزيمةَ[(٢)] بسندٍ علىٰ شرطِ الشيخين.

وما قِيل مِن أنَّ مَن حَفظ عَنه حُجةٌ عَلىٰ مَن سَأله في حالِ نِسيانِه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/١٦٦)، والدارقطني (١/٣١٦).

(٢) الذي عند ابن خزيمة بهذا الإسناد: سؤال الصلاة في النعلين.

فقد أجاب أبو شامةَ بأنَّهما مَسألتان، فسؤالُ أَبي سَلمة عنِ البَسملةِ وتركِها، وسؤالُ قتادةَ عن الاستفتاحِ بأي سورةٍ[١].

وقد ورَد من طريقِ آخر عنه: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. أخرجه الطبرانيُّ[٢] من طريقِ معتمرِ بنِ سليمان، عَن أبيه، عنِ الحسَنِ، عنه. وابنُ خزيمة[٣] من طريق سُويدِ ابنِ عبدِ العزيز، عن عِمرانَ القصيرِ، عنِ الحسَنِ، عنه.

ووَرَدَ مِن طريقِ آخر عنِ المعتمرِ بنِ سُليمانَ، عَن أَبيه، عَن أَنسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَجهَرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. رواهُ الدَّارقطنيُّ[٤] والخطيبُ.

وأخرجه الحاكمُ[٥] مِن جهةٍ أخرىٰ عَنِ المعتمرِ.

وقد ورَد ثبوتُ قراءتها في الصلاةِ عَنِ النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبي هُريرةَ[٦]، من طُرقٍ عِندَ الحاكمِ وابنِ خُزيمةَ والنسائيِّ والدَّارقطني والبيهقي والخَطيبِ.

وابنِ عباسٍ عِند الترمذيِّ والحاكمِ والبيهقيِّ[٧].

---

(١) وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢/ ٢٢٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٣٩).

(٣) «الصحيح» (٤٩٨).

(٤) «السنن» (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه: الحاكم (١/ ٢٣٢)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والنسائي (٢/ ١٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٦).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٤٥)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧، ٤٩).

وعُثمانَ، وعليٍّ، وعَمارِ بنِ يَاسرِ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّه، والنُّعمانِ بنِ بَشيرِ، وابنِ عُمَرَ، والحَكَمِ بن عَمرِو، وعائشةَ، وأحاديثُهم عِند الدارقطنيِّ[(١)] .

وسَمُرةَ بنِ جُندُبِ، وأُبيٍّ، وحديثهُما عِندَ البيهقيِّ[(٢)] .

وبُريدةَ، ومجالدِ بنِ ثورِ، وبُسرِ - أو بِشرِ - ابنِ معاويةَ، وحُسينِ بنِ عرفطة، وأحاديثُهم عِندَ الخطيبِ .

وأُمِّ سَلمةَ عِندَ الحاكمِ[(٣)] .

وجماعةِ مِن المُهاجرين والأنصارِ، عند الشافعي .

فقد بلغ ذلك مبلغَ التواترِ، وقد بيَّنَّا طُرقَ هذه الأحاديثِ كلها في كتابِ «الأزهار المتناثرة في الأخبارِ المتواترة» . وتَبيَّن بما ذكَرناه : أنَّ لحديثِ مسلم السابقِ تِسعَ عِلَلِ : المخالفةُ مِن الحُفاظِ والأكثرين، والانقطاعُ، وتدليسُ التسويةِ مِن الوليد، والكتابةُ، وجهالةُ الكاتبِ، والاضطرابُ في لفظه، والإدراجُ، وثبوتُ ما يخالفه عن صحابِيِّه، ومخالفتُه لِمَا رَواه عددُ التواتر .

قال الحافظُ أبو الفضلِ العراقي[(٤)] : وقولُ ابنِ الجوزيِّ : «إنَّ الأئمةَ

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣ - ٣١١) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٩)، والذي عند البيهقي (٢/ ١٩٥) بدون ذكر البسملة فيه .

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٣٢) .

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص : ١١٩)، و«التبصرة» (١/ ٢٣٤) .

اتَّفقوا علىٰ صِحَّته» فيه نَظرٌ ؛ فهذا الشافعيُّ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ وابنُ عبد البر لا يقولون بصحته ، أفلا يَقدَحُ كلامُ هؤلاء في الاتفاقِ الذي نَقَله ؟ !

* * *

وقَدْ تُطْلَقُ العِلَّةُ علَىٰ غَيْرِ مُقْتَضَاهَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ : كَكَذِبِ الرَّاوِي ، وغَفْلَتِهِ ، وسُوءِ حِفْظِهِ ، ونَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الحَدِيثِ ، وسَمَّىٰ التِّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلَّةً ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْعِلَّةَ عَلَىٰ مُخَالَفَةٍ لا تَقْدَحُ ، كَإِرْسَالِ مَا وَصَلَهُ الثِّقَةُ الضَّابِطُ ، حَتَّىٰ قَالَ : مِنَ الصَّحِيحِ صَحِيحٌ مُعَلَّلٌ ، كَمَا قِيلَ : مِنْهُ صَحِيحٌ شَاذٌّ .

(**وقد تُطلَقُ العلةُ علىٰ غيرِ مقتضاها الذي قَدَّمناه**) مِن الأَسبابِ القادحةِ (**ككذبِ الراوي**) وفِسقِهِ (**وغفلتِه وسوءِ حفظِه ونحوِها من أسبابِ ضعفِ الحديثِ**) وذلك موجودٌ في كُتبِ العِلَلِ .

(**وَسمَّىٰ الترمذيُّ النَّسخَ علةً**)[1] .

---

(١) فقد ذكر في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٣٦) أن جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين» ـ فذكرهما ، ثم قال : «وقد بيَّنا علة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب» .

قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٨) : «إنما بيَّن ما قد يستدل به للنسخ ، لا أنه بيَّن ضعف إسنادهما» .

هذا ؛ وقد رأيت غير الترمذي أيضًا سمي النسخَ علةً ، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه =

قال العراقيُّ(١) : فإن أرادَ أنَّه علةٌ في العملِ بالحديثِ فصحيحٌ ، أو في صِحَّتِه فَلا ؛ لأن في «الصحيح» أحاديثَ كثيرةً منسوخةً .

(وأطلق بعضُهم العلةَ علىٰ مخالفةٍ لا تَقدَحُ) في صِحة الحديثِ **(كإرسالِ ما وَصَلَه الثقةُ الضابطُ حتَّىٰ قال : مِن الصحيح صحيحٌ مُعَلَّلٌ . كما قيل : منه صحيحٌ شاذٌّ)** وقائلُ ذلك أبو يَعلىٰ الخليليُّ في «الإرشاد»(٢) ، ومَثَّلَ الصحيحَ المُعَلَّ بحديثِ(٣) مالكٍ : «**لِلمَملُوك طَعَامُهُ**» السابقِ في نوعِ المعضلِ ، فإنه أورده في «الموطإ»(٤) مُعضلًا ، ورواه عنه إبراهيمُ بنُ طهمان(٥) والنعمانُ بنُ عبد السلام(٦) موصولًا .

قال : فقد صار الحديثُ بتبيين الإسنادِ صحيحًا يعتمدُ عليه .

قيل : وذلك عَكسُ المُعلَّل ، فإنَّه ما ظاهرُه السلامة فاطُّلِع فيه بعدَ

= في «كتاب العلل» (١١٤) عن الأحاديث المروية في «**الماء من الماء**» ، فقال : «هو منسوخ ؛ نسخه حديث سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب» .

يعني : حديث : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم قال النبي ﷺ : «**إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل**» .

فمع أن أباه لم يذكر في كلامه سوىٰ النسخ ، أدخله في كتاب «العلل» ، وفي هذا ما يدل علىٰ أن النسخ عنده من العلل ، واللّه أعلم .

(١) «التبصرة» (١/ ٢٣٩) .
(٢) (١/ ١٦٢ - ١٦٤) .
(٣) في «م» : «حديث» .
(٤) (ص : ٦٠٦) .
(٥) أخرجه : ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٨٤) ، وأبو عوانة (٤/ ٧٤) ، والحاكم في «المعرفة» (ص : ٣٧) .
(٦) انظر ما قبله ، وأخرجه أيضًا : الطبراني في «الأوسط» (١٦٨٦) .

الفحصِ علىٰ قادحٍ ، وهذا كان ظاهرُه الإعلالَ بالإعضالِ فلمَّا فُتِّش تبيَّن وَصلُهُ .

● **فائدةٌ :**

قال البلقينيُّ[(١)] : أجَلُّ كتابٍ صُنِّفَ في العللِ كتابُ ابنِ المَديني ، وابنِ أَبي حَاتمٍ ، والخلَّالِ ، وأَجمَعُهَا كتابُ الدارقطنيِّ .

قلتُ : وقد صنَّف شيخُ الإسلامِ فيه : «الزَّهر المَطلُول في الخَبَرِ المعلُول» .

وقد قسَّم الحاكمُ في «علوم الحديث»[(٢)] أجناسَ العِلَلِ إلىٰ عشرةٍ ، ونحن نُلخِّصُها هنا بأمثلتها .

أحدها : أن يكونَ السندُ ظاهِرُه الصحة ، وفيه مَن لا يُعرف بالسماعِ ممَّن رَوىٰ عنه[(٣)] ؛ كحديثِ مُوسىٰ بنِ عُقبةَ ، عن سُهيل بن أبي صَالحٍ ،

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٠٣) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٣ - ١١٨) .

(٣) كونه فيه من لا يعرف بالسماع ممن روىٰ عنه ، ليس هو العلة ، بل دليل علىٰ العلة ، وإنما العلة : أنه روي عن عون بن عبد اللَّه موقوفًا عليه ، وقد أعله أبو حاتم في «العلل» (٢٠٧٩) بالوقف ، وبين ابن حجر في «النكت» (٢/٧٢٦) أن قول البخاري «لا يذكر لموسىٰ سماع من سهيل» معناه : «أنه إذا كان غير معروف بالأخذ عنه ، ووقعت عنه رواية واحدة ، خالفه فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة ، رجحت روايته علىٰ تلك الرواية المنفردة» .

قلت : وهذا ذهاب منه إلىٰ أن العلة الاختلاف بين من رفعه ووقفه ، وكلامه يدل علىٰ ترجيح الوقف ، ويدل أيضًا علي أن قول البخاري السابق هو من أدلته علىٰ ترجيح الوقف ، لا أنه العلة المقصودة .

عَن أَبيهِ ، عَن أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «**مَن جَلَسَ مَجلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَال قَبلَ أن يَقُومَ : سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ ، لا إله إلَّا أَنتَ ، أَستغفرُكَ وأَتوبُ إِليكَ ؛ غُفِرَ له مَا كان في مَجلِسِهِ ذَلِكَ**» .

فَرُوي أنَّ مُسلمًا جاء إلىٰ البخاريِّ وسأله عنه ، فقال : هذا حديثٌ مَليحٌ إلا أنَّه معلولٌ ؛ أنا به موسىٰ بن إسماعيلَ ، ثنا وهيبٌ ، ثنا سهيلٌ ، عن عونِ بنِ عبد اللَّه قولَه . وهذا أولىٰ ؛ لا يُذكَرُ لموسىٰ بن عُقبة سَماعٌ مِن سُهيلٍ .

الثاني : أن يكونَ الحديثُ مرسلًا مِن وجهٍ رواه الثقاتُ الحفاظُ ، ويُسنَدُ مِن وجهٍ ظاهرُه الصحةُ .

كحديثِ قبيصةَ بن عُقبَة ، عن سُفيان ، عَن خَالدٍ الحذَّاء وعاصم ، عَن أبي قلابة ، عن أنسٍ مرفوعًا : «**أَرحَم أُمَّتي أَبو بَكرٍ ، وأَشَدُّهم في دِينِ اللَّهِ عُمرُ**» ـ الحديث .

قال : فلو صحَّ إسنادُه لأُخرجَ في «الصحيحِ» ، إنَّما روىٰ خالدٌ الحذَّاءُ ، عَن أبي قلابة مرسلًا .

الثالثُ : أن يكونَ الحديثُ مَحفوظًا عن صحابيٍّ ، ويُروىٰ عن غيرِه لاختلافِ بلادِ رُواتِه ؛ كروايةِ المدنيِّين عَنِ الكُوفيِّين .

كحديثِ مُوسىٰ بنِ عُقبة ، عَن أبي إسحاقَ ، عن أَبي بُردةَ ، عَن أَبيه ، مَرفوعًا : «**إنِّي لأستغفرُ اللَّه وأتوبُ إليهِ في اليوم مائةَ مَرَّةٍ**» .

قال : هذا إسنادٌ لا ينظرُ فيه حَدِيثيٌّ إلَّا ظَنَّ أنَّه مِن شَرطِ الصَّحيحِ ،

والمدنيُّون إذا رَوَوا عَنِ الكُوفيين زَلِقوا ، وإنَّما الحديثُ محفوظٌ مِن روايةِ أبي بُردةَ عَنِ الأغرِّ المُزنيِّ .

الرابع : أن يكونَ مَحفوظًا عن صحابيٍّ ، فَيُرْوىٰ عن تابعيٍّ ، يقع الوهمُ بالتصريحِ بما يقتَضي صِحَّته ، بَل ولا يَكون مَعروفًا مِن جِهته .

كحديثِ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن عُثمانَ بنِ سُليمانَ ، عَن أبيه ، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقرَأ في المغرب بِالطُّورِ .

قال : أخرج العسكريُّ وغيرُه هذا الحديثَ في «الوحدان» ، وهو معلولٌ ؛ أبو عثمان لَم يسمع مِنَ النبيِّ ﷺ ولا رآه ، وعُثمانُ إنَّما رَواه عَن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ عن أبيه ، وإنما هو عُثمان بنُ أبي سليمان .

الخامس : أن يكونَ رُوي بالعنعنةِ ، وسَقَطَ مِنه رَجُلٌ ، دلَّ عليه طريقٌ أُخرىٰ محفوظةٌ .

كحديثِ يونسَ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عَن عليِّ بنِ الحُسينِ ، عَن رجالٍ مِنَ الأنصارِ ، أنَّهم كَانوا مَع رسولِ اللَّه ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فَرُمِيَ بِنَجمٍ فاستَنَارَ ـ الحديث .

قال : وعِلَّته أنَّ يونسَ ـ مع جلالتهِ ـ قصرَ بهِ ، وإنَّما هو : عنِ ابنِ عباسٍ : حدَّثني رجالٌ ، هكذا رواه ابنُ عُيينةَ وشعيبٌ وصالحٌ والأوزاعيُّ وغيرُهم عن الزُّهريِّ .

السادسُ : أن يُختلفَ علىٰ رجلٍ بالإسنادِ وغيره ، ويكون المحفوظُ عنه ما قابل الإسناد .

كحديثِ عليِّ بنِ الحُسينِ بنِ واقدٍ، عَن أبيهِ، عَن عبدِ اللَّه بن بُريدَة، عَن أبيه عن عُمر بنِ الخطابِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّه، ما لَكَ أفصَحُنَا؟ الحديث.

قال: وعِلتُه ما أسند عن عليِّ بنِ خَشرمٍ: حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسينِ بنِ وَاقدٍ: بلغني أن عُمر- فذكَره.

السابعُ: الاختلافُ علىٰ رَجلٍ في تسميةِ شيخِه أو تَجهيلِهِ.

كحديثِ الزُّهريِّ، عن سُفيانَ الثوريِّ[(١)]، عن حَجَّاجِ بنِ فُرَافِصَةَ، عن يحَيىٰ بن أبي كثيرٍ، عَن أبي سَلمة، عَن أَبي هُريرة مرفوعًا: «**المُؤمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**».

قال: وعِلتُه ما أسند عن محمدِ بنِ كثيرٍ: حدثنا سُفيانُ، عن حَجاجٍ، عن رَجلٍ، عَن أبي سَلمة - فذكَره.

الثامنُ: أن يكونَ الراوي عَن شخصٍ أَدركَه وسَمع منه، لَكِنه لم

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الباعث» (ص٥٨)، و«شرح الألفية» (ص ٦٢، ٢٠٦):

«وهو خطأٌ غريبٌ من مثل السيوطي؛ فإن الزهريَّ أقدمُ جدًّا من الثوري، ولم يذكر أحد أنه روىٰ عنه، والصواب: «كحديث أبي شهاب، عن سفيان الثوري»؛ كما في «علوم الحديث»؛ و«أبو شهابٍ» هو: الحنَّاط - بالنونِ -، واسمه: «عبد ربه بن نافع الكفانيُّ»، والحديث عنه في «المستدرك» للحاكم (١/ ٤٣)، فاشتبه الاسمُ علىٰ السيوطي، وظنَّه «ابن شهاب»، فنقله بالمعنىٰ، وجعله: «الزهري»!! وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار، رحمهم اللَّه ورضي عنهم» اهـ.

يسمع منه أحاديثَ معينةً ، فإذا رَواها عنه بلا واسطةٍ فَعِلَّتُها أنه لم يَسمَعها منه .

كحديثِ يحيىٰ بن أبي كثيرٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا أَفطَرَ عِندَ أَهلِ بيتٍ قال : «**أَفطَرَ عِندَكُم الصَّائِمُونَ**» ـ الحديث .

قال : فَيَحيىٰ رأىٰ أنسًا ، وظهَر مِن غيرِ وجهٍ أنَّه لم يسمع مِنه هذا الحديثَ .

ثُم أَسند عن يَحيىٰ قالَ[1] : حُدِّثت عن أنسٍ ـ فذكَره .

التاسعُ : أن يكونَ طريقُه معروفةً ، يَروي أحدُ رِجالِها حديثًا مِن غيرِ تلك الطريقِ ، فَيَقع مَن رَواه مِن تلك الطريقِ ـ بناءً علىٰ الجادَّةِ ـ في الوَهمِ .

كحديثِ المُنذِرِ بنِ عبد اللَّه الحزامي ، عن عبدِ العزيزِ المَاجشون ، عن عبد اللَّه بن دينارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ**» ـ الحديث .

قال : أخذ فيه المنذرُ طريقَ الجادَّةِ ، وإنَّما هُو مِن حديثِ عبدِ العزيز : ثنا عبد اللَّه بن الفضلِ ، عن الأعرجِ ، عن عُبيدِ اللَّه بن أبي رَافعٍ ، عن عليٍّ .

العاشرُ : أن يُروىٰ الحديثُ مرفوعًا مِن وجهٍ ومَوقوفًا مِن وجهٍ .

---

(١) بعده في «ص» : «قد» .

كحديثِ أبي فَروة يزيدَ بنِ محمدٍ ، ثنا أبي ، عن أبيه ، عَنِ الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جَابرٍ مرفوعًا : «**مَن ضَحِكَ في صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصلاة ولا يُعِيدُ الوُضُوءَ**» .

قال : وعِلتُه ما أسندَ وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أَبي سُفيان ، قال : سُئل جابرٌ - فذكَره .

قال الحاكم : وبقيت أجناسٌ لَم نَذكرها ، وإنَّما جَعلنا هذه مِثالًا لأحاديثَ كثيرةٍ .

وما ذكَره الحاكمُ مِن الأجناسِ يَشمله القِسمان المَذكوران فيما تقدَّم ، وإنَّما ذكَرناه تَمرِينًا للطالبِ ، وإيضَاحًا لما تقدَّم .

* * *

● النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ :

المُضطرِب

هُوَ الَّذِي يُرْوَىٰ عَلَىٰ أوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَقَارِبَةٍ ، فَإِنْ رَجَحَتْ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ بِحِفْظِ رَاوِيهَا أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ المَرْوِيَّ عَنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَالحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ ، ولا يَكُونُ مُضْطَرِبًا .

والاضْطِرَابُ يُوجِبُ ضَعْفَ الحَدِيثِ ؛ لإشْعارِهِ بَعَدَمِ الضَّبْطِ .

(**النوعُ التاسعَ عَشَرَ : المضطربُ : هو الذي يُروَىٰ علىٰ أوجهٍ مختلفةٍ**) مِن راوٍ واحدٍ ، مَرَّتين أو أكثر ، أو مِن راوٍ ثانٍ ، أو رُواةٍ (**متقاربةٍ**) - وعبارةُ ابنِ الصلاح(١) : « مُتَسَاوِيَة » . وعِبارةُ ابنِ جَماعة(٢) : « مُتَقَاوِمَة » بِالوَاوِ والمِيمِ - ، أي : ولا مُرجِّح .

(**فإن رجحتْ إحدىٰ الروايتين**) أو الرواياتِ (**بحفظِ راويها**) مَثلًا (**أو كثرةِ صحبتِهِ المرويَّ عنه ، أو غيرِ ذلك**) مِن وجوهِ الترجيحاتِ (**فالحكمُ للراجحةِ ، ولا يكونُ**) الحديثُ (**مضطربًا**) لا الراوية الراجحة كما هو ظاهرٌ ، ولا المرجوحة ، بل هي شاذَّةٌ أو مُنكَرَةٌ كما تقدَّم .

(**والاضطرابُ ؛ يوجبُ ضعفَ الحديثِ ؛ لإشعارِه بعدمِ الضبطِ**) مِن رُواته ، الذي هو شَرطٌ في الصِّحةِ والحسنِ .

* * *

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٢٤) . (٢) «المنهل الروي» (ص : ٥٢) .

ويَقَعُ فِي الإِسْنَادِ تَارَةً وفِي المَتْنِ أُخْرَىٰ، وَفِيهِمَا، مِنْ رَاوٍ أَوْ جَمَاعَةٍ.

(**ويقعُ**) الاضطرابُ (**في الإسنادِ تارةً وفي المتنِ أخرىٰ، و**) يقعُ (**فيهما**) أي الإسنادِ والمتن معًا، وهذه مزيدةٌ علىٰ ابنِ الصلاحِ (**من راوٍ**) واحد أو راويين (**أو جماعةٍ**).

مثالهُ في الإسنادِ: ما رَواه أَبو داودَ وابنُ ماجه من طريقِ إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن أبي عَمرو بنِ محمدِ بن حريثٍ، عن جَدِّه حريثٍ، عن أبي هُريرةَ، مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم فَلَيَجعَل شَيئًا تِلقَاءَ وَجهِهِ**» الحديث، وفيه: «**فإن لم يَجِد عصًا ينصبها بينَ يَدَيه فَلَيَخُطَّ خَطًّا**»[1].

اختُلف فيه علىٰ إسماعيل اختلافًا كثيرًا:

فرواه بشرُ بن المفضلِ وروحُ بنُ القاسمِ عنه هكذا[2].

ورواه سفيانُ الثوريُّ عنه، عن أبي عَمرو بن حريثٍ، عَن أبيه، عَن أبي هريرة.

ورواه حُميدُ بن الأَسودِ عنه، عن أبي عَمرو بن محمدِ بن عَمرو بن حريثٍ، عن جَدِّه حريث بن سُليم، عن أبي هريرة[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠).

ورواه وهيبُ بن خالدٍ وعبدُ الوارث عنه، عن أبي عَمرو بن حريثٍ، عن جده حُريثٍ[١].

ورواه ابنُ جريجٍ عنه، عن حريثِ بنِ عمارٍ، عن أبي هريرة[٢].

ورواه ذَوَّاد بن عُلبَة الحارثي عنه، عن أبي عَمرو بنِ محمدٍ، عن جده حريثِ بن سُليمان.

قال أبو زُرعة الدمشقيُّ: لا أَعلم أحدًا بَيَّنَه وبَيَّنَ نَسَبه غيرَ ذوادٍ.

ورواه سفيان بنُ عُيينة عنه، واختُلف فيه عَلىٰ ابنِ عُيينة:

فقال ابنُ المدينيِّ: عن ابنِ عُيينة، عن إسماعيلَ، عَن أبي مُحمد بن عَمرو بن حريثٍ، عن جدِّه حريثٍ - رَجُلٍ مِن بني عذرة[٣].

ورواه محمدُ بنُ سلامِ البِيكَندي، عنِ ابنِ عُيَينة - مِثل روايةِ بشرِ بنِ المفضلِ وروحٍ[٤].

ورواه مسددٌ، عنِ ابنِ عُيينة، عن إسماعيلَ، عن أبي عَمرو بن حريثٍ، عَن أبيه، عن أبي هُريرة.

---

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٧٢).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧١).
(٣) أخرجه: أبو داود (٦٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٧١).
(٤) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٧١).

ورواه عمارُ بنُ خالدٍ الواسطيُّ ، عنِ ابنِ عُيينة ، عن إسماعيلَ ، عن أبي عَمرٍو بن محمدِ بن عَمرو بن حريثٍ ، عن جَدِّه حريثِ بنِ سليمٍ هكذا[(١)] .

مثَّل ابنُ الصلاحِ[(٢)] بهذا الحديثِ لمضطربِ الإسنادِ .

وقال العراقيُّ في « النُّكَت »[(٣)] : اعتُرض عليه بأنه ذكَر أنَّ الترجيحَ إذا وُجد انتفَىٰ الاضطرابُ ، وقد رواه سفيان الثوريُّ وهو أحفظُ ممَّن ذكَرهم ، فَينبغي أن تترجَّحَ[(٤)] روايتُه علىٰ غيرِها ، وأيضًا ؛ فإنَّ الحاكمَ وغيرَه صحَّحوا هذا الحديثَ .

قال : والجوابُ أن وجوهَ الترجيحِ فيه مُتعارضةٌ ، فَسُفيانُ وإن كان أحفظَ ، إلَّا أنه انفردَ بقوله : « أبي عَمرِو بنِ حريثٍ ، عَن أبيهِ » ، وأكثرُ الرواةِ يقولون : « عن جدِّه » ، وهُم : بشرٌ ، وروحٌ ، ووهيبٌ ، وعبدُ الوارثِ ، وهُم مِن ثِقاتِ البَصريين وأئمتِهم . ووافَقَهم علىٰ ذلك مِن

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٩٤٣) .
وانظر كلام الأئمة علىٰ الحديث : البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٧١) ، وأبو داود عقب حديث (٦٨٩) ، والدارقطني في «العلل» (س : ٢٠١٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٩ - ٢٠٠) ، والنووي في «شرح مسلم» (٤/ ٢١٧) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٨٥) ، وابن عبد الهادي في «المحرر» عقب حديث (٢٨٥) وابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٦٣٦ - ٦٣٩) ، والعراقي في «التقييد» (ص : ١٢٥) .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٢٤ - ١٢٥) .
(٣) «التقييد» (ص : ١٢٥) .
(٤) في «ص» : «يرجح» .

حُفاظِ الكُوفة ابنُ عيينة ، وقولُهم أرجَحُ للكثرةِ ، ولأنَّ إسماعيل بن أُميَّةَ مَكِّيٌّ ، وابنُ عُيينةَ كَان مُقيمًا بها ، والأَمران مما يرجح به ، وخالفَ الكلَّ ابنُ جريجٍ ، وهو مكِّيٌّ ، فتعارضَت حينئذٍ وجوهُ الترجيحِ ، وانضَمَّ إلىٰ ذلك جهالَةُ راوي الحديثِ ، وهو شيخُ إسماعيلَ ، فإنَّه لم يرو عنه غيره ، مع الاختلاف في اسمِه واسمِ أبيه ، وهل يَرويه عن أبيه ، أو جده ، أو هُو نَفسُه عن أبي هريرة؟

وقد حكَىٰ أبو داود[1] تضعيفَ هذا الحديثِ عن ابنِ عُيينة ، فقال عنه : لم نجد شيئًا نشدُّ به هذا الحديثَ ، ولم يجئ إلَّا مِن هذا الوجهِ ، وضعَّفه أيضًا الشافعيُّ[2] والبيهقيُّ والنوويُّ في «الخُلاصةِ» . انتهىٰ[3] .

وقال شيخُ الإسلام : أَتقَنُ هذه الرواياتِ : روايةُ بشرٍ وروحٍ ، وأجمَعُها : روايةُ حُميد بن الأَسود ، ومَن قال : «أبو عَمرو بن محمدٍ» أَرجَحُ ممن قال : «أبو محمد بن عَمرو» ؛ فإنَّ رُواةَ الأولِ أكثر ، وقد اضطَّربَ من قال : «أبو محمد» ، فَمَرَّةً وافَق الأكثرين ، فتلاشَىٰ الخلافُ .

---

(١) «السنن» عقب حديث (٦٨٩) .

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨١) .

(٣) وقال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ٦٣٧) :

«وحكي عن ابن المديني أنه صححه ، وحكىٰ ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه ، وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته ؛ إنما مذهبه العمل بالخطِّ ، وقد يكون اعتمد علىٰ الآثار الموقوفة لا علىٰ الحديث المرفوع ؛ فإنه قال - في رواية ابن القاسم - : الحديث في الخط ضعيف . وكان الشافعي يقول بالخط ، ثم توقف فيه ، وقال : إلا أن يكون فيه حديث يثبت ، وهذا يدل علىٰ أنه توقف في ثبوته» .

قال: والتي لا يمكن الجمعُ بَينها[١]، رواية مَن قال: «أبو عَمرو بن حريث»، مع رواية مَن قال: «أبو محمدِ بنِ عَمرو بن حريثٍ»، وروايةُ مَن قال: «حريثُ بن عَمَّارٍ» وباقي الروايات يمكنُ الجمعُ بينها، فروايةُ مَن قال: «عن جده»، لا تُنافي مَن قال: «عن أبيه»؛ لأن غايته أنَّه أسقطَ الأبَ، فتبيَّنَ المرادُ بروايةِ غيرِه، وروايةُ مَن قال: «عن أبي عَمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث» فأدخل في الأثناء عَمرًا، لا تُنافي مَن أسقطه؛ لأنَّهم يُكثِرون نِسبَة الشخصِ إلىٰ جَدِّه المشهورِ، ومَن قال: «سليم» يُمكن أن يكونَ اختصره مِن «سُليمان» كالترخيمِ[٢].

---

(١) في «ص»: «بينهما».

(٢) قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/٦٣٨ ـ ٦٣٩):

«وقال أبو زرعة: الصحيح: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ونقل الغلابي في «تاريخه» عن يحيي بن معين، أنه قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن جده حريث ـ وهو: أبو أمية، وهو من عذرة.

قال: ومن قال فيه: «عمرو بن حريث» فقد أخطأ.

وهذا الكلام يفيد شيئين:

أحدهما: أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث، وهو يَروي هذا الحديث عن جده حريث العذري، عن أبي هريرة.

وكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل، عن حريث بن عمَّار، عن أبي هريرة.

والثاني: أنَّ إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور، بل هو: ابن أمية بن حريث العذري.

وهذا غريب جدًّا، ولا أعلم أحدًا ذكَرَ إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه =

قال : والحقُّ أن التمثيلَ لا يَليقُ إلا بحديثٍ لولا الاضطرابُ لم يضعف ، وهذا الحديثُ لا يَصلحُ مثالًا ، فإنَّهم اختَلفوا في ذاتٍ واحدةٍ ، فإن كان ثقةً لم يضر هذا الاختلافُ في اسمهِ أو نَسبهِ ، وقد وُجِدَ مِثلُ ذلك في « الصحيح » ، ولهذا صحَّحه ابنُ حِبان[1] لأنَّه عنده ثقة ، ورجَّح أحد الأقوالِ في اسمهِ واسمِ أبيهِ ، وإن لم يكن ثقة فالضعفُ حاصلٌ بغيرِ جهةِ الاضطرابِ ، نَعم يزدادُ به ضَعفًا .

قال : ومثلُ هذا يدخلُ في المُضطَربِ ، لكون رواته اختَلفوا ولا مُرجِّحَ ، وهو واردٌ علىٰ قولهم : « الاضطرابُ يوجبُ الضعفَ » .

= الأعيان ، عن إسماعيل ، منهم : الثوري وابن جريج وابن عيينة ، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور ، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجلٍ لا يعرف ، ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره .

ولكن ، هذا الرجل الذي روىٰ عنه إسماعيل وأبوه وجده قد قِيل : إنهم مجهولون .

وقد اختلف - أيضًا - في رفع هذا الحديث ووقفه علىٰ أبي هريرة ، لكن الأكثرون رفعوه .

وقال الدارقطني «العلل» (١٠/٢٧٨ - ٢٨٥) : رفعه عن إسماعيل بن أمية صحيح .

وقد رُوي عن أبي هريرة من وجهٍ آخر :

روىٰ وكيع في «كتابه» ، عن أبي مالك ، عن أيوب بن موسىٰ ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : إذا صلَّىٰ أحدكم فلم يجد ما يستره فليخط خطًّا .

وقد رُوي عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسىٰ ، عن أبي سَلَمة - مرفوعًا .

وقيل : عن الأوزاعي ، عن رجلٍ من أهل المدينة ، عن أبي هريرة - موقوفًا .

قال الدارقطني : والحديث لا يثبت » .

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٣٦١) .

قال[١] : والمثالُ الصحيحُ حديثُ أبي بكرٍ أنَّه قال : يا رسولَ اللّه ، أَرَاكَ شِبتَ . قال : « **شَيَّبتني هودٌ وأَخوَاتُها** »[٢] .

قال الدارقطنيُّ[٣] : هذا مُضطربٌ ، فإنه لم يُروَ إلا مِن طريقِ أبي إسحاقَ ، وقد اختُلف عليه فيه علىٰ نَحوِ عشرةِ أوجهٍ : فمنهم : مَن رواه عنه مُرسلًا ، ومِنهم : مَن رواه موصولًا ، ومنهم : مَن جعله مِن مُسنَد أبي بكرٍ ، ومنهم : مَن جعله مِن مُسنَد سعدٍ ، ومنهم : مَن جعله مِن مُسنَد عائشةَ ، وغير ذلك ، ورُواته ثقاتٌ لا يمكنُ ترجيحُ بعضِهم علىٰ بعضٍ ، والجمعُ مُتعذِّرٌ[٤] .

---

(١) « النكت » (٢/ ٧٧٤) . (٢) أخرجه : الترمذي (٣٢٩٧) .

(٣) « العلل » (١/ ١٩٣) .

(٤) قلت : ليس متعذرًا ، بل هو ممكن ، بل متحقق ؛ فإن الراجح في هذا الحديث الإرسال ، كما سيأتي . وقوله : « رواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم علىٰ بعض » ليس علىٰ إطلاقه ، بل فيهم ضعفاء ، وفيهم أيضًا من هم من جملة الثقات ، وثبت خطؤهم في روايتهم بما يستلزم الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة .

وتفصيلًا لذلك أقول :

هذا الحديث ؛ يرويه أبو إسحاق السبيعي ، واختلف عليه :

فرواه شيبان بن عبد الرحمن ، عنه ، فقال : « عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق » .

حدث به عنه هكذا : عبيد اللّه بن موسىٰ ، ومعاوية بن هشام .

أخرجه الترمذي في « الجامع » (٣٢٩٧) ، وفي « العلل الكبير » (ص٣٥٧ ـ ٣٥٨) ، وابن سعد في « الطبقات » (١/ ٢/ ١٣٨) ، وأبوبكر المروزي في « مسند أبي بكر » (٣٠) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ، والدارقطني في « العلل » =

. . . .

= (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، والضياء في «المختارة».

وقيل مثل ذلك عن: إسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، ويونس بن أبي إسحاق، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وأبي بكر بن عياش، ومسعود بن سعد الجعفي.

ولا يصح ذلك عنهم؛ إنما الصحيح عنهم: عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن أبا بكر ـ مرسلٌ، بدون ذكر «ابن عباس» في الإسناد.

فأما إسرائيل:

فقد رواه عنه هكذا: سعيد بن عثمان الخزاز وإسماعيل بن صبيح.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) وكذلك رواه عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل.

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨) عن عبيد الله، عن شيبان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وكذلك رواه النضر بن شميل، عن إسرائيل، من رواية عبد الله بن محمد بن ناجية، عن خلاد بن أسلم، عن النضر بن شميل، عن إسرائيل ويونس، عن أبي إسحاق، به.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢).

واختلف فيه علىٰ خلاد.

فرواه أحمد بن محمد بن المغلّس، عن خلاد، عن النضر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر ـ فذكره مرسلًا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣).

وقال: «لم يذكر فيه «ابن عباس»، وهو الصواب عن إسرائيل».

وخالفهم ـ أعني: من رواه عن إسرائيل بذكر «ابن عباس» ـ أصحاب إسرائيل، عن إسرائيل، فرووه عن أبي إسحاق، عن عكرمة ـ مرسلًا، عن أبي بكر، لم يذكروا فيه: «ابن عباس».

قاله الدارقطني (١/ ١٩٦). =

. . . .

= ثم أسنده (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) عن وكيع، وعبد اللّه بن رجاء، ومخول بن إبراهيم، عن إسرائيل. كذلك مرسلًا.

وأما يونس:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: النضر بن شميل.

وقد تقدمت روايته في حديث إسرائيل، مع الاختلاف في ذكر «يونس».

وخالفه القاسم بن الحكم العرني، فقال: عن يونس، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر ـ فذكره مرسلًا، كمثل ما رجحه الدارقطني عن إسرائيل.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥).

وهو الصواب أيضًا عن يونس.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٣٨): أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: قيل: يا رسول اللّه ـ فذكر نحوه.

وهذا؛ ليس من الخلاف الذي يضر؛ بل هو مما يؤكد الإرسال.

وقيل: عنه، عن أبي إسحاق، عن علقمة، قال: قال أبو بكر.

يرويه محمد بن عيسىٰ بن حيان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩).

ولا معنىٰ لذكر «علقمة» هنا، وهو تصحيف ظاهر، ولعله من ابن حيان هذا؛ فإنه ضعيف جدًا.

وأما زهير:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: الحسن بن محمد بن أعين.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢).

وخالفه أحمد بن عبد الملك الحراني، فرواه عن زهير، بدون ذكر «ابن عباس».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٤).

وذكر (١/ ١٩٦) أن أصحاب زهير رووه هكذا مرسلًا عن زهير. =

. . . .

= وأما أبو الأحوص :

فقد رواه عنه هكذا موصولًا : بقية بن الوليد ، ومسدد بن مسرهد ، والعباس بن الوليد النرسي .

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٣)، والحاكم (٢/ ٤٧٦)، وأبو يعلىٰ (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

وخالفهم : عمرو بن عون ، وعفان بن مسلم ، وإسحاق بن عيسىٰ ، وخلف بن هشام ، فرووه عن زهير ، بدون ذكر «ابن عباس» .

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨)، وأبو يعلىٰ (١/ ١٠٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٥)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤١) .

وذكره الدارقطني (١/ ١٩٦) أن أصحاب أبي الأحوص هكذا رووه عنه ، مرسلًا .

وأما أبو بكر ابن عياش :

فقد رواه عنه هكذا موصولًا : طاهر بن أبي أحمد الزبيري ، من رواية عبد الكريم بن الهيثم ، عنه .

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣) .

وخالفه إبراهيم بن إسحاق الصواف ، فرواه عن طاهر بن أحمد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة مرسلًا .

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥) .

ثم قال : «وكذلك رواه أبو هشام الرفاعي وغيره ، عن أبي بكر بن عياش ـ مرسلًا» .

ثم أسند رواية أبي هشام .

قلت : وكذلك رواه هاشم بن الوليد الهروي ، عن أبي بكر بن عياش مرسلًا .

أخرجه الترمذي عقب (٣٢٩٧) .

وقد ذكر الدارقطني أيضًا (١/ ١٩٦) أن أصحاب أبي بكر ابن عياش ، هكذا رووه عنه ، مرسلًا . =

. . . .

= وأما مسعود بن سعد الجعفي :
فقد رواه عنه هكذا موصولًا : أبو نعيم الفضل بن دكين ، من رواية أحمد بن الحسين ابن عبد الملك الأودي ، عنه .
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣) .
وخالفه أصحاب أبي نعيم ، عنه ، فرووه عن أبي نعيم ـ مرسلًا .
قاله الدارقطني (١/ ١٩٦) .
ثم أسنده (١/ ٢٠٦) من طريق محمد ابن الحسين الحنيني ، والسري بن يحيىٰ ، والهيثم بن خالد أبي صالح ، عن أبي نعيم ، عن مسعود بن سعد ـ مرسلًا .
قلت : وتابعهم ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٣٨) .
ثم رواه ابن سعد عن أبي نعيم وعبد الوهاب بن عطاء ، قالا : حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، قال : قال بعض أصحاب النبي ﷺ ـ فذكر نحوه .
وهذا أيضًا يقوي الإرسال .
فقد تبين بهذا كله أن الصواب من رواية هؤلاء الستة الإرسال ، وأن من روىٰ الحديث عنهم موصولًا فقد أخطأ .
فروايتهم مقدمة علىٰ رواية شيبان الموصولة ، من دون شك ؛ لأنهم أكثر وأثبت . علىٰ أن شيبان أيضًا ، قد ذكر أبو حاتم الرازي ما يدل علىٰ أن روايته رويت عنه أيضًا بالإرسال ، كما سيأتي في كلامه .
وأيضًا ؛ مما يقوي الإرسال ـ بخلاف ما سبق ذكره ـ .
أن عبد الملك بن سعيد بن أبجر رواه أيضًا عن أبي إسحاق مرسلًا .
ذكره الدارقطني (١/ ١٩٦) .
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٦٨) ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ ـ فذكره .
بدون ذكر «ابن عباس» ، ولا «عكرمة» .
وأيضًا ؛ مما يقوي الإرسال : أنه روي مرسلًا من أوجه أخرىٰ ، وقد ذكرت وجهين في غضون الكلام علىٰ حديث يونس وكذا حديث مسعود بن سعد . =

. . . .

= وممن روي عنه أيضًا مرسلًا : محمد بن واسع ومحمد ابن الحنفية .
أخرج حديثهما ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨) .
هذا ؛ وقد قيل عن أبي إسحاق غير ذلك ، وكلها أوهام .
فقيل : عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة ، عن النبي ﷺ .
قاله محمد بن بشر ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق .
أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤١) ، وأبو يعلىٰ (٢/ ١٨٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠) ، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .
من طريق محمد بن عبد اللّه بن نمير وحميد بن الربيع وسفيان بن وكيع ، عن محمد ابن بشر .
وقرن حميد بن الربيع في روايته مع محمد بن بشر ، عبد اللّه بن نمير .
ورواه شهاب بن عباد ومحمد بن مهاجر ، عن محمد بن بشر ، عن علي بن صالح ، فذكرا فيه : «أبا بكر الصديق» ، فقالا : «عن أبي جحيفة ، قال : قال أبو بكر الصديق : يا رسول اللّه . . .» الحديث .
أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .
وقال الدارقطني (١/ ١٩٧) .
«وحدث به محمد بن محمد الباغندي ، عن محمد بن عبد اللّه بن نمير ، عن محمد ابن بشر ، فوهم في إسناده في موضعين :
فقال : «عن العلاء بن صالح» ، وإنما هو : علي بن صالح بن حيي .
وقال : «عن أبي إسحاق ، عن البراء ، عن أبي بكر» ، وإنما هو : عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة ، عن أبي بكر» .
وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٨) :
«سمعت أحمد يقول : محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه ، فذكرت له : أنه حدث عنه بحديث علي بن صالح ، عن أبي بكر ، أعني : حديث علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة : قال أبو بكر : أراك قد شبت =

. . . .

= يا رسول اللَّه ، فقال : «**شيبتني هود وأخواتها**»؟ فقال : قد كتبته ، يعني : عن ابن بشرٍ ، عن علي بن صالح ، عن أبي جحيفة ، وليس فيه : عن أبي بكر ، وهو عندي وهمٌ ، إنَّما هو أبو إسحاق عن عكرمة» .

وقيل : عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، عن أبي بكر .

قاله : زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق .

أخرجه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٢) ، والدارقطني (١/٢٠٨) .

من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا .

وخالفه أبو معاوية ، فرواه عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق بن الأجدع ، عن أبي بكر .

قال ذلك هشام بن عمار ، عن أبي معاوية .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٦٩) ، والدارقطني (١/٢٠٨) ، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» كما في هامش «العلل» (١ / ١٩٨) .

وقال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر ، إلا زكريا بن أبي زائدة ، تفرد به أبو معاوية» .

قلت : سيأتي ذكر من تابعه .

لكن ؛ ذكر الدارقطني (١/١٩٨) أن هشامًا اختلف عليه ؛ فقيل : عنه ، عن أبي معاوية ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن أبي بكر .

قال الدارقطني : «وذكر الشعبي وَهمٌ ؛ إنما هو : أبو إسحاق السبيعي» .

فرجع الحديث إلىٰ السبيعي .

قلت : وذكر الدارقطني لأبي معاوية متابعين (١/١٩٧ ـ ١٩٨) وهما : أبو أسامة ، وأشعث بن عبد اللَّه الخراساني .

ثم قال : «قال ذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي أسامة عن زكريا ، وقاله نصر ابن علي عن أشعث بن عبد اللَّه عن زكريا» .

وخالفهم محمد بن سلمة النصيبي ، فرواه عن أبي إسحاق السبيعي ، عن مسروق ، عن عائشة ، عن أبي بكر . =

. . . .

= أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

قلت: وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائل أحمد» (٢١٥٤):

«سمعت أبا عبد اللّه يقول: حديث أبي بكر في الشيب، ليس هو من حديث مسروق».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٩٤):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه هشام بن عمار، عن أبي معاوية الضرير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن أبي بكر الصديق، قال: قلت: يا رسول اللّه، لقد أسرع الشيب إليك؟ فقال: «**شيبتني هود والواقعة**» الحديث.

قال أبي: يروىٰ عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق، أن أبا بكر.

ورواه محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة.

ورواه شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ . . .؛ وهذا أشبهها بالصواب. واللّه أعلم».

ورواه عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز، عن أبي إسحاق، واختلف عنه.

فرواه جبارة بن المغلّس، عنه، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي بكر.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن جبارة عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩) وابن مردويه في «منتقىٰ حديث أبي محمد عبد اللّه بن محمد بن حيان» (١٣/ ١).

ورواه محمد بن الليث الجوهري، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبيه، مثل رواية ابن أبي شيبة، عن جبارة.

أخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤١).

وقيل: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن أبي بكر. =

. . . .

= قاله أبو شيبة يزيد بن معاوية النخعي، عن أبي إسحاق.
أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠).
وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.
قاله عمرو بن ثابت ابن أبي المقدام، عنه.
أخرجه الطبراني (١٠/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، والدارقطني (١/ ٢١٠)، والشجري (٢/ ٢٤١).
قال محمد بن محمد التمار: ثنا أبو الوليد ـ هو: الطيالسي ـ: ثنا ليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، به.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، عنه.
والتمار هذا؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٥٣)، وقال: «ربما أخطأ»، فأخشىٰ أن يكون هذا من أخطائه.
وقال سعيد بن سلام: حدثنا عمر بن محمد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال رسول اللّه ﷺ، به، وزاد: **«الواقعة، والحاقة، وإذا الشمس كورت»**.
أخرجه الطبراني ـ كما في «التفسير» لابن كثير (٤/ ٢٣٦).
وسعيد بن سلام هذا، هو العطار، وهو كذاب.
وروي عن معاوية بن هشام: حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد: قال عمر بن الخطاب: يا رسول اللّه ـ الحديث.
أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٥٨).
ومعاوية بن هشام عنده أوهام، علىٰ أني لم أتحقق من بعض الرواة دونه.
والمحفوظ: عن شيبان مرسلًا كما تقدم.
ورواه الحسن بن محمد الطنافسي ابن أخت يعلىٰ بن عبيد، عن أبي بكر ابن عياش، عن ربيعة الرأي، عن أنس، قال: قال أبو بكر: يا رسول اللّه ـ الحديث.
أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢١١).
وهذا وهم، والمحفوظ عن أبي بكر ابن عياش مرسلًا، كما تقدم أيضًا. =

. . . .

= وقال البزار في «مسنده» (٢٩):

«رواه زائدة ابن أبي الرُّقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن أبي بكر، أنه قال: يا رسول اللّه قد شبت، قال: «**شيبتني هود وأخواتها**».

قال: «وهذا الحديث فيه علتان: إحداهما: أن زائدة منكر الحديث. والعلة الأخرىٰ: فقد رواه غير واحد عن زائدة، عن زياد، عن أنس، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ...؛ فصار الخبر عن أنس».

ورواه يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، وابن عدي (٢/ ٦٦٤).

والرقاشي متروك.

ورواه محمد بن غالب تمتام: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني: حدثنا حماد بن يحيىٰ الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣/ ١٤٥).

وهو خطأ، أخطأ فيه تمتام، وقد ساق الخطيب حكاية عن الدارقطني من طريق السهمي عنه تتضمن شرح علة هذا الحديث، وأنه هو هو حديث الرقاشي السابق عن أنس، إلا أن تمتامًا دخل عليه حديث في حديث.

والقصة بتمامها في «سؤالات السهمي للدارقطني» (٩)، أذكرها لما احتوته من فوائد مهمة:

قال السهمي: سئل الدارقطني عن محمد بن غالب تمتام؟ فقال: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث، منها: أنه حدث عن محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيىٰ الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**شيبتني هود وأخواتها**»، فأنكر عليه هذا الحديث موسىٰ بن هارون وغيره، فجاء بأصله إلىٰ إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فقال إسماعيل القاضي: ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة، فلو تركته لم يضرك. فقال تمتام: لا أرجع عما في أصل كتابي.

قال السهمي: وسمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: كان يتقىٰ لسان تمتام. =

قلتُ : ومِثْله حديثُ مجاهِدٍ ، عَنِ الحكمِ بنِ سُفيان ، عنِ النبيِّ ﷺ - في نَضحِ الفَرجِ بَعدَ الوُضوءِ .

قد اختُلف فيه علىٰ عشرةِ أقوالٍ[1] :

= قال : قال لنا أبو الحسن الدارقطني : والصواب أن الوركاني حدث بهذا الإسناد عن عمران بن الحصين ، أن النبي ﷺ قال : «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» ، وحدث علي أثره عن حماد بن يحيىٰ الأبح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «**شيبتني هود**» ، فيشبه أن يكون التمتام كتب إسناد الأول ومتن الأخير ، وقرأه علىٰ الوركاني فلم يتنبه عليه . وأما لزوم تمتام كتابه وتثبته فلا ينكر ، ولا ينكر طلبه وحرصه علىٰ الكتابة .

قال السهمي : وسمعت أبا الحسن يقول : «**شيبتني هود والواقعة**» مُعتَلَّةٌ كلها .

قلت : وقال الدارقطني في موضع آخر : «إنه حديث موضوع» ، وكذلك قال موسىٰ ابن هارون .

قال الذهبي في «السير» (١٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) :

«يريد : موضوع السند ، لا المتن» . وراجع : كتابي «الإرشادات» (ص ٣٥١ ـ ٣٥٤) .

وقال البزار (٩٢) :

«وقد روي عن النبي ﷺ من وجوهٍ . . . والأخبار مضطربة أسانيدها عن أبي إسحاق ، وأكثرها : «أن أبا بكر قال للنبي ﷺ» ؛ فصارت عن الناقلين ، لا عن أبي بكر ، إذ كان أبو بكر هو المخاطب» .

يعني : أنها مرسلة .

فهذا هو الراجح في هذا الحديث ، وهو الذي يدل عليه كلام أهل العلم كأحمد بن حنبل وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم . والله أعلم .

(١) سردها المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٩٥ - ٩٦) .

فقيل: عَن مُجاهِدٍ، عَنِ الحكمِ - أو ابنِ الحكم - عن أبيه[(١)].

وقيل: عن مجاهِدٍ، عن الحَكَم بنِ سُفيان - [أو: ابن أبي سفيان][(٢)] - عن أبيه[(٣)].

وقيل: عن مُجاهِدٍ، عن الحَكم - غير منسوب - عن أبيه[(٤)].

وقيل: عن مُجاهِدٍ، عن رجلٍ من ثَقيفٍ، عن أبيه[(٥)].

وقيل: عن مُجاهِدٍ، عن سُفيان بن الحَكم، أو الحَكم بنِ سُفيان[(٦)].

وقيل: عن مُجاهِدٍ، عن الحَكم بن سُفيان بلا شَكٍّ[(٧)].

وقيل: عن مُجاهِدٍ، عن رَجلٍ مِن ثَقيفٍ يُقال له الحَكم - أو أبو الحكَم[(٨)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٨).

(٢) سقط من «م».

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٣١٧٨).

(٤) أخرجه: النسائي (١/٨٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٦٩)، (٥/٣٨٠)، وأبو داود (١٦٧)، والحاكم (١/١٧١)، ومن طريقه البيهقي (١/١٦١).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/٤١٠) (٤/١٧٩ - ٢١٢) (٥/٤٠٨ - ٤٠٩)، وأبو داود (١٦٦)، وعبد الرزاق (٥٨٦، ٥٨٧)، وعبد بن حميد (٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٧٤، ٣١٨١، ٦٣٩٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٥/٤٠٨)، والنسائي (١/٨٦)، وابن ماجه (٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (٣١٧٥، ٣١٨٠، ٣١٨٢، ٣١٨٣).

(٨) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣١٧٧).

وقيل: عَن مُجاهِدٍ، عن ابن الحَكم أو أبي الحَكم بن سُفيان[١].

وقِيل: عن مُجاهِدٍ، عن الحَكم بن سُفيان أو ابن أبي سُفيان[٢].

وقيل: عن مُجاهِدٍ، عن رَجلٍ مِن ثَقيفٍ، عَن النبي ﷺ[٣].

ومثالُ الاضطرابِ في المتنِ - فيما أورده العراقيُّ[٤] -: حديثُ فاطمة بنتِ قيسٍ قالت: سُئل النبيُّ ﷺ عنِ الزكاة؟ فقال: «**إنَّ في المالِ لَحَقًّا سِوَىٰ الزَّكَاةِ**». رواه الترمذيُّ[٥] هكَذا مِن روايةِ شريكٍ، عن أبي حَمزة، عَنِ الشَّعبيِّ، عن فاطمةَ. ورواه ابنُ ماجه[٦] من هذا الوجهِ بلفظِ: «**لَيسَ في المَالِ حقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ**».

قال: فهذا اضطرابٌ لا يَحتملُ التأويلَ.

قيل: وهذا أيضًا لا يَصلحُ مِثالًا؛ فإن شيخَ شريكٍ ضعيفٌ، فهو مردودٌ من قِبَل ضعفِ راويه لا مِن قِبل اضطرابِه، وأيضًا فيُمكن تأويلُه بأنها روت كلًا من اللفظين عن النبيِّ ﷺ، وأن المرادَ بالحقِّ المُثبَتِ: المستحبُّ، وبالمنفيِّ: الواجبُ.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣١٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤٠٨).

(٣) راجع كلام الأئمة: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٢٩ - ٣٣٠) وقال: «قال بعض ولد الحكم بن سفيان: إن الحكم لم يدرك النبي ﷺ، ولم يره». ونقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٣٧) وقال الترمذي في «الجامع» عقب حديث (٥٠): «واضطربوا في هذا الحديث». و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٦).

(٤) «التبصرة» (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) «الجامع» (٦٦٠).

(٦) «السنن» (١٧٨٩).

والمثالُ الصحيحُ: ما وقَع في حديثِ الواهبةِ نَفسها مِن الاختلافِ في اللفظةِ الواقعةِ مِنه ﷺ.

ففي روايةٍ: «**زَوَّجتُكَهَا**»(١)، وفي روايةٍ: «**زَوَّجنَاكَهَا**»(٢)، وفي روايةٍ «**أَملكْناكَهَا**»(٣)(٤)، وفي روايةٍ: «**مَلَّكتُكَهَا**»(٥)(٦)، فهذه ألفاظٌ لا يمكن الاحتجاجُ بواحدٍ منها، حتىٰ لو احتجَّ حَنَفِيٌّ مثلًا علىٰ أنَّ التمليكَ مِن ألفاظِ النكاحِ لم يَسُغ له ذلك.

قلتُ: وفي التمثيلِ بهذا نظرٌ أوضحُ مِن الأَول؛ فإن الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ، وتأويلُ هذه الألفاظِ سهلٌ؛ فإنَّها راجعةٌ إلىٰ معنًى واحدٍ، بخلافِ الحديثِ السابقِ.

وعِندي؛ أنَّ أحسنَ مِثَالٍ لذلك: حديثُ البَسملةِ السابقُ، فإنَّ ابن عبد البر أعلَّه بالاضطرابِ كما تقدَّم، والمضطرِبُ يجامعُ المعلَّلَ؛ لأنَّه قد يكون عِلَّتُهُ ذلك(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٧، ٧/ ٢٢)، ومسلم (٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣).

(٣) في «ص»: «أمكناكها».

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ١٧).

(٥) في «ص»: «ملكتها».

(٦) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٧)، ومسلم (٤/ ١٤٣).

(٧) هذا؛ وإنما ألجأهم إلىٰ عدم اعتبار هذه الأمثلة من المضطرب: اشتراطهم أن لا يكون في الحديث علة سوىٰ الاضطراب، وأن لا يمكن الترجيح بين هذه الروايات المختلفة، ولو أنهم وسعوا الأمر ولم يضيقوه بهذه الشرائط، لكان أولىٰ، فما المانع من أن يكون الحديث معلولًا مضطربًا، وشاذًّا مضطربًا، ومرسلًا مضطربًا، أو أن يكون الذي اضطرب فيه ضعيف الحفظ. =

● تنبيـــهٌ:

وقَع في كلامِ شيخِ الإسلامِ السابقِ(١) أنَّ الاضطرابَ قَد يُجامع الصحةَ، وذلك بأن يقع الاختلافُ في اسمِ رجلٍ واحدٍ، وأبيهِ، ونِسبتِه، ونحوِ ذلك، ويكون ثقةً، فَيُحكم للحديثِ بالصحةِ، ولا يضر الاختلافُ فيما ذكر مع تَسميتِهِ مضطربًا، وفي «الصحيحين» أحاديثُ كثيرةٌ بهذه المثابةِ، وكذَا جزَم الزركشيُّ بذلك في «مُختصره» فقال: وقَد يَدخل القلبُ والشذوذُ والاضطرابُ في قِسمِ الصحيحِ والحسَنِ.

● فائــــدة

صنَّف شيخُ الإسلامِ في المضطربِ كتابًا سماه «المُقتَرِب».

❊ ❊ ❊

= ونحن نرىٰ المحدثين كثيرًا ما يضعفون الراوي بقولهم: «مضطرب الحديث» أو «ضعيف مضطرب الحديث»، أو «في حديثه اضطراب» وشبه ذلك.

وما المانع أن يكون الحديث مضطربًا مع إمكانية الترجيح؟ فقد يضطرب الراوي في روايته: يرويها مرة علىٰ وجهٍ، ومرة أخرىٰ علىٰ وجه آخر، فهذا اضطراب من هذا الراوي، ثم إذا وجدنا أنه قد تابعه أحد من الثقات علىٰ وجه من الوجوه التي ذكرها، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب الراجح، وأن ما عداه مما تفرد به ولم يتابع عليه خطأ غير محفوظ.

فإمكانية الترجيح لا تنافي الاضطراب الذي وقع فيه الراوي في روايته؛ لأن معرفتنا بالصواب من الأوجه المختلفة التي ذكرها الراوي، لا ينفي أنه قد اضطرب فعلًا واختلف علىٰ نفسه.

وقد رأيتَ الإمام البزار، قد وصف حديث «**شيبتني هود وأخواتها**» بالاضطراب مع أنه أشار إلىٰ رجحان الإرسال فيه. والله أعلم.

(١) سقط من «ص».

● النَّوعُ العِشْرُونَ :

المُدْرَجُ

هُوَ أقْسَامٌ :

أحَدُهَا : مُدْرَجٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِأن يَذْكُرَ الرَّاوِي عَقِيبَهُ كَلامًا لِنَفْسِهِ أوْ لِغَيْرِهِ ، فَيَرْوِيَهُ مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصِلاً ، فَيُتَوَهمُ أنَّهُ مِنَ الحَدِيثِ .

(النوعُ العشرون : المدرَجُ .

هو أقسامٌ :

أحدُها : مَدرَجٌ في حديثِ النبيِّ ﷺ ؛ بأن يَذكُرَ الراوي عَقِيبَه كلامًا لِنفْسِهِ أو لغيرِه ، فيرويه مَن بَعده متصلًا) بالحديثِ مِن غيرِ فَصلٍ (فَيُتَوَهَّمُ أنه مِن) تتمة (الحديثِ) المرفوع .

ويُدرِكُ ذلك بورودِه مُفصلًا في روايةٍ أُخرىٰ ، أو بالتنصيصِ علىٰ ذلك مِن الراوي ، أو بعضِ الأئمةِ المُطَّلعين ، أو باستحالةِ كونهِ ﷺ يقولُ ذلك .

مثالُ ذلك : ما رواه أبو داود(١) : ثنا عبدُ اللّه بن محمد النفيلي : ثنا زهيرٌ : ثنا الحسنُ بن الحر ، عَنِ القَاسِم بن مُخيمرة ، قال : أَخَذَ عَلقَمَةُ

---

(١) «السنن» (٩٧٠) .

بِيَدِي فَحَدَّثَني أنَّ عَبدَ اللَّه بنَ مَسعُودٍ أخَذ بِيَدِهِ، وأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ، فَعلَّمنَا التَّشَهُّدَ في الصَّلاةَ - الحديث، وفيه: «إِذَا قُلتَ هَذَا - أو قَضَيتَ هذا - فَقَد قَضَيتَ صَلَاتَكَ، إن شِئتَ أن تَقومَ فَقُم، وإن شِئتَ أن تَقعُدَ فَاقعُد».

فقوله: «إِذَا قلتَ» إلىٰ آخره، وصَله زهيرُ بنُ مُعاويةَ بالحديث المرفوعِ في روايةِ أبي داودَ هذه، وفيما رواه عنه أكثرُ الرواةِ.

قال الحاكم(١): وذلك مُدرَجٌ في الحديثِ مِن كلامِ ابنِ مَسعودٍ، وكذا قال البيهقيُّ والخطيبُ.

وقال المصنِّف في «الخلاصة»: اتَّفق الحفاظُ علىٰ أنَّها مدرجةٌ، وقد رواه شَبَابة بن سَوَّار، عن زهيرٍ، ففصله، فقال: قالَ عبدُ اللَّه: فَإذا قلتَ ذلك - إلىٰ آخِره.

رواه الدارقطنيُّ(٢) وقال: شَبابة ثقةٌ، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قولِ ابنِ مسعودٍ، وهو أصحُّ من روايةِ مَن أدرج، وقولُه أشبه بالصوابِ؛ لأنَّ ابنَ ثَوبان رواه عن الحَسَن كذلك، مع اتفاقِ كلِّ مَن روىٰ التشهدَ عَن عَلقمةَ وعَن غيرِه عنِ ابنِ مسعودٍ عَلىٰ ذلك.

وكذا: ما أخرجه الشيخان(٣) مِن طريقِ ابن أبي عَروبة وجرير بن

---

(١) «المعرفة» (ص: ٣٩).
(٢) «السنن» (١/ ٣٥٣).
(٣) البخاري (٣/ ١٨٥)، ومسلم (٤/ ٢١٢ - ٢١٣).

حازمٍ، عن قتادةَ، عن النضرِ بنِ أنسٍ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ، عن أبي هُريرة: «**مَن أعتَقَ شقصًا**»، وذكَر[١] فيه الاستسعاءَ.

قال الدارقطنيُّ[٢] - فيما انتَقده علىٰ الشيخين -: قد رَواهُ شعبةُ وهشامٌ وهُما أثبتُ الناسِ في قَتادةَ، فلم يَذكُرا فيه الاستسعاءَ، ووافقَهما همامٌ، وفصَل الاستسعاءَ مِن الحديثِ، وجَعَله مِن قولِ قتادةَ.

قال الدارقطنيُّ: وذَلك أَولىٰ بالصَّوابِ.

وكذا: حديثُ ابنِ مسعودٍ - رفَعه -: «**مَن مَاتَ لا يُشرِكُ بِاللَّهِ شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَن مَاتَ يُشرِكُ باللَّه شَيئًا دَخلَ النَّارَ**»[٣].

ففي روايةٍ أُخرىٰ[٤]: قالَ النبيُّ ﷺ كلمةً وقلتُ أنا أُخرىٰ - فذكَرهما.

فأفاد ذلك أنَّ إحدىٰ الكَلمتين مِن قولِ ابنِ مسعودٍ، ثم وردت روايةٌ ثالثةٌ[٥] أفادت أنَّ الكلمةَ التي هِي مِن قوله هي الثانيةُ، وأكَّد ذلك روايةٌ رابعةٌ[٦] اقتصرَ فيها علىٰ الكلمةِ الأولىٰ مُضافةً إلىٰ النبيِّ ﷺ.

وفي «الصَّحيح»[٧] عَن أَبي هُريرةَ مرَفوعًا: «**لِلعَبدِ المَملُوك أَجرَانِ**»،

---

(١) في «ص»: «ذكرا». (٢) «التتبع» (ص: ٢٠٥ - ٢٠٨).

(٣) أخرجه: الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠)، ومسلم (١/ ٦٥).

(٦) رواه الخطيب بسنده في «الفصل للوصل» (١/ ٢٢٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٥ - ١٩٦)، ومسلم (٥/ ٩٤).

والَّذِي نَفسي بِيَدِهِ ، لولا الجهادُ في سبيلِ اللّهِ والحجُّ وبِرُّ أُمِّي لأَحبَبتُ أن أَمُوتَ وَأنَا مَملُوكٌ .

فقوله : « والَّذِي نَفسي بِيَدِهِ » إلىٰ آخره ، مِن كلامِ أَبي هُريرة ؛ لأنَّه يمتنعُ [١] منه ﷺ أن يتمنىٰ الرِّقَّ ، ولأنَّ أُمَّه لَم تَكُن إذ ذاك موجودةً حتىٰ يبرَّها .

● تنبيــهٌ :

هذا القِسمُ يُسمَّىٰ مُدرَجَ المَتنِ ، ومُقابله مدرجُ الإسنادِ ، وكل منهما ثلاثة أنواع ، اقتصر المصنف في الأول علىٰ نوعٍ واحدٍ ، تَبعًا لابنِ الصلاحِ ، وأهمَلَ نَوعين ، وأهملَ مِن الثاني نوعًا ، وهو عِندَ ابنِ الصلاحِ .

فأمَّا مدرجُ[٢] المتنِ ، فتارةً يكونُ في آخرِ الحديثِ ، كما ذكَره ، وتارةً في أوَّله ، وتارةً في وسَطه ، كما ذكَره الخطيبُ وغيرُه .

والغالبُ وقوعُ الإدراجِ آخر الخبرِ ، ووقوعُه أولَه أكثرُ مِن وَسَطه ؛ لأنَّ الراوي يقولُ كلامًا يريدُ أن يستدلَّ عليه بالحديثِ ، فيأتي به بلا فَصلٍ ، فيُتوهَّم أنَّ الكلَّ حديثٌ .

مِثالُه : ما رواه الخطيبُ[٣] مِن روايةِ أبي قطنٍ وشبابةَ - فرَّقهما - ، عَن شُعبةَ ، عن مُحمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هُريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « **أَسبِغُوا الوُضُوءَ ، وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ** » .

---

(١) في « ص » : « ممتنع » . (٢) في « ص » : « مدرجة » .
(٣) « الفصل للوصل » (١/ ١٥٨) .

فَقوله : « **أَسبِغُوا الوُضُوءَ** » مُدرَجٌ مِن قولِ أبي هريرة ، كما بُيِّن في روايةِ البخاري ، عن آدمَ ، عن شُعبةَ ، عن محمدِ بن زيادٍ ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قال : « **وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ** »[١] .

قال الخطيبُ[٢] : وَهِمَ أبو قطن وشبابةُ في روايتهما له عَن شعبة علىٰ ما سُقناه ، وقد رواه الجَمُّ الغفيرُ عنه كروايةِ آدم .

ومِثالُ المدرج في الوسَط - والسبب فيه : إمَّا استنباطُ الراوي حُكمًا مِن الحديث قبل أن يتم فيدرجه ، أو تفسيرُ بعضِ الألفاظِ الغَرِيبةِ ، ونحو ذلك .

فَمِنَ الأَول : ما رواه الدارقطنيُّ في « السُّنن »[٣] مِن رواية عبد الحميدِ ابن جعفرٍ ، عن هشامِ بن عُروة ، عن أبيه ، عن بُسرَة بنتِ صَفوان ، قالت : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « **مَن مَسَّ ذَكَرَهُ أو أُنثيَيهِ أو رُفغَيهِ**[٤] **فَليَتَوضَّأ** » .

قال الدارقطنيُّ[٥] : كذا رواه عبدُ الحميد عن هِشامٍ ، وَوَهِمَ في ذِكرِ « الأُنثَيين والرفغ » ، وإدراجه لذلك[٦] في حديثِ بُسرَة ، والمحفوظُ أنَّ ذلك قولُ عُروةَ ، وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٣) .
(٢) « الفصل للوصل » (١/ ١٥٩) . (٣) (١/ ١٤٨) .
(٤) في « ص » ، « م » : « رفغه » ، والمثبت من سنن الدارقطني (١/ ١٤٨) .
(٥) « السنن » (١/ ١٤٨) . (٦) في « ص » : « وإدراكه كذلك » .

ثم رواه من طريق أيوب، بلفظ: «**مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ**»(١). قال: وكَان عُروة يقولُ: إذا مسَّ رُفغيه أو أُنثييه أو ذَكَره فَليتوضأ. وكذا قالَ الخطيبُ(٢).

فعروةُ لمَّا فَهِم من لفظ الخبرِ أنَّ سببَ نقضِ الوضوءِ مَظِنةُ الشهوةِ، جَعل حُكم ما قَرُبَ مِنَ الذَّكَرِ كذلك، فقالَ ذلك، فظنَّ بعضُ الرواةِ أنَّه مِن صُلب الخبرِ، فنقَله مُدرَجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقةَ الحالِ فَفَصلوا.

ومِنَ الثاني: حديثُ عائشةَ في بدءِ الوَحي(٣) -: كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَنَّثُ في غَارِ حِرَاءٍ، وهو التعبدُ الليالي ذواتِ العددِ.

فقوله: «وهو التعبدُ» مُدرَجٌ مِن قولِ الزهريِّ.

وحديثُ: فضالةَ: «**أنا زَعِيمٌ - والزَّعِيمُ الحميلُ - ببيتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ**» الحديث(٤).

فقوله: «**والزعيمُ الحميلُ**» مُدرَجٌ مِن تفسيرِ ابنِ وهبٍ.

وأمثلةُ ذلكَ كَثيرةٌ.

قال ابنُ دقيقِ العيد(٥): والطريقُ إلىٰ الحُكم بالإدراج في الأولِ أو

(١) «السنن» للدارقطني (١/١٤٨). (٢) «الفصل للوصل» (١/٣٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٣).

(٤) أخرجه: النسائي (٦/٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠، ٧١)، والبيهقي (٦/٧٢).

(٥) «الاقتراح» (ص: ٢٢٤).

الأثناءِ ضعيفٌ ، لا سيَّما إن كان مُقدَّمًا علىٰ اللفظِ المرويِّ ، أو معطوفًا عليه بواوِ العطفِ .

* * *

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَتْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ ، فَيَرْوِيَهُمَا بِأَحَدِهِمَا .

(**الثاني : أن يكونَ عندَه متنانِ**) مُختلِفان (**بإسنادينِ**) مُختلِفين (**فيرويهما بأحدِهما**) أو يَروي أحدهما بإسنادِه الخاصِّ به ، ويَزيدُ فيه مِن المتنِ الآخَرِ ما ليس في الأولِ ، أو يكون عنده المتنُ بإسنادٍ إلا طرفًا منه ، فإنَّه عنده بإسنادٍ آخر ، فيرويه تامًّا بالإسنادِ الأولِ .

ومنه : أن يسمعَ الحديثَ مِن شيخِه إلا طَرفًا مِنه ، فَيَسمعه بواسطةٍ عَنه ، فيرويه تامًّا بحذفِ الواسطةِ .

وابنُ الصلاحِ[١] ذكَر هَذَين القِسمين دُون ما ذكَره المصنِّفُ ، وكأنَّ المصنف رَأىٰ دخولَهما فيما ذكَره .

مثالُ ذلك : حديثٌ رواه سعيدُ بنُ أبي مَريمَ ، عن مالكٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عن أَنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « **لا تباغَضُوا ، ولا تَحاسَدُوا ، ولا تَدَابَرُوا ، ولا تَنَافسُوا** » - الحديث .

فقوله : « **ولا تَنَافسُوا** » مُدرَجٌ ، أدرجه ابنُ أبي مريم من حديث آخَرَ لمالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرة ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « **إيَّاكُم والظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحدِيثِ ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تَنَافسُوا ، ولا تَحَاسَدُوا** » .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٢٩) .

وكلا الحديثين مُتَّفقٌ عَليه من طريق مالكٍ ، وليس في الأولِ : « **ولا تَنَافسُوا** »[١] ، وهي في الثاني ، وهكَذا الحديثان عِند رُواةِ « الموطإِ »[٢] .

قال الخطيبُ[٣] : وَهِمَ فيها ابنُ أبي مريم عن مالكٍ عن ابن شهابٍ ، وإنما يرويها[٤] مالكٌ في حديثه عن أبي الزناد .

وروىٰ أبو داود[٥] مِن روايةِ زائدةَ وشريكٍ - فَرَّقهما - والنسائيُّ[٦] مِن روايةِ سُفيانَ ابنِ عُيينةَ ، كلهم عَن عاصمِ بن كُليبٍ ، عن أبيه ، عن وائل ابن حُجرٍ - في صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ - ، قال فيه : ثُمَّ جئتُهُم بَعدَ ذَلِكَ في زَمَانٍ فيه بَردٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيتُ النَّاسَ عَلَيهم جل الثيابِ تحرك أيديهم تَحتَ الثِّيَابِ .

فقولُه : « ثم جئتهم » إلىٰ آخره ، ليس هو بهذا الإسنادِ ، وإنما أُدرج عليه ، وهو مِن روايةِ عاصمٍ ، عن عبدِ الجبار بن وائلٍ ، عن بعضِ أهله ، عن وائلٍ[٧] .

وهكَذا رواه مبينًا: زهيرُ بنُ مُعاوية[٨] ، وأبو بدرٍ شُجاعُ بنُ

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٢٣ ، ٢٥) ؛ ولكن بدون زيادة : « **ولا تنافسوا** » كما بينه ابن حجر « الفتح » (١٠/ ٤٨٤ - ٤٨٥) ، ومسلم (٨/ ٨ ، ١٠) .
(٢) رواه مالك في « الموطأ » (ص : ٥٦٦) .
(٣) « الفصل للوصل » (٢/ ٧٤٢) .
(٤) في « م » : « يرويهما » .
(٥) « السنن » (٧٢٧ ، ٧٢٨) .
(٦) « السنن » (٢/ ١٩٥) .
(٧) أخرجه : أحمد (٤/ ٣١٨) .
(٨) أخرجه : أحمد (٤/ ٣١٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٣٦) .

الوليد[١] ؛ فميَّزا قِصةَ تحريكِ الأيدي ، وفَصَلاهَا مِن الحديث ، وذكَرا إسنادَها[٢] .

قال موسىٰ بنُ هارونَ الحَمَّال : وهُما أثبتُ ممَّن روىٰ رَفعَ الأيدي تحتَ الثيابِ عن عاصمٍ عن أبيهِ عن وائلٍ .

* * *

الثَّالِثُ : أنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي إسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ ، فيَرْوِيَهُ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ .

(الثالثُ : أَن يسمعَ حديثًا مِن جماعةٍ مُختلفينَ في إسنادِه أو متنِه ، فيرويه عنهم باتفاقٍ) ولا يبيِّنُ ما اختلف فيه .

ولفظة « المتن» مزيدةٌ هُنا ، كأنَّه أَرَاد بها ما تقدَّم مِن أن يكون المتنُ عنده بإسنادٍ إلا طرفًا منه ، وقد تقدَّم مِثالُه .

ومثالُ اختلافِ السندِ: حديثُ الترمذيِّ[٣] ، عن بندارٍ ، عن ابن مَهديٍّ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عَمرو بن شُرَحبِيل ، عن عبدِ اللَّه قال : قُلتُ : يارسول اللَّه ، أيُّ الذنب أعظمُ؟ الحديث .

فروايةُ واصلٍ هذه مُدرَجةٌ علىٰ روايةِ منصورٍ والأعمشِ ؛ لأن واصلًا لا يَذكُرُ فيه «عَمرًا» ، بل يجعلُه عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللَّه ؛ هكَذا رواهُ

(١) أسنده الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٤٣٨) .

(٢) في «ص» : «إسنادهما» . (٣) «الجامع» (٣١٨٢) .

شعبةُ ومهديُّ بن ميمون ومالكُ بنُ مغولٍ وسعيدُ بنُ مسروقٍ، عن واصلٍ، كما ذكَره الخطيبُ[١].

وقد بَيَّن الإسنادين معًا يحيىٰ بنُ سعيدٍ القَطَّانُ في روايتِهِ عن سفيان، وفصل أحدهما مِنَ الآخر، رواه البخاري في «صحيحه»[٢] عن عمرو بن عليٍّ، عن يحيىٰ، عن سفيان، عن مَنصورٍ والأعمشِ - كِلَاهما - عن أبي وائلٍ، عن عَمرٍو، عن عبد اللَّه - وعن سُفيان، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبد اللَّه -، من غيرِ ذِكرِ «عَمرٍو».

وقال عَمرو بنُ عليٍّ: فذكرتُه لعبدِ الرحمن - وكان حدَّثنا سفيان، عن الأعمشِ ومنصورٍ وواصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عَمرٍو - فقال: دَعهُ، دَعهُ.

قال العراقيُّ[٣]: لكن رواه النسائيُّ[٤]، عن بندارٍ، عن ابن مهديٍّ، عن سُفيان، عن واصلٍ وحده، عن[٥] أبي وائلٍ عن عَمرٍو، فزاد في السندِ عَمرًا، مِن غيرِ ذِكرِ أَحدٍ، وكأن ابنَ مهدي لما حدَّث به عن سُفيان، عن مَنصورٍ والأعمشِ وواصلٍ بإسنادٍ واحدٍ، ظنَّ الرُّواةُ عنِ ابنِ مهديٍّ اتفاقَ طُرقِهم، فاقتصرَ علىٰ أحدِ شُيوخِ سُفيانَ.

* * *

(١) «الفصل للوصل» (٢/ ٨٢١).
(٢) (٨/ ٢٠٤).
(٣) «التبصرة» (١/ ٢٦٠).
(٤) «المجتبىٰ» (٧/ ٨٩ - ٩٠).
(٥) في «ص»: «وعن».

وَكُلُّهُ حَرَامٌ .

(**وكُلُّه**) أي الإدراجُ بأقسامه (**حَرامٌ**) بإجماعِ أهلِ الحديثِ والفِقهِ .

وعبارةُ ابن السمعانيِّ وغيرِه : مَن تعمَّد الإدراجَ فهو ساقطُ العدالةِ ، وممَّن يُحرِّفُ الكَلِمَ عَن مَواضعه ، وهو مُلحَقٌ بالكَذَّابِينَ .

وعندي ؛ أنَّ ما أُدرج لتفسيرِ غريبٍ لا يُمنع ، ولذلك فَعله الزهريُّ وغيرُ واحدٍ مِن الأئمةِ .

* * *

وصَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا شَفَىٰ وكَفَىٰ .

(**وَصنَّف فيه**) أي نوع المُدرَجِ (**الخطيبُ كتابًا**) سمَّاه « الفصل للوصل المدرج في النقل » (**شَفَىٰ وكفَىٰ**) علىٰ ما فيه مِن إعوازٍ .

وقد لَخَّصه شيخُ الإسلام وزادَ عليه قَدرَهُ مرتين أو أكثرَ في كتابٍ سمَّاه « تقريب المنهج بترتيبِ المُدرَج » .

* * *

● النَّوعُ الحَادِي والْعِشْرُونَ :

المَوْضُوعُ

هُوَ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ، وَشَرُّ الضَّعِيفِ، وَتَحرُمُ رِوَايتُهُ مَعَ العِلمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعنًى كَانَ إِلاَّ مُبَيَّنًا .

(النوعُ الحادي والعشرون : الموضوعُ :

و هو) الكَذِبُ (**المختَلَقُ المصنوعُ**، و) هو (**شَرُّ الضعيفِ**) وأقبحه (**وتَحرُمُ روايتُه مع العلمِ به**) أي بوضعِهِ (**في أيِّ معنًى كان**) سواء الأحكام والقَصَص والترغيب وغيرها (**إلا مبيَّنًا**) أي مقرونًا ببيان وضعِهِ ؛ لحديثِ مسلمٍ[١] : «**مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يرىٰ أنَّه كَذِبٌ فهو أحدُ الكَاذبين**[٢]» .

* * *

---

(١) أي : في مقدمة «الصحيح» .

(٢) في «م» : «الكذابين»، والمثبت من «الصحيح» .

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٣٩) :

«وكفىٰ بهذه الجملة وعيدًا شديدًا في حق من روىٰ الحديث فيظن أنه كذب فضلًا عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه ؛ لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركًا لكاذبه في وضعه» .

وقال مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٦) :

«اعلم أن الواجب علىٰ كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع» .

وكلامه موافق لما دلَّ عليه الحديث المذكور . =

. . . .

= وقال ابن حبان في مقدمة «المجروحين» (١/ ٧ ـ ٨):
«في هذا الخبر دليل علىٰ أن المحدث إذا روىٰ ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تُقوِّل عليه، وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين، علىٰ أن ظاهر الخبر ما هو أشد من هذا، وذاك أنه قال ﷺ: «... **وهو يُرىٰ أنه كذب**»، ولم يقل: إنه تيقن أنه كذب... فكل شاكٍّ فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خِطاب هذا الخبر».
قلت: فظاهر كلام ابن حبان أن كل ما يُشك في صحته فلا يجوز روايته، فكلامه بهذا يشمل الضعيف أيضًا. والكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع خطأً أو عمدًا.
ولذا علق الحافظ ابن حجر علىٰ قول ابن الصلاح في «المقدمة» (ص١٣١):
«لا تحل رواية الموضوع لأحد علم حاله في أي معنًى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب».
علق الحافظ عليه في «النكت» قائلًا (٢/ ٨٤٠):
«يريد جعل احتمال صدقها قيدًا في جواز العمل بها، لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قويًّا بحيث يفوق احتمال كذبها، أو يساويه، أو لا؟
هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم، ربما دلَّ عليه الحديث المتقدم، بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالًا ضعيفًا أنه لا يعتد به».
تنبيه:
هذا الحديث المتضمن للوعيد علىٰ من يروي حديثًا عنه ﷺ وهو شاك في صحته عنه، محمول علىٰ ما إذا كان المتن الذي نسب إليه ﷺ غير صحيح، أما إذا كان المتن صحيحًا ثابتًا عنه من وجه أو أكثر، ثم جاء من وجه آخر وقع فيه الخطأ في إسناده دون المتن، فمثل هذا يجوز روايته، ولا يشمله هذا الحديث. والله أعلم.
وقال الترمذي في «كتابه» (٥/ ٣٧):
«سألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن ـ يعني: الدارمي ـ عن حديث النبي ﷺ: «**من حدث عنّي حديثًا وهو يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين**». =

وَيُعرَفُ الوَضْعُ بِإقرَارِ وَاضِعِهِ، أَوْ مَعنَىٰ إِقرَارِه، أَوْ قَرِينَةٍ فِي الرَّاوِي أو المَروِيِّ؛ فَقَد وُضِعَت أَحَادِيثُ يَشهَدُ بِوَضعِهَا رَكَاكَةُ لَفظِهَا وَمعَانِيهَا.

(**وُيعرَفُ الوضعُ**) للحديثِ (**بإقرارِ واضِعِه**) أنَّه وضَعه، كحديثِ فضائل القرآنِ الآتي، اعترفَ بوَضعه مَيسرةُ.

وقال البخاريُّ في «التاريخ الأوسط»(١): حدَّثني يحيىٰ اليشكريُّ، عن عليِّ بنِ جريرٍ(٢)، قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ صبحٍ(٣)، يقول: أنَا وَضَعتُ خُطبَةَ النَّبيِّ ﷺ.

وقد استَشكَل ابنُ دقيق العيد الحُكمَ بالوضعِ بإقرارِ مَنِ ادَّعىٰ وَضعَهُ، لأنَّ فيه عَملًا بقولِه بعدَ اعترافِهِ علىٰ نَفسِه بالوضعِ.

= قلت له: مَن رَوىٰ حديثًا وهو يعلم أن إسناده خطأ، أيخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ؟ أو إذا روىٰ الناس حديثًا مرسلًا فأسنده بعضهم أو قلب إسناده، يكون قد دخل في هذا الحديث؟

فقال: لا، إنما معنىٰ هذا الحديث: إذا روىٰ الرجل حديثًا، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلٌ، فحدَّث به، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث».

(١) (٢/ ١٥٢).

(٢) في «م»: «حُدير»، وهو خطأ، وهو علي بن جرير الباوردي، ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٧٨).

(٣) في «ص»: «صبيح».

قال[١] : وهذا كافٍ في ردِّه ، لكن ليس بقاطعٍ في كونه موضوعًا ، لجوازِ أن يَكذِبَ في هذا الإقرارِ بِعينه .

قيل : وهذا ليس باستشكالٍ[٢] منه ، إنما هو توضيحٌ وبيانٌ ، وهو أنَّ الحُكمَ بالوضعِ بالإقرارِ ليس بأمرٍ قطعيٍّ موافقٍ لما في نَفس الأمر ، لجوازِ كَذبِهِ في الإقرار ، علىٰ حدِّ ما تقدَّم أنَّ المرادَ بالصحيحِ والضعيفِ ما هو الظاهرُ ، لا ما[٣] في نفسِ الأمرِ[٤]، ونحا البلقينيُّ في « محاسنِ الاصطلاحِ »[٥] قريبًا مِن ذلك .

(أو معنىٰ إقرارِه) عبارةُ ابنِ الصلاحِ[٦] : وما يَتنزَّلُ مَنزلةَ إقرارِه .

قال العراقي[٧] : كأن يُحدِّثَ بحديثٍ عن شيخٍ ، ويُسأل عن مولدِه ،

---

(١) « الاقتراح » (ص : ٢٣٤) .

(٢) في « ص » : « المستشكل » .

(٣) ليست في « ص » .

(٤) هذا معنىٰ كلام الحافظ ابن حجر ، حيث قال في « النزهة » (ص١١٨ ـ ١١٩) : « وفهم بعضهم من كلام ابن دقيق العيد ، أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلًا ، وليس ذلك مراده ؛ وإنما نفىٰ القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقرِّ بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنىٰ ؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به » .
قلت : ولعل الحافظ ابن حجر يشير بقوله : « بعضهم » إلىٰ الإمام الذهبي ، حيث قال في « الموقظة » (ص : ١٥) معقبًا علىٰ ابن دقيق العيد ، قال :
« هذا فيه بعض ما فيه ، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة » .

(٥) (ص : ٢١٥) .

(٦) « علوم الحديث » (ص : ١٣١) .

(٧) « التقييد » (ص : ١٣٢) .

فيذكر تاريخًا يُعلم وفاة ذلك الشيخِ قَبله ، ولا يُعرف ذلك الحديثُ إلا عِنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقتِ مولده يَتنزَّل [1] منزلةَ إقرارِه بالوضعِ ؛ لأنَّ ذلك الحديثَ لا يُعرف إلا عن ذلك الشيخِ ، ولا يُعرف إلا بروايةِ هذا عنه .

وكذا مثَّل الزركشيُّ في « مُختصره »[2] .

(أو قرينةٍ في الراوي ، أو المرويِّ ، فقد وُضِعَت أحاديثُ) طويلةٌ **(يَشهَدُ بوضعِها ركاكةُ لفظها ومعانيها)** .

قال الربيعُ بنُ خُثيم[3] : إن للحديثِ ضَوءًا كضوءِ النهارِ تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره .

وقال ابن الجوزي[4] : الحديثُ المنكَرُ يَقشعرُ له جِلدُ الطالبِ للعلم ، وينفرُ مِنه قلبُه في الغالبِ .

قال البلقيني[5] : وشاهدُه أنَّ إنسانًا لو خدَم إنسانًا سِنين ، وعرف ما يحبُّ وما يَكره ، فادَّعىٰ إنسانٌ أنه كان يكرهُ شيئًا يعلم ذلك أنَّه يحبه ، فبمُجرد سماعِهِ يُبادر إلىٰ تَكذيبه .

وقال شيخُ الإسلام[6] : المدارُ في الرِّكَّةِ علىٰ رِكَّة المعنىٰ ، فَحيثما

---

(١) في « م » : « ينزل » .
(٢) « النكت » له (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .
(٣) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٦٢) ، و« الموضوعات » لابن الجوزي (١/ ١٤٧) .
(٤) « الموضوعات » (١/ ١٤٦) .
(٥) « محاسن الاصطلاح » (ص : ٢١٥) .
(٦) « النكت » (٢/ ٨٤٤) .

وُجِدت دلَّ علىٰ الوضعِ وإن لم ينضم إليه رِكةُ اللفظِ ؛ لأنَّ هذا الدِّين كله محاسن ، والركةُ تَرجعُ إلىٰ الرَّداءةِ .

قال : أما رَكاكةُ اللفظِ فقط فلا تدلُّ علىٰ ذلك ، لاحتمالِ أن يكونَ رواه بالمعنىٰ فغيَّر ألفاظَه بغيرِ فَصيحٍ ، ثم إن صرَّح بأنَّه مِن لفظِ النبيِّ ﷺ فكاذبٌ .

قال : وممَّا يدخل في قرينةِ حالِ المرويِّ ، ما نُقل عن الخطيبِ[1] ، عن أبي بكرِ ابن الطيِّب ، أنَّ مِن جُملة دَلائلِ الوضع أن يكونَ مُخالِفًا للعقلِ بحيث لا يقبل التأويلَ ، ويلتحق به ما يدفعه الحسُّ والمشاهدةُ ، أو

(١) «الكفاية» (ص ١٥) .
وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣) ، روىٰ الخطيب عن محمد بن عيسىٰ بن الطباع ، قال :
«كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحدًا من أصحابه فعله فدعه ، وإذا روىٰ الثقة المأمون خبرًا متصل الإسناد ردَّ بأمور :
أحدها : أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ؛ لأن الشرع إنما يَرِد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول فلا .
والثاني : أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ .
والثالث : أن يخالف الإجماع ، فيستدل علىٰ أنه منسوخ أو لا أصل له ؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا غير منسوخ وتجمع الأمة علىٰ خلافه .
والرابع : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب علىٰ كافة الخلق علمه ، فيدل ذلك علىٰ أنه لا أصل له ؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم .
والخامس : أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر ، فلا يقبل ؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية» .

يكون منافيًا لدلالةِ الكتابِ القطعيةِ، أو السُّنةِ المتواترةِ، أو الإجماعِ القطعيِّ، أما المعارضةُ مع إمكانِ الجَمعِ فلا.

ومنها: ما يصرح بتكذيبِ رُواة جمعِ المتواتر، أو يكون خبرًا عن أمرٍ جسيم تتوفر الدواعي علىٰ نَقله بمَحضرِ الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحدٌ.

ومنها: الإفراطُ بالوعيدِ الشديدِ علىٰ الأمرِ الصغيرِ، أو الوعدِ العظيمِ علىٰ الفعلِ الحقيرِ، وهذا كثيرٌ في حَديثِ القصاصِ، والأخيرُ راجعٌ إلىٰ الرِّكة.

قلتُ: ومِن القرائنِ كون الراوي رافضيًّا والحديثُ في فضائلِ أهل البيت.

وقد أشار إلىٰ غالبِ ما تقدَّم الزركشيُّ في «مختصره»(١)، فقال: ويُعرف بإقرارِ واضعِه، أو مِن حالِ الراوي، كقولِهِ: «سمعتُ فلانًا يقول»، وعلمنا وفاةَ المرويِّ عنه قَبل وُجوده، أو مِن حال المرويِّ، لركاكة ألفاظه، حيث تمتنعُ الرواية بالمعنىٰ، ومخالفتُه القاطع ولم يَقبل التأويلَ، أو لتضمنه لِمَا تتوفر الدواعي علىٰ نَقله، أو لكونه أصلًا في الدِّين ولم يتواتر، كالنَّصِّ الذي تزعم الرافضةُ أنَّه دل علىٰ إمامةِ عليٍّ. وهل تثبتُ بالبينةِ علىٰ أنَّه وضَعه؟ يُشبه أن يكون فيه الترددُ في أنَّ شهادةَ الزورِ هل تثبتُ بالبينةِ مع القطعِ بأنَّه لا يعمل به؟! انتهىٰ.

---

(١) «النكت» له (٢/ ٢٨٣).

وفي «جمع الجوامع» لابنِ السُّبكي - أخذًا من «المحصولِ» وغيرِه - : كلُّ خبرٍ أوهم باطلًا ولم يقبلِ التأويلَ فمكذوبٌ، أو نقص منه ما يزيلُ الوهمَ.

ومِن المقطوعِ بِكَذبه ما نقب عنه مِن الأخبارِ ولم يوجد عند أهله مِن صُدور الرواةِ وُبطونِ الكُتبِ، وكذا قال صاحب «المعتمد».

قال العِزُّ بنُ جماعة: وهذا قد يُنازع في إفضائه إلىٰ القطعِ، وإنما غايتُه غلبةُ الظَّنِّ.

ولهذا قال القرافيُّ: يُشترطُ استيعابُ الاستقراءِ بحيث لا يبقىٰ ديوانٌ ولا راوٍ إلا وكشفَ أمره في جميعِ أقطارِ الأرضِ، وهو عَسِرٌ أو مُتَعَذِّرٌ.

وقد ذكَر أبو حازمٍ في مجلسِ الرشيد حديثًا بحضرةِ الزُّهريِّ، فقال الزُّهريُّ: لا أعرفُ هذا الحديثَ. فقال: أحفظت حديثَ رسول اللَّه ﷺ؟ قال: لا. قال: فَنِصفَه؟ قال: أرجو. قال: اجعل هذا في النصفِ الآخر. انتهىٰ(١).

---

(١) أسند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٩٥)، عن مطرف، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، أنه حدث بحديث عند هشام - هو: ابن عبد الملك - وهو عامل علىٰ المدينة، وابن شهاب حاضر، فقال ابن شهاب: ما سمعت بهذا عن النبي ﷺ: فقال أبو حازم: أكلَّ حديث رسولِ اللَّه ﷺ سمعته؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: أرىٰ ذلك. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.
ورویٰ مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتىٰ يُرىٰ بياض خدِّه. قال: فذكرت هذا الحديث عند الزهري، فقال: هذا حديث لم أسمعه من حديث =

وقالَ ابنُ الجوزي[(١)] : ما أحسنَ قول القائل : إذا رأيتَ الحديث يُباين المعقولَ ، أو يُخالِفُ المنقولَ ، أو يُناقِضُ الأُصولَ ، فاعلم أنه موضوعٌ .

قال : ومعنىٰ مناقضتِه للأُصول[(٢)] : أن يكون خارجًا عن دوَاوين الإسلامِ مِن المسانيدِ والكُتب المشهورةِ[(٣)] .

ومن أمثلة ما دلَّ علىٰ وضعه قرينةٌ في الراوي : ما أسنده الحاكم ، عَن

= رسول اللّه ﷺ . فقال : إسماعيل بن محمد : أكلَّ حديث رسول اللّه ﷺ سمعتَ؟ قال الزهري : لا . قال : فثلثيه؟ قال : لا . قال : فنصفه؟ فوقف الزهري عند النصف ـ أو عند الثلث ـ فقال له إسماعيل : اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع .
أخرجه : ابن خزيمة (٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٣١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٦) .
وفي إسناد هذه القصة نظر . واللّه أعلم .

(١) «الموضوعات» له (١/ ١٥١) .

(٢) في «م» : «مناقضة الأصول» .

(٣) قال الإمام ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٥١) :
«كل حديث رأيته يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ؛ فاعلم أنه موضوع ، فلا تتكلف اعتباره» .
وقد قال قبيل ذلك (١/ ١٤١) :
«ومتىٰ رأيت حديثًا خارجًا عن دواوين الإسلام ؛ كالموطإ ، ومسند أحمد ، والصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، ونحوها ؛ فانظر فيه ، فإن كان له نظير من الصحاح والحسان قرِّب أمره ، وإن ارتبت به ، ورأيته يباين الأصول ، فتأمل رجال إسناده ، واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمىٰ بـ «الضعفاء والمتروكين» ؛ فإنك تعرف وجه القدح فيه» .
وراجع : ما كتبته في «صيانة الحديث وأهله» (ص ١٢٥ ـ ١٣٩) .

سيف بن عُمر التميمي ، قال : كنتُ عِند سعدِ بن طَريفٍ ، فجاء ابنُه مِن الكُتَّاب يَبكي ، فقال : مَا لَك؟ قال : ضَرَبني المُعلِّمُ . قال : لأخزينَّهم اليومَ ؛ حدَّثني عكرمةُ ، عن ابن عباسٍ مرفوعًا : « **مُعَلِّمُو صِبيَانِكم شِرَارُكم ، أَقلُّهم رحمةً لليتيمِ ، وأَغلَظُهم علىٰ المسكينِ** »[1] .

وقيل لمأمونِ بنِ أحمدَ الهرويِّ : أَلَا ترىٰ إلىٰ الشافعيِّ ومَن تَبِعه بخُراسان؟ فقال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه : ثنا عبدُ اللَّه بنُ معدان الأزدي ، عن أنسٍ مرفوعًا : « **يَكُونُ في أُمتي رَجلٌ يُقالُ له مُحمَّدُ بنُ إدرِيسَ ، أَضَرُّ علىٰ أُمَّتي مِن إبلِيسَ ، ويَكُونُ في أُمَّتي رَجُلٌ يُقَالَ لَه أَبو حَنيفة ، هُو سِرَاجُ أُمَّتي ، هُوَ سراج أمتي**[2] »[3] .

وقيل لمحمدِ بنِ عُكاشة الكرمانيِّ : إنَّ قومًا يَرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفعِ منه؟ فقال : ثنا المسيبُ بنُ واضحٍ : ثنا ابنُ المبارك ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عنِ الزهريِّ ، عن أنسٍ مرفوعًا : « **مَن رَفَعَ يَديه في الرُّكُوع فَلا صَلَاةَ لَهُ** »[4] .

ومِن المُخالِفِ للعقلِ : ما رواه ابنُ الجوزي من طريقِ عبدِ الرحمن بنِ زيدِ بن أَسلم ، عن أَبيه ، عن جده مرفوعًا : « **إنَّ سَفِينةَ نوحٍ طَافَت بالبيتِ سَبعًا ، وَصَلَّت عِندَ المقَامِ رَكعَتينِ** »[5] .

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٥٣) . (٢) التكرار في «م» فقط .

(٣) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٤٦) .

(٤) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٤٥ - ٤٦) .

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٤٢ - ١٤٣) .

وأَسَنَدَ من طريقِ محمدِ بن شُجاعِ البلخي ، عن حبَّان بنِ هَلالٍ ، عن حَماد بن سلمةَ ، عن أبي المهزم ، عَن أبي هريرة مَرفوعًا : « **إنَّ اللّه خَلَقَ الفَرَسَ فَأَجرَاها فَعَرِقَت ، فَخَلَقَ نَفسَه مِنها** »(١) .

هذا لا يضعهُ مُسلِمٌ ، والمتهمُ به محمدُ بن شُجاعٍ ، كان زَائغًا في دِينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبةُ : رأيتهُ ولو أُعطي دِرهمًا وضَع خمسين حديثًا(٢) .

* * *

وَقَدْ أَكثَرَ جَامِعُ المَوضُوعَاتِ فِي نَحوِ مُجَلَّدَينِ - أَعنِي : أَبَا الفَرَجِ ابنَ الجَوزِيِّ - فَذَكَرَ كَثِيرًا مِمَّا لا دَلِيلَ عَلَىٰ وَضعِهِ، بَل هُوَ ضَعِيفٌ .

(**وقد أَكثرَ جامعُ الموضوعاتِ في نحوِ مجلدِين - أَعنِي: أبا الفرج ابنَ الجوزيِّ -** ، **فَذَكَر**) في كتابه (**كثيرًا مما لا دليلَ علىٰ وضعِهِ ، بل هو**

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٤٩) .

(٢) قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠) عن الحديث الثاني : «هذا حديث لا يُشك في وضعه ، وما وضع مثل هذا مسلم ، وإنه لمن أركِّ الموضوعات وأبردها ؛ إذ هو مستحيل ؛ لأن الخالق لا يخلق نفسه ، وقد اتهم علماء الحديث بوضع هذا الحديث محمد بن شجاع» .
ثم قال : «ومثل هذا الحديث لا يحتاج إلىٰ اعتبار رواته ؛ لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رُدَّ ونسب إليهم الخطأ ، ألا ترىٰ أنه لو اجتمع خلق من الثقات ، فأخبروا أن الجمل قد دخل في سمِّ الخياط لما نفعتنا ثقتهم ، ولا أثرت في خبرهم ؛ لأنهم أخبروا المستحيل . . .» .

ضعيفٌ) بل وفيه الحَسَنُ، بَل والصحيحُ، وأَغربُ مِن ذلك أن فيها حديثًا مِن «صحيح مسلمٍ» كما سأُبيِّنه.

قال الذهبيُّ: رُبما ذكَر ابنُ الجوزي في «الموضوعات» أحاديثَ حِسانًا قويةً.

قال: ونقلتُ مِن خطِّ السيدِ[(١)] أحمدَ بن أبي المَجدِ، قال: صنَّف ابنُ الجوزي كتابَ «الموضوعات»، فأصابَ في ذِكره أحاديثَ شنيعةً مخالِفةً لِلنقلِ والعقلِ، ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع علىٰ أحاديثَ بكلامِ بعضِ الناس في أحد رُواتها، كقوله: «فلانٌ ضعيفٌ»، أو «ليسَ بالقويِّ»، أو «ليِّنٌ»، وليس ذلك الحديثُ مما يَشهدُ القلبُ بِبُطلانِه، ولا فيه مُخالفَة ولا معارضة لِكِتابٍ ولا سُنةٍ ولا إجماعٍ، ولا حُجة بأنَّه موضوعٌ سوىٰ كلام ذلك الرَّجلِ في رواتِهِ[(٢)]، وهذا عُدوانٌ ومُجازَفةٌ. انتهىٰ.

وقال شيخُ الإسلام[(٣)]: غالبُ ما في كتابِ ابنِ الجوزي موضوعٌ، والذي يُنتَقَدُ عليه بالنسبةِ إلىٰ ما لا يُنتقد قَليل جدًّا.

قال: وفيه مِن الضررِ أن يظنَّ ما ليس بموضوعٍ موضوعًا، عكس الضررِ بـ«مستدرَك الحاكمِ»؛ فإنَّه يُظَنُّ ما ليس بصحيحٍ صحيحًا.

---

(١) في «ص»، و«م»: «السيف»، والمثبت من المطبوع.
(٢) في المطبوع: «راويه»، وكأنه أشبه.
(٣) «النكت» (٢/٨٤٨ - ٨٥٠)

قال : ويتعين الاعتناءُ بانتقادِ الكتابين ؛ فإنَّ الكلامَ في تَسَاهلهما أَعدَمَ الانتفاعَ بهما إلا لعالمٍ[1] بالفن ؛ لأنه ما مِن حديثٍ إلا ويُمكنُ أن يكونَ قد وقَع فيه التساهلُ .

قلتُ : قد اختصرت هذا الكتابَ ، فعلقتُ أسانيدَه ، وذكرتُ منها موضعَ الحاجَةِ ، وأتيتُ بالمتونِ وكلام ابن الجوزيِّ عليها ، وتعقبتُ كثيرًا منها ، وتتبعتُ كلام الحُفاظِ في تلك الأحاديثِ ، خُصوصًا شيخ الإسلام في تَصانيفه وأَماليه ، ثم أفردتُ الأحاديثَ المتعقبةَ في تأليفٍ ؛ وذلك أن شيخ الإسلام أَلَّف : « القول المسدد في الذب عن المسند » أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا في« المسند » ، وهي في« الموضوعاتِ » ، وانتقدها حديثًا حديثًا ، ومِنها حديثٌ في « صحيح مسلم »[2] ، وهو ما رَواه مِن طريق أبي عامرِ العَقَدي ، عن أفلحَ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ رافعٍ ، عن أَبي هُريرة قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « **إن طَالَت بِكَ مُدَّةٌ أوشَكَ أن تَرَىٰ قومًا يَغدُون في سَخَطِ اللَّهِ ويَرُوحون في لَعنَتِهِ ، في أَيديهم مِثلُ أذنَابِ البَقَرِ** » .

قال شيخُ الإسلام : لَم أقف في كتاب « الموضوعات» علىٰ شيءٍ حُكم عليه بالوضع وهو في أحدِ « الصحيحين » غير هذا الحديثِ ، وإنها لغفلةٌ شديدةٌ ، ثم تكلَّم عليه وعلىٰ شواهدِه .

وذَيَّلتُ علىٰ هذا الكتابِ بذيلٍ في الأحاديثِ التي بَقِيَت في الموضوعاتِ مِن « المُسنَدِ » ، وهي أربعةَ عشرَ مع الكلامِ عليها ، ثم أَلَّفتُ

---

(١) في «ص» : « العالم » .

(٢) (٨/ ١٥٥) .

ذيلًا لهذين الكتابين سمَّيته : « القول الحسَن في الذبِّ عن السُّنَن » ، أوردتُ فيه مائةً وبضعةً وعِشرين حَديثًا ليست بموضوعةٍ .

منها : ما هو في « سننِ أبي داود » وهو أربعةُ أحاديث : منها : حديثُ صلاة التسبيحِ .

ومنها: ما هو في « جامعِ الترمذيِّ » ، وهو ثلاثةٌ وعِشرون حديثًا .

ومنها: ما هو في « سُننِ النسائيِّ » ، وهو حديثٌ واحدٌ .

ومنها: ما هو في « ابن ماجه » ، وهو ستةَ عشَر حديثًا .

ومنها: ما هو في « صحيح البخاريِّ » ، رواية حمادِ بنِ شاكرٍ ، وهو حديثُ ابن عمر : « **كيفَ يا ابن عمرَ إذا عمرتَ بين قومٍ يخبِّئون رزقَ سَنَتِهم؟** » .

هذا الحديثُ أورده الديلميُّ في « مسندِ الفِردوس » ، وعزاه للبخاريِّ ، وذكَر سندَه إلىٰ ابنِ عُمر ، ورأيتُ بخط العراقيِّ أنَّه ليس في الرواية المشهورة ، وأنَّ المزيَّ ذكَر أنه في رواية حمادِ بن شاكرٍ ، فهذا حديثٌ ثانٍ في أحد « الصحيحين » .

ومنها: ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح كـ« خلق أفعالِ العباد » ، أو تعاليقه في « الصحيح » .

أو في مؤلَّفٍ أُطلق عليه اسمُ الصحيحِ ، كـ « مسند الدارمي » و« المستدرك » و« صحيح ابن حبان » .

أو في مؤلف مُعتبَرٍ كتصانيف البيهقيِّ ؛ فقدِ التزمَ أن لا يُخرِّجَ فيها حديثًا يَعلمه موضوعًا .

ومنها : ما ليس في أحدِ هذه الكُتب .

وقد حررتُ الكلامَ علىٰ ذلك حديثًا حديثًا ، فجاء كِتابًا حَافلًا ، وقلتُ في آخره نظمًا :

كتابُ الأباطيلِ للمرتضِي ... أبي الفرج الحافظِ المُقْتَدِي
تضمنَ ما ليسَ مِنْ شرطِهِ ... لذي البصَرِ الناقدِ المهتدِي
ففيه حديثٌ روىٰ مسلمٌ ... وفوقَ الثلاثينَ عَنْ أحمدِ
وفردٌ رواه البخاريُّ في ... روايةِ حمادِ المُسْنِدِ
وعند سليمانَ قُلْ أربعٌ ... وبضعٌ وعِشرونَ في الترمذِي
وللنسئي واحدٌ[1] وابن ما ... جة ستَّ عشرةَ إن تَعْدِدِ
وعند البخاريِّ لا في الصحيحْ ... وللدرامي الحَبْرِ في المسنَدِ
وعند ابن حبانَ والحاكم الـ ... إمامِ وتلميذِه الجِهْبِذِي
وتعليق أستاذِهِمْ[2] أربعون ... وخُذْ مثلَها واستفِدْ وانقُدِ
وقد بانَ ذلك مجموعُهُ ... وأوضحتُه لكَ كَيْ تهتدي
وثَمَّ بقايا لمُسْتَدْرِكٍ ... فما جُمِعَ العلمُ في مُفْرَدِ

* * *

(١) في «ص»، «م»: «أحمد»، خطأ. (٢) في «المطبوع»: «إسنادهم».

وَالوَاضِعُونَ أَقسَامٌ، أعظَمُهُم ضَرَرًا قَومٌ يُنسَبُونَ إِلَىٰ الزُّهدِ، وضَعُوهُ حِسبَةً فِي زَعمِهِم، فَقُبِلَت مَوضُوعَاتُهُم ثِقَةً بِهِم.

(**والواضعون أقسامٌ**) بحسبِ الأمرِ الحاملِ لهم علىٰ الوضعِ:

(**أعظمُهم ضررًا: قومٌ يُنسَبون إلىٰ الزهدِ، وَضَعُوه حِسبَةً**) أي احتسابًا للأجرِ عِندَ اللَّهِ (**في زعمِهم**) الفاسد (**فَقُبِلَت موضوعاتُهم ثِقَةً بهم**) ورُكونًا إليهم، لما نُسبوا إليه مِن الزُّهدِ والصَّلاحِ.

ولهذا، قال يحيىٰ القطَّانُ[1]: ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ مِنه فِيمَن يُنسب إلىٰ الخيرِ.

أي: لعدمِ عِلمهم بتفرقةِ ما يَجوزُ لهم وما يمتنعُ[2] عليهم، أو لأنَّ عندهم حُسنَ ظنٍّ وسلامةَ صَدرٍ، فَيَحملون ما سمعوه علىٰ الصدقِ، ولا يهتدون لتمييزِ الخَطإِ مِن الصوابِ.

ولكن الواضعون منهم، وإن خَفي حالُهم علىٰ كثيرٍ مِن الناسِ؛ فإنه لم يخفَ علىٰ جَهابذةِ الحديثِ ونُقَّادِه.

وقد قيل لابنِ المباركِ[3]: هذه الأحاديثُ المصنوعةُ. فقال: تَعيشُ لها الجهَابذةُ، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٤)، و«الجامع» للخطيب (١/ ١٣٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥٢).

(٢) في «ص»: «يتبع».

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣، ٢/ ١٢)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٨٠).

ومِن أمثلةِ من وضع حِسبةً : ما رواه الحاكمُ بسَندِه إلىٰ أبي عَمَّارٍ[(١)] المروزي ، أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : مِن أينَ لكَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ في فَضَائل القرآن سورة سورة ، وليس عِند أصحابِ عكرمةَ هذا؟ فقال : إنِّي رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عنِ القرآنِ ، واشتَغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي ابنِ إسحاقَ ، فوضعتُ هذا الحديثَ حِسبةً .

وكان يُقال لأبي عصمة هذا : « نوحٌ الجامِعُ » قال ابنُ حبان[(٢)] : جَمَع كلَّ شيءٍ إلَّا الصِّدقَ .

وروىٰ ابن حبان في « الضعفاءِ » عن ابن مَهدي قال : قلتُ لميسرة بن عبد ربه : مِن أين جئتَ بهذه الأحاديث : مَن قرأ كذا فله كذا؟ قال : وضعتُها أُرغِّب الناسَ فيها[(٣)] .

---

(١) في « ص » : « عامر » . (٢) كما في « تهذيب الكمال » (٣٠/ ٦١) .

(٣) كما في « لسان الميزان » (٧/ ١٩٨) ، وقال محمود بن غيلان : سمعت المؤمل ذكر عنده الحديث الذي يروىٰ عن أُبي ، عن النبي ﷺ في « فضل القرآن » .

فقال : لقد حدثني رجلٌ ثقةٌ ـ سمَّاه ـ قال : حدثني رجلٌ ثقة ـ سماه ـ قال :

أتيت المدائن ، فلقيت الرجل الذي يروي هذا الحديث ، فقلت له : حدثني ؛ فإني أريد أن آتي البصرة ، فقال : هذا الرجل الذي سمعناه منه هو بواسط في أصحاب القصب !

قال : فأتيت واسطًا ، فلقيت الشيخ ، فقلتُ : إنِّي كنت بالمدائن ، فدلَّني عليك الشيخ ، وإني أريدُ أن آتي البصرة ، قال : إن هذا الذي سمعت منه هو بالكلاء !

فأتيت البصرة ، فلقيت الشيخ بالكلاء ، فقلت له : حدثني ؛ فإني أريد أن آتي عبَّادان .

فقال : إن الشيخ الذي سمعناه منه هو بعبادان !

فأتيت عبَّادان ، فلقيت الشيخ ، فقلت له : اتق اللّه ؛ ما حال هذا الحديث؟ ! أتيت =

وكان غلامُ خليلٍ يَتزهَّدُ ويهجرُ شهواتِ الدنيا وغُلِّقت أسواقُ بغدادَ لِمَوتِهِ، ومع ذلك كان يضعُ الحديثَ، وقيل عند مِوته: حسن ظنك؟ قال: كيف لا وقد وضعتُ في فضل عليٍّ سبعين حديثًا.

وكان أبو داود النخعي أطولَ الناسِ قِيامًا بليلٍ وأكثَرهم صِيامًا بنهارٍ وكان يَضَعُ.

قال ابنُ حبان: وكان أبو بِشرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الفقيه المروزي مِن أصلبِ(١) أهلِ زمانهِ في السُّنة، وأَذبِّهم عنها، وأَقمَعِهم لِمَن خَالفها، وكان مع هذا يضعُ الحديثَ.

وقال ابنُ عديٍّ: كان وهبُ بنُ حفصٍ مِن الصالحين، مكَث عِشرينَ سَنةً لا يُكلِّم أحدًا، وكان يَكذِبُ كَذِبًا فاحشًا.

❊ ❊ ❊

= المدائن، فقصصت عليه، ثمَّ واسطًا، ثم البصرة، فدللت عليك، وما ظننت إلا أن هؤلاء كلهم قد ماتوا! فأخبرني بقصة هذا الحديث؟!

فقال إنا اجتمعنا هنا، فرأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، وزهدوا فيه، وأخذوا في هذه الأحاديث، فقعدنا، فوضعنا لهم هذه الفضائل حتىٰ يرغبوا فيه!!

راجع: «الكفاية» للخطيب (ص٥٦٧ ـ ٥٦٨)، و«شرح الألفية» للعراقي (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وكذا؛ «التقييد والإيضاح» له (ص١٣٤)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٨٦٢)، وستأتي.

قال الشيخ المعلمي اليماني ـ رحمه الله ـ في «علم الرجال وأهميته» (ص٢٣) معلقًا علىٰ هذه القصة:

«لعلَّ هذا الرجل قطع نحو ثلاثة أشهر مسافرًا لتحقيقِ رواية هذا الحديث الواحد».

(١) في «ص»: «أطلب» وهو خطأ.

وَجَوَّزَتِ الكَرَّامِيَّةُ الوَضعَ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ، وَهُوَ خِلَافُ إِجمَاعِ المُسلِمِينَ الَّذِينَ يُعتدُّ بِهِم.

(**وجوَّزَت الكَرَّامِيَّةُ**) - وهُم قومٌ مِنَ المُبتدعةِ نُسبوا إلىٰ محمد بِن كرَّامٍ السجستاني المتكلِّم، بتشديد الراء في الأشهر - (**الوضعَ في الترغيبِ والترهيبِ**) دُون ما يتعلق به حُكمٌ مِن الثوابِ والعقابِ؛ تَرغيبًا للناسِ في الطاعةِ، وتَرهيبًا لهم عَنِ المعصيةِ.

واستدلُّوا بما رُوي في بعضِ طُرق الحديثِ: «**مَن كَذَب عَليَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ**».

وحَمَل بعضُهم حديثَ «**مَن كَذَب عَليَّ**» أي قال: إنه شاعرٌ أو مجنونٌ.

وقال بعضهم: إنَّما نكذبُ له لا عَليه.

وقال محمدُ بنُ سعيدٍ المصلوبُ الكذَّابُ الوضَّاعُ[1]: لا بأسَ إذا كَان كلامٌ حَسَنٌ أن يَضَعَ له إسنادًا.

وقال بعضُ أهلِ الرأي - فيما حكىٰ القرطبي -: ما وافق القياسَ الجليَّ جاز أن يُعزي إلىٰ النبيِّ ﷺ.

قال المصنِّفُ - زيادةً علىٰ ابنِ الصلاح -: (**وهو**) وما أَشبهه (**خلاف**

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٦٦).

إجماع المسلمينَ الذين يُعتَدُّ بهم) بل بالغَ الشيخُ أبو محمدِ الجُويني فجزَم بتكفيرِ واضعِ الحديثِ(١).

❋ ❋ ❋

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١/ ٧٠ ـ ٧١):
«لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه؛ كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك؛ فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافًا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم علىٰ هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلىٰ الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم.
وشبهة زعمهم الباطل: أنه جاء في رواية «**من كذب علي متعمدًا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار**» وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه.
وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل علىٰ بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملًا من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول اللّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد، وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب علىٰ آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي، وإذا نظر في قولهم وجد كذبًا علىٰ اللّه تعالىٰ، قال اللّه تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].
ومن أعجب الأشياء؛ قولهم: «هذا كذب له»، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع؛ فإن كل ذلك عندهم كذب عليه، وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة:
أحسنها وأخصرها: أن قوله: «**ليضل الناس**» زيادة باطلة اتفق الحفاظ علىٰ إبطالها، وأنها لا تعرف صحيحة بحال. =

وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ جُمَلًا ، فَبَيَّنَ جَهَابِذَةُ الحَدِيثِ أَمرَهَا ، وَلله الحَمدُ .

(**ووَضعَت الزنادقةُ جُمَلًا**) مِن الأحاديثِ يُفسدون بها الدِّين (**فبيَّن جَهابذةُ الحديثِ**) أي نقاده - بفتحِ الجِيمِ ، جَمعُ جِهبذٍ بالكَسرِ ،وآخرُه مُعجمةٌ - (**أَمرَها ، ولله الحمدُ**) .

وروىٰ العقيليُّ[١] بسَندِه إلىٰ حمادِ بن زيدٍ قال : وضعتِ الزنادقُة علىٰ رسولِ الله ﷺ أربعةَ عشَر ألف حديثٍ .

مِنهم : عبدُ الكريم بنُ أبي العوجاء[٢] الذي قتل وصلب في زمن المهدي ، قال ابن عدي : لما أُخذ ليُضرب عنقُه قال : وَضعتُ فيكم أربعةَ آلافِ حديثٍ ، أحرِّم فيها الحلالَ ، وأُحلِّلُ فيها الحرام .

= الثاني : جواب أبي جعفر الطحاوي ، أنها لو صحت لكانت للتأكيد ، كقول الله تعالىٰ : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

الثالث : أن اللام في «ليضل» ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة ، معناه : أن عاقبة كذبه و مصيره إلىٰ الإضلال به ، كقوله تعالىٰ : ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر .

وعلىٰ هذا ؛ يكون معناه : فقد يصير أمر كذبه إضلالًا .

وعلىٰ الجملة ؛ مذهبهم أرك من أن يعتنىٰ بإيراده ، وأبعد من أن يهتم بإبعاده ، وأفسد من أن يحتاج إلىٰ إفساده . والله أعلم» .

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٤) .

(٢) في «ص» و«م» : «العرجاء» بالراء ، وهو خطأ .

وكَبَيَانِ بنِ سمعان النهدي، الذي قَتله خالدٌ القَسريُّ، وأحرقه بالنار.

قال الحاكمُ: وكمحمد بن سعيدِ الشاميِّ المصلوبِ في الزندقةِ، فَرَوَىٰ عن حُميدٍ عن أنسٍ مرفوعًا: «**أَنا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعدِي إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**». وضَع هذا الاستثناءَ لِما كان يَدعو إليه مِن الإلحادِ والزندقةِ والدعوةِ إلىٰ التَّنبي.

وهذا القِسمُ مُقابِلُ القِسمِ الأولِ مِن أقسامِ الواضعين، زاده المصنِّفُ علىٰ ابنِ الصلاح.

ومنهم: قِسمٌ يَضعون انتصارًا لِمذهبهم؛ كالخطَّابيةِ، والرافضةِ، وقومٍ مِن السَّالمية.

روىٰ ابنُ حبان في «الضعفاءِ»[(١)] بسندهِ إلىٰ عبدِ اللَّه بن يزيد المقري، أن رجلًا مِن أهل البِدَع رجَع عَن بِدعته، فجَعل يقول: انظُروا هذا الحديثَ عمَّن تَأخُذونه، فإنَّا كُنا إذا رأينا رأيًا جَعلنا له حديثًا.

وروىٰ الخطيبُ بسندٍ عن حمادِ بن سلمةَ قال: أخبرني شيخٌ مِنَ الرافضةِ أنَّهم كانوا يَجتمعون علىٰ وضعِ الأحاديثِ.

وقال الحاكمُ: كانَ محمدُ بنُ القاسم الطايكاني[(٢)] مِن رُءوس المرجئةِ، وكَان يضعُ الحديثَ علىٰ مَذهبهم.

---

(١) «المجروحين» (١/ ٨٢).

(٢) في «ص»، «م»: «الطانكاي»، والصواب المثبت، كما في «الأنساب» (٤/ ٣٥).

ثم رَوىٰ بسندِه عن المحاملي قال: سمعتُ أبا العيناء يقول: أنا والجاحظُ وَضَعنا حديثَ فدك، وأدخلناه علىٰ الشيوخِ ببغداد فَقَبِلوه، إلَّا ابن شيبة العلوي، فإنه قال: لا يُشبه آخرُ هذا الحديثِ أَوَّلَه، وأَبَىٰ أن يَقبله.

وقِسمٌ: تقرَّبوا لبعضِ الخُلفاءِ والأُمراءِ بوضعِ ما يُوافق فِعلَهم وآراءهم؛ كغياثِ بنِ إبراهيمَ، حيث وضَع للمهديِّ في حديثٍ: «**لا سَبَقَ إلَّا في نَصلٍ أَو خُفٍّ أو حَافرٍ**». فزاد فيه «**أو جَنَاحٍ**»، وكان المهدي إذ ذاكَ يلعب بالحَمَام، فتركَها بعد ذلك وأمرَ بذبحها، وقال: أنا حملتُه علىٰ ذلك. وذكر أنه لمَّا قام قال: أشهدُ أن قَفَاكَ قَفَا كذَّابٍ. أسنده الحاكم.

وأَسند عن هارونَ بن أبي عبيد اللَّه، عن أبيه، قال: قال المهديُّ: أَلَا ترىٰ ما يقولُ لي مُقاتِلٌ؟ قال: إن شِئتَ وَضعتُ لك أحاديث في العباس. قلتُ: لا حاجة لي فيها.

وضَربٌ: كانوا يَتكسَّبون بذلك، ويَرتزقون به في قَصَصهم، كأبي سَعيدٍ المدائنيِّ.

وضَربٌ: امتُحنوا بأولادِهم، أو ربائبَ، أو ورَّاقين، فوضَعوا لهم أحاديثَ، ودسُّوها عليهم، فحدَّثوا بها مِن غَيرِ أن يشعروا؛ كعبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بن ربيعةَ القدامي، وكحماد بنِ سَلمة، ابتُلي بِرَبيبهِ ابنِ أبي العَوجاء، فكان يدسُّ في كُتبه.

وكمعمرٍ، كان له ابنُ أخٍ رافضيٌّ، فدسَّ في كُتبه حديثًا عن الزُّهريِّ،

عن عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّه، عن ابنِ عباسٍ قال: نظَر النبيُّ ﷺ إلىٰ عَليٍّ فقال: «**أنتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنيا سَيِّدٌ فِي الآخِرَةِ، ومَن أَحبَّكَ فقَد أَحبَّنِي، وحَبِيبِي حَبِيبُ اللَّهِ، وعدوك عدوي، وعدوي عدو اللَّهِ، والويلُ لِمَن أبغَضَكَ بَعدِي**» فحدَّث به عبد الرزَّاق عن مَعمرٍ، وهو باطلٌ موضوعٌ، كما قالَه ابنُ معينٍ[(١)].

---

(١) راجع «المستدرك» (٣/ ١٢٨)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢)، وكتابي «الإرشادات» (ص ٨٩ ـ ٩٠).

وفي «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، عن الحاكم، قال: سمعت أبا أحمد الحافظ: سمعت أبا حامد ابن الشرقي وسئل عن حديث أبي الأزهر، عن عبد الرزاق ـ يعني: عن معمر بالإسناد المذكور ـ في فضل عليٍّ، فقال: هذا باطل، والسبب فيه: أن معمرًا كان له ابن أخٍ رافضي، وكان معمر يمكنه من كتبه، فأدخل عليه هذا الحديث، وكان معمر مهيبًا لا يقدر أحد علىٰ مراجعته، فسمعه عبد الرزاق في كتاب ابن أخي معمر».

لكن؛ تعقبه الذهبي قائلًا:

«قلت: هذه حكاية منقطعة، وما كان معمر شيخًا مغفلًا يروج هذا عليه، كان حافظًا بصيرًا بحديث الزهري».

قلت: وليس هذا دفاعًا عن الحديث، بل عن معمر، وإلا فالحديث عند الذهبي ليس بعيدًا عن الوضع، كما في «تلخيص المستدرك»، إلا أن الذهبي يحمل فيه علىٰ عبد الرزاق.

وكذا صرح في «السير» (٩/ ٥٧٤) بأنه «شبه موضوع»، وأنه «أفظع حديث لعبد الرزاق»، ومثله في «الميزان» (٢/ ٦١٣).

وقال في «السير» (١٢/ ٣٦٧): «ولتشيع عبد الرزاق سُرَّ بالحديث، وكتبه، وما راجع معمرًا فيه، ولكنه ما جسر أن يحدث به كمثل أحمد وابن معين وعليٍّ، بل ولا خرجه في تصانيفه، وحدث به وهو خائف يترقب».

يشير لما في «المستدرك» (٣/ ١٢٨). =

وضربٌ: يَلجئونَ إلىٰ إقامةِ دليلٍ علىٰ ما أَفتوا به بآرائِهم فَيَضعون، وقيل: إنَّ الحَافِظ أبا الخطَّاب ابنَ دحيةَ كان يَفعلُ ذلك، وكأنَّه الذي وضَع الحديثَ في قَصرِ المَغرب.

وضَربٌ: يَقلِبُونَ سَنَدَ الحديثِ ليستغربَ، فيرغبَ في سَماعِهِ مِنهم، كابنِ أبي حَيَّة، وحَمادِ النصيبي، و بهلول بن عُبيدٍ، وأصرم بنِ حَوشب.

وضَربٌ: دعتهم حاجةٌ إليه، فوضَعوه في الوقتِ، كما تقدَّم عن سعدِ[1] بنِ طريفٍ، ومحمدِ بن عكاشة، ومأمون الهرويِّ.

● **فائدةٌ**:

قالَ النَّسائيُّ: الكَذَّابونَ المَعروفون بوضعِ الحديث أَربعةٌ: ابنُ أبي يَحيىٰ بالمدينةِ، والوَاقديُّ ببغدادَ، ومُقاتلٌ بِخُراسان، ومحمدُ بنُ سَعيدٍ المصلوبُ بالشام.

* * *

وَرُبَّمَا أسنَدَ الوَاضِعُ كَلامًا لِنفسِهِ أَو لِبعضِ الحُكَمَاءِ، وَربَّمَا وَقَعَ فِي شِبهِ الوَضعِ بِغَيرِ قَصدٍ.

(**وربما أَسنَد الواضعُ كلامًا لنفسِه**) كأكثرِ الموضوعاتِ (**أو لبعضِ الحكماءِ**) أو الزهاد أو الإسرائيليات، كحديث: «**المَعِدَةُ بَيتُ الدَّاءِ،**

= هذا؛ وقد أنكره أيضًا ابن عدي علىٰ عبد الرزاق، كما في «الكامل» (١/ ١٩٦)، (٥/ ١٩٥٢).

(١) في «ص»، و«م»: «سعيد»، خطأ.

والحميةُ رَأسُ الدَّوَاءِ» لا أصل له مِن كلامِ النبيِّ ﷺ، بل هُو مِن كَلامِ بعضِ الأطباءِ، قيل: إنَّه الحارثُ بنِ كلدةَ طبيب العرب.

ومَثَّله العراقيُّ في «شرح الألفية»[(١)] بحديثٍ: **«حُبُّ الدُّنيَا رَأسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»**. قال: فإنَّه إمَّا مِن كلامِ مالكِ بنِ دينارٍ، كما رواه ابنُ أبي الدنيا في «مكائدِ الشيطانِ» بإسنادِه إليه، أو مِن كلامِ عيسىٰ ابن مريمَ، كما رواه البيهقي في «الزهد»[(٢)]، ولا أصل له مِن حديثِ النبيِّ ﷺ، إلا مِن مراسيل الحسنِ البصري، كما رواه البيهقيُّ في «شُعب الإيمان»[(٣)]، ومراسيلُ الحَسَنِ عندهم شِبهُ الريحِ.

وقال شيخُ الإسلام: إسنادُه إلىٰ الحسَنِ حَسنٌ، ومراسيلُه أَثنىٰ عليها أبوزرعة وابنُ المدينيِّ، فلا دليلَ علىٰ وَضعهِ. انتهىٰ.

والأَمرُ كما قالَ.

(**وربما وَقَع**) الراوي (**في شبهِ الوضعِ**) غلطًا منه (**بغيرِ قصدٍ**) فليسَ بموضوعٍ حقيقةً، بل هو بقِسمِ المُدرَج أولىٰ، كما ذكَره شيخُ الإسلام في «شرح النخبة»[(٤)]، قال: بأن يسوق الإسناد، فيعرض له عارضٌ، فيقولُ كلامًا مِن عند نَفسه، فيظنُّ بعضُ مَن سَمِعه أنَّ ذلك متنُ ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

---

(١) «التبصرة» (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) حديث (٢٤٩)، فصل: في ترك الدنيا . . .

(٣) «شعب الإيمان» (٧/ ٣٣٨).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٢٤).

كحديثٍ رواه ابنُ ماجه[١] عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ الطلحي ، عن ثابتِ ابنِ مُوسىٰ الزاهدِ ، عن شريكٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيان ، عن جابرٍ مرفوعًا : «**مَن كَثرت صَلاتُه بالليلِ حَسُنَ وَجهُهُ بالنهارِ**» .

قال الحاكم : دخَل ثابتٌ علىٰ شريكٍ وهو يُملي ويقولُ : ثنا الأعمش ، عن أبي سُفيان ، عن جَابرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّٰه ﷺ . وسكَت لِيَكتُبَ المُستَملي ، فلمَّا نظَر إلىٰ ثابتٍ قال : «**مَن كَثُرَت صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ حَسُنَ وَجهُهُ بِالنَّهَارِ**» ، وقصَد بذلك ثابتًا لزُهدِهِ وورعِه ، فظنَّ ثابتٌ أنَّه متنُ ذلك الإسنادِ ، فكان يُحدِّث به .

وقال ابن حبان[٢] : إنَّما هو قولُ شَريكٍ ، قالَه عَقِبَ حديثِ الأعمشِ ، عن أبي سفيان ، عن جابر : «**يَعقِدُ الشَّيطَانُ علىٰ قَافِيةِ رَأسِ أَحَدِكُم**» فأَدرجَه ثابتٌ في الخبرِ ، ثم سَرقه منه جماعةٌ مِن الضُّعفاءِ ، وحدَّثوا به عَن شريكٍ ؛ كعبدِ الحميدِ بنِ بَحرٍ ، وعبدِ اللّٰه بنِ شُبرمة[٣] ، وإسحاقَ بنِ بِشرٍ الكَاهليِّ ، وجماعةٍ آخرين[٤] .

***

---

(١) «السنن» (١٣٣٣) . (٢) كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦) .

(٣) في «ص» : «بن أبي شبرمة» .

(٤) ومثَّل له أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠) بمثال آخر ، جعله مثل هذا المثال ، وهو حديث محمد بن الحسن بن زبالة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا : «**افتتحت البلاد بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن**» . قال الخليلي : «لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة ، وليس بالقوي ، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا ، وقالوا : هذا من كلام مالك بن أنس نفسه . =

وَمِنَ المَوضُوعِ: الحَدِيثُ المَرويُّ عَن أُبي بنِ كَعبٍ فِي فَضلِ القُرآنِ سُورَةً سُورَةً، وَقَد أَخطَأَ من ذَكَرَهُ مِنَ المُفَسِّرِينَ.

(**ومن الموضوعِ: الحديثُ المرويُّ عن أبيِّ بنِ كعبٍ**) مرفوعًا (**في فضلِ القرآنِ سورةً سورةً**) مِن أوَّلِهِ إلىٰ آخرِه.

فروينا عن المؤملِ بنِ إسماعيلَ، قَالَ: حدثني شيخٌ به، فقلتُ للشيخِ: مَن حدثك؟ فقال: حدثني رجلٌ بالمدائن، وهو حَيٌّ. فَصِرتُ إليه فَقُلت: مَن حدَّثك؟ فقال: حدَّثني شيخٌ بواسط، وهو حيٌّ. فصرتُ إليه، فقال: حدَّثني شيخٌ بالبصرةِ. فَصِرتُ إليه، فقال: حدَّثني شيخٌ بعبَّادان. فَصِرتُ إليه، فأخذَ بيدي فأدخلني بَيتًا، فإذا فيه قومٌ مِن المتصوفةِ ومعهم شيخٌ، فقال: هذا الشيخُ حدثني. فقلتُ: يا شيخُ، مَن حدَّثك؟ فقال: لم يُحدِّثني أحدٌ، ولكنَّا رأينا الناسَ قد رَغِبوا عنِ القُرآنِ، فوضَعنا لهم هذا الحديثَ ليصرفوا قلوبَهم إلىٰ القرآنِ[١].

قلتُ: ولم أقف علىٰ تَسميةِ هذا الشيخِ، إلَّا أن ابنَ الجوزيِّ أَوردَه في «الموضوعات» مِن طريقِ بزيعِ بنِ حسانَ[٢]، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ

= فعساه قُرئ علىٰ مالك حديث آخر عن هشام بن عروة، فظنَّ هذا أن ذلك من كلام النبي ﷺ، فحمله علىٰ ذلك، ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن ولا إتقان».

وراجع: «المنتخب من العلل للخلال» (٦٨) مع تعليقي عليه.

(١) تقدمت - تعليقًا - هذه الحكاية مع تخريجها قبل قليل.

(٢) في «ص»: «حيان»، وفي «م»: «حبان»، والمثبت هو الصواب. =

جدعانَ وعطاءِ بن أبي ميمونة ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ ، عن أبي . وقال : الآفةُ فيه مِن بَزيعٍ .

ثم أورده مِن طريقِ مخلدِ بنِ عبدِ الواحدِ ، عن عَليٍّ وعطاءٍ ، وقال : الآفةُ فيه مِن مخلدٍ .

فكأنَّ أحدَهما وضَعه والآخَرَ سَرَقَه ، أو كلاهما سَرقه مِن ذلك الشيخِ الواضعِ .

(**وقد أَخطَأَ مَن ذَكَرَه مِن المفسرينَ**) في تفسيرِه ؛ كالثعلبيِّ ، والواحديِّ ، والزَّمخشريِّ ، والبَيضاويِّ .

قال العراقيُّ[1] : لكن مَن أبرزَ إسنادَه منهم كالأَوَّلَينِ فهو أبسطُ لعذرِه ، إذ أحال ناظرَه علىٰ الكشفِ عَن سَندِه ، وإن كان لا يجوزُ له السكوتُ عليه ، وأمَّا مَن لم يبرز سَندَه وأوردَه بصيغةِ الجزمِ ، فخطؤه أَفحشُ .

● **تنبيهات :**

الأولُ : مِنَ الباطلِ أيضًا في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً : حديثُ ابنِ عباسٍ ،وضَعه مَيسرةُ كما تقدَّم ، وحديثُ أبي أمامة الباهلي ، أورده الديلميُّ مِن طريق سلام بن سليم المدائني ، عن هارون بن كثير ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عنه .

= انظر : «الموضوعات» (١/ ٣٩٠) ، و«ضعفاء العقيلي» (١/ ١٥٦) .

(١) «التبصرة» (١/ ٢٧٢) .

الثاني: وَرد في فضائلِ السورِ مفرقةً أحاديثُ، بعضُها صحيحٌ، وبعضها حسن، وبعضُها ضعيفٌ ليس بموضوعٍ، ولولا خشيةُ الإطالةِ، لأوردتُ ذلك هنا؛ لئلا يُتوهَّم أنه لم يصح في فضائل السور شيءٌ، خُصوصًا مع قول الدارقطني: أصحُّ ما وردَ في فضائل القرآن: فَضلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ومَن طالعَ كُتبَ «السُّنن» و«الزوائد عليها» وجَد مِن ذلك شيئًا كثيرًا.

وتفسيرُ الحافظِ عمادِ الدِّين ابنِ كثيرٍ أجلُّ ما يُعتمدُ عليه في ذلك؛ فإنَّه أَورد غالبَ ما جاء في ذَلك، مما ليس بموضوعٍ، وإن فاته أشياء.

وقد جمعتُ في ذلك كتابًا لطيفًا سمَّيته «خَمَائِل الزَّهَرِ في فَضَائلِ السور».

واعلم؛ أنَّ السُّورَ التي صحَّتِ الأحاديثُ في فضلها: الفاتحةُ، والزَّهرَاوان، والأنعامُ، والسَّبعُ الطُّوَلُ مجملًا، والكهفُ، ويس، والدخانُ، والمُلكُ، والزَّلزلةُ، والنصرُ، والكافرون، والإخلاصُ، والمعوِّذتان، وما عداها لم يصح فيه شيءٌ.

الثالثُ: مِن الموضوعِ أيضًا: أحاديثُ الأرزِّ، والعَدسِ، والبَاذنجان، والهَريسة، وفضائلُ مَنِ اسمُه مُحمد، وأحمد، وفضلُ أبي حنيفة، وعين سلوان وعَسقلان، إلَّا حديث أنسٍ الذي في «مسند أحمد» علىٰ ما قِيل فيه مِن النَّكارةِ، ووصَايا عليٍّ وضَعها حمادُ بن عَمرٍو النصيبي، ووصيةٌ[1] في

---

(١) في «ص»: «وصيتها»، وفي «م»: «وصيته».

الجِمَاعِ [1]،وضعها إسحاق بن نجيح الملطي ، ونسخةُ العَقلِ وضَعها داودُ بن المحبر ، وأوردها الحارثُ بن أبي أُسامة في « مُسنده » ، وحديثُ القس بن ساعدةَ ، أورده البزارُ في « مسنده » ، والحديثُ الطويلُ عنِ ابنِ عباسٍ في الإسراء ، أورده ابنُ مردويه في «تفسيره» ، وهو نحو كُرَّاسَينِ ، ونسخُ ستةٍ رَووا عن أنسٍ ، وهُم : أبو هُدبة ، ودينارٌ ، ونُعيمُ بنُ سالمٍ ، والأشجُّ ، وخِرَاشٌ ، ونسطور .

* * *

(١) في «ص» : «الجامع» .

● النَّوعُ الثَّانِي وَالعِشرُونَ:

المَقلُوبُ

هُوَ نَحوُ حَديثٍ مَشهُورٍ عَن سَالمٍ جُعِلَ عَن نَافعٍ؛ ليُرغَبَ فِيهِ.

(**النوعُ الثاني والعشرون: المقلوبُ.**

هو) قِسمان:

الأولُ: أن يكون الحديثُ مشهورًا براوٍ، فيجعل مكانه آخر في طبقته، (**نحو حديثٍ مشهورٍ عن سالمٍ، جُعِل عن نافعٍ لِيُرغَبَ فيه**) لِغَرابتِه، أو عن مالكٍ، جُعل عن عُبيد اللّه بن عُمر.

وممَّن كان يَفعلُ ذلك مِن الوضَّاعين: حمادُ بن عَمرِو النصيبي، وأبو إسماعيل إبراهيمُ بن أبي حية[1] اليسع، وبهلول بن عبيدِ الكندي.

قال ابنُ دقيق العيد[2]: وهذا هو الذي يُطلق علىٰ راويه أنَّه يَسرقُ الحديثَ.

قال العراقي[3]: مثالُه: حديثٌ رواه عَمرُو بنُ خالدٍ الحرانيُّ، عن حمادٍ النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هريرة مَرفوعًا:

---

(١) في «ص»: «بن حية».

(٢) «الاقتراح» (ص: ٢٣٦).

(٣) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٣).

«**إِذَا لَقِيتُم المُشرِكِينَ في طريقٍ فَلَا تَبدَءوهُم بِالسَّلَامِ**»[١] - الحديث .

فهذا حديثٌ مقلوبٌ ، قلبَه حمادٌ ، فجَعله عن الأعمشِ ، فإنَّما هو معروفٌ بسُهيلِ بنِ أبي صَالحٍ ، عَن أبيه ، هكَذا أخرجه مُسلمٌ[٢] مِن روايةِ شُعبةَ ، والثوري ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز الدراوردي ، كُلُّهم عن سُهيلٍ .

قال : ولهذا كَره أهلُ الحديثِ تَتبُّعَ الغَرائبِ ؛ فإنَّه قَلَّ ما يصحُّ منها .

● **تنبيـــهٌ :**

قال البلقينيُّ[٣] : قد يقعُ القلبُ في المتنِ . قال : ويُمكن تمثيلُه بما رواه حبيبُ بنُ عبد الرحمن ، عن عَمَّته أُنيسة مَرفوعًا : «**إِذَا أَذَّنَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ فَكُلُوا واشرَبُوا ، وإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فلا تَأكُلُوا ولا تَشرَبُوا**» - الحديث .

رواهُ أحمدُ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حِبانَ في «صحيحيهما»[٤] ، والمشهورُ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ[٥] وعائشةَ[٦] : «**إنَّ بِلالًا يُؤذِّنُ بِلَيلٍ ، فَكُلُوا واشرَبُوا حَتَّىٰ يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ**» .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٨) ، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٣٠٨) في ترجمة حماد بن عمرو النصيبي .
(٢) «صحيح مسلم» (٧/ ٥) .
(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٠٠٢) .
(٤) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٣٣) ، وابن خزيمة (٤٠٤) ، وابن حبان (٣٤٧٤) .
(٥) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٠) ، ومسلم (٣/ ١٢٨) .
(٦) أخرجه : البخاري (١/ ١٦١) ، ومسلم (٣/ ١٢٩) .

قال : فالروايةُ بخلافِ ذلك مقلوبةٌ . قال[1] : إلَّا أنَّ ابنَ حِبان وابنَ خُزيمة لم يَجعلا ذلك مِن المقلوبِ ، وجمعا باحتمالِ أن يكونَ بينَ بلالٍ وابن أُمِّ مكتومٍ تَناوبٌ .

قال : ومع ذلك ؛ فَدَعوىٰ القلبِ لا تَبعُدُ ، ولو فَتحنا بابَ التأويلاتِ لاندَفعَ كثيرٌ مِن عِللِ الحديثِ .

قال : ويُمكنُ أن يُسمَّىٰ ذلك بـ« المعكوسِ » ، فَيُفرَد بنوعٍ ، ولم أرَ مَن تعرَّضَ لذلك . انتهىٰ .

وقد مثَّل شيخُ الإسلام في « شرحِ النخبة »[2] القلبَ في الإسنادِ بنحوِ كعبِ بنِ مُرةَ، ومُرةَ بنِ كعب .

وفي المتنِ بحديثِ مسلم[3] في السَّبعةِ الذين يُظلهم اللّهُ : « **رجلٌ تَصدَّقَ بِصدَقةٍ أَخفَاهَا ، حَتَّىٰ لاَ تَعلَمَ يَمِينُهُ ما تُنفِقُ شِمَالُهُ** » .

قال : فهذا مما انقلبَ علىٰ أحدِ الرواةِ ، وإنما هو : « **حَتَّىٰ لا تَعلَمَ شِمَالُه ما تُنفِقُ يَمينُهُ** »، كما في « الصحيحين »[4] .

قلتُ : ووجدتُ مِثالًا آخر ، وهو ما رواه الطبرانيُّ[5] مِن حديثِ أبي هُريرة : « **إِذَا أَمرتُكُم بشيءٍ فَائتُوه ، وإِذَا نَهيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوه**

---

(١) في « ص » ، « م » : « قالا » .

(٢) « نزهة النظر » (ص : ١٢٥ ، ١٢٦) . (٣) « الصحيح » (٣/ ٩٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٨) ، وهو ليس عند مسلم كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ، وانظر « الفتح » لابن حجر (٢/ ١٤٦) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٢٧١٥) .

ما استَطَعتُم»؛ فإن المعروف ما في «الصحيحين»[١] : «**ما نَهيتُكُم عَنهُ فاجتَنِبُوه، وما أَمَرتُكُم بِهِ، فَافعَلُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم**».

القسم الثاني : أن يؤخذَ إسنادُ متنٍ فَيُجعلَ علىٰ متنٍ آخر، وبالعَكس، وهذا قد يُقصدُ به أيضًا الإغرابُ، فيكون كالوضعِ، وقد يُفعل اختبارًا لحفظِ المحدِّث أو لِقَبولِه التلقين، وقد فَعل ذلك شُعبةُ وحَمَّادُ بنُ سلمة وأهلُ الحديثِ.

❊ ❊ ❊

وَقَلَبَ أَهلُ بَغدَادَ عَلَىٰ البُخَارِيِّ مِائَةَ حدِيثٍ امتِحَانًا، فَرَدَّهَا عَلَىٰ وُجُوهِهَا؛ فَأذعَنُوا بِفَضلِهِ.

(**وقَلَبَ أهلُ بغدادَ علىٰ البخاريِّ**) لمَّا جاءهم (**مائةَ حديثٍ امتحانًا، فردَّها علىٰ وجوهِها، فأذعنوا بفضلِه**) وذلك فيما رواه الخطيب[٢] : حدَّثني محمد بنُ أبي الحسَن الساحلي : أنا أحمدُ بنُ حسَنٍ الرازيُّ : سمعتُ أبا أحمد بن عدي يقول : سمعتُ عِدَّةَ مشايخَ يَحكون، أنَّ محمدَ ابن إسماعيلَ البخاريَّ قَدِمَ بغداد، فسمع به أصحابُ الحديثِ، فاجتمعوا وعمدوا إلىٰ مائةِ حديثٍ فَقَلبوا متونَها وأسانيدَها، وجعلوا متنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخر، وإسناد هذا المتنِ لمتنٍ آخر، ودفَعوه إلىٰ عشرةِ أنفسٍ، إلىٰ كلِّ رَجلٍ عشرة، وأمَروهم إذا حضَروا المجلسَ يُلقون ذلك علىٰ البخاري، وأخَذُوا الموعدَ[٣] للمجلس.

---

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ١١٧)، ومسلم (٤/ ١٠٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠، ٢١). (٣) في «ص» : «الوعد».

فحضَر المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ مِن الغُرباء مِن أَهل خُراسان وغيرهم ومِن البغداديين ، فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهله انتدب إليه رجلٌ مِن العشرةِ ، فسألَه عن حديثٍ مِن تلكَ الأحاديثِ ، فقال البخاريُّ : لا أَعرفه . فسألَه عن آخرَ ، فقال : لا أَعرفه . فما زالَ يُلقي عليه واحدًا بعد واحدٍ حتَّىٰ فرغ مِن عشرتِهِ ، والبخاريُّ يقول : لا أعرفه .

فكان الفهماءُ ممَّن حضر المجلسَ يلتفتُ بعضُهم إلىٰ بعضٍ ويقولون : الرجلُ فَهِمَ . ومَن كان منهم غير ذلك يقضي علىٰ البخاريِّ بالعجزِ والتقصيرِ وقِلَّةِ الفهمِ !

ثم انتدب إليه رجل آخر مِن العشرة ، فسأله عن حديثٍ مِن تلك الأحاديث المقلوبةِ ، فقال البخاري : لا أعرفه ، [فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه][(١)] فلم يزل يُلقي إليه واحدًا بعد واحد حتىٰ فرغ مِن عشرتِهِ ، والبخاريُّ يقول : لا أَعرفه .

ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلىٰ تمامِ العشرة ، حتىٰ فَرَغُوا كلُّهم مِن الأحاديثِ المقلوبةِ ، والبخاريُّ لا يزيدُهم علىٰ : لا أَعرفه .

فلماٰ عَلِمَ البخاري أنهم قَد فرغوا ، التفتَ إلىٰ الأولِ منهم فقال : أما حديثُك الأَوَّلُ فهو كَذا ، وحديثُكَ الثاني فهو كَذا ، والثالثُ والرابعُ علىٰ الولاءِ ، حتىٰ أَتىٰ علىٰ تمامِ العشرةِ ، فردَّ كلَّ متنٍ إلىٰ إسنادِه ، وكلَّ إسنادٍ إلىٰ مَتنه ، وفعلَ بالآخرين مِثلَ ذلك ، وردَّ متونَ الأحاديثِ كلها إلىٰ

(١) ليس في «ص» .

أسانيدِها، وأسانيدَها إلىٰ متونِها، فأقرَّ له الناسُ بالحفظِ، وأَذعنوا له بالفضل[(١)].

- **تنبيهـاتٌ:**

الأول: قال العراقيُّ[(٢)]: في جَوازِ هذا الفعل نَظرٌ، إلَّا أنه إذا فَعله أهلُ الحديثِ لا يستقرُّ حديثًا، وقد أنكَر حرميٌّ علىٰ شعبةَ لمَّا قَلَب أحاديثَ علىٰ أبانِ بنِ أبي عياشٍ، وقال: يا بِئسَ ما صَنَعَ، وهذا يحلُّ؟!

الثاني: قد يقعُ القلبُ غلطًا لا قصدًا، كما يقعُ الوضعُ كذلك، وقد مَثَّله ابنُ الصلاح[(٣)] بحديثٍ رواه جريرُ بنُ حازمٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ مَرفوعًا: «**إِذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»[(٤)].

فهذا حديثٌ انقلبَ إسنادُه علىٰ جريرٍ، وهو مشهورٌ ليحيىٰ بن أبي كثيرٍ، عن عبد اللّه بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، هكذا رواهُ الأئمةُ الخمسة[(٥)]، وهو عند مسلمٍ والنسائيِّ[(٦)] من رِوايةِ حجاجِ بن

---

(١) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٦٩ ـ ٨٧٠): «سمعت شيخنا غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطإ من الصواب في الأحاديث؛ لاتساع معرفته؛ وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث علىٰ الخطإ من مرة واحدة».

(٢) «التبصرة» (١/ ٢٨٤).

(٣) «علوم الحديث» (ص: ١٣٥).

(٤) أخرجه: ابن عدي (٢/ ٥٥١)، وانظر «جامع الترمذي» (٢/ ٣٩٥)، و«العلل الكبير» له (ص: ٨٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٤)، وأبو داود (٥٣٩)، والترمذي (٥٩٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠)، و«سنن النسائي» (٢/ ٨١).

أبي عثمان الصواف ، عَن يحيىٰ ، وجريرٌ إنَّما سمعه من حجاج فانقلبَ عليه .

وقد بيَّن ذلك حمادُ بنُ زيدٍ ، فيما رواه أبو داود في «المراسيل»[(١)] ، عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن يحيىٰ بنِ حَسَّان ، عنه ، قال : كنتُ أنا وجريرٌ عند ثابت ، فحدَّث حجاجٌ ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبد اللّه بن أبيه ؛ فظن جريرٌ أنه إنما حدث به ثابتٌ ، عن أنسٍ[(٢)] .

الثالث : هذا آخِرُ ما أورده المصنِّفُ مِن[(٣)] أنواعِ الضعيفِ ، وبَقِي[(٤)] عليه «المتروكُ» ، ذكَره شيخُ الإسلام في «النخبة»[(٥)] ، وفسَّره بأن يَرويه من يُتَّهمُ بالكذبِ ، ولا يُعرف ذلك الحديثُ إلا مِن جِهته ، ويكون مُخالفًا للقواعدِ المَعلومةِ .

قال : وكذا مَن عُرف بالكذبِ في كَلامه ، وإن لم يظهر منه وقوعُه في الحديثِ ، وهو دُون الأَوَّلِ . انتهىٰ .

وتقدمتِ الإشارةُ إليه عَقِب الشاذِّ والمُنكَرِ .

الرابعُ : تقدَّم أنَّ شرَّ الضعيفِ الموضوعُ ، و هو أمرٌ مُتَّفقٌ عليه ، ولم يذكرِ المصنِّفُ ترتيبَ أنواعِهِ بعد ذلك .

---

(١) «المراسيل» (٦٤) .

(٢) راجع : كتابي «الإرشادات» (ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢) .

(٣) في «ص» : «في» .

(٤) في «ص» : «وبوب» .

(٥) «نزهة النظر» (ص : ١٢٢) .

ويليه المتروكُ، ثم المُنكرُ، ثم المعللُ، ثم المدرجُ، ثم المقلوبُ، ثم المضطربُ، كذا رتَّبه شيخُ الإسلامِ.

وقال الخطابيُّ[١]: شرُّها الموضوعُ، ثم المقلوبُ، ثُم المجهولُ.

وقال الزركشيُّ في «مختصره»: ما ضَعفه لا لعدمِ اتصالِه سبعةُ أصنافٍ، شَرُّها[٢] الموضوعُ، ثُم المُدرَجُ، ثُم المقلوبُ، ثُم المنكرُ، ثم الشاذُّ، ثم المعللُ، ثم المضطربُ. انتهىٰ.

قلتُ: وهذا ترتيبٌ حسنٌ، ويَنبغي جعلُ المتروكِ قَبل المدرَجِ، وأن يقال فيما ضَعفُه لعدمِ اتصالٍ: شرُّه المُعضلُ، ثُم المنقطعُ، ثُم المدلسُ، ثُم المرسلُ، وهذا واضحٌ.

ثم رأيتُ شيخَنا الإمامَ الشُّمُنِّيَّ نقل قولَ الجوزقانيِّ: المعضلُ أسوأ حَالًا مِن المنقطعِ، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسلِ.

وتعقَّبه بأنَّ ذلك إذا كان الانقطاعُ في موضعٍ واحدٍ، وإلَّا فهو يُساوي المعضلَ.

* * *

فَرعٌ: إِذَا رَأَيتَ حَدِيثًا بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ فَلَكَ أَن تَقُولَ: «هُوَ ضَعِيفٌ بِهذَا الإِسنادِ»، وَلا تَقُل: «ضَعِيفُ المَتنِ» لِمُجَرَّدِ ضَعفِ ذَلِكَ الإِسنَادِ إلاَّ أَن يَقُولَ إِمَامٌ: «إِنَّهُ لَم يُروَ مِن وَجهٍ صَحِيحٍ»، أو: «إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ» مُفَسِّرًا ضَعفَهُ، فَإِن أَطلَقَ فَفِيهِ كَلامٌ يَأتِي قَرِيبًا.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١١).

(٢) في «ص»: «سردها».

(فرعٌ) فيه مسائلُ تتعلّقُ بالضعيفِ[(١)]:

(إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيفٍ، فَلَكَ أن تقولَ: هو ضعيفٌ بهذا الإسنادِ. ولا تَقُل: ضعيفُ المتنِ) ولا ضعيفٌ، و تطلقُ **(لمجردِ ضعفِ ذلك الإسنادِ)** فقد يكون له إسنادٌ آخرُ صحيحٌ **(إلا أنْ يقولَ إمامٌ: إنه لم يُروَ مِن وجهٍ صحيحٍ)** أو ليس له إسنادٌ يَثبتُ بهِ **(أو إنه حديثٌ ضعيف مُفَسَّرًا ضعفَه، فإن أَطلقَ)** الضعفَ[(٢)]، ولم يبيِّن سببَهُ **(ففيه كلامٌ يأتي قريبًا)** في النوعِ الآتي.

● **فوائــدُ:**

الأولىٰ: إذا قال الحافظُ المُطَّلعُ الناقدُ في حديثٍ: «لا أَعرفه» اعتُمدَ ذلك في نفيه، كما ذكَر شيخُ الإسلام.

فإن قِيل: يُعارضُ هذا ما حُكي عن أبي حازمٍ أنه رَوَىٰ حديثًا بحضرةِ الزهريِّ، فأَنكره وقال: لا أعرفُ هذا. فقال له: أحفظتَ حديثَ رسولِ اللَّه ﷺ كله؟ قال: لا. قال: فَنِصفَه[(٣)]؟ قال: أَرجو. قال: اجعل هذا في النِّصفِ الذي لَم تَعرفهُ[(٤)].

هذا وهو الزُّهريُّ، فما ظَنُّك بغيرِه؟!

وقريبٌ منه: ما أسنَده ابنُ النجارِ في «تاريخه» عن ابن أَبي عَائشة، قال: تكلَّم شابٌّ يومًا عند الشعبيِّ، فقال الشعبيُّ: ما سمعنا بهذا. فقال

---

(١) في «م»: «بالضعف».
(٢) في «ص»: «الضعيف».
(٣) في «م»: «نصفه».
(٤) تقدمت هذه القصة مع التعليق عليها.

الشابُّ : كل العلم سمعتَ؟ قال : لا . قال : فشطره؟ قال : لا . قال : فاجعل هذا في الشَّطرِ الذي لم تَسمعهُ . فأُفْحِمَ[(١)] الشعبيُّ .

قُلنا : أجيب عن ذلك بأنه كان قَبل تَدوينِ الأخبارِ في الكُتبِ ، فكان إذ ذاكَ عند بعضِ الرواةِ ما ليس عِند الحفاظِ ، وأمَّا بعد التدوينِ والرجوعِ إلىٰ الكُتب المُصنَّفةِ ، فيبعدُ عدمُ الاطلاعِ مِن الحافظِ الجهبذِ علىٰ ما يُوردُه غيرُه ؛ فالظاهرُ عَدمُه .

الثانيةُ : ألَّف عُمَرُ بن بدر الموصلي - وليس مِن الحُفاظ - كتابًا في قولهم : «لم يصحَّ شيءٌ في هذا الباب»،وعليه في كثيرٍ مما ذكَره انتقادٌ .

الثالثةُ : قولُهم : «هذا حديثٌ ليس له أصلٌ» ، أو «لا أصلَ له» .

قال ابنُ تيمية : معناه : ليسَ له إسنادٌ[(٢)] .

❊ ❊ ❊

(١) في «ص» : «فألجم» .

(٢) هذا اصطلاح المتأخرين ، أما المتقدمون فإنهم لا يقصدون بقولهم : «لا أصل له» نفي جنس الإسناد ، وإنما يقصدون نفي أن يكون للحديث أصل يرجع إليه ، أي : مخرجٌ صحيحٌ ، أو إسنادٌ صحيحٌ تقوم به الحجة ، يُرجعُ إليه .
ومن ذلك : قول محمد بن علي بن حمزة المروزي : سألت يحيىٰ بن معين عن هذا الحديث ـ يعني : حديث عوف بن مالكٍ ، عن النبي ﷺ : «تفترق أمتي . . .» ـ قال : «ليس له أصل» . قلت : فنعيمُ بن حمادٍ؟ قال : «نعيمٌ ثقةٌ»! قلت : كيف يحدث ثقة بـ «باطل»؟! قال : «شُبِّه له» .
وهو في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) .
وكذا ؛ قولهم : «لا إسناد له» ، هو كمثل قولهم : «لا أصل له» ، لا يقصدون نفي جنس الإسناد ، وإنما يقصدون إسنادًا صالحًا للحجة ، إسنادًا يصلح الاعتماد عليه .
ومن ذلك : أن الإمام أحمد بن حنبل ـ عليه رحمة اللّه ـ سئل عن بعض أسانيد =

وَإِذَا أَرَدتَ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ بِغَيرِ إِسنَادٍ فَلا تَقُل : «قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ كَذَا» وَمَا أَشبَهَهُ مِن صِيَغِ الجَزمِ ، بَل قُل : «رُوِيَ كَذَا» أو «بَلَغنَا كَذَا» أو «ورَدَ» أَو «جَاءَ» أَو «نُقِلَ» وَمَا أَشبَهَهُ ، وَكَذَا مَا تَشُكُّ فِي صِحَّتِهِ .

(**وإذا أردتَ روايةَ الضعيفِ بغيرِ إسنادٍ فلا تَقُل : « قال رسولُ اللَّهِ ﷺ كذا» ، وما أشبهه مِن صيغِ الجزمِ**) بأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَه (**بَل قُل**[1] : «**رُوِي**) عنه (**كذا**» ، **أو «بَلَغنا**) عنه (**كذا**» ، **أو« وَرَدَ**) عَنه» (**أو «جاء**» عنه» (**أو« نُقِل**) عنه» (**وما أشبهه**) مِن صيغِ التمريض ، كَـ«رَوَىٰ بعضُهم» (**وكذا**) تقول في (**ما تَشُكُّ في صحتِه**) وضعفه .

أمَّا الصَّحيحُ فاذكُره بصيغةِ الجزمِ ، ويَقبُحُ فيه صيغةُ التمريضِ ، كما يقبحُ في الضعيفِ صيغةُ الجزمِ .

* * *

وَيَجُوزُ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ وَغَيرِهِم التَّسَاهُلُ فِي الأَسَانِيدِ ، وَرِوَايَةُ مَا سِوَىٰ المَوضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ ، والعَمَلُ بِهِ مِن غَيرِ بَيَانِ

= حديث : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فقال : «ليس له إسناد» ، وهذا الحديث له أسانيد كثيرةٌ ، ثم إنه سئل عن الحديث بإسناده ، والإسناد معروفٌ والإمام أحمد يعرفه .
وهذا كله ؛ يطلقونه سواء كان الراوي الذي أخطأ في الحديثِ ثقةً أو غيرَ ثقةٍ ، وسواءً كان خطؤه في المتن أو في الإسناد ، وعلىٰ الثاني فمرادهم أنه لا أصل له بهذا الإسناد .

(١) في «م» : «قل قد» .

ضَعفِهِ فِي غَيرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعالَىٰ، وَالأَحكَامِ: كَالحَلاَلِ وَالحَرَامِ، وَمِمَّا لا تَعَلُّقَ لَهُ بِالعَقَائِدِ وَالأَحكَامِ.

(**ويجوزُ عندَ أهلِ الحديثِ وغيرِهم التساهلُ في الأسانيدِ**) الضعيفةِ (**وروايةُ ما سوىٰ الموضوعِ من الضعيفِ، والعملُ به مِن غيرِ بيان ضعفِه في غيرِ صفات اللّهِ تعالىٰ**) وما يجوزُ ويستحيلُ عليه، وتفسيرِ كلامِه (**والأحكامِ؛ كالحلالِ والحرامِ و**) غيرهما، وذلك كالقَصَصِ وفضائلِ الأعمالِ والمواعظِ وغيرِها (**مما لا تَعَلُّقَ له بالعقائدِ والأحكامِ**).

وممن نُقل عنه ذلك: ابنُ حَنبلٍ[١]، وابنُ مهديٍّ[٢]، وابنُ المباركِ[٣]، قالُوا: إذا روينا في الحلالِ والحرامِ شَدَّدنا، وإذا روينا في الفضائلِ ونحوها تَساهلنا.

● **تنبيــهٌ:**

لم يذكرِ ابنُ الصلاحِ والمصنِّفُ - هنا وفي سَائرِ كُتبه - لما ذكر سِوىٰ هذا الشرطِ، وهو كَونه في الفضائلِ ونحوِها، وذكَر شيخُ الإسلامِ[٤] له ثلاثةَ شروطٍ:

أحدها: أن يكون الضعفُ[٥] غيرَ شديدٍ، فيخرجُ مَن انفردَ مِنَ

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/١٠٩).

(٢) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٠)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٩١).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٠ - ٣١).

(٤) مقدمة «تبيين العجب» له، ونقلها عنه السخاوي «فتح المغيث» (١/ ٣٣٢ - ٣٣٤).

(٥) في «ص»: «الضعيف».

الكَذَّابين والمُتَّهمين بالكذبِ ، ومَن فَحُشَ غَلطُهُ ؛ نقل العلائيُّ الاتفاقَ عليه .

الثاني : أن يندرجَ تحت أصلٍ معمولٍ به .

الثالث : أن لا يعتقدَ عند العملِ به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وقال : هذان ذكَرهما ابنُ عبدِ السلام وابنُ دقيقِ العيدِ .

وقيل : لا يجوزُ العملُ به مُطلَقًا ؛ قاله أبو بكر ابن العربيِّ .

وقيل : يُعملُ بهِ مُطلقًا . وتقدَّم عزو ذلك إلىٰ أبي داودَ وأحمدَ ، وأنَّهما يَرَيان ذلك أَقوىٰ مِن رأيِ الرِّجالِ .

وعبارةُ الزَّركشيِّ : والضعيفُ مردودٌ ما لم يقتضِ تَرغيبًا أو ترهيبًا ، أو تَتَعَدَّدْ طُرقُهُ ولم يكنِ المتابعُ مُنحطًّا عنه .

وقيل : لا يُقبل مُطلقًا .

وقيل : يُقبل إن شَهد له أصلٌ أو اندرجَ تحتَ عُمومٍ . انتهىٰ .

ويعملُ بالضعيفِ أَيضًا في الأحكامِ إذا كان فيه احتياطٌ .

* * *

● **النَّوعُ الثَّالثُ وَالعِشرُونَ :**

صِفَةُ مَن تُقبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

إِحدَاهَا : أَجمَعَ الجَمَاهِيرُ مِن أَئمَّةِ الحَدِيثِ وَالفِقهِ : أَنَّهُ يُشتَرَطُ فِيهِ أن يَكُونَ عَدلًا ضَابِطًا بِأنْ يَكُونَ مُسلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، سَلِيمًا مِن أسبَابِ الفِسقِ وَخَوَارِمِ المُرُوءَةِ ، مُتَيَقِّظًا ، حَافِظًا إن حَدَّث مِن حِفظِهِ ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إن حَدَّثَ مِنهُ ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ المَعنَىٰ إن رَوَىٰ بِهِ .

(**النوعُ الثالثُ والعشرون : صفةُ مَن تُقبلُ روايتُه**) ومَن تُردُّ (**وما يتعلقُ به**) مِن الجرحِ والتعديلِ

(**وفيه مسائلُ : إحداها : أجمعَ الجماهيرُ مِن أئمةِ الحديثِ والفقهِ**) علىٰ (**أنه يُشترطُ فيه**) أي مَن يُحتجُّ بروايته (**أن يكونَ عدلًا ضابطًا**) لما يرويه .

وفَسَّر العدلَ (**بأَن يكونَ مسلمًا بالغًا عاقلًا**) فلا يُقبلُ كافرٌ ومجنونٌ مُطبقٌ بالإجماع ، ومَن تقطَّع جنونهُ وأثَّر في زمنِ إفاقته ، وإن لم يؤثِّر قُبِلَ ، قاله ابن السمعاني ، ولا صبي علىٰ الأصحِّ ، وقيل : يُقبل المميزُ إن لَم يُجرَّب عليه الكذبُ .

(**سليمًا مِن أسبابِ الفسقِ وخوارمِ المروءةِ**) علىٰ ما حُرِّر في بابِ

الشهاداتِ من كُتبِ الفقهِ، وتخالفهما[1] في عدمِ اشتراطِ الحريةِ والذكورةِ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي الحديث: «**لا تَأْخُذُوا العلم إلا ممن تَقبَلُون شهادته**». رواه البيهقي في «المدخل» من حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا وموقوفًا[2].

وروىٰ أيضًا من طريقِ الشعبيِّ، عنِ ابنِ عُمر، [عن عُمر][3]، قال: كان يَأمرنا أن لا نأخذَ إلَّا عن ثقةٍ.

وروىٰ الشافعيُّ[4] وغيرُه، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ[5]، قال: سألتُ ابنًا لعبد اللَّه بن عُمر عن مسألةٍ فلم يَقُل فيها شيئًا، فقيل له: إنَّا لنعظمُ أن يكون مِثلُك ابن إمامي هدىٰ تُسألُ عن أمرٍ ليس عِندك فيه علمٌ؟ فقال: أَعظم واللَّهِ من ذلك عند اللَّه، وعند من عَرَفَ اللَّه، وعند مَن عَقَلَ عَنِ اللَّه أن أقولَ بما ليس لي فِيهِ عِلمٌ، أو أخبرَ عن غيرِ ثقةٍ.

قال الشافعيُّ: وقال سعدُ بنُ إبراهيم: لا يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ إلَّا الثقاتُ. أسنده مسلمٌ في «مقدمة الصحيح»[6].

---

(١) في «م»: «وتخالفها».
والضمير عائد إلىٰ الشهادة والرواية.
(٢) ولا يصح رفعه.
(٣) ليس في «م»، ولعل الأشبه: «عن ابن عمر، أن عمر كان يأمرنا . . .» واللَّه أعلم.
(٤) «المسند» (ص: ٣٤٢).
(٥) بعده في «ص»: «وغيره».
(٦) (١/ ١١ - ١٢).

وأَسند عن ابن سِيرينَ[١] : إنَّ هذا العلمَ دِينٌ ، فانظُروا عمَّن تأخُذون دِينكم .

وروىٰ البيهقيُّ عنِ النخعيِّ قال : كَانوا إذا أَتوا الرجلَ ليأخُذوا عنه ، نَظَروا إلىٰ سَمته وإلىٰ صَلاته وإلىٰ حَاله ، ثُم يَأخُذونَ عنه .

وفسَّر الضبطَ بأن يكونَ (**متيقظًا**) غيرَ مغفلٍ (**حافظًا إن حَدَّث مِن حفظِه ، ضابطًا لكتابِه**) مِنَ التبديلِ والتغييرِ (**إن حَدَّث منه**) ويُشترَطُ فيه - مع ذلك - أن يكون (**عالمًا بما يُحيلُ المعنىٰ إن رَوَىٰ به**).

* * *

الثَّانِيَةُ : تَثبُتُ العَدَالَةُ بِتنصِيصِ عَالمِيْنِ عَلَيهَا أَو بِالاستِفاضَةِ ، فَمَنِ اشتَهَرَت عَدَالَتُهُ مِنْ أَهلِ العِلمِ ، وَشاعَ الثَّنَاءُ عَلَيهِ بِهَا - كَفَىٰ فِيهَا : كَمَالِكٍ ، والسُّفيَانَينِ ، وَالأوزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، و أَحمَدَ ، وَأشبَاهِهِم .

وَتوَسَّعَ ابنُ عبدِ البَرِّ ، فَقَالَ : كُلُّ حَامِلِ عِلمٍ مَعرُوفِ العِنَايَةِ بِهِ مَحمُولٌ أَبَدًا عَلَىٰ العَدَالَةِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ جَرحُهُ . وَقَولُهُ هَذَا غَيرُ مَرضِيٍّ .

(**الثانيةُ : تَثبتُ العدالةُ**) للراوي (**بتنصيصِ عالمين عليها**) وعبارةُ ابن

(١) «مقدمة الصحيح» (١/ ١١) .

الصلاحِ[١] : مُعَدِّلِين ، وعَدَلَ [٢] عَنه لِمَا سيأتي أنَّ التعديلَ إنما يُقبل مِن عَالِمٍ . (**أو بالاستفاضةِ**) والشهرةِ .

(**فَمَن اشتَهَرت عدالتُه من**[٣] **أهلِ العلمِ**) مِن أهلِ الحديثِ أو غيرِهم (**وشاع الثناءُ عليه بها ، كَفَىٰ فيها**) أي في عَدالته ، ولا يحتاجُ مع ذلك إلىٰ مُعدِّل ينصُّ عليها (**كمالكٍ والسفيانَينِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ**) ابن حنبلٍ (**وأشباهِهم**) .

قال ابنُ الصَّلاحِ[٤] : هذا هو الصحيحُ في مَذهبِ الشافعيِّ ، وعليه الاعتمادُ في أُصولِ الفقهِ .

وممَّن ذكَره من أهلِ الحديث الخطيب[٥] ، ومَثَّله بمن ذكر ، وضمَّ إليهم : الليثَ ، وشعبةَ ، وابنَ المبارك ، ووكيعًا ، وابنَ معينٍ ، وابن المدينيِّ ، ومَن جَرَىٰ مَجرَاهم في نَبَاهة الذِّكرِ واستقامةِ الأمرِ ، فلا يُسألُ عَن عدالةِ هؤلاءِ ، وإنَّما يُسألُ عن عدالةِ مَن خَفِي أمرُه .

وقد سُئل ابنُ حنبلٍ عن إسحاق بن راهويه؟ فقال[٦] : مِثلُ إسحاقَ يُسأل عنه؟ !

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٣٧) . (٢) يعني : النووي .

(٣) في بعض نسخ المطبوع وكذا في «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٣٧) : «بين» مكان «من» ، لكن اختيار النووي المشار إليه سابقًا يرجح صحة «من» ، مع ما بعده من تفسير السيوطي .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ١٣٧) . (٥) «الكفاية» (ص : ١٤٧) .

(٦) «السير» (١١/ ٣٧٢) .

وسُئل ابنُ مَعينٍ عن أَبي عُبيدٍ؟ فقال[1] : مِثلي يُسأَلُ عَن أَبي عبيد؟ ! أبو عبيد يُسألُ عن الناسِ .

وقال القاضي أبو بكر البَاقلانيُّ : الشاهدُ والمخبِرُ إنما يَحتاجان إلىٰ التزكيةِ إذا لم يكونا مَشهورَينِ بالعدالةِ والرضَىٰ ، وكان أمرُهما مُشكِلًا ملتبسًا ، ومجوَّزًا فيهما العدالة وغيرها .

قال : والدليلُ علىٰ ذلك :أنَّ العِلمَ بظهورِ سترهما [2] واشتهارِ عدالتهما أَقوَىٰ في النفوسِ مِن تعديلِ واحدٍ واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة .

(وتَوَسَّع) الحافظ أبو عُمر[3] **(ابنُ عبدِ البرِّ، فقال : كلُّ حاملِ علمٍ معروفِ العنايةِ به)** فهو عَدلٌ **(محمولٌ)** في أَمره **(أبدًا علىٰ العدالةِ ، حتىٰ يتبينَ جَرحُه)** .

ووافَقه علىٰ ذلك ابنُ المَوَّاقِ - مِن المتأخِّرينَ - لقوله ﷺ : «**يَحملُ هذا العلمَ مِن كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه ، يَنفون عنه تحريفَ الغَالين ، وانتحالَ المُبطِلين ، وتأويلَ الجاهلين**» .

رواه مِن طريقِ العقيليِّ[4] مِن روايةِ معانِ بن رفاعة السَّلامي ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعًا .

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١٤) ، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٥٨) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٠٣) .

(٢) في «ص» : «سرهما» ، وفي «م» : «سيرهما» ، والمثبت من «الكفاية» (ص١٤٨) .

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٨) .

(٤) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٥٦) .

(**وقولُه هذا غيرُ مَرضِيٍّ**) والحديثُ مِن الطريقِ الذي أَورده مُرسَلٌ أو مُعضَلٌ.

وإبراهيمُ الذي أَرسله قال فيه ابنُ القطّان[١]: لا نَعرفه البتَّة.

ومعان أيضًا؛ ضعَّفه ابنُ معين[٢]، وأبو حاتم[٣]، وابنُ حِبَّانَ[٤]، وابنُ عَديٍّ[٥]، والجوزجانيُّ[٦]، نعم وثَّقه ابنُ المديني وأحمدُ[٧].

وفي كتاب «العلل» للخلال: أنَّ أحمد سُئل عن هذا الحديثِ، فقيل له: كأنَّه موضوعٌ[٨]. فقال: لا، هو صَحيحٌ. فقيل له: ممَّن سمعتَه؟ فقال: مِن غيرِ واحدٍ. قيل: مَن هُم؟ قال: حدَّثني به مسكين، إلا أنه يقول: عَن معان عن القاسمِ بن عبدِ الرحمن، ومعان لا بأسَ به. انتهىٰ

قال ابنُ القطّان[٩]: وخَفِي علىٰ أحمدَ مِن أمرِه ما عَلِمَه غيرُه.

قال العراقي[١٠]: وقد وردَ هذا الحديثُ مُتَّصلًا مِن رواية عليٍّ، وابنِ عُمر، وابن عَمرٍو، وجابرِ بنِ سَمُرةَ، وأبي أُمامة، وأبي هُريرة، وكلُّها ضعيفةٌ لا يثبتُ منها شيءٌ، وليس فيها شيءٌ يُقوِّي المرسلَ.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠).

(٢) «رواية الدوري» (٥١٣٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢١).

(٤) «المجروحين» (٣/ ٣٦).

(٥) «الكامل» (٦/ ٢٣٢٩).

(٦) كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٥٩).

(٧) كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٥٨).

(٨) النص في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص٩٢)، وفيه: «كأنه كلام موضوع»، فكأن الإمام أحمد يعني بقوله: «هو صحيح»، صحة المعنىٰ لا الرواية، والله أعلم.

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠).

(١٠) «التبصرة» (١/ ٢٩٨).

قال ابنُ عدِيٍّ[1] : ورواه الثقاتُ عنِ الوليدِ بنِ مُسلم ، عن إبراهيمَ العذريِّ ، ثنا الثقةُ مِن أصحابنا ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ - فذكَره .

ثُم علىٰ تقديرِ ثبوتِه ، إنما يصحُّ الاستدلالُ به لو كان خَبَرًا ، ولا يصحُّ حملُه علىٰ الخبرِ لوجودِ مَن يحملُ العلمَ وهو غيرُ عدلٍ وغيرُ ثقةٍ ، فلم يَبقَ له مَحمَلٌ إلا علىٰ الأمر ، ومعناه أنه أمرٌ للثقاتِ بحملِ العِلمِ ؛ لأنَّ العِلمَ إنَّما يُقبل عنهم .

والدليلُ علىٰ ذلك : أنَّ في بعض طُرقه عِندَ ابنِ أَبِي حَاتمٍ[2] : «**لِيَحمِل هذا العلمَ**» بِلَامِ الأَمرِ .

وذكَر ابنُ الصلاحِ في «فوائدِ رِحلتهِ» : أن بعضَهم ضَبَطه بضمِّ الياءِ وفَتحِ الميمِ ، مبنيًا للمفعولِ ، ورفع «العِلم» ، وفَتحِ[3] العينِ واللَّامِ مِن «عَدُولَةٌ» وآخرُه تاءٌ فَوقيَّةٌ ، «فَعُولَةٌ» بمعنىٰ «فاعل» ، أي كامل في عدالته ، أي أنَّ الخلفَ هو العدولة .

والمعنىٰ أنَّ هذا العِلمَ يُحمل - أي يُؤخذ - عن كلِّ خلفٍ عَدلٍ ، فهو أمرٌ بأخذِ العِلمِ عن العُدولِ .

والمعروفُ في ضبطه فَتحُ ياءِ «يَحمِلُ» مبنيًا للفاعلِ ، ونَصبُ «العِلم» مفعوله ، والفاعل «عدوله» جَمعُ عدل .

* * *

---

(١) «الكامل» (١/ ١٥٣) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧) .

(٣) في «ص» : «بفتح» .

الثَّالِثَةُ : يُعرَفُ ضَبطُهُ بِمُوافَقَةِ الثِّقَاتِ المُتقِنِينَ غَالِبًا ، وَلاَ تَضُرُّ مُخَالَفَتُه النَّادِرَةُ ، فَإِن كَثُرَتِ اختَلَّ ضَبطُهُ ، وَلَم يُحتَجَّ بِهِ .

(**الثالثةُ : يُعرفُ ضبطُه**) أي الراوي (**بموافقةِ الثقاتِ المتقنينَ**) الضابطين ، إذا اعتُبِر حديثُه بحديثِهم ، فإن وافَقهم في روايتهم (**غالبًا**) ولو مِن حيثُ المعنىٰ فضابطٌ (**ولا تَضرُّ مخالفتُه**) لهم (**النادرةُ ، فإن كَثُرَت**) مخالفتُه لهم ، وَندَرَتِ[1] الموافقةُ (**اختَلَّ ضبطُه ، ولم يُحتَجَّ به**) في حَديثِهِ .

● **فائــدةٌ :**

ذكَر الحافظُ أبو الحجّاج المِزِّيُّ في « الأطراف »[2] أنَّ الوَهم تارةً يكون في الحِفظِ ، وتارةً يكون في القولِ ، وتارةً يكون في الكتابةِ .

قال : وقد رَوىٰ مُسلمٌ[3] حديثَ : « **لا تَسُبُّوا أَصحَابي** » عن يَحيىٰ بنِ يَحيىٰ وأبي بكرٍ وأبي كُريبٍ ، ثلاثتُهم عن أبي معاوية ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرة ، ووَهِمَ عليهم في ذلك ؛ إنما رَووه عن أبي مُعاوية ، عن الأعمشِ ، عن أبي صَالحٍ ، عن أبي سعيدٍ ، كذلك رَواه عنهم الناسُ ، كما رواه ابنُ ماجه[4] عن أبي كُريبٍ أحدِ شيوخ مُسلمٍ فيه .

قال : والدليلُ علىٰ أنَّ ذلك وَهمٌ وقَعَ منه في حالِ كتابتِهِ لا في حِفظه : أنه ذكَر أولًا حديثَ أبي معاويةَ ، ثُم ثَنّىٰ بحديثِ جريرٍ ، وذكَر المتنَ وبقيةَ الإسنادِ ، ثُم ثَلَّثَ بحديثِ وكيعٍ ، ثم ربَّع بحديثِ شُعبةَ ، ولم

---

(١) في « م » : « نذرت » بالذال المعجمة . (٢) (٣/٣٤٣ - ٣٤٤) .
(٣) « الصحيح » (٧/١٨٨) . (٤) « السنن » (١٦١) .

يذكر المتنَ ولا بقيةَ الإسنادِ عنهما ، بل قال : عَن الأعمشِ ، بإسنادِ جريرٍ وأبي مُعاويةَ بمثل حديثهما ، فلولا أنَّ إسنادَ جَريرٍ وأبي مُعاويةَ عِنده واحدٌ لمَا جَمَعهما في الحوالةِ عليهما[1] .

* * *

الرَّابِعَةُ : يُقبَلُ التَّعدِيلُ مِن غَيرِ ذِكرِ سَبَبِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ المَشهُورِ ، وَلا يُقبَلُ الجَرحُ إلاَّ مُبَيَّنَ السَّبَبِ ، وَأَمَّا كُتُبُ الجَرحِ والتَّعدِيلِ الَّتِي لا يُذكَرُ فِيهَا سَبَبُ الجَرحِ ، فَفَائِدَتُهَا التَّوَقُّفُ فِيمَن جَرَحُوهُ ، فَإِن بَحَثنَا عَن حَالِهِ ، وَانزَاحَت عَنهُ الرِّيبَةُ ، وَحَصَلَتِ الثِّقَةُ بِهِ ، قَبِلنَا حَدِيثَهُ كَجَمَاعَةٍ فِي الصَّحِيحَينِ بِهذِهِ المَثَابَةِ .

(**الرابعةُ : يُقبلُ التعديلُ مِن غيرِ ذكرِ سببِهِ علىٰ الصحيحِ المشهورِ**) لأنَّ أسبابَه كثيرةٌ ، فيثقلُ ويشقُّ ذِكرُها ؛ لأنَّ ذلك يحوج المعدلَ إلىٰ أن يقولَ : لم يفعل كَذا ، لم يرتكب كَذا ، فَعَلَ كَذا وكَذا ، فيعدِّدُ جميعَ ما يفسقُ بفعلِه أو بتركِه ، وذلك شاقٌّ جدًا .

(**ولا يُقبلُ الجَرحُ إلا مُبَيَّنَ السببِ**) لأنَّه يَحصُلُ بأمرٍ واحدٍ ، فلا يشقُّ ذِكرُه ، ولأنَّ الناسَ يَختلِفونَ في أسبابِ الجرحِ ، فيطلقُ أحدُهم الجرحَ بناءً علىٰ ما اعتقدَه جَرحًا وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ ، فلابُدَّ مِن بيانِ سَببه لينظر هل هو قَادحٌ أو لا ؟

---

(١) في كتابي «الإرشادات» (ص ٢٦٦ ـ ٢٦٨) مثال آخر في «صحيح مسلم» أيضًا شبيه بهذا .

قال ابنُ الصلاحِ[١] : وهذا ظاهرٌ مقرَّرٌ في الفِقهِ وأُصولِهِ .

وذكَر الخَطِيبُ[٢] أنَّه مَذهَبُ الأئمةِ مِن حُفاظ الحديثِ ، كالشَّيخَين وغَيرِهما .

ولذلك احتجَّ البخاريُّ بجماعةٍ سَبَقَ مِن غيرهِ الجرحُ لهم ؛ كَعِكرمةَ وعمرو بن مَرزوقٍ ، واحتجَّ مسلمٌ بِسُويدِ بنِ سَعيدٍ وجماعةٍ اشتَهَر الطعنُ فيهم ، وهكَذا فعل أبو داود ، وذلك دالٌّ علىٰ أنَّهم ذَهَبوا إلىٰ أنَّ الجرح لا يَثبتُ إلَّا إذا فسر سببه .

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا : أنَّه رُبَّما استُفْسِرَ الجارحُ فذكَر ما ليس بجَرحٍ ، وقد عقَد الخطيبُ لذلك بابًا[٣] روىٰ فيه عن مُحمدِ بن جَعفرِ المدَائني قال : قِيلَ لشُعبةَ : لِمَ تَركتَ حديثَ فلانٍ؟ قال : رأيتُه يركضُ علىٰ بِرذَونٍ فتركتُ حديثَه .

وروىٰ عن مسلمِ بن إبراهيمَ أنه سئل عن حديثٍ لصالحٍ المرِّي ، فقال : وما نصنعُ[٤] بصالحٍ؟ ! ذكَروه يومًا عند حمادِ بنِ سلمة فامتخَطَ حمادٌ .

وروىٰ عن وهبِ بن جريرٍ قال : قال شُعبةُ : أتيتُ منزلَ المنهالِ بنِ عَمرو ، فسمعتُ منه صوتَ الطنبورِ فرجعتُ . فقيل له : فهلَّا سألتَ عنه [عسىٰ][٥] أن لا يعلمَ هو؟

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٤٠) .
(٢) «الكفاية» (ص : ١٧٩) .
(٣) «الكفاية» (ص : ١٨١) .
(٤) في «ص» : «تصنع» .
(٥) زيادة من «الكفاية» للخطيب (ص١٨٣) .

ورويناً[١] عن شُعبة قال : قلتُ للحَكمِ بنِ عُتيبَة : لِمَ لَمْ تَروِ عن زاذان؟ قال : كان كثيرَ الكَلَامِ . وأشباه ذلك .

قال الصيرفيُّ : وكذا إذا قَالُوا : «فلانٌ كذَّاب» ، لابُدَّ مِن بيانه ؛ لأنَّ الكَذِبَ يَحتمِلُ الغلطَ ؛ كقولِهِ : كذبَ أبو مُحمدٍ .

ولمَّا صحَّحَ ابنُ الصلاحِ[٢] هذا القولَ أوردَ علىٰ نفسهِ سؤالًا ، فقال : ولقائلٍ أن يقولَ : إنما يَعتمدُ الناسُ في جَرحِ الرُّواةِ ورَدِّ حديثِهم علىٰ الكُتبِ التي صنَّفها أَئمةُ الحديثِ في الجرحِ والتعديلِ ، وقلَّما يتعرَّضون فيها لبيانِ السببِ ، بل يَقتصرون علىٰ مُجرَّد قولِهم : فلانٌ ضعيفٌ ، وفلانٌ ليس بشيءٍ ، ونحو ذلك ، أو هذا حديثٌ ضعيفٌ ، أو حديثٌ غيرُ ثابتٍ ، ونحو ذلك ، واشتراطُ بيانِ السبب يُفضِي إلىٰ تَعطيلِ ذلك وسدِّ بابِ الجرحِ في الأغلبِ الأكثرِ .

ثم أجابَ عن ذلك بما ذكَره المصنِّفُ في قوله : (**وأما كتبُ الجرحِ والتعديلِ التي لا يُذكرُ فيها سببُ الجرحِ**) فإنَّا وإن لَم نَعتمدها في إثباتِ الجرحِ والحُكمِ به (**ففائدتُها التوقفُ فيمن جَرَحُوه**) عن قَبولِ حديثه ؛ لما أوقَع ذلك عِندنا مِن الريبةِ القويةِ فيهم (**فإن بحثنا عن حالِهِ ، وانزاحت عنه الريبةُ ، وحَصَلت الثقةُ به ، قَبلنا حديثَه ، كجماعةٍ في الصحيحينِ بهذه المثابةِ**) كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه .

---

(١) لعل الأشبه : «وروىٰ» ، فالأثر في «الكفاية» أيضًا .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٤١) .

ومقابِلُ الصحيحِ أقوالٌ :

أحدُها : قَبولُ الجرحِ غيرَ مُفسَّرٍ ، ولا يُقبلُ التَّعديلُ إلَّا بذكرِ سَببِهِ ؛ لأنَّ أسبابَ العدالةِ يكثر التصنعُ فيها ، فيبني المعدل على الظاهر . نقَله إمامُ الحرمين ، والغزاليُّ ، والرازيُّ في «المحصول» .

الثاني : لا يُقبلان إلا مفسَّرَيْنِ . حكَاه الخطيبُ والأُصوليون ؛ لأنه كما قد يَجرح الجارحَ بما لا يَقدحُ ، كذلك يُوثِّق المعدلُ بما لا يَقتضي العدالةَ ، كما روىٰ يعقوبُ الفسويُّ في «تاريخه»[(١)] قال : سمعتُ إنسانًا يقول لأحمدَ بنِ يونس : عبد اللّٰه العُمري[(٢)] ضعيفٌ؟ قال : إنما يضعفه رافضيٌّ مُبغِضٌ لآبائهِ ، لو رأيتَ لِحيتَه وهَيئتَه لعرفتَ أنه ثقةٌ .

فاستدلَّ علىٰ ثِقته بِمَا ليس بحُجةٍ ؛ لأنَّ حُسن الهيئةِ يَشتركُ فيه العَدلُ وغيرُه .

الثالثُ : لا يجبُ ذِكرُ السببِ في واحدٍ منهما إذا كان الجارحُ والمعدِّلُ عالمًا بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ والخلافِ في ذلك ، بَصيرًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله .

وهذا اختيارُ القاضي أبي[(٣)] بكرٍ ، ونقَله عن الجمهورِ ، واختاره إمامُ

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٦٥) .

(٢) في «ص» ، «م» : «المعمري» ، ويراجع «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٦٦٥) ، و«الكفاية» للخطيب (ص١٦٥) .

(٣) في «ص» «م» : «أبو» .

الحرمين والغزالي والرازي والخطيبُ[١]، وصحَّحه الحافظُ أبو الفضلِ العراقيُّ[٢]، والبلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»[٣].

واختار شيخُ الإسلام[٤] تفصيلًا حَسنًا : فإن كان مَن جُرِحَ مجملًا[٥] قد وثَّقه أحدٌ مِن أئمةِ هذا الشأن ، لم يُقبل الجرحُ فيه مِن أحدٍ كائنًا مَن كان إلا مُفسرًا ؛ لأنه قد ثَبَتَ له رتبة الثقة ، فلا يُزحزح عنها إلا بأمرٍ جَليٍّ ، فإنَّ أئمةَ هذا الشأنِ لا يُوثِّقون إلا من اعتبَروا حالَه في دِينهِ ثم في حَدِيثه ، وتفقَّدوه كما ينبغي ، وهُم أيقظُ الناس ، فلا يُنقض حُكمُ أحدِهم إلا بأمرٍ صريحٍ ، وإن خَلَا عَن التعديلِ قُبِل الجرحُ فيه غيرَ مفسَّرٍ إذا صَدَر مِن عارفٍ ؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حَيِّز المجهولِ ، وإعمال قول المجرحِ فيه أولىٰ مِن إهمالِهِ .

وقال الذَّهبيُّ - وهو مِن أهلِ الاستقراءِ التامِّ في نقدِ الرجالِ - : لم يجتمع اثنان مِن عُلماءِ هذا الشأنِ قَط علىٰ توثيقِ ضعيفٍ ولا علىٰ تضعيفِ ثقةٍ . انتهىٰ .

ولهذا ؛ كان مذهبُ النسائيِّ أن لا يَتركَ حديث الرجلِ حتَّىٰ يُجمعوا[٦] علىٰ تَركِهِ .

* * *

الخَامِسَةُ : الصَّحِيحُ أنَّ الجَرحَ والتَّعدِيلَ يَثبُتَانِ بِوَاحِدٍ .

---

(١) «الكفاية» (ص : ١٧٨) . (٢) «التقييد» (ص : ١٤٢) .
(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٢١) . (٤) «نزهة النظر» (ص : ١٩٣) .
(٥) في «ص» ، «م» : «مجلا» ، والمثبت من المطبوع .
(٦) في «ص» : «يجتمعوا» .

وَقِيلَ: لابُدَّ مِن اثنَينِ.

(**الخامسةُ: الصحيحُ أَنَّ الجرحَ والتعديلَ يثبتانِ بواحدٍ**) لأنَّ العددَ لم يُشترط في قبول الخبرِ، فلم يشترط في جرحِ راويه وتعديلِهِ، ولأنَّ التزكيةَ بمنزلةِ الحُكمِ وهُو أيضًا لا يشترط فيه العَدَدُ.

(**وقيل: لابُدَّ مِن اثنين**) كما في الشهادةِ، وقد تقدَّم الفرقُ.

قال شيخُ الإسلام: ولو قيل يفصلُ بين ما إذا كانت التزكيةُ مَستندَةً مِن المزكي إلىٰ اجتهادِه أو إلىٰ النقل عن غيره لكان مُتَّجهًا؛ لأنَّه إنْ كان الأول، فلا يُشترطُ العددُ أصلًا؛ لأنَّه بمنزلةِ الحُكم، وإن كان الثاني، فَيَجري فيه الخلافُ، ويتبيَّنُ أيضًا أنه لا يُشترطُ العَددُ؛ لأنَّ أصلَ النقل لا يُشترط فيه، فكذا ما تفرَّع عنه. انتهىٰ.

وليس لهذا التفصيلِ الذي ذكَره فائدة إلا نَفيَ الخلافِ في القِسمِ الأول، وشمل الواحدُ العبدَ والمرأةَ، وسيذكُره المصنِّفُ من زوائده.

❋ ❋ ❋

وَإِذَا اجتَمعَ فِيهِ جَرحٌ وَتَعدِيلٌ فَالجَرحُ مُقَدَّمٌ. وَقِيلَ: إِن زَادَ المُعَدِّلُونَ قُدِّمَ التَّعدِيلُ.

(**وإذا اجتمَع فيه**) أي الراوي (**جَرحٌ**) مُفسَّرٌ (**وتعديلٌ، فالجَرحُ مُقَدَّمٌ**) ولو زاد عددُ المعدِّلِ، هذا هو الأصحُّ عند الفقهاءِ والأُصوليين، ونقَله الخطيبُ[1] عن جهمور العُلماءِ؛ لأنَّ مع الجارحِ زيادة علمٍ لم يطلع

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٧٧).

عليها المعدِّل ، ولأنه مُصدقٌ للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهرِ حالِهِ ، إلا أنه يُخبرُ عن أمرِ باطنٍ خفي عنه .

وقيَّد الفقهاءُ ذلك بما إذا لم يَقُل المعدل : عرفتُ السببَ الذي ذكَره الجارحُ ، ولكنه تابَ وحسنت حالُه[1] ، فإنه حينئذٍ يقدمُ المعدِّل ؛ قاله[2] البلقينيُّ .

ويأتي ذلِك أيضًا هنا إلا في الكَذبِ كما سَيأتي .

وقيَّده ابن دقيق العيد بأن يُبنىٰ علىٰ أمرٍ مجزومٍ به لا بطريقٍ اجتهاديٍّ ، كما اصطلحَ عليه أهلُ الحديثِ في الاعتمادِ في الجرحِ علىٰ اعتبارِ حديثِ الراوي لحديثِ غيرِه ، والنظرِ إلىٰ كثرةِ الموافقةِ والمخالَفةِ .

وردَّ بأنَّ أهلَ الحديثِ لم يَعتمدوا ذلك في معرفةِ العدالةِ والجَرحِ ، بل في معرفةِ الضبطِ والتغفُّل .

واستُثني أيضًا ما إذا عَيَّن سببًا فنفاه المعدِّلُ بطريقٍ معتبرٍ ؛ بأن قال : قَتَل غلامًا ظُلمًا يوم كذا . فقال المعدِّل : رأيتُه حيًّا بعدَ ذلك ، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي . فإنَّهما يتَعارضان .

وتقييدُ الجرحِ بكونه مفسَّرًا جارٍ علىٰ ما صحَّحه المصنِّفُ وغيرُه ، كما صرَّح به ابنُ دقيقِ العيدِ[3] وغيرُه .

---

(١) في «م» : «حالته» .

(٢) في «ص» ، «م» : «قال» .
ويراجع : «محاسن الاصطلاح» (ص٢٢٤) .

(٣) «الاقتراح» (ص : ٣٣٠ - ٣٣١) .

(وقيل : إن زاد المعدِّلون) في العددِ علىٰ المُجرِّحين **(قُدِّم التعديلُ)** ؛ لأن كثرتَهم تُقوِّي حَالَهم ، وتوجبُ العملَ بخبرِهم ، وقلَّةُ المجرحين تُضعِفُ خَبرَهُم .

قال الخطيبُ[١] : وهذا خطأٌ وبُعدٌ ممَّن توهَّمه ؛ لأنَّ المعدِّلين وإن كثروا ، لم يخبروا عن عدمِ ما أَخبر به الجارحون ، ولو أَخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة علىٰ نفي .

وقيل : يرجح بالأحفظِ . حكَاه البلقينيُّ في « محاسن الاصطلاحِ »[٢] .

وقيل : يتَعارضَان فلا يرجَّح أحدُهما إلا بمرجِّحٍ . حكاه ابنُ الحاجبِ وغيرُه عنِ ابنِ شعبانَ من المالكية .

قال العراقي[٣] : وكلامُ الخطيبِ يَقتضي نَفي هذا القول ، فإنَّه قال : اتَّفق أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ من جرحه الواحدُ والاثنان وعدَّله مِثلُ عددِ مَن جرحه ، فإنَّ الجرحَ به أَولىٰ . ففي هذه الصورةِ حكايةُ الإجماعِ علىٰ تقديمِ الجرحِ ، خلاف ما حكاه ابنُ الحاجب .

❊ ❊ ❊

وَإِذَا قَالَ : « حَدَّثَنِي الثِّقَةُ » أَو نَحوهُ ، لَم يُكتَفَ بِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : يُكتَفَىٰ ، فَإِن كَانَ القَائِلُ عَالمًا كَفَىٰ فِي حَقِّ مَوَافِقِهِ فِي المَذهَبِ عِندَ بَعْضِ المُحَقِّقِينَ .

---

(١) « الكفاية » (ص : ١٧٧) . (٢) (ص : ٢٢٤) .
(٣) « التبصرة » (١/ ٣١٣) .

(**وإذا قال: «حَدَّثني الثقةُ» أو نحوه**) مِن غَير أن يُسمِّيه (**لم يُكتَفَ به**) في التعديل (**علىٰ الصحيح**) حتىٰ يسميه ؛ لأنَّه وإن كان ثقةً عِندَه ، فربما لو سَمَّاه لكَانَ ممَّن جَرحه غيرُه بجرحٍ قادحٍ ، بل إضرابُه عن تسميته ريبةٌ تُوقِعُ ترددًا في القَلبِ .

بل زاد الخطيبُ أنه لو صرَّح بأنَّ كلَّ شيوخِهِ ثقاتٌ ، ثُم رَوىٰ عمَّن لم يُسمِّه ، لم يُعمل بتزكيتِهِ ؛ لجوازِ أن يُعرفَ إذا ذكرَه بغيرِ العدالةِ[1] .

(**وقيل : يُكتفىٰ**) بذلك مُطلقًا كما لو عيَّنه ؛ لأنَّه مأمونٌ في الحالتين معًا .

(**فإن كان القائل عالمًا**) أي مجتهدًا ، كمالكٍ والشافعيِّ - وكثيرًا ما يفعلان ذلك - (**كَفَىٰ في حَقِّ موافِقِه في المذهبِ**) لا غيره (**عندَ بعضِ المحققينَ**) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : لأنه لا يورد ذلك احتجاجًا بالخبرِ علىٰ غَيرِه ، بل

(١) قال المعلمي في «التنكيل» (١/ ٣٦٢) :
«قول المحدث : «شيوخي كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات» ، لا يلزم من هذا أن كل واحدٍ منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده علىٰ الإطلاق : «هو ثقة» ، وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم «ثقات» ، فاللازم أنه ثقة في الجملة ، أي : له حظ من الثقة ، وهم ربما يتجوزون في كلمة «ثقة» ، فيطلقونها علىٰ من هو صالح في دينه وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك .
وهكذا ؛ قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا أنهم «ضعفاء» ، وإنما اللازم أن له حظًّا ما من الضعف ، كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيرًا من الثقات الذين تكلم فيهم أيسر كلام» .

يذكرُ لأصحابِهِ قيامَ الحُجةِ عنده علىٰ الحُكم ، وقد عَرَف هو مَن رَوَىٰ عنه ذلك .

واختاره إمامُ الحرمين ، ورجَّحه الرافعيُّ في «شرح المسند» وفَرَضه في صدور ذلك مِن أهلِ التعديل .

وقيل : لا يَكفي أيضًا حتىٰ يقولَ : كلُّ من أَروِي لكم عنه ولم أُسمِّه فهو عدلٌ .

قال الخطيبُ : وقد يوجدُ في بعضِ مَن أَبهموه الضعفُ لخفاءِ حاله عليه[1]، كروايةِ مالكٍ عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق .

• فائدتانِ :

الأولىٰ : لو قال نحوُ الشافعيِّ : «أخبرني مَن لا أَتَّهِمُ» ، فهو كقولِهِ : «أخبرني الثقةُ» .

وقال الذهبيُّ : ليس بتوثيقٍ ؛ لأنه نفيٌ للتهمةِ ، وليس فيه تعرُّض[2] لإتقانِهِ ، ولا لأنه حُجَّة .

قال ابن السبكي : وهذا صحيحٌ ، غَيرَ أَنَّ هذا إذا وقَع مِنَ الشافعيِّ علىٰ مسألةٍ دينيةٍ ، فهي والتوثيقُ سَواءٌ في أصل الحُجَّة ، وإن كان مدلولُ اللفظِ لا يزيدُ علىٰ ما ذكَره الذهبيُّ ، فمِن ثَمَّ خالفناه في مِثلِ الشافعيِّ ، أما مَن ليس مِثله فالأمرُ كما قال . انتهىٰ .

---

(١) «عليه» ليس في «ص» .

(٢) في «ص» : «وليس تعريض» .

قال الزركشيُّ : والعَجبُ مِن اقتصارِه علىٰ نَقله عَنِ الذهبيِّ ، مع[1] أنَّ طوائفَ مِن فحولِ أصحابِنا صرَّحوا به ، منهم الصَّيرفيُّ ، والماورديُّ ، والرويانيُّ .

الثانيةُ : قال ابن عبدِ البر : إذا قال مالكٌ : «عن الثقة ، عن بكير بن عبد اللَّه الأشج» فالثقةُ مخرمة بنُ بكيرٍ .

وإذا قال : «عن الثقةِ ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ» فهو عبدُ اللَّهِ بنُ وهب ، وقِيل : الزهري .

وقال النسائيُّ : الذي يقول مالك في كتابه : «الثقة ، عن بكيرٍ» يُشبه أن يكون عَمرَو بنَ الحارثِ .

وقال غيرُه : قال ابنُ وهبٍ : كل ما في كتابِ مالك : «أخبرني مَن لا أَتَّهم[2] مِن أهلِ العلمِ» فهو الليثُ بنُ سَعدٍ .

وقال أبو الحسن الإبري : سمعتُ بعض أهلِ الحديثِ يقول : إذا قالَ الشافعيُّ : «أنا الثقةُ ، عَنِ ابن أبي ذئبٍ» فهو ابن أبي فديك .

وإذا قال : «أنا الثقةُ ، عنِ الليثِ بن سَعدٍ» فهو يحيىٰ بنُ حسَّان .

وإذا قال : «أنا الثقةُ ، عنِ الوليدِ بن كثيرٍ» فهو أبو أسامة .

وإذا قال : «أنا الثقةُ ، عنِ الأوزاعيِّ» فهو عَمْرُو بن أبي سلمة .

وإذا قال : «أخبرنا الثقةُ ، عنِ ابن جريجٍ» فهو مسلمُ بنُ خالدٍ .

---

(١) في «ص» : «من» .

(٢) في «ص» بعده : «به» .

وإذا قال: «أنا الثقةُ، عنْ صالحِ مولىٰ التوأمة» فهو إبراهيمُ بن يَحيىٰ. انتهىٰ.

ونقله غيرُه عن أبي حاتمِ الرازي.

وقال شيخ الإسلام ابنُ حجرٍ في «رجال الأربعة»: إذا قال مالكٌ: «عن الثقةِ، عن عَمرِو بن شعيبٍ» فقيل: هو عَمرو بنُ الحارث أو ابن لهيعة.

و«عنِ الثقةِ، عن بكير بن الأشج» قيل: هو مَخرمةُ بن بكيرٍ.

و«عنِ الثقةِ، عن ابن عُمر» هو نافعٌ، كما في موطإِ ابن القاسم.

وإذا قال الشافعيُّ: «عن الثقةِ، عن ليث بن سعد» قال الربيعُ: هو يحيىٰ بنُ حسان.

و«عن الثقةِ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ» هو إبراهيم بن أبي يحيىٰ.

و«عنِ الثقةِ، عَن حُميدٍ» هو ابن عُلَيَّةَ.

و«عنِ الثقةِ، عَن مَعمرٍ» هو مطرف بن مازن.

و«عنِ الثقةِ، عَن الوليدِ بنِ كثيرٍ» هو أبو أسامة.

و«عنِ الثقةِ، عَن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ» لعلّه ابنه عبد اللّه بن يحيىٰ.

و«عنِ الثقةِ، عَن يونسَ بن عبيدٍ، عن الحسن» هو ابن عُليَّة.

و«عنِ الثقةِ، عَن الزهريِّ» هو سُفيان بن عُيينة. انتهىٰ.

وروينا في «مسندِ الشافعي» عن الأصمِّ قال: سمعتُ الربيعَ يقول:

كان الشافعي إذا قال : « أخبرني من لا أَتَّهِمُ » يريد به إبراهيمَ بنَ أبي يحيىٰ ، وإذا قال : «أخبرني الثقةُ» يريد به يحيىٰ بن حسان .

وقد روىٰ الشافعيُّ قال : أنا الثقة عن عبد اللَّه بن الحارث إن لم أكن سمعتُه مِن عبد اللَّه بنِ الحارث ، عن مالكِ بن أنسٍ ، عن يزيدَ بن قسيطٍ ، عن سعيد بن المسيب ، أن عُمرَ وعُثمانَ قَضَيَا في الملطاةِ بنصفِ ديةِ الموضحةِ .

قال الحافظُ أبو الفضلِ الفلكيُّ : الرَّجل الذي لم يسمِّ الشافعيُّ هو أحمد بنُ حنبلٍ .

وفي «تاريخ ابن عساكر» : قال عبدُ اللَّه بنُ أحمد : كلُّ شيءٍ في كتابِ الشافعيِّ : «أخبرنا الثقة» عن أبي[1] .

وقال شيخُ الإسلام : يُوجَدُ في كلامِ الشافعيِّ : «أخبرني الثقةُ ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ» والشافعي لم يأخذ عن أحدٍ ممن أدركَ يحيىٰ بنَ أبي كثيرٍ ، فيُحْمَل أنه أراد : بسندِه عن يحيىٰ .

قال : وذكَر عبدُ اللَّه بنُ أحمد أن الشافعيَّ إذا قال : «أخبرنا الثقة» وذكَر أحدًا مِن العراقيين ، فهو يعني أباه .

❊ ❊ ❊

وَإِذَا رَوَىٰ العَدلُ عَمَّن سَمَّاهُ لَم يكُن تَعدِيلًا عِندَ الأكثَرِينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقِيلَ : هُوَ تَعدِيلٌ .

---

(١) كلام عبد اللَّه بن أحمد هذا نقله الذهبي في «السير» (١١/ ٢١٠) .

(**وإذَا رَوَىٰ العدلُ عَمَّن سَمَّاه ، لم يَكُن تعديلًا عندَ الأكثرينَ**) من أهل الحديث وغيرهم (**وهو الصحيحُ**) لجوازِ روايةِ العَدلِ عَن غَير العَدلِ ، فلم تتضمن روايتُه عنه تعديلَه .

وقد روينا عن الشعبي أنه قال : ثنا الحارثُ ، وأشهد باللَّهِ أنَّه كان كذَّابًا .

وروىٰ الحاكمُ وغيرُه عن أحمد بن حنبل ، أنَّه رأىٰ يحيىٰ بنَ معين وهو يكتبُ صحيفة معمرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ ، فإذا اطَّلع عليه إنسانٌ كتَمه ، فقال له أحمد : تكتبُ صحيفةَ معمرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ وتَعلمُ أنها موضوعةٌ؟ فلو قال لك قائلٌ : أنت تَتَكلَّمُ في أبانٍ ثم تكتبُ حديثه؟ ! فقال : يا أبا عبد اللَّه ، أكتبُ هذه الصحيفةَ ، فأحفظُها كلَّها ، وأَعلمُ أنها موضوعةٌ ، حتىٰ لا يجيءَ إنسانٌ فيجعل بدل «أبانٍ» «ثابتًا» ، ويرويها عن مَعمرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ ، فأقولُ له : كذبتَ ، إنما هي عن مَعمرٍ عن أبانٍ ، لا عن ثابتٍ[(١)] .

(**وقيل هو تعديلٌ**) إذ لو عَلم فيه جرحًا لَذكَره ، ولو لَم يذكره لكان غَاشًا في الدِّين .

قال الصيرفيُّ : وهذا خطأٌ ؛ لأنَّ الرواية تعريف له ، والعدالة بالخبرة .

وأجاب الخطيبُ[(٢)] بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه .

وقيل : إن كان العدلُ الذي رَوىٰ عنه لا يَروي إلَّا عن عدلٍ ، كانت

---

(١) الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٩٢) .

(٢) «الكفاية» (ص : ١٥٠) .

روايته تعديلًا وإلَّا فلا . واختاره الأُصوليون ، كالآمديِّ ، وابنِ الحاجبِ ، وغيرِهما .

* * *

وَعمَلُ العَالِمِ وَفُتيَاهُ عَلَىٰ وَفقِ حَدِيثٍ رَوَاهُ لَيسَ حُكمًا بِصِحَّتِهِ، وَلاَ مُخَالَفتُهُ قَدحٌ فِي صِحَّتِهِ وَلاَ فِي رُوَاتِهِ .

(**وعملُ العالمِ وفتياه علىٰ وَفقِ حديثٍ رواه ليس حُكمًا**) مِنه (**بصحتِه**) ولا بتعديلِ رُواته ؛ لإمكانِ أن يكون ذلك منه احتياطًا ، أو لدليلٍ آخَر وافق ذلك الخبرَ .

وصحَّح الآمديُّ وغيرُه مِن الأصوليين أنه حكم بذلك .

وقال إمام الحرمين : إن لم يكن في مسالكِ الاحتياطِ .

وفرَّق ابنُ تيمية بين أن يعملَ به في الترغيب وغيرِه .

(**ولا مخالفتُه**) له (**قَدحٌ**) منه (**في صحتِه ولا في رواتِه**) لإمكان أن يكونَ ذلك لمانعٍ مِن مُعارضٍ أو غيرِه ، وقد روىٰ مالكٌ حديثَ «الخيارِ» ، ولم يعمل به لعملِ أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قَدحًا في نافعٍ راويه .

وقال ابنُ كثيرٍ(١) : في القِسم الأول نَظرٌ ، إذا لم يكن في الباب غيرُ ذلك الحديثِ ، وتعرَّض للاحتجاج به في فُتياه أو حُكمه ، أو استشهد به عِندَ العملِ بِمُقتضاه .

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٨١) .

قال العراقي[١] : والجوابُ : أنه لا يلزمُ مِن كون ذلك الباب ليس فيه غيرُ هذا الحديثِ أن لا يكونَ ثَمَّ دليلٌ آخر مِن قياسٍ أو إجماعٍ ، ولا يلزمُ المُفتِي أو الحاكمَ أن يذكرَ جميعَ أدلَّته ، بل ولا بعضَها ، ولعلَّ له دليلًا آخَر واستأنس بالحديثِ الواردِ في البابِ ، ورُبَّما كان يرىٰ العملَ بالضعيفِ وتقديمَه علىٰ القياسِ كما تقدَّم .

● تنبيـــهٌ :

مما لا يدلُّ علىٰ صِحَّةِ الحديث أيضًا كما ذكَره أهلُ الأُصول : موافقةُ الإجماعِ له علىٰ الأَصحِّ ؛ لجوازِ أن يكون المُستنَدُ غيرَه . وقيل : يَدُلُّ .

وكذلك ؛ بقاءُ خبرٍ تتوفَّرُ الدواعي علىٰ إبطالِهِ . وقال الزيديةُ : يَدُلُّ .

وافتراقُ العلماءِ بين متأوِّلٍ للحديثِ ومُحتجٍّ به .

وقال ابنُ السمعانيِّ وقومٌ : يَدُلُّ ؛ لتضمنِه تَلقيهم له بالقَبُولِ .

وأجيب باحتمالِ أنه تأوَّله علىٰ تقديرِصِحَّته فرضًا[٢] ، لا علىٰ ثُبوتِها عِنده .

❊ ❊ ❊

السَّادِسَةُ : رِوَايَةُ مَجْهُولِ العَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لا تُقبَلُ عِندَ الجَمَاهِيرِ ، وَرِوَايَةُ المَستُورِ - وَهُوَ عَدلُ الظَّاهِرِ خَفِيُّ البَاطِنِ - يَحتَجُّ بِهَا بَعضُ مَن رَدَّ الأَوَّلَ ، وَهُوَ قَولُ بَعضِ الشَّافِعِيينَ . قَالَ الشَّيخُ : وَيُشبِهُ أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَىٰ هذَا فِي كَثِيرٍ مِن كُتُبِ

---

(١) «التقييد» (ص : ١٤٤) .

(٢) في «ص» : «وفرضًا» .

الحَدِيثِ فِي جَمَاعَةٍ مِن الرُّواةِ تَقَادَمَ العَهدُ بِهِم ، وَتَعَذَّرَت خِبرَتُهُم بَاطِنًا .

وَأَمَّا مَجهُولُ العينِ : فَقَد لا يَقبَلُهُ بَعضُ مَن يَقبَلُ مَجهُولَ العَدَالَةِ .

(**السادسةُ : روايةُ مجهولِ العدالةِ ظاهرًا وباطنًا**) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (**لا تُقبلُ عندَ الجماهيرِ**) .

وقيل : تُقبلُ مُطلقًا .

وقيل : إن كان مَن رَوَىٰ عنه فيهم مَن لا يَروي عن غيرِ عدلٍ قُبِل ، وإلَّا فَلا .

(**وروايةُ المستورِ وهو عَدلُ الظاهرِ خَفِيُّ الباطنِ**) أي مجهول العدالة باطنًا (**يَحتجُّ بها بعض مَن رَدَّ الأولَ ، وهو قولُ بعض الشافعيينَ**) كسليمٍ الرازيِّ .

قال : لأنَّ الإخبارَ مَبنيٌّ علىٰ حُسنِ الظنِّ بالرَّاوي ، ولأنَّ رِوايَة الأخبارِ تكون عِندَ مَن يَتعذَّرُ عليه معرفةُ العدالة في الباطنِ ، فاقتصرَ فيها علىٰ معرفةِ ذلك في الظاهرِ ، بخلافِ الشهادةِ ، فإنَّها[1] تكونُ عِندَ الحُكامِ ، فلا يتعذَّرُ عليهم ذلك .

(**قال الشيخُ**) ابنُ الصلاحِ[2] (**ويشبهه أَن يكونَ العمل علىٰ هذا**) الرأي (**في كثيرٍ من كتبِ الحديثِ**) المشهورة (**في جماعةٍ مِن الرواةِ تَقادَمَ**

(١) في «م» : «وإنها» .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٤٥) .

العهدُ بهم، وتَعذرت خبرتُهم باطنًا) وكذا صحَّحه المصنِّفُ في «شرح المُهذَّب».

(وأما مجهولُ العينِ) وهو القِسمُ الثالثُ مِن أقسام المجهولِ **(فقد لا يقبلُه بعضُ مَن يَقبلُ مجهولَ العدالةِ)** وردُّه هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ مِن أهلِ الحديثِ وغيرِهم.

وقيل: يُقبل مُطلقًا. وهو قولُ مَن لا يَشترِطُ في الراوي مَزيدًا على الإسلامِ.

وقيل: إن تفردَ بالروايةِ عنه مَن لا يَروي إلا عن عَدلٍ، كابنِ مهديٍّ ويحيىٰ بنِ سعيدٍ، واكتفينا في التعديلِ بواحدٍ؛ قُبِل، وإلَّا فلا.

وقيل: إن كان مشهورًا في غيرِ العِلم بالزُّهد أو النجدةِ؛ قُبل، وإلَّا فَلا. واختاره ابنُ عبد البر.

وقيل: إن زكَّاه أحدٌ مِن أئمةِ الجرحِ والتعديلِ مع روايةِ واحدٍ عنه؛ قُبل، وإلَّا فلا. واختارَه أبو الحسَنِ ابن القطَّانِ، وصحَّحه شيخُ الإسلامِ.

* * *

ثُمَّ مَن رَوَىٰ عَنهُ عَدلاَنِ عَيَّنَاهُ ارتفَعَت جَهَالَةُ عَينِهِ.

قَالَ الخَطِيبُ: المَجهُولُ - عِندَ أهلِ الحَدِيثِ -: مَن لَم يَعرِفهُ العُلَمَاءُ، وَلا يُعرَفُ حَدِيثُهُ إلاّ مِن جِهَةِ وَاحِدٍ، وَأقَلُّ مَا يَرفَعُ الجَهَالَةَ رِوَايَةُ اثنَينِ مَشهُورَينِ، وَنَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ عَن أهلِ الحَدِيثِ نَحوَهُ.

قالَ الشَّيخُ - رَدًّا عَلَىٰ الخَطِيبِ- : وَقَد رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَن مِردَاسٍ الأَسَلمِيِّ ، وَمُسلمٌ عَن رَبِيعَةَ بنِ كَعبٍ الأسلَمِيِّ ، وَلَم يَروِ عَنهُمَا غَيرُ وَاحِدٍ ، وَالخِلافُ فِي ذَلِكَ مُتَّجِهٌ كَالاكتِفَاءِ بِتَعدِيلِ وَاحِدٍ .

وَالصَّوَابُ نَقلُ الخَطِيبِ ، وَلا يَصِحُّ الرَّدُّ عَلَيهِ بِمِردَاسٍ وَرَبِيعَةَ ؛ فَإِنَّهُمَا صَحَابِيَّانِ مَشهُورَانِ ، والصَّحَابَةُ كُلُّهُم عُدُولٌ .

(**ثم مَن رَوَىٰ عنه عدلانِ عَيَّناه ارتفعت جهالةُ عينِه .**

قال الخطيبُ) في «الكفايةِ»[1] وغيرِها : (**المجهولُ عندَ أهلِ الحديثِ مَن لم يعرفه العلماءُ**) ولم يَشتَهر بطلبِ العِلمِ في نَفسِهِ (**ولا يُعرفُ حديثُهُ إلا مِن جهةٍ**) راوٍ (**واحدٍ ، وأقلُّ ما يرفعُ الجهالةَ**) عنه (**روايةُ اثنينِ مشهورينِ**) فأكثر عنه ، وإن لم يَثبُت له بذلك حُكمُ العَدالةِ .

(**وَنَقل ابنُ عبدِ البرِّ عن أهلِ الحديثِ نحوَه**) ولفظُه كما نقَله ابنُ الصلاحِ في النوعِ السابعِ والأربعينِ[2] : كلُّ مَن لم يَروِ عنه إلا رجلٌ واحدٌ فهو عندهم مجهولٌ ، إلَّا أن يكونَ رَجلًا مشهورًا في غيرِ حَملِ العِلمِ ، كاشتهارِ مالك بن دينارٍ بالزُّهدِ ، وعَمرِو بن معد يكرب بالنجدةِ .

(**قال الشيخُ**) ابنُ الصلاحِ[3] - (**ردًّا على الخطيبِ**) في ذلك - : (**وقد**

---

(١) (ص : ١٤٩) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٥٤) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٣٥٣) .

رَوَىٰ البخاريُّ) في «صحيحه» **(عن مِردَاسٍ)** بن مالك **(الأسلميِّ و)** رَوَىٰ **(مسلمٌ)** في «صحيحه» **(عن ربيعةَ بن كعبٍ الأسلميِّ، ولم يَروِ عنهما غيرُ واحدٍ)** وهو قيس بن أبي حازم عنِ الأول، وأبو سلمة بن عبدالرحمن عن الثاني، وذلك مصير منهما إلىٰ أن الراوي قد يَخرجُ عن كونه مجهولًا مردودًا بروايةِ واحدٍ عنه. قال: **(والخلافُ في ذلك مُتَّجِهٌ كالاكتفاءِ بتعديلِ واحدٍ)**.

قال المصنِّفُ - ردًّا علىٰ ابنِ الصلاح -: **(والصوابُ نقلُ الخطيبِ)** وقد نَقَلَه أيضًا أبو مسعودٍ إبراهيمُ بن محمدٍ الدمشقيُّ وغيرُه **(ولا يَصِحُّ الردُّ عليه بمرداسٍ وربيعةَ؛ فإنَّهما صحابيَّان مَشهورانِ، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ)** فلا يحتاجُ إلىٰ رفعِ الجهالةِ عنهم بتعدُّد الرواة.

قال العراقي[١]: هذا الذي قاله النوويُّ مُتَّجِهٌ إذا ثبتتِ الصُّحبةُ، ولكن بقي الكلامُ في أنه هل تَثبُتُ الصحبةُ بروايةِ واحدٍ عنه أو لا تثبتُ إلا بروايةِ اثنين عنه؟ وهو محلُّ نظرٍ واختلافٍ بين أهل العلم.

والحقُّ؛ أنَّه إن كان مَعروفًا بذِكرِهِ في الغزواتِ أو في مَن وفَد مِن الصحابةِ أو نحو ذلك، فإنه تثبتُ صُحبتُه وإن لم يَروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ، ومرداسٌ مِن أهلِ الشجرةِ، وربيعةُ مِن أهل الصُّفَّةِ، فلا يضرُّهما انفرادُ راوٍ واحدٍ عن كلٍّ منهما، علىٰ أن ذلك ليس بصوابٍ بالنسبة إلىٰ ربيعةَ، فقد رَوىٰ عنه أيضًا نُعيمٌ المُجمِرُ وحنظلةُ بن عليٍّ، وأبو عِمران الجونيُّ.

---

(١) «التقييد» (ص: ١٤٨).

قال : وذكَر المزيُّ[(١)] والذهبيُّ[(٢)] أنَّ مرداسًا رَوىٰ عنه أيضًا زيادُ بن عِلاقة . وهو وَهمٌ ؛ إنما ذاك مرداسُ بنُ عُروة صحابيٌّ آخرُ ، كما ذكَره البخاريُّ[(٣)] ، وابنُ أبي حاتم[(٤)] ، وابنُ حِبان[(٥)] ، وابنُ منده ، وابنُ عبد البر[(٦)] ، والطبرانيُّ[(٧)] ، وابنُ قانعٍ[(٨)] ، وغيرُهم ، ولا أَعلم فيه خِلافًا[(٩)] .

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٧٠) .
(٢) «الكاشف» (٣/ ١٣٠) .
(٣) «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٣٥) .
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٠) .
(٥) «الثقات» (٥/ ٤٤٩) .
(٦) «الاستيعاب» (٣/ ١٣٨٦) .
(٧) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٩٩) .
(٨) «معجم الصحابة» (٣/ ١١٧) .
(٩) قال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٨١ ـ ٨٥) :
«وقال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيىٰ بن معين : «متىٰ يكون الرجل معروفًا؟ إذا روىٰ عنه كم؟» قال : «إذا روىٰ عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي ، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول» .
قلت : «فإذا روىٰ عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟» . قال : «هؤلاء يروون عن مجهولين» انتهىٰ .
وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيىٰ الذُّهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه .
وابن المديني يشترط أكثر من ذلك ، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيىٰ بن أبي كثير وزيد ابن أسلم معًا : «إنه مجهول» ، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده : «إنه مجهول» .
وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم : «هو معروف» ، وقال فيمن روىٰ عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة : «ليس بالمشهور» . وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك : «معروف» . وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم : «معروف» . وقال في يسيع الحضرمي : «معروف» ، وقال مرة أخرىٰ : «مجهول روىٰ عنه ذرٌّ وحده» . وقال فيمن روىٰ عنه مالك وابن عيينة : «معروف» . =

● تنبيـــهٌ:

قال العراقي: إذا مَشينَا علىٰ ما قاله النوويُّ أن هذا لا يُؤثِّر في الصحابةِ، وَرَد عليه مَن خرَّج له البخاريُّ أو مسلمٌ مِن غيرِهم ولم يروِ عنهم إلا واحدٌ.

قال: وقد جَمعتُهم في جزءٍ مُفرَدٍ.

مِنهم عِند البخاريِّ:

جُويرية بنُ قُدامة، تفرَّد عنه أبو جمرة نصرُ بن عِمران الضبعيُّ.

وزيدُ بنُ رباحٍ المدنيُّ، تفرَّد عنه مالكٌ.

= وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلىٰ طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلىٰ اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلىٰ مجرد رواية الجماعة عنه، وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «ليس بالمشهور»، مع أنه روىٰ عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: «ليس بالمشهور» مع أنه روىٰ عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حُصين بن عبد الرحمن الحارثي: «ليس يعرف، ما روىٰ عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد روىٰ عنه حديثًا واحدًا».

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: «إنه مجهول» مع أنه روىٰ عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من روىٰ عنه واحد ولم يجعله مجهولًا، قال في خالد ابن سمير: «لا أعلم روىٰ عنه أحد سوىٰ الأسود بن شيبان ولكنه حسن الحديث». وقال مرة أخرىٰ: «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات».

والوليدُ بنُ عبدِ الرحمن الجاروديُّ ، تفرَّد عنه ابنُه المنذر .

وعندَ مسلمٍ :

جابرُ بنُ إسماعيلَ الحضرميُّ ، تفرَّد عنه عبدُ اللّه بنُ وهبٍ .

وخَبَّاب صاحبُ المقصورةِ ، تفرَّد عنه عامرُ بنُ سعدٍ . انتهىٰ .

وقال شيخُ الإسلام : أمَّا جويريةُ ، فالأرجحُ أنَّه جاريةُ عمِّ الأحنفِ ، صرَّح بذلك ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» ، وجاريةُ بن قدامة صحابيٌّ شهيرٌ ، روىٰ عنه الأحنفُ بنُ قيسٍ والحسنُ البصريُّ .

وأما زيدُ بنُ رباحٍ ، فقال فيه أبو حاتم[1] : ما أرىٰ بحديثهِ بأسًا . وقال الدارقطنيُّ وغيرُه : ثقةٌ . وقال ابنُ عبدِ البر[2] : ثقةٌ مأمونٌ ، وذكَره ابنُ حِبان في «الثقات»[3] ، فانتفت عنه الجهالةُ بتوثيقِ هؤلاء .

وأما الوليدُ ، فوثَّقه أيضًا الدارقطنيُّ وابنُ حبان[4] .

وأما جابرٌ ؛ فوثَّقه ابنُ حبان[5] ، وأخرجَ له ابنُ خزيمة في «صحيحه» ، وقال : إنه ممَّن يحتجُّ به .

وأما خبَّاب ، فذكَره جماعةٌ في الصحابةِ .

● **فائدتان :**

الأولىٰ : جَهَّلَ جماعةٌ مِن الحُفاظِ قومًا مِن الرواةِ لعدمِ عِلمِهم بهم ،

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦٣) .

(٢) «التمهيد» (٦/ ١٥) .

(٣) «الثقات» (٦/ ١٨) .

(٤) «الثقات» (٩/ ٢٢٥) .

(٥) «الثقات» (٨/ ١٦٣) .

وهُم معروفون بالعدالةِ عِند غَيرِهم ، وأنا أَسرُدُ ما في «الصحيحين» مِن ذلك .

خ : أحمدُ بن عاصمٍ البلخي ، جَهَّلَه أبو حاتم لأنَّه لم يخبر حاله ، ووثَّقه ابنُ حِبان وقال : روىٰ عنه أهلُ بلده .

خ : إبراهيمُ بنُ عبد الرحمن المخزومي ، جهله ابنُ القطانِ ، وعَرَفَه غيرُه ، فوثَّقه ابنُ حبان ، ورَوىٰ عنه جماعةٌ .

خ : أسامة بن حفص المدني ، جَهَّلَهُ الساجِي وأبو القَاسِمِ اللالكائيُّ ، قال الذهبيُّ : ليسَ بمجهولٍ ، رَوىٰ عنه أربعةٌ .

خ : أسباط أبو اليسع ، جَهَّلَهُ أَبو حَاتمٍ ،وعرفه البخاري .

خ : بيان بن عمرو ، جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابنُ المديني وابنُ حبان وابنُ عدي ، ورَوَىٰ عنه البخاريُّ وأبو زرعة وعبيدُ اللَّه بنُ واصلٍ .

ق : الحسينُ بن الحسنِ بن يسارٍ ، جَهَّله أبو حاتم ، ووثقه أحمدُ وغيرُه .

ق : الحكمُ بنُ عبد اللَّه المصري ، جَهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه الذهليُّ ، ورَوَىٰ عنه أربعةٌ ثقات .

خ : عباسُ بنُ الحُسينِ القنطري ، جَهَّله أبو حَاتمٍ ، ووثَّقه أحمدُ وابنهُ ، وروىٰ عنه البخاريُّ والحسنُ بن عليٍّ المعمريُّ وموسىٰ بنُ هارون الحمَّال وغيرُهم .

خ : محمدُ بنُ الحكم المروزيُّ ، جَهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابنُ حبان ، وروىٰ عنه البخاريُّ .

الثانيةُ : قال الذهبيُّ في «الميزان»[1] : ما علمتُ في النساءِ مَنِ اتُّهمت ، ولا مَن تَركوها ، وجميعُ مَن ضُعِّف مِنهُنَّ إنَّما هُو للجهالةِ .

* * *

فَرعٌ : يُقبَلُ تَعدِيلُ العَبدِ وَالمرأةِ العَارِفَيْنِ .

(**فرعٌ**) في مسائل زادها المصنِّفُ علىٰ ابنِ الصلاح :

(**يُقبلُ تعديلُ العبدِ والمرأةِ العارفينِ**) لقبولِ خبرِهما ، وبذلك جزَم الخطيبُ في «الكفاية» ، والرازي ، والقاضي أبو بكرٍ بعد أن حكَىٰ عن أكثرِ الفقهاءِ مِن أهلِ المدينةِ وغيرِهم أنَّه لا يُقبل في التعديلِ النساءُ ، لا في الروايةِ ولا في الشهادةِ .

واستدلَّ الخطيبُ[2] علىٰ القَبولِ بسؤالِ النبيِّ ﷺ بريرةَ عن عائشةَ في قِصَّة الإفكِ .

قال : بخلافِ الصبيِّ المُراهق فلا يُقبل تعديلُه إجماعًا .

* * *

وَمَن عُرِفَت عَينُهُ وَعَدَالَتُهُ ، وَجُهِلَ اسمُهُ ، احتُجَّ بِهِ .

(**ومَن عُرِفَت عينُه وعدالتُه ، وجُهِلَ اسمُه**) ونسبه (**احتُجَّ به**) وفي «الصحيحين» مِن ذلك كثيرٌ ، كَقولِهم : «ابن فلان» ، أو «والد فلانٍ» .

---

(١) (٤/٦٠٤) .

(٢) «الكفاية» (ص : ١٦٢) .

وقد جَزَم بذلك الخطيبُ في «الكفاية»[(١)]، ونقَله عن القاضي أبي بكرٍ الباقلاني، وعلَّله بأن الجهلَ باسمِه لا يُخِلُّ بالعِلمِ بعدالته.

ومَثَّله بحديثِ ثُمامةَ بنِ حزنٍ القشيريِّ: سألتُ عائشةَ عَنِ النبيذِ؟ فقَالت: هَذِه خَادِمُ رسولِ اللَّه ﷺ - لجاريةٍ حبشيةٍ - فَسَلهَا - الحديث.

* * *

وَإِذَا قالَ: «أَخبَرَنِي فُلانٌ أَو فُلانٌ»، وَهُمَا عَدلانِ؛ احتُجَّ بِهِ، فَإِن جُهِلَ عَدَالَةُ أَحَدِهِمَا، أَو قَالَ: «فُلانٌ أَو غَيرُهُ» لَم يُحتَجَّ بِهِ.

(**وإذَا قال: «أخبرني فلانٌ، أو فلانٌ»**) علىٰ الشكِّ (**وهما عَدلانِ، احتُجَّ به**) لأنه قد عيَّنهما، وتحقَّق سماعهُ لذلك الحديثِ مِن أحدِهما، وكلاهُما مقبولٌ. قاله الخطيبُ[(٢)].

ومَثَّله بحديثِ شُعبةَ، عَن سَلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الزَّعراء - أو عن زيدِ بن وهبٍ -، أن سُويد بن غَفلَة دخَل علىٰ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي مررتُ بقومٍ يَذكُرون أبا بَكر وعُمر - الحديث.

(**فإن جهل عدالة أحدِهما، أو قال: «فلانٌ أو غيرُه»**) ولم يسمه (**لم يُحتجَّ به**) لاحتمالِ أن يكون المخبرُ المجهولَ[(٣)].

---

(١) (ص: ٥٣٣). (٢) «الكفاية» (ص: ٥٣٤).

(٣) قد يجيء في الحديث، شك الراوي وتردده في بعض الإسناد، فيقول ـ مثلًا ـ: «حدثني فلان أو فلانٌ»، أو: «عن الزهري عن فلانٍ أو فلانٍ»، أو «عن الزهري =

. . . .

= أحسبه عن فلان» ، أو : «عن أبي هريرة أحسبه عن النبي ﷺ» ، ونحو ذلك .
والشكُّ في تعيين راوي الحديث : هل هو فلان أو فلانٌ ؛ علَّة في الحديث ، توجب التوقف عن الاحتجاج به ، إذا كان الرجلان المتردد أيهما صاحب الحديث ، أحدهما ثقة والآخر ضعيف ، لاحتمال أن يكون الضعيف هو صاحب الحديث ، وليس الثقة .
وكذا ؛ إذا قال : «عن فلانٍ أو فلانٍ» ، وهو لم يسمع من أحدهما ؛ لاحتمال أن يكون من لم يسمع منه هو صاحب الحديث ، فيكون منقطعًا .
وكذا ؛ إذا كان الحديث عن أحدهما يقتضي الاتصال ، وعن الآخرِ لا يقتضيه ؛ كأن يقول : «حدثني فلانٌ أو فلانٌ ، عن فلانٍ» ، ولا يكون أحد شيخيه قد سمع من الشيخ الأعلىٰ ، فيكون منقطعًا أيضًا ، ليس بينه وبين شيخه ، ولكن بين الشيخ وشيخه .
وكذا ؛ إذا أبهم أحدهما ؛ كأن يقول : «حدثني فلانٌ أو غيره» ؛ إذ لا يُعلم من هذا المبهم ، وقد يكون هو صاحب الحديث ، وحينئذٍ قد يكون ضعيفًا لا تقوم بروايته حجةٌ .
وقد يكون ثقةً ، إلا أنه لم يسمع ممن فوقه في الإسناد ، فترجع للحديث علة الانقطاع .
وقد يقع التردد أيضًا في بعض المتن ، كأن يتردد الراوي في كلمة معينة ، أو جملة معينة ، هل هي من الحديث أم لا ، أو يتردد بين كلمتين أو جملتين أيتهما التي في الحديث ؛ وهكذا .
وإنما تدفع علَّة الشك في الرواية بالجزم بأحد الاحتمالين في رواية أخرىٰ كأن يروي هذا الراوي نفسه ـ أو غيره ـ الحديث نفسه جازمًا بأنه «عن فلان» بعينه ، وليس عن الآخر ، أو جازمًا برفعه ، إن كان قد وقع التردد في رفعه ووقفه .
وذلك ؛ شريطة أن تكون الرواية الجازمة محفوظة ، وليست ممَّا أخطأ فيه بعض الرواة الثقات أو الضعفاء ، وأن صواب الرواية أنها بالشك وليست بالجزم .
فقد يقع الجزم من قِبل بعض الرواة خطأ منهم ، ويكون الصواب التردد والشك ، فحينئذ لا اعتبار بالرواية الجازمة ، ولا يدفع الشك بها ؛ لأنها خطأ ، والخطأُ لا يعتبر به .
راجع : كتابي «الإرشادات» (ص٣١٦ ـ ٣٢٤) .

• **فـائـدةٌ:**

وقع في «صحيح مسلم» أحاديثُ أُبهم بَعضُ رجالِها:

كقولِهِ في «كتابِ الصلاةِ»: حدثنا صاحبٌ لنا، عن إسماعيل بنِ زكريا، عن الأعمشِ، وهذا في روايةِ ابنِ ماهان.

أمَّا روايةُ الجلودي ففيها: ثنا محمدُ بن بَكارٍ: ثنا إسماعيل.

وفيه أيضًا: وحُدِّثتُ عن يحيىٰ بنِ حَسان ويونسَ المؤدبِ - فذكَر حديثَ أبي هريرة: كان رسول اللَّه ﷺ إذا نهَضَ مِن الرَّكعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» مِن طريقِ محمدِ بن سهلِ بن عسكرٍ، عن يحيىٰ بن حسَّان، ومحمدُ بنُ سهلٍ مِن شيوخ مُسلم في «صحيحه».

ورواه البزَّارُ عن أبي الحسَن بن مِسكينٍ - وهو ثقةٌ - عَن يحيىٰ بنِ حَسَّان.

وفي «الجنائزِ»: حدَّثني مَن سمع حجاجًا الأعورَ - بحديثِ خروجهِ ﷺ إلىٰ البَقيعِ.

وقد رواه عن حَجَّاجٍ غيرُ واحدٍ، منهم الإمامُ أحمد، ويوسفُ بنُ سعيدٍ المصيصيُّ، وعنه أخرجه النسائيُّ ووثَّقه.

وفي «الجوائح»: حدَّثني غيرُ واحدٍ مِن أصحابنا قالوا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أَبي أويسٍ - بحديثِ عائشةَ في الخُصُومِ.

وقد رواه البخاريُّ عن إسماعيلَ ، فهو أحدُ شيوخِ مسلمٍ فيه .

وفي «الاحتكار» : حدَّثني بعضُ أصحابِنا ، عن عَمرِو بن عونٍ ، أنا خالدُ بن عبدِ اللَّه .

وقد أخرَجه أبو داود عن وهبِ بنِ بقيةَ ، عن خالدٍ ، ووهبٌ مِن شيوخِ مسلمٍ في «صحيحه» .

وفي «المناقب» : حُدِّثت عن أبي أسامة .

وممَّن رَوىٰ ذلك عنه : إبراهيمُ بن سعيدٍ الجوهري : حدَّثنا أبو أسامةَ - بحديثِ أبي مُوسىٰ : **«إنَّ اللَّه إذَا أرادَ رحمةَ أُمَّةٍ من عباده قَبض نبيَّها»** - الحديث .

وقد رَواهُ عن إبراهيمَ الجوهريِّ ، عن أَبي أُسامة جَماعةٌ ، منهم: أبو بكر البزَّارُ ، ومحمدُ بنُ المسيبِ الأرغِيَانيُّ ، وأحمدُ بن فيلٍ البالسيُّ .

ورواه عن الأرغيانيِّ : ابنُ خزيمة ، وإبراهيمُ المزكي ، وأبو أحمد الجلوديُّ ، وغيرُهم .

وفي «القدر» : حدَّثني عِدَّةٌ مِن أصحابنا ، عن سعيدِ بن أبي مَريم - بحديثِ أبي سعيدٍ : **«لَتركَبُنَّ سَنَنَ مَن قَبلَكُم»** .

وقد وصَله إبراهيمُ بنُ سفيان ، عن محمدِ بنِ يحيىٰ ، عن ابنِ أبي مريم .

وأخرج في « الجنائز » حديثَ الزهريِّ : حدثني رجالٌ ، عَن أبي هريرة - بمثلِ حديث : «**مَن شَهِدَ الجنَازَةَ**» .

وقد وصَله قبل ذلك مِن حديثِ الزهريِّ ، عنِ الأعرجِ ، عن أَبي هريرةَ ، ومِن حديثِهِ عن سَعيدِ بنِ المسيب عنه .

وأخرج في «الجهاد» حديثَ الزهري ، قال : بلغني عن ابن عمر : نَفَّلَ رسول اللَّه ﷺ سَرِيَّةً .

وقد وَصَله قبل ذلك عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ومن طريق نافع عن ابن عمر .

وأخرج فيه حديث هشام،عن أبيه قال : أخبرت أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**لَقَد حَكَمت فِيهم بِحُكمِ اللَّهِ**» .

وقد وصَله مِن روايةِ أبي سعيدٍ .

وأخرج في «الصلاةِ» حديثَ أيوبَ ، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرة - في السهو ، وفي آخره قال : وأخبرت عن عِمران بن حُصينٍ أنه قال : وسلم .

والقائلُ ذلك ابنُ سيرين، كما رجَّحه الدارقطني .

وقد وصل لفظ السلامِ مِن طريقِ أبي المهلب عن عِمران في حديثٍ آخر .

وأخرجَ في «اللعان» حديثَ ابنِ شهابٍ: بلغَنا أنَّ أبا هريرة كان يحدث الحديث : إنَّ امرَأَتِي وَلَدت غُلامًا أَسوَدَ .

وهو مُتَّصلٌ عِنده مِن حديثِ الزُّهريِّ ، عن أبي سَلمة ، عن أبي هريرة .

وعِنده وعِند البخاريِّ مِن حديثِ ابنِ المسيبِ عنه .

فهذا ما وقَع فيه مِن هذا النوعِ ، وقد تبيَّن اتصالُه .

* * *

السَّابِعَةُ : مَن كُفِّرَ بِبدعَتِهِ لَم يُحتَجَّ بِهِ بِالاتِّفَاقِ ، وَمَن لَمْ يُكَفَّر ؛ قِيلَ : لا يُحتَجُّ بِهِ مُطلَقًا . وَقِيلَ : يُحتَجُّ بِهِ إِن لَمْ يَكُن مِمَّن يَستَحِلُّ الكَذبَ فِي نُصرَةِ مَذهَبِهِ أَو لأهلِ مَذهَبِهِ ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ : يُحتَجُّ بِهِ إِن لَم يَكُن دَاعِيَةً إِلَىٰ بِدعتِهِ ، وَلا يُحتَجُّ بِهِ إِن كَانَ دَاعِيَةً ، وَهَذَا هُوَ الأَظهَرُ الأَعدَلُ ، وَقولُ الكَثِيرِ أَو الأَكثَرِ ، وَضُعِّفَ الأَوَّلُ بِاحتِجَاجِ صَاحِبَي الصَّحِيحَينِ وَغَيرِهِمَا بِكَثِيرٍ مِنَ المُبتَدِعَةِ غَيرِ الدُّعَاة .

(**السابعةُ : مَن كُفِّر ببدعتِهِ**) وهو - كَما في «شرح المهذَّب» للمصنفِ - المُجَسِّمُ ، ومُنكرُ عِلمِ الجُزئياتِ .

قيل : وقائلُ خَلقِ القرآنِ . فقد نصَّ عليه الشافعيُّ ، واختاره البلقينيُّ ، ومَنَعَ تأويلَ البيهقيِّ له بكُفران النعمةِ بأنَّ الشافعيَّ قال ذلك في حقِّ حفص الفرد[1] لما أَفتَىٰ بضَرب عُنقه ، وهذا رادٌّ للتأويلِ .

---

(١) في «ص» والمطبوع : (القرد) ، وهو خطأ ، وقد كان الشافعي رحمه الله لا يقول : =

(**لم يُحتَجَّ به بالاتفاقِ**) قيل : دعوىٰ الاتفاقِ ممنوعةٌ ؛ فقد قيل : إنه يُقبل مُطلقًا .

وقيل : يُقبل إنِ اعتقدَ حُرمةَ الكَذبِ . وصحَّحه صاحبُ «المحصولِ» .

وقال شيخُ الإسلام(١) : التحقيقُ ؛ أنَّه لا يُرَدُّ كل مُكفَّر ببدعة ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تَدَّعي أنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ ، وقد تُبالغُ فتكفِّر [مخالفيها](٢) ، فلو أُخذ ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفيرَ جميعِ الطوائفِ ، والمعتمدُ أن الذي تُردُّ روايتهُ مَن أنكَرَ أمرًا مُتواترًا مِنَ الشرع مَعلومًا مِن الدِّين بالضرورةِ ، أو اعتقدَ عَكسَهُ ، وأمَّا مَن لم يكن كذلك ، وانضمَّ إلىٰ ذلك ضَبطُهُ لِمَا يَرويه مع وَرَعِهِ وتَقواه ، فلا مَانِعَ مِن قَبُولِهِ .

(**ومَن لم يُكَفَّر**) فيه خلافٌ :

(**قيل : لا يُحتج به مطلقًا**) ونَسَبه الخطيبُ(٣) لمالكٍ ؛ لأنَّ في الروايةِ عنه ترويجًا لأمرِهِ وتَنويهًا بذكره ، ولأنَّه فاسقٌ بِبِدعَته ، وإن كان متأولًا ، فَرُدَّ كالفاسقِ بلا تأويلٍ ، كما استوىٰ الكافرُ المتأوِّلُ وغيرُه .

(**وقيل : يُحتج به إن لم يَكُن ممن يَستحلُّ الكذبَ في نصرةِ مذهبِه أو لأهلِ مذهبِه**) سواءٌ كان داعيةً أَم لا ، ولا يُقبل إنِ استَحَلَّ ذلك .

= حفص الفرد ، وكان يقول : حفص المتفرد . راجع : «اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢/٢٥٣) .

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) زيادة من «النزهة» .

(٣) «الكفاية» (ص : ١٩٤) .

(وحُكِي) هذا القولُ **(عن الشافعيِّ)** حكَاه عنه الخطيبُ في «الكفاية»[1] لأنَّه قال : أَقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطَّابية ؛ لأنَّهم يَرون الشهادةَ بِالزُّورِ لموافقيهم .

قال : وحُكي هذا أيضًا عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ والثَّوريِّ والقاضي أبي يوسفَ .

(وقيل : يُحتج به إن لم يكن داعيةً إلىٰ بدعتِه ، ولا يُحتج به إن كان داعيةً) إليها ؛ لأنَّ تَزيينَ بدعتِه قد تَحملُه علىٰ تحريفِ الرواياتِ وتسويتِها علىٰ ما يَقتضيه مَذهبُهُ .

(وهذا) القولُ **(هو الأظهرُ الأعدلُ وقولُ الكثيرِ أو الأكثرِ)** مِن العلماءِ .

(وضُعِّفَ) القولُ **(الأولُ باحتجاجِ صاحِبي «الصحيحينِ» وغيرهما بكثيرٍ مِن المبتدعةِ غيرِ الدعاةِ)** كَعِمران بنِ حطَّان ، وداودَ بنِ الحُصينِ .

قال الحاكمُ : وكتابُ مسلمٍ مَلآن مِن الشيعةِ[2] .

وقد ادَّعىٰ ابنُ حبان[3] الاتفاقَ علىٰ ردِّ الداعيةِ وقبولِ غيرِه بلا تفصيلٍ .

---

(1) «الكفاية» (ص : 194 - 195) .

(2) أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص : 208) .

(3) «الثقات» (6/ 140) .

● تنبيهاتٌ :

الأولُ : قَيَّدَ جماعةٌ قبولَ غيرِ الداعيةِ بما إذا لم يَروِ ما يُقوِّي بِدعَته ، صرَّح بذلك الحافظُ أبو إسحاق الجوزجانيُّ شيخُ أبي داودَ والنسائيِّ ، فقال في كِتابه «معرفة الرجال» : ومنهم زائغٌ عن الحقِّ - أي عن السُّنة - صادقُ اللَّهجةِ ، فليس فيه حِيلةٌ إلَّا أن يُؤخذَ مِن حديثه ما لا يكون مُنكَرًا ، إذا لم يقوِّ به بدعتَه .

وبه جَزَمَ شيخُ الإسلامِ في «النخبةِ»(١) .

وقال في «شرحها» : ما قاله الجوزجانيُّ مُتَّجِهٌ ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي لها رُدَّ حديثُ الداعيةِ واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافقُ مذهبَ المبتدعِ ولو لم يكن داعيةً(٢) .

---

(١) (ص : ١٣٧ - ١٣٨) .

(٢) قال العلامة المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٤٥) :
«لا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلىٰ روايته إلا لبيان حاله ، ثم إن اقتضىٰ جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة ، فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره ، وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطإ ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه .
نعم ؛ قد تدعو المصلحة إلىٰ عدم روايته حيث يخشىٰ أن يغتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة ، قرأت في جزء قديم من «ثقات العجلي» ما لفظه : «موسىٰ الجهني قال جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري فقال : لا تحدث بهذا الحديث بالكوفة أن النبي ﷺ قال لعلي : «**أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ**» كان في الكوفة جماعة يغلون بالتشيع ويدعون إلىٰ الغلو . =

الثاني : قال العراقي[1] : اعتُرِض عليه بأنَّ الشيخين أيضًا احتجَّا بالدعاةِ ، فاحتج البخاريُّ بِعِمرانَ بن حِطَّانَ ، وهو مِن الدُّعاة ، واحتجَّا بعبدِ الحميدِ بنِ عبد الرحمن الحماني ، وكان داعيةً إلىٰ الإرجاءِ .

وأَجابَ بأن أبا داود قال : ليس في أهلِ الأهواءِ أصحُّ حديثًا مِنَ الخوارجِ ، ثم ذكَر عِمرانَ بنَ حطان وأبا حسَّان الأعرجَ . قال : ولم يحتجَّ مسلمٌ بعبدِ الحميدِ ، بل أخرجَ له في « المُقدِّمة » ، وقد وثَّقه ابنُ معينٍ .

الثالثُ : الصوابُ أنَّه لا تقبلُ روايةُ الرافضةِ وسابِّ السَّلَفِ ، كما ذكَره المصنِّفُ في « الروضة » في باب « القضاء » في مسائل الإفتاء ، وإن سكَت في بابِ الشهاداتِ عن التصريحِ باستثنائهم إحالةً علىٰ ما تقدَّم ؛ لأنَّ « **سِباب المسلمِ فُسوقٌ** » فالصحابةُ والسَّلفُ مِن بابِ أَولىٰ .

وقد صرَّح بذلك الذهبيُّ في « الميزان »[2] ، فقال : البدعةُ علىٰ ضَربين :

صُغرىٰ : كالتشيعِ بلا غُلوٍّ ، أو بغلوٍّ ، كمن تكلَّم في حقِّ مَن حَارب

= فكره عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعوا هذا الحديث فيحملوه علىٰ ما يوافق غلوهم فيشتد شرهم .

وقد يمنع العالم طلبة الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث لعلمه أنهم إذا أخذوه ربما رووه حيث لا ينبغي أن يروىٰ ، لكن هذا لا يختص بالمبتدع ، وموسىٰ الجهني ثقة فاضل لم ينسب إلي بدعة » .

وراجع : الفصل كله في « التنكيل » ؛ فإنه مهم .

(١) « التقييد » (ص : ١٥٠) .

(٢) (١/٥ - ٦) ، ترجمة : أبان بن تغلب الكوفي .

عليًّا ، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدِّينِ والوَرَعِ والصدقِ ، فلو رُدَّ هؤلاء لَذَهَبَ جُملةٌ مِن الآثارِ [النبويةِ ، وهذه مفسدةٌ بينة][١] .

ثم بدعةٌ كُبرىٰ : كالرفضِ الكاملِ ، والغُلوِّ فيه ، والحطِّ علىٰ أبي بكرٍ وعُمَرَ ، والدعاءِ إلىٰ ذلك ، فهذا النوعُ لا يُحتجُّ بهم ولا كَرَامةَ .

وأيضًا ، فما أستحضرُ الآنَ في هذا الضربِ رَجُلًا صادقًا ولا مأمونًا ، بلِ الكذبُ شعارُهم ، والتقيةُ والنفاقُ دِثارُهم . انتهىٰ .

وهذا الذي قاله هو الصَّوابُ الذي لا يَحِلُّ لِمُسلمٍ أن يعتقدَ خِلافه .

وقال في موضعٍ آخر[٢] : اختلفَ الناسُ في الاحتجاجِ بروايةِ الرافضةِ علىٰ ثلاثة أقوالٍ : المنعُ مُطلقًا ، والترخُّصُ مُطلقًا إلَّا من يكذبُ ويَضَعُ ، والثالثُ : التفصيلُ بين العارفِ بما يُحدِّثُ وغيرِه .

وقال أشهبُ : سُئل مالكٌ عن الرافضةِ فقال : لا تُكَلِّمهم ، ولا تَروِ عنهم .

وقال الشافعي : لم أَرَ أَشهَدَ بالزورِ مِنَ الرافضةِ .

وقال يزيدُ بنُ هارونَ : يُكتبُ عن كلِّ صاحبِ بِدعةٍ إذا لَم يَكن داعيةً إلَّا الرافضةَ .

وقال شَريكٌ : احمِلِ العلمَ عن كلِّ مَن لَقيتَ إلَّا الرافضةَ .

---

(١) من «الميزان» (١/ ٥) .

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧ - ٢٨) .

وقال ابنُ المباركِ[١] : لا تُحدِّثوا عن عَمرِو بنِ ثابتٍ ؛ فإنَّه كان يَسُبُّ السَّلفَ .

الرابعُ : مِنَ الملحَقِ بالمُبتدِع : مَن دَأبُه الاشتغالُ بعلومِ الأوائل ، كالفلسفةِ والمَنطقِ ، وصَرَّح بذلك السلفيُّ في «معجم السفر» ، والحافظُ أبو عبد اللَّه ابن رشيد في« رحلته» .

فإن انضمَّ إلىٰ ذلك اعتقادُه بما في عِلمِ الفلسفةِ مِن قِدَمِ العالَمِ ونحوِهِ فكافرٌ ، أو لِما فِيها ممَّا وَرَدَ الشرعُ بخلافه ، وأقامَ الدليلَ الفاسدَ علىٰ طريقتِهم ، فلا تأمن ميلَه إليهم .

وقد صرَّح بالحطِّ علىٰ مَن ذُكِر وعدمِ قبولِ روايتِهم وأقوالِهم : ابنُ الصلاح في «فتاويه» والمصنِّفُ في «طبقاته» ، وخلائقُ مِن الشافعيةِ ، وابنُ عبد البرِّ وغيرُه مِنَ المالكية - خصوصًا أهل المغرب - والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفيةِ ، وابنُ تيمية وغيرُه من الحنابلة ، والذهبيُّ لَهِجَ بذلك في جَميعِ تَصانيفهِ .

● **فائـــدةٌ:**

أَردتُ أن أَسرُدَ هنا مَن رُمي بِبدعَة ممَّن أخرجَ لهم البخاريُّ ومسلمٌ أو أحدُهما ، وهُم : [خ م] : إبراهيمُ بن طَهمان ،[خ م] : أيوبُ بنُ عائذٍ الطَّائي ، [خ م] : ذرُّ بن عبدِ اللَّه المرهبيُّ ، [خ م] :شَبابةُ بن سوارٍ ، [خ م] :عبدُ الحميدُ بنُ عبد الرحمن أبو يحيىٰ الحِمَّانيُّ ، م : عبدُ المجيد

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٦٢) ، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٥٥) .

ابنُ عبد العزيز بن أبي رَوادٍ، [خ م]: عثمانُ بنُ غياثٍ البصريُّ، خ: عُمرُ ابنُ ذَرٍّ، [خ م]: عَمرو بنُ مُرَّة، [خ م]: محمدُ بنُ خازم أبو معاوية الضريرُ، [خ م]: ورقاءُ بنُ عُمَرَ اليَشكريُّ، [خ م]: يحيىٰ بنُ صالحٍ الوحاظيُّ، م: يونسُ بنُ بكيرٍ.

هؤلاء رُموا بالإرجاءِ، وهو تأخيرُ القولِ في الحُكم علىٰ مُرتكِب الكبائرِ بالنارِ.

[خ م]: إسحاقُ بنُ سُويدٍ العدويُّ، [خ م]: بهزُ بنُ أَسدٍ، خ: حريزُ ابنُ عُثمانَ، [خ]: حُصينُ بنُ نُميرٍ الواسطيُّ، م: خالدُ بنُ سَلمة الفأفأ، [خ]: عبدُ اللَّه بنُ سالمٍ الأشعريُّ، [خ م]: قيسُ بن أبي حَازم.

هؤلاء رُموا بالنَّصبِ، وهو بُغضُ عَليٍّ ﷺ وتقديم غيره عليه.

خ: إسماعيلُ بنُ أَبان، خ م: إسماعيلُ بنُ زكريا الخلقانيُّ، [خ م]: جَريرُ ابنُ عبدِ الحميد، م: أَبانُ بن تغلبَ الكوفيُّ، [خ م]: خالدُ ابنُ مَخلدٍ القطوانيُّ، [خ م]: سعيدُ بن فَيروز أبو البختري، [خ م]: سَعيدُ ابنُ عَمرو بن أشوعَ، [خ م]: سعيدُ بنُ [كَثير بنِ][1] عفير، [خ م]: عَبَّادُ ابنُ العَوَّام، [خ]: عبادُ بنُ يَعقوب، [خ م]: عبدُ اللَّه بن عيسىٰ بن عبدِ الرحمن بن أبي لَيلىٰ، [خ م]: عبدُ الرزَّاق بنُ همام، [خ م]: عبدُ الملك بنُ أَعين، [خ م]: عُبيدُ اللَّه بن مُوسىٰ العبسي، [خ م]: عَديُّ

---

(١) سقط من «ص» و«م».

ابنُ ثابتٍ الأنصاريُّ ،[خ] :عليُّ بنُ الجَعدِ ، م :عليُّ بن هاشمِ بنِ البريدِ ، [خ م] :الفضلُ بنُ دُكينٍ ،م : فُضيلُ بن مَرزوقٍ الكوفيُّ ، خ م[1] :فطِرُ بنُ خَليفةَ ،خ م : محمدُ بنُ جُحادة الكوفيُّ ،[خ م] : محمدُ بنُ فُضيلِ بنِ غَزوان ، [خ م] :مالكُ بنُ إسماعيلَ أبو غسَّان ،م : يحيىٰ بنُ الجَزار .

هؤلاء رُموا بالتَّشيُّع ، وهو تقديمُ عليٍّ علىٰ الصحابة .

خ م : ثورُ بنُ زيدٍ المدنيُّ ،[خ] : ثورُ بنُ يزيدَ الحمصيُّ ، [خ م] : حَسَّانُ بنُ عَطية المحاربيُّ ،[خ] : الحَسَنُ بن ذَكوان ، [خ م] :داودُ بنُ الحصين ،[خ م] : زكريا بن إسحاق ،[خ] : سالمُ بنُ عجلان ،[خ م] : سلامُ ابنُ مِسكينٍ ،خ م :سيفُ بنُ سليمانَ المكِّي ،[خ] : شِبلُ بنُ عَبادٍ ، [خ م] : شريكُ بنُ أبي نمر ،خ م :صالحُ بنُ كَيسان ،[خ م] : عبدُ اللَّه بنُ عَمرو أبو معمر ، خ م : عبدُ اللَّه بنُ أبي لَبيدٍ ،خ م : عبدُ اللَّه بن أبي نجيح ،[خ م] : عبدُ الأعلىٰ بنُ عبدِ الأعلىٰ ،م : عبدُ الرحمن بنُ إسحاق المدنيُّ ،[خ م] : عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ التَّنُّوريُّ ،خ م :عطاءُ بن أبي مَيمونة ،م : العلاءُ بنُ الحارثِ ، خ م : عمر[2] بنُ أَبي زَائدةَ ، [خ م] : عِمران بن مُسلمِ القصيرُ ، [خ م] :عُميرُ بنُ هانئ ، خ م :عَوفٌ الأعرابيُّ ، [خ] : كَهمسُ بنُ المِنهالِ ،[خ م] : محمدُ بنُ سواءٍ البصريُّ ،خ م : هارونُ بن مُوسىٰ الأعورُ النحويُّ ،[خ م] : هشامٌ الدستوائيُّ ، [خ م] :وَهبُ بنُ منبه ، خ م :يحيىٰ بنُ حَمزة الحضرميُّ .

---

(١) كذا ؛ ولم يخرج له مسلم .

(٢) في «ص» : «أبو معاوية» .

هؤلاء رُمُوا بِالقَدَرِ، وهو زَعمُ أنَّ الشَّرَّ مِن خَلقِ العَبدِ.

[خ م]: بِشرُ بنُ السري، رُمي بَرأي جَهمٍ، وهو نَفيُ صِفَاتِ اللَّهِ تعالىٰ، والقولُ بِخَلقِ القُرآنِ.

[خ م]: عِكرمةُ مَولىٰ ابنِ عَباسٍ، [خ م]: الوليدُ بنُ كثيرٍ.

هؤلاءِ إباضيَّة، وهُمُ الخَوارَجُ الذين أَنكروا علىٰ عليٍّ التَّحكيمَ، وتبرءوا منه ومِن عُثمانَ وذَوِيه، وقَاتَلوهم.

[خ]: عليُّ بنُ أَبي هاشمٍ، رُمِي بالوَقفِ، وهو أن لا يقولَ: القرآنُ مَخلوقٌ ولا غير مخلوقٍ.

[خ]: عِمرانُ بنُ حطان، مِن القعديةِ [1] الذين يَرَونَ الخُروجَ علىٰ الأئمةِ، ولا يباشرون ذلك.

فهؤلاء المبتدعةُ ممَّن أَخرَجَ لهم الشيخان أو أَحدُهما.

* * *

الثَّامِنَةُ: تُقبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الفِسقِ إلاَّ الكَذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلاَ تُقبَلُ أَبَدًا وَإِن حَسُنَت طَرِيقَتُهُ، كَذَا قَالَ أَحمَد بنُ حَنبَل وَالحُمَيدِيُّ شَيخُ البُخَارِيِّ وَالصَّيرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ، قَالَ الصَّيرَفِيُّ: كُلُّ من أسقَطنَا خَبَرَهُ بِكَذِبٍ لَم نَعُد لِقَبُولِهِ بِتَوبَةٍ، وَمَن ضَعَّفنَاهُ لَم نُقَوِّهِ بَعدَهُ بِخِلاَفِ الشَّهَادَةِ.

(١) في «ص»، و«م»: «العقدية»؛ خطأ.

وَقَالَ السَّمعَانِيُّ : مَن كَذَبَ فِي خَبرٍ وَاحدٍ وَجَبَ إِسقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِن حَدِيثِهِ .

قُلتُ : هَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ مَذهَبِنَا وَمذهَب غَيرِنا ، وَلاَ يَقوىٰ الفَرقُ بَينَهُ وَبَينَ الشَّهَادَةِ .

(**الثامنةُ : تُقبلُ روايةُ التائبِ مِن الفسقِ**) ومِنه الكذب في غيرِ الحديثِ النبويِّ ، كشهادتِهِ ؛ للآياتِ والأحاديثِ الدالَّةِ عَلىٰ ذلك[1] (**إلَّا الكذبَ**

---

(١) قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٣٤ ـ ٣٥) ، مبينًا أن هذا ليس علىٰ إطلاقه ، وإنما هو خاص بما لا تعلق له بالدين قال :

«فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي ، فلا خفاء في سقوط صاحبه ؛ فإن الكذب في رواية أثرٍ عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرىٰ قول الصحابي حجة ، ويحتج هو وغيره به علىٰ أن مثل ذلك القول ليس خرقًا للإجماع ، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة ، ويردُّ به بعض أهل العلم حديثًا رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول ، ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن التابعي ، أو عالم ممن بعده ، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي .

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة ؛ فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي ، وقد يكون فيها أحاديث كثيرة ، فيترتب علىٰ هذا من الفساد أكثر مما يترتب علىٰ كذب في حديثٍ واحدٍ عن النبي صلىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وسلم ، وكذلك الكذب في رواية الجرح فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة ، وذلك أشد من الكذب في حديث واحد .

وهكذا الإخبار عن رجل بما يقتضي جرحه ، وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله : «هو ثقة» ، «هو ضعيف» ، فالكذب في هذه الأبواب في معنىٰ الكذب في الحديث النبوي أو قريب منه ، وتترتب عليه مضار شديدة ومفاسد عظيمة ، فلا =

في حديث رسولِ اللّهِ ﷺ فلا تُقبلُ) رواية التائب مِنه (**أبدًا، وإن حَسُنَت طريقتُه. كذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، و)** أبو بَكرٍ (**الحميديُّ شيخُ البخاريِّ، و)** أَبو بَكرٍ (**الصيرفيُّ الشافعيُّ**).

بل (**قال الصيرفيُّ**) زيادةً علىٰ ذلك في «شرح الرسالةِ»: (**كلُّ مَن أسقطنا خبرَه)** مِن أهل النقلِ (**بكذبٍ**) وَجَدناه عليه (**لم نَعُد لقبولِه بتوبةٍ)** تَظهرُ (**ومَن ضَعَّفناه لم نُقوِّه بعده بخلافِ الشهادةِ**).

قال المصنِّفُ: ويَجوزُ أن يُوجَّهَ بأن ذلك جعل تَغليظًا عليه، وزَجرًا بليغًا عَنِ الكذبِ عليه ﷺ؛ لِعِظَمِ مفسدتِه، فإنَّه يصيرُ شرعًا مستمرًّا إلىٰ يومِ القيامةِ، بخلافِ الكذبِ علىٰ غيرِه والشهادةِ، فإنَّ مفسدتَها قاصرةٌ ليست عامَّة.

(**وقال**) أبو المظفر (**السمعانيُّ: مَن كَذَب في خبرٍ واحدٍ، وَجَب إسقاطُ ما تَقَدَّم مِن حديثِهِ**).

قال ابنُ الصلاحِ[1]: وهذا يُضاهي[2] مِن حيثُ المعنىٰ ما ذَكَره الصَّيرفيُّ.

= يتوهم محل للتسامح فيه، علىٰ فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع في حديث الناس».

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٥١).

(٢) في «ص»، «م»: «أيضًا هي» وكذا في بعض النسخ المطبوعة من «مقدمة ابن الصلاح»، والصواب ما أثبتناه، وهو الثابت في نسخة عائشة عبد الرحمن لـ«مقدمة ابن الصلاح».

قال المصنفُ (**قلتُ : هذا كُلُّه مخالفٌ لقاعدةِ مذهبِنا ومذهبِ غيرِنا ، ولا يقوىٰ الفرق بينَه وبينَ الشهادةِ**) وكذا قال في «شرح مسلم»[(١)]: المختارُ القَطعُ بِصِحَّةِ تَوبتهِ ، وقبول روايتهِ كشهادتهِ ، كالكافرِ إذَا أَسلم .

وأَنا أقولُ : إن كانتِ الإشارةُ في قولِهِ هذا كله لقولِ أحمدَ والصيرفيِّ والسمعانيِّ ، فلا واللَّهِ ما هو بمخالِفٍ ولا بعيدٍ ، والحقُّ ما قالَه الإمامُ أحمد تَغليظًا وزَجرًا .

وإن كانت لقولِ الصيرفيِّ بناءً علىٰ أنَّ قوله : «يَكذبُ» عامٌّ في الكذبِ في الحديثِ وغيرِه ، فقد أجابَ عنه العراقيُّ[(٢)] بأنَّ مُرادَ الصيرفيِّ ما قاله أحمد ، أي في الحديثِ لا مُطلقًا ، بدليلِ قولِهِ : «مِن أهلِ النقلِ» وتقييدِه بـ«المحدِّث» في قولِهِ أيضًا في «شرح الرسالة» : وليس يطعنُ علىٰ المحدِّث إلَّا أن يقولَ : تعمَّدت الكذبَ ، فهو كاذبٌ في الأولِ ، ولا يُقبل خبرُه بَعدَ ذلك . انتهىٰ .

وقوله : «ومَن ضَعَّفناه» أي بالكذبِ ، فانتظَمَ مع قولِ أحمدَ .

وقد وجدتُ في الفِقهِ فَرعين يَشهدان لما قالَه الصيرفيُّ والسمعانيُّ ؛ فذكَروا في بابِ اللعان : أنَّ الزاني إذا تابَ وحَسُنَت تَوبتُه لا يعودُ مُحصَنًا ، ولا يحدُّ قاذفُه بعد ذلك ؛ لبقاءِ ثُلمةِ عرضِه ، فهذا نظيرُ أنَّ الكاذبَ لا يُقبل خَبرُه أبدًا .

وذكَروا أنه لو قُذِفَ ، ثم زَنَىٰ بعدَ القذفِ قَبلَ أن يُحدَّ القاذفُ ، لم

---

(١) (١/ ٧٠) .

(٢) «التقييد» (ص : ١٥١) .

يُحدَّ ؛ لأن اللّٰه تعالىٰ أَجرىٰ العادةَ أنَّه لا يَفضحُ أحدًا مِن أول مرةٍ ، فالظاهرُ تَقَدُّمُ زِناه قَبل ذلك ، فلم يُحدَّ له القاذفُ .

وكذلك(١) نقول فيمن تبيَّن كَذبُه : الظاهرُ تكرُّرُ ذلك منه حتىٰ ظَهَرَ لنا ، ولم يَتعيَّن لنا ذلك فيما رُوي مِن حديثه ، فوجبَ إسقاطُ الكلِّ ، وهذا واضحٌ بلا شكٍّ ، ولم أَرَ أحدًا تنبَّه لما حَرَّرتُه ، ولله الحمد .

● فائـــدةٌ :

مِن الأُمورِ المهمةِ : تحرير الفَرقِ بين الروايةِ والشهادةِ ، وقد خاضَ فيه المتأخِّرونَ ، وغايةُ ما فرّقوا به الاختلافُ في بعضِ الأحكامِ ، كاشتراطِ العددِ وغيرِه ، وذلك لا يُوجِبُ تخالفًا في الحقيقةِ .

قال القرافي : أَقمتُ مُدةً أطلبُ الفَرقَ بَينهما حتىٰ ظَفرتُ به في كلامِ المازريِّ ، فقال : الروايةُ هي الإخبارُ عن عَامٍّ لا تَرافعَ فيه إلىٰ الحُكَّام ، وخلافُه الشَّهادةُ(٢) .

---

(١) في «ص» : «وكذا» .

(٢) قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٣٣ ـ ٣٤) :

«لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الرواي ، لوجوه :

الأول : أنَّ الرواية أقرب إلىٰ حديث الناس من الشهادة ، فإن الشهادة تترتب علىٰ خصومة ويحتاج الشاهد إلىٰ حضور مجلس الحكم ، ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس ، ويتعرض للجرح فورًا ، فمن جربت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر ، فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلىٰ التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلىٰ شهادة الزور .

الثاني : أن عماد الرواية الصدق ، ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد =

وأمَّا الأَحكامُ التي يَفترقان فيها فكثيرةٌ ، لم أرَ مَن تعرَّض لجمعها ، وأنا أَذكرُ منها ما تيسر :

الأولُ : العَدَدُ ، لا يُشترطُ في الروايةِ بخلافِ الشهادة ، وذكر ابنُ عبد السلام في مناسبةِ ذلك أمورًا :

أحدها : أنَّ الغالبَ مِن المسلمين مَهابةُ الكَذبِ عَلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، بِخِلَافِ شَهادةِ الزُّورِ .

= في الشهادة ، وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشهادة ، تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحدًا أو عبدًا أو امرأة أو جالب منفعة إلىٰ نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر علىٰ عدوه ، بخلاف الشهادة ، فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها .

الثالث : أن الضرر الذي يترتب علىٰ الكذب في الرواية أشد جدًّا من الضرر الذي يترتب علىٰ شهادة الزور ، فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكد ، وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روايته ، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولىٰ بالاحتياط ؛ لأن لذلك التخفيف حِكَمًا أخرىٰ ، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك ، فتزداد تخفيفًا علىٰ تخفيف .

الرابع : أن الرواية يختص لها قوم محصورون ، ينشئون علىٰ العلم والدين والتحرز عن الكذب ، والشهادة يحتاج فيها إلىٰ جميع الناس ؛ لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلىٰ الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالبًا إلا أوساط الناس وعامتهم الذين ينشئون علىٰ التساهل ، فمعقولٌ أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جدًّا ، ولا كذلك الرواية .

نعم ؛ الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم ، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه ؛ ربما يغتفر . واللَّه أعلم » .

الثاني : أنَّه قد يَنفردُ بالحديثِ راوٍ واحدٌ ، فلو لم يُقبل لَفَاتَ علىٰ أهل الإسلامِ تلك المصلحةُ ، بخلافِ فَوتِ حَقٍّ واحِدٍ علىٰ شَخصٍ واحِدٍ .

الثالثُ : أنَّ بين كثيرٍ من المسلمين عداواتٍ تَحمِلُهُم علىٰ شهادةِ الزُّورِ ، بخلافِ الروايةِ عنه ﷺ .

الثاني : لا تُشترط الذُّكُورية فيها مُطلقًا ، بخلافِ الشهادةِ في بعضِ المواضعِ .

الثالثُ : لا تُشترط الحُريةُ فيها ، بخلافِ الشهادةِ مُطلقًا .

الرابعُ : لا يُشترط فيها البلوغُ في قَولٍ .

الخامسُ : تُقبلُ شَهادةُ المبتدعِ ، إلَّا الخطابيةَ ، ولو كان داعيةً ، ولا تُقبلُ روايةُ الداعيةِ ولا غيرِه إن روَىٰ موافقه .

السادسةُ : تُقبلُ شهادةُ التائبِ مِن الكذبِ دُونَ روايتِه .

السابعُ : من كذَبَ في حديثٍ واحدٍ رُدَّ جميعُ حديثِهِ السابقِ ، بخلافِ مَن تبين شهادته للزورِ في مَرةٍ ، لا يُنقضُ ما شَهِدَ به قَبلَ ذلك .

الثامنُ : لا تُقبل شهادةُ مَن جَرَّت شهادتُه إلىٰ نَفسه نَفعًا ، أو دَفعت عَنه ضررًا ، وتُقبل ممَّن رَوىٰ ذلك .

التاسعُ : لا تُقبلُ الشَّهادةُ لأصلٍ وفرعٍ ورقيقٍ ، بخلافِ الروايةِ .

العاشرُ ، والحادي عَشَرَ ، والثاني عَشَرَ : الشهادةُ إنَّما تَصِحُّ بِدَعوىٰ سابقةٍ وَطلبٍ لها ، وعِند حاكم ، بخلافِ الروايةِ في الكُلِّ .

الثالثَ عَشَرَ : للعالمِ الحُكمُ بِعِلمهِ في التَّعديلِ والتجريحِ قَطعًا مُطلقًا ، بخلاف الشهادةِ ، فإنَّ فيها ثلاثةَ أقوالٍ : أصحُّها : التفصيلُ بينَ حدودِ اللَّه تعالىٰ وغيرِها .

الرابعَ عَشَرَ : يَثبتُ الجرحُ والتعديلُ في الروايةِ بواحدٍ ، دُون الشهادةِ علىٰ الأصحِّ .

الخامسَ عَشَرَ : الأَصحُّ في الروايةِ قبولُ الجرحِ والتعديلِ غيرَ مُفَسَّرٍ مِن العالم ، ولا يُقبلُ الجَرحُ في الشهادةِ منه إلا مُفسَّرًا .

السادسَ عَشَرَ : يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ علىٰ الروايةِ ، بخلافِ أداءِ الشهادةِ ، إلَّا إذَا احتاجَ إلىٰ مَركوبٍ .

السابعَ عَشَرَ : الحكمُ بالشهادةِ تَعديلٌ ، بل قال الغزاليُّ : أَقوىٰ مِنه بالقولِ ، بخلافِ عَملِ العالمِ ، أو فُتياه بموافقةِ المرويِّ علىٰ الأصحِّ .

الثامنَ عَشَرَ : لا تُقبل الشهادةُ علىٰ الشهادةِ ، إلَّا عند تَعسُّرِ الأصلِ بموتٍ أو غَيبةٍ أو نحوِهَا ، بخلافِ الروايةِ .

التاسعَ عَشَرَ : إذا رَوىٰ شيئًا ثُم رَجَع عنه ، سَقط ولا يُعمل به ، بخلافِ الرجوعِ عَنِ الشهادةِ بَعد الحُكمِ .

العشرون : إذا شَهِدَا بموجِبِ قتلٍ ، ثُم رَجَعا وقَالا : تعَمَّدنا ، لَزِمَهما القصاصُ .

ولو أَشكلت حادثةٌ علىٰ حاكمٍ فتوقَّف ، فروَىٰ شخصٌ خَبرًا عنِ النبيِّ ﷺ فيها ، وقَتل الحاكمُ به رَجلًا ، ثم رجَع الراوي وقال : كَذبتُ وتعمَّدتُ ؟

ففي «فتاوىٰ البغوي»: يَنبغي أن يجبَ القصَاصُ، كالشاهدِ إذا رَجَع.

قال الرافعيُّ: والذي ذكَره القَفَّالُ في «الفتاوىٰ» والإمامُ أنَّه لا قصَاصَ، بخلافِ الشهادةِ، فإنَّها تَتعلَّق بالحادثةِ، والخبرُ لا يَختصُّ بها.

الحادي والعشرونَ: إذا شهد دُون أربعةٍ بالزنىٰ حُدُّوا للقذفِ في الأَظهر، ولا تُقبل شَهادتُهم قَبل التوبةِ، وفي قَبول روايتِهم وَجهان، المشهورُ منهما القَبُولُ، ذكَره الماوردي في «الحاوي»، ونقَله ابنُ الرفعة عنه في «الكفاية»، والإسنوي في «الألغاز».

* * *

التَّاسِعَةُ: إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا ثُمَّ نَفَاهُ المُسمِعُ، فَالمُختَارُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفيِهِ بِأن قَالَ: «مَا رَوَيتُهُ» وَنَحوَهُ - وَجَبَ رَدُّهُ، وَلاَ يَقدَحُ فِي بَاقِي رِوَايَاتِ الرَّاوِي عَنهُ.

فَإِن قَالَ: «لاَ أَعرِفُهُ» أَو «لاَ أَذكُرُهُ» أَو نَحوَهُ، لَم يَقدَح فِيهِ.

وَمَن رَوَىٰ حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ، جَازَ العَمَلُ بِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَولُ الجُمهُورِ مِنَ الطَّوَائِفِ، خِلافًا لِبَعضِ الحَنَفِيَّةِ، وَلا يُخَالِفُ هَذَا كَرَاهِيةَ الشَّافِعِيِّ وَغيرِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ الأَحيَاءِ.

(**التاسعةُ: إذا رَوَىٰ**) ثقةٌ عن ثقةٍ (**حديثًا، ثم نفاه المُسمِعُ**) لما رُوجع فيه (**فالمختارُ**) عِندَ المُتأخِّرين (**أنه إن كان جازمًا بنفيه، بأن قال:**

ما رويتُه) أو كذب عليَّ **(ونحوه ، وَجَب ردُّه)** لِتَعارضِ قولِهما ، معَ أنَّ الجاحدَ هُو الأصلُ[1] **(و)** لكن **(لا يقدحُ)** ذلك **(في باقي رواياتِ الراوي**

---

(١) لكن ينبغي أن يتنبه هنا إلىٰ أمر هام ، وهو أن هذا الحكم إنما يكون إذا كان كل من الشيخ والراوي عنه ثقة ، أما إذا كان أحدهما ضعيفًا ، فلا تقبل دعواه ، ويقدم قول الثقة .

فمثال ضعف الشيخ :

قال ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء [هو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي] عن موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**من مات مريضًا مات شهيدًا**» الحديث .

أخرجه : ابن ماجه (١٦١٥) .

وروىٰ ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٣٩) بإسناده إلىٰ ابن أبي سكينة الحلبي ، قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيىٰ يقول : حَدَّثْتُ ابن جريج بهذا الحديث : «**من مات مرابطًا**» فروىٰ عني : «**من مات مريضًا**» وما هكذا حدثته .

قال ابن الجوزي : «ابن جريج هو الصادق» .

وذلك ؛ لأن ابن أبي يحيىٰ الأسلمي ضعيف ، وابن جريج ثقة .

ومثال ضعف الراوي :

قال شعبة : «قال الحسن بن عمارة : حدثني الحكم - يعني : ابن عتيبة - ، عن يحيىٰ ابن الجزار ، عن عليٍّ سبعة أحاديث ، فسألت الحكم عنها؟ فقال : ما سمعت منها شيئًا» .

والحسن بن عمارة ضعيف ، بل متروك ، والحكم بن عتيبة ثقة حافظ .

وهذه القصة تدل علىٰ سوء حفظ الحسن بن عمارة ؛ لأنه روىٰ عن الحكم أحاديث لا أصل لها عنه ، ولذا لما سئل الحكم عنها قال : «ما سمعت منها شيئًا» .

فإن قيل : قد روىٰ الخطيب في «الكفاية» (ص١٨٤) عن هارون بن سعيد الأيلي ، قال : سألت أيوب بن سويد عن الذي كان شعبة يطعن به علىٰ الحسن بن عمارة؟ فقال لي : كان يقول : إن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحيىٰ بن الجزار إلا ثلاثة =

عنه) ولا يثبتُ به جَرحُه ، لأنه أيضًا مُكذِّبٌ لشيخِه في نَفيهِ لذلك ، وليس قَبولُ جَرحِ كلٍّ منهما أولىٰ مِن الآخَر ، فتساقطا .

فإن عاد الأصلُ وحدَّث به ، أو حدَّث به فرعٌ آخَرُ ثِقةٌ عنه ولم يُكذِّبه ، فهو مقبولٌ ، صرَّح به القاضي أبو بكرٍ والخطيبُ وغيرُهما .

ومقابل المختارِ في الأول عدمُ ردِّ المروي ، واختارَه السمعانيُّ ، وعزاهُ الشاشي للشافعيِّ ، وحكَىٰ الهِنديُّ الإجماعَ عليه .

= أحاديث ، والحسن يحدث عن الحكم بن يحيىٰ أحاديث كثيرة . قال : فقلت : ذلك للحسن بن عمارة ، فقال : إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيىٰ في كتاب لأحفظه ؛ فحفظته .

فإن قيل : أليس هذا كافيًا في تبرئة الحسن بن عمارة ، إذ أنه صرح بأنه حفظ عن الحكم ما لم يحفظه غيره؟ !

قلت : كلا ؛ لأمور :

الأول : أنه رجل سيئ الحفظ ، فمهما ادعىٰ من شيء فلن يُسمع له .

الثاني : أنه لم يحدث بها من الكتاب ، بل من حفظه كما يفهم من كلامه ، وقد مرَّ أنه سيئ الحفظ ، فلا يؤمن عليه أن يخطئ فيدخل حديثًا في حديث ، أو يقلب بعض الأسانيد عن غير قصد .

الثالث : أن الحكم بن عتيبة لما سئل عن هذه الأحاديث أنكرها ، وهو ثقة حجة ، فلا يردُّ قوله لقول الحسن بن عمارة الضعيف .

الرابع : أن هذه الأحاديث التي تفرد بها عن الحكم بن يحيىٰ بن الجزار ، وجدها الأئمة أحاديث منكرة غير مستقيمة ، وهذا أكبر دليل علىٰ أن الحكم لم يحدث بها ؛ لأن الأحاديث المناكير لا تأتي إلا من الرجال المناكير كالحسن بن عمارة وأمثاله .

وراجع : «المحدث الفاصل» (ص٣٢٠ ـ ٣٢٣) . والله أعلم .

وجَزم الماورديُّ والرويانيُّ بأنَّ ذلك لا يقدحُ في صحَّةِ الحديثِ ، إلَّا أنَّه لا يَجوزُ للفرعِ أن يَرويه عن الأصلِ ؛ فحَصَل ثلاثةُ أقوالٍ .

وثَمَّ قولٌ رابعٌ : أنهما يتعارضان ، ويرجح أحدهما بطريقه ، وصار إليه إمام الحرمين .

ومن شواهدِ القبولِ : ما رواه الشافعيُّ (١) ، عن سُفيانَ بنِ عُيينة ، عن عَمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي مَعبدٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قال : كُنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالتكبيرِ .

قال عَمرو بنُ دينارٍ ، ثم ذكرتُه لأبي مَعبدٍ بَعدُ ، فقال : لم أُحَدِّثكَهُ . قال عَمرو : قد حَدَّثتنيه .

قال الشافعيُّ : كأنَّه نَسِيهُ بَعدَما حدَّثه إيَّاه .

والحديثُ أخرجه الشيخان مِن حديثِ ابنِ عُيينة .

(فإن قال) الأصلُ : **(لا أعرِفُه ، أو لا أذكُره ، أو نحوه)** مما يقتضي جوازَ نِسيانهِ **(لم يَقدَح فيه)** ولا يُرَدُّ بذلك .

(ومَن رَوَىٰ حديثًا ثم نَسِيَه جاز العملُ به علىٰ الصحيحِ ، وهو قولُ الجمهورِ مِن الطوائفِ) أهلِ الحديثِ والفقهِ والكلامِ **(خلافًا لبعضِ الحنفيةِ)** في قولِهم بإسقاطِهِ بذلك .

وبَنوا عليه : ردَّ حديثٍ رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه مِن روايةِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ١٨٤) .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ باليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

زاد أبو داود في روايةٍ أنَّ عبدَ العزيز الدراورديَّ قال : فذكرتُ ذلك لسُهيلٍ ، فقال : أخبرني ربيعةُ - وهو عِندي ثقةٌ - أني حَدَّثْتُهُ إيَّاه ، ولا أَحفَظُه .

قال عبدُ العزيزِ : وقد كان سهيلٌ أصابته عِلةٌ أذهبت بعضَ عَقلهِ ، ونَسي بعضَ حديثهِ ، فكان سهيلٌ بَعدُ يُحدِّثه عن ربيعةَ عنه عن أبيه .

ورواه أبو داود أيضًا مِن روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن رَبيعَة ، قال سُليمانُ : فلقيتُ سُهيلًا فسألتُه عن هذا الحديث؟ فقال : ما أَعرفه . فقلتُ له : إن ربيعةَ أخبرني به عَنكَ . قال : فإن كان ربيعة أخبركَ عنِّي ، فحدِّث به عَن ربيعةَ عَنِّي(١) .

---

(١) وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٢) :
«قيل لأبي : يصحُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - في اليمين مع الشاهد؟
فوقف وقفة فقال : ترىٰ الدراوردي ما يقول - يعني : قوله : قلت لسهيل فلم يعرفه؟
قلت : فليس نسيان سهيل دافعًا لما حكىٰ عنه ربيعة ، وربيعة ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسىٰ؟!
قال : أجل ، هكذا هو ؛ ولكن لم نر أن يتبعه متابع علىٰ روايته ، وقد روىٰ عن سهيل جماعة كثيرة ، ليس عند أحد منهم هذا الحديث!
قلت : إنه يقول [لعل الصواب : إنك تقول] بخبر الواحد؟!
قال : أجل ؛ غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة» .
وانظر : «العلل» أيضًا (١٤٠٩) .

فإن قيل : إن كان الراوي مُعرَّضًا للسهوِ والنسيانِ ، فالفرعُ أيضًا كذلك ، فينبغي أن يُسقَطا .

أجيب : أنَّ الراوي ليس بنافٍ [١] وقوعَه ، بل غيرُ ذاكرٍ له ، والفرعُ جازمٌ مُثبِتٌ ، فَقُدِّم عليه .

قال ابنُ الصلاح [٢] : وقد رَوىٰ كثيرٌ مِن الأكابرِ أحاديثَ نَسوها بَعدَمَا حدَّثوا بها ، فكان أحدُهم يقول : حدَّثني فلانٌ عَنِّي عن فلانٍ بكذا .

وصنَّف في ذلك الخطيبُ : «أخبار مَن حدَّث ونَسِي» ، وكَذلك الدارقطنيُّ .

من ذلك : ما رواه الخطيبُ من طريقِ حمادِ بنِ سَلمة ، عن عاصم ، عن أنسٍ ، قال : حدَّثني ابناي عَنِّي ، عن النبي ﷺ ، أنَّه كان يَكرهُ أن يجعلَ فص الخاتمِ ممَّا سواه .

ورَوىٰ من طريقِ بشرِ بن الوليدِ ، ثنا محمدُ بنُ طلحةَ ، حدَّثني رَوحٌ ، أَنِّي حدثتُه بحديثٍ ، عن زبيدٍ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّه ، أنَّه قال : إنَّ هذا الدِّينارَ والدِّرهمَ أهلكَا مَن كَان قَبلَكُم ، وهُما مُهلِكَاكُم .

ومِن طريقِ الترمذيِّ صاحبِ «الجامع» : ثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، ثنا جَريرٌ ، قال : حدَّثنيه عليُّ بن مجاهدٍ عَني - وهو عِندي ثقةٌ - ، عَن ثَعلبةَ ، عن الزهريِّ قال : إنما كُره المِنديلُ بَعدَ الوُضوء ؛ لأنَّ الوضوء يُوزَن .

ومن طريقِ إبراهيمَ بنِ بشارٍ ، ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، حدَّثني وكيعٌ ، أني

---

(١) في «ص» : «بمنافٍ» .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٥٣) .

حدثته عن عَمرو بن دينارٍ، عن عِكرمة: ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال: مِن حُصُونِهِم.

(ولا يخالفُ هذا كراهيةَ [١] **الشافعيِّ وغيرِه)** كشعبةَ ومَعمرٍ **(الروايةَ عن الأحياءِ)** لأنَّهم إنما كَرِهُوا ذلك؛ لأنَّ الإنسانَ معرَّضٌ للنسيانِ، فيبادِرُ إلىٰ جُحودِ ما روي عنه وتكذيبِ الراوي له.

وقيل: إنما كره[٢] ذلك؛ لاحتمالِ أن يتغيَّر الراوي عن الثقة والعدالةِ بطارئ يَطرأ عليه يَقتضي ردَّ حديثِه المتقدِّم.

قال العراقيُّ[٣]: وهذا حَدسٌ وَظنٌّ غيرُ موافقٍ لما أراده الشافعيُّ، وقد بيَّن الشافعيُّ مُرادَه بذلك، كما رواه البيهقيُّ في «المدخل» بإسنادِه إليه، أنه قال: لا تحدِّث عن حيٍّ؛ فإن الحيَّ لا يُؤمَنُ عليه النِّسيانُ. قالَه لابنِ عبدِ الحَكَم حين رَوىٰ عن الشافعي حكايةً فأنكَرها ثم ذكَرها.

* * *

العَاشِرَةُ: مَن أَخَذَ عَلَىٰ التَّحدِيثِ أَجرًا لا تُقبَلُ رِوَايَتُهُ عِندَ أَحْمَدَ، وَإِسحَاقَ، وأَبِي حَاتِمٍ. وَتُقبَلُ عِندَ أَبِي نُعَيمٍ الفَضلِ، وعَلِيِّ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، وآخَرِينَ.

وَأَفتَىٰ الشَّيخُ أَبُو إِسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ بِجَوَازِهَا لِمَن امتَنَعَ عَلَيهِ الكَسبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحدِيثِ.

---

(١) في «ص»: «كراهة».
(٢) في «ص»: «كرهه».
(٣) «التبصرة» (١/ ٣٣٩).

(**العاشرةُ : مَن أَخَذ علىٰ التحديثِ أجرًا لا تُقبلُ روايتُه عندَ أحمدَ**) بنِ حَنبلٍ (**وإسحاقَ**) بنِ راهويه (**وأبي حاتمٍ**) الرازيِّ .

(**وتُقبلُ عندَ أبي نُعَيم الفضلِ**) بنِ دُكينٍ شيخِ البُخاريِّ (**وعليِّ بنِ عبدِ العزيزِ**) البغوي (**وآخرينَ**) تَرخُّصًا .

(**وأفتىٰ الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ**) أبا الحسين ابن النقور (**بجوازِها ؛ لـ**) أنه مِنْ (**مَنِ امتَنَع عليه الكسبُ لعيالِه بسببِ التحديثِ**) .

ويَشهدُ له : جوازُ أخذِ الوصِيِّ الأُجرة مِن مالِ اليتيم إذا كان فقيرًا ، واشتغلَ بحفظِه عن الكسبِ ، من غيرِ رجوعٍ عليه لظاهرِ القرآنِ .

● **فائـــدةٌ :**

هذا أَولُ مَوضعٍ وقع فيه ذِكرُ إسحاقَ بن راهويه ، وقد سُئل : لِمَ قيل له ابن راهويه؟ فقال : إنَّ أبي وُلِد في الطريقِ ، فقالت المراوزةُ : راهويه . يعني : أنَّه وُلد في الطريق .

وفي «فوائدِ رحلةِ ابن رشيدٍ» : مذهبُ النحاةِ في هذا وفي نَظائره فتحُ الواو وما قَبلها ، وسُكونُ الياء ، ثُمَّ هاءٌ ، والمُحدِّثون يَنحون به نحو الفارسيةِ ، فيقولون : هو بِضَمِّ ما قَبل الواوِ ، وسُكونِها ، وفتحِ الياء ، وإسكان الهاءِ ، فهي هاءٌ علىٰ كل حالٍ ، والتاء خطأٌ .

قال : وكان الحافظُ أبو العلاء العطَّار يقول : أَهلُ الحديثِ لا يُحبُّون «وَيه» . انتهىٰ .

قال شيخُ الإسلامِ : ولَهُم في ذلك سَلَفٌ ، رويناه في كتابِ «معاشرةِ

الأَهلين» عن ابن عُمر، وعن إبراهيمَ النخعيِّ، أنَّ «وَيه» اسمُ شيطانٍ.

قلتُ: وذكر ياقوتُ في «مُعجم الأدباء» نحو ما ذكَره ابنُ رشيد، وقال: قد صيَّره[1] ابنُ بسَّامٍ بسكونِ الواوِ وفتحِ الياء، فقال في نفطويه:

رأيتُ في النَّومِ أبي آدما صلَّىٰ عليه اللَّه ذو الفضلِ
فقالَ: أبلغْ ولدي كلَّهم مَنْ كان في حزن وفي سَهْلِ
بأن حواءَ أمَّهُم طالقٌ إنْ كان نفطويه مِنْ نسلي

وقال المصنِّف في «تهذيبه» في ترجمةِ أبي عبيد ابن حربويه: هو بفتح الباءِ الموحَّدةِ والواوِ وسكونِ اليَاءِ ثُم هَاءٌ، ويُقال: بضَمِّ الباءِ مع إسكانِ الواوِ وفتحِ الياء، ويجري هذان الوجهانِ في كل نَظائره؛ كسِيبويه، ونفطويه، وراهويه، وعمرويه، فالأولُ مذهبُ النَّحويين وأهلِ الأدبِ، والثاني مذهبُ المُحدِّثين. انتهىٰ.

* * *

الحَادِيَةَ عَشرَةَ: لاَ تُقبَلُ رِوَايَةُ مَن عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِهِ أَو إِسْمَاعِهِ، كَمَنْ لاَ يُبالِي بِالنَّوْمِ فِي السَّمَاعِ، أَوْ يُحَدِّثُ لاَ مِنْ أَصْلٍ مُصَحَّحٍ، أَوْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الحَدِيثِ أَوْ كَثْرَةِ السَّهْوِ فِيْ رِوَايَتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ أَوْ كَثْرَةِ الشَّوَاذِّ وَالمَنَاكِيرِ فِي حَدِيثِهِ.

---

(١) في المطبوع «ضبطه»، ولعله أضبط.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ : مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ فَبُيِّنَ لَهُ فَأَصَرَّ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ، سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ. وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصَرَّ عِنَادًا أَو نَحوهُ.

(**الحادية عشرة : لا تُقبلُ رواية مَن عُرِف بالتساهلِ في سماعِه أو إسماعِه ، كَمَن لا يبالي بالنومِ في السماعِ**) منه أو عليه (**أو يُحدثُ لا مِن أصلٍ مُصَححٍ**) مقابل علىٰ أصله أو أصل شيخه (**أو عُرِف بقبولِ التلقينِ في الحديثِ**) بأن يُلقَّن الشيءَ فيحدِّث به مِن غيرِ أن يَعلَم أنَّه مِن حديثِه ، كما وقَع لموسىٰ بنِ دينارٍ ونحوه (**أو كثرةِ السهوِ في روايتهِ إذا لم يُحدث مِن أصلٍ**) صحيحٍ ، بخلافِ ما إذا حدَّث منه ، فلا عِبرة بكثرةِ سهوِه ، لأنَّ الاعتمادَ حينئذٍ علىٰ الأصلِ لا علىٰ حِفظه (**أو كثرةِ الشواذِّ والمناكير في حديثِهِ**) .

قال شعبة[(١)] : لا يَجِيئُك الحديثُ الشاذُّ إلا مِنَ الرَّجلِ الشاذِّ .

وقيل له[(٢)] : مَنِ الذي يترك الروايةُ عنه؟ قال : مَن أكثرَ عنِ المعروفِ مِن الروايةِ ما لا يعرف ، وأكثرَ الغَلَطَ .

(**قال**) عبدُ اللّه (**بنُ المباركِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ والحميديُّ وغيرُهم : مَن غَلِطَ في حديثٍ ، فَبُيِّن له**) غلطُه (**فأصرَّ علىٰ روايتهِ**) لذلك الحديثِ ، ولم يرجع (**سَقَطت روايته**[(٣)]) كلُّها ، ولم يُكتَب عنه .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٢٢٤) .

(٢) كما في «الكفاية» (ص : ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) في «ص» : «رواياته» .

قال ابنُ الصلاح [١] : وفي هذا نظرٌ . قال : **(وهذا صحيحٌ إن ظَهَر أنه أَصَرَّ عنادًا أو نحوه)** وكذا قال ابنُ حبان .

قال ابنُ مهدي [٢] لشعبةَ : مَنِ الذي يترك الرواية عنه ؟ قال : إذا تمادىٰ [٣] في غَلطٍ مُجمَعٍ عليه ، ولم يتهم نفسه عند اجتماعِهم علىٰ خِلَافِهِ .

قال العراقيُّ [٤] : وقيَّد ذلك بعضُ المتأخرين بأن يكون المبيِّن عالمًا عند المبين له ، وإلا فلا حَرَج إذًا [٥] .

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٥٥) .

(٢) «المجروحين» (١/ ٧٩) ، و«الكفاية» (ص : ٢٢٩) .

(٣) في «م» : «تمارىٰ» .

(٤) «التقييد» (ص : ١٥٧) .

(٥) المُصِرُّ علىٰ الخطإ ، نوعانِ :

نوعٌ أول : وهو من غلطَ في رواية حديث ما ، وبين له عالم مجتهد من أئمة الحديث غلطه في هذا الحديث ، ثم لم يرجع عنه وأصر علىٰ روايته لذلك الحديث ، آنفًا من الرجوع عمَّا خرج منه ، وإن كان شيئًا يسيرًا ، فقد وجب جرحه بهذا ، وتركُ حديثِهِ ، لتعدِّيه ما ليس له .

نوع آخر : وهو من حدَّث بالشيء الذي أخطأ فيه ، وهو لا يعلم أنَّه خطأ ، ثم تبين له وعلِمَ فلم يرجع عنه ، وتمادَىٰ في روايته بعد علمه أنه أخطأ فيه في أول الأمر ، وهذا ؛ يكونُ بذلك كذابًا أو في حُكم الكذَّابِ ؛ لروايتِهِ ما يعلمُ هو أنَّه خطأ .

والفرقُ بين الرجلين : أن الأولَ ليس متيقنًا أنه أخطأ ؛ لأنَّه يرىٰ الحديث في كتابه مثلًا ، ولا يتصوَّر هو أنه أدخل عليه وهو لا يعلم ، فكان جانب التوقُّفِ في تصحيح المصحح عنده قويًا ، غير أنه يدخل في جملة المتروكين ؛ لتعديه ما ليس له ؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن الذين يُمَيزون الصواب من الخطإ ، وواجب عليه أن يخضع لأهل الشأن إذا بيَّنوا له خطأه ، وعدم خضوعه لهم يوجب ترك حديثه .

قيل للإمام ابن خزيمة ـ عليه رحمة الله ـ : لِم رويت عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب ، وتركت سفيانَ بن وكيع ؟ =

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الأَزْمَانَ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ ، لِكَوْنِ المَقْصُودِ صَارَ إِبْقَاءَ سِلسِلَةِ الإِسْنَادِ المُخْتصِّ بِالأُمَّةِ ، فَليُعْتَبَرْ مَا يَلِيقُ بِالمَقْصُودِ ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا بَالِغًا ، عَاقِلاً ، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِفِسْقٍ ، أَوْ سُخْفٍ ، وَفِي ضَبْطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثْبَتًا بِخَطٍّ غَيْرِ مُتَّهمٍ ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلٍ مُوَافِقٍ لأَصْلِ شَيْخِهِ . وَقَدْ قَالَ نَحوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ .

(الثانيةَ عشرة : أعرض الناسُ) في (هذه الأزمان) المتأخِّرةِ (عن اعتبارِ مجموعِ) هذه (الشروطِ المذكورةِ) في رواةِ[1] الحديثِ ومشايخِه ،

= فقال : «لأن أحمد بن عبد الرحمن ، لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها عن آخرها ، إلا حديث مالك عن الزهريِّ عن أنس : «إذا حضر العَشاء» ، فإنه ذكر أنه وجده في دَرْجٍ من كتب عمه في قرطاسٍ ، قال : وأما سفيان بن وكيع فإنَّ ورَّاقه أدخل عليه أحاديث فرواها وكلمناه - يعني : حتىٰ يرجع عنها - فلم يرجع عنها ، فاستخرت اللَّه وتركتُ الرواية عنه» .

وذلك ؛ لأنه أصر علىٰ روايتها آنفًا من الرجوع عنها ، بعدما بيَّن له أهل العلم أنه أخطأ فيها ؛ فهذا هو حالُ الراوي الأول أو النوع الأول من المصرِّين علىٰ الخطإ .

أما النوع الثاني : وهو من حدَّث بالشيء الذي أخطأ فيه ، وهو لا يعلم ثم تبيَّن وعلم فلم يرجع عنه ، وتمادَىٰ في روايته لذلك الخطإ ، بعد علمه ؛ فهذا قد علم فعلًا أنه أخطأ وتيقَّن من ذلك ، فتماديه في روايةِ ما يعلمُ هو أنّه خطأ يكون كذبًا متعمدًا ؛ لأنّه يخبر بخلاف الواقع وهو يعلمُ أنه كذب ، ومثل هذا كذبٌ صريحٌ . واللَّه أعلم .

وراجع «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٨ - ٧٩) .

(١) في «ص» : «رواية» .

لتعذر الوفاءِ بها علي ما شرط ، و(**لكونِ المقصودِ**) الآن (**صار إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ المختص بالأمةِ**) المحمديةِ ، والمحاذرة من انقطاعِ سلسلتها .

(**فليعتبر**) مِن الشروطِ (**ما يليقُ بالمقصودِ**) المذكورِ[1] علىٰ تجرده ، وليكتف بما يذكر (**وهو كونُ الشيخِ مسلمًا بالغًا عاقلًا غيرَ متظاهرٍ بفسقٍ أو سُخفٍ**) يُخِلُّ بمُروءته لتتحقق عدالته .

(**و**) يكتفىٰ (**في ضبطِه بوجودِ سماعِه مثبتًا بخطٍّ**) ثقةٍ (**غيرِ متهمٍ ، وبروايتهِ**[2] **مِن أصلٍ**) صحيحٍ (**موافقٍ لأصلِ شيخِه** .

وقد قال نحوَ ما ذكرناه الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ) وعِبارتُه : توسع مَن توسع في السماعِ مِن بعضِ مُحدِّثي زماننا الذين لا يحفظون حديثَهم ، ولا يُحسنون قراءتَه مِن كُتبهم ، ولا يعرِفون ما يُقرأ عليهم بعد أن تكون القراءةُ عليهم مِن أصلِ سماعهم ، وذلك لتدوينِ الأحاديثِ في الجوامعِ التي جَمعها أئمةُ الحديثِ .

قال : فَمَن جاء اليومَ بحديثٍ لا يُوجَدُ عند جَميعِهم لا يُقبَلُ منه ، ومَن جاءَ بحديثٍ معروفٍ عندهم ، فالذي يَرويه لا ينفرد بروايته ، والحُجَّة قائمةٌ بحديثه بروايةِ غيرِه ، والقصدُ مِن روايتِه والسماعِ منه أن يصيرَ الحديثُ مسلسلًا بـ«حدثنا» و«أخبرنا» ، وتَبقَىٰ هذه الكرامةُ التي خُصَّت بها هذه الأمةُ شَرفًا لنبيِّنا ﷺ .

---

(١) في «ص» : «المذكورة» . (٢) في «م» : «برواية» .

وكذا قال السلفيُّ في جزءٍ له في شَرطِ القراءةِ .

قال الذهبيُّ في «الميزان»(١) : ليس العُمدة في زمانِنا علىٰ الرواةِ(٢) ، بل علىٰ المُحدِّثين والمفيدين الذين عُرفت عدالتهم وصِدقُهم في ضَبطِ أسماءِ السامعين .

قال : ثُم مِن المعلومِ أنّه لابُدَّ مِن صَونِ الراوي وستره . انتهىٰ .

وفي هذا المعنىٰ قالَ ابن مفوزٍ :

تروي الأحاديث عن كل مسامحة وإنما لِمعانيها مُعانيها

* * *

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : فِي أَلْفاظِ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ ، قَدْ رَتَّبَهَا ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فَأَحْسَنَ . فَأَلفَاظُ التَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ :

أَعْلاَهَا : ثِقَةٌ ، أَوْ مُتْقِنٌ ، أَوْ ثَبْتٌ ، أَوْ حُجَّةٌ ، أَوْ عَدْلٌ حَافِظٌ ، أَوْ ضَابِطٌ .

الثَّانِيةُ : صَدُوقٌ ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ ، أَوْ لاَ بَأْسَ بِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : هُوَ مِمَّن يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَهِىَ المَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ؛ لأَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ لاَ تُشْعِرُ بِالضَّبْطِ ؛ فَيُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ .

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤) .

(٢) في «ص» ، «م» : «الرواية» ، والمثبت من «الميزان» (١/ ٤) ، وما بعده يؤكده .

وَعن يَحْيَىٰ بْنِ مَعَينٍ: إِذَا قُلْتُ: «لاَ بَأْسَ بِهِ» فَهُوَ ثِقَةٌ.

وَلاَ يُقَاوِمُ قَوْلَهُ عَنْ نَفْسِهِ نَقْلَ ابْنِ أَبِي حَاتِم عَنْ أَهْلِ الفَنِّ.

الثَّالِثَةُ: شَيْخٌ. فَيُكتَبُ وَيُنْظَرُ.

الرَّابِعَةُ: صَالِحُ الحَدِيثِ. يُكْتَبُ للاعْتِبارِ.

(الثالثةَ عشرةَ: في ألفاظِ الجرحِ والتعديلِ، قد رَتَّبها ابنُ أبي حاتم) في مُقدمةِ كتابه «الجرح والتعديل»[1]، وفصل طبقاتِ ألفاظِهم فيها **(فأحسَن)** وأجاد.

(فألفاظُ التعديلِ مراتبُ) ذكَرها المصنف كابنِ الصلاحِ[2] تَبَعًا لابن أبي حاتم أربعةً، وجعلها الذهبيُّ[3] والعراقيُّ[4] خمسةً، وشيخُ الإسلامِ[5] سِتةً.

(أعلاها) بحسب ما ذكَره المصنف (**«ثقةٌ»**، **أو «متقنٌ»**، **أو «ثبتٌ»**، **أو «حُجَّةٌ»**، **أو «عَدلٌ حافظٌ»**، **أو)** «عدلٌ (**ضابطٌ»**).

وأما المرتبةُ التي زادها الذهبيُّ والعراقيُّ، فإنَّها أَعلىٰ من هذه، وهو ما كُرِّر فيه أحدُ هذه الألفاظِ المذكورة، إمَّا بعينه، كـ«ثقة ثقة»، أَو لا: كـ«ثقة ثبت»، أو« ثقة حجة»، أو «ثقة حافظ».

---

(١) (٢/ ٣٧).

(٢) «علوم الحديث» (ص: ١٥٧).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

(٤) «التقييد» (ص: ١٥٧).

(٥) «نزهة النظر» (ص: ١٨٨).

و[المرتبةُ][١] التي زادها شيخُ الإسلام أعلىٰ مِن مرتبةِ[٢] التكريرِ ، وهي الوصفُ بأفعلَ ، كـ«أوثق الناس» ، و«أثبت الناس» ، أو نحوه ، كـ«إليه المنتهىٰ في التثبت»[٣] .

قلتُ : ومنه : «لا أحدَ أَثبتُ مِنه» ، و«مَن مِثل فلانٍ» ، و«فلانٌ لا يسأل عنه» ، ولم أَرَ من ذكَر هذه الثلاثةَ ، وهي في ألفاظِهم .

فالمرتبةُ التي ذكَرها المصنِّفُ أَعلَىٰ ، هي ثالثةٌ في الحقيقةِ .

(الثانية) من المراتب ، وهي رابعة بحسَب ما ذكرناه : **(«صدوقٌ» ، أو «محلهُ الصدقُ» ، أو «لا بأسَ به»)** .

زاد العراقي : أو «مأمون» ، أو «خيار» ، أو «ليس به بأس» .

(قال ابنُ أبي حاتم) : مَن قيل فِيه ذلك **(هو ممن يُكتبُ حديثُه ، ويُنظرُ فيه ، وهي المنزلَةُ الثانيةُ)** .

قال ابنُ الصلاحِ[٤] : **(وهو كما قال ؛ لأن هذه العبارةَ لا تُشعرُ بالضبطِ ، فيُعتبرُ حديثُه)** بموافقةِ الضابطينِ **(علىٰ ما تَقَدَّم)** في أوائلِ هذا النوعِ .

(وعن يحيىٰ بنِ معينٍ) أنَّه قال لأبي خيثمة - وقد قال له : إنَّكَ

---

(١) في «ص» ، «م» : «الرتبة» ، والمثبت من المطبوع .
(٢) في «ص» : «رتبة» .
(٣) ليس في «ص» ، «م» ، وأثبته من المطبوع .
(٤) «علوم الحديث» (ص : ١٥٨) .

تقول : فلانٌ ليس به بَأسٌ ، فلانٌ ضعيفٌ - : **(إذا قلتُ)** لك **(لا بأسَ به ، فهو ثقة)** وإذا قلتُ لك : هو ضعيفٌ ، فليس هو بِثقةٍ ، لا يُكتبُ حديثُه .

فأشعرَ باستواءِ اللفظين .

قال ابنُ الصلاحِ : وهذا ليس فيه حكايةٌ عن غيرِه مِن أهلِ الحديثِ ، بل نسبه إلىٰ نَفسه خاصَّة **(ولا يقاومُ قولُه عن نفسِه نقلَ ابنِ أبي حاتمٍ عن أهلِ الفنِّ)** .

قال العراقيُّ[1] : ولم يَقل ابنُ معينٍ : إنَّ قولي : «ليس به بأس» كقَولي : «ثقةٌ» ، حتىٰ يلزم منه التسويةُ ، إنما قال : إنَّ مَن قال فيه هذا فهو ثِقةٌ ، وللثقة مراتبُ ، فالتعبيرُ بـ«ثقة» أرفعُ مِن التعبير بـ«لا بأس به» وإنِ اشتركا في مُطلقِ الثقةِ .

ويدلُّ علىٰ ذلك : أنَّ ابن مَهديٍّ قال : حدَّثنا أبو خلدة . فقيلَ له : أكَان ثقة؟ فقال : كان صَدوقًا ، وكان مأمونًا ، وكان خيرًا ، الثقةُ شُعبة وسُفيان .

وحكَىٰ المروذيُّ[2] قال : سألتُ ابنَ حنبلٍ : عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ثِقةٌ؟ قال : تَدري ما الثقةُ؟ إنَّما الثقة يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ[3] .

---

(١) «التبصرة والتذكرة» (٢/٧) .

(٢) في «ص» «م» : «المروزي» بالزاي ، والمثبت هو الصواب ، ويراجع «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (ص٥٩) .

(٣) قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/٣٦٣ ـ ٣٦٤) :

«ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون علىٰ وجهين : =

● **تنبيـهٌ :**

جعَل الذهبيُّ قولَهم «محلُّهُ الصِّدق» مؤخَّرًا عن قولِهم : «صدوق» إلىٰ المرتبة التي تَليها ، وتبعهُ العراقيُّ ؛ لأن «صدوقًا» مبالغةٌ في الصدقِ ، بخلافِ محله الصِّدقُ ، فإنَّه دالٌّ علىٰ أنَّ صاحبها محلُّه ومرتبتُه مُطلَقُ الصِّدقِ .

(**الثالثةُ**) مِن المراتبِ ، وهي خامسةٌ بحسب ما ذكَرنَا (**شيخٌ**) .

قال ابنُ أبي حاتمٍ : (**فيُكتبُ**) حديثهُ (**ويُنظرُ**) فيه .

وزاد العراقيُّ[1] في هذه المرتبةِ - مع قولِهم «محلُّه الصدقُ» - : «إلىٰ

= الأول : أن يسأل عنه فيجيل فكره في حاله في نفسه وروايته ، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنًى يحكم به .

الثاني : أن يستقر في نفسه هذا المعنىٰ ، ثم يتكلم في ذاك الراوي في صدد النظر في حديث خاص من روايته .

فالأول : هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد .

وأما الثاني : فإنه كثيرًا ما ينحىٰ به نحو حال الراوي في ذاك الحديث .

فإذا كان المحدث يرىٰ أن الحكم المطلق في الراوي أنه «صدوق كثير الوهم» ، ثم تكلم فيه في صدد حديث من روايته ، ثم في صدد حديث آخر وهكذا ، فإنه كثيرًا ما يتراءىٰ اختلاف بين كلماته .

فمن هذا : أن «الحجاج بن أرطاة» عند الدارقطني «صدوق يخطئ» فلا يحتج بما ينفرد به ، واختلفت كلماته فيه في «السنن» ، فذكره (ص٣٥) في صدد حديث وافق فيه جماعة من الثقات ، فعده الدارقطني في جملة «الحفاظ الثقات» ، وذكره (ص٥٣١) في صدد حديث أخطأ فيه ، وخالف مسعرًا وشريكًا ، فقال الدارقطني : «حجاج ضعيف» ، وذكره في مواضع أخرىٰ ، فأكثر ما يقول : «لا يحتج به» .

(١) «التبصرة» (٢/ ٤ - ٥) .

الصِّدقِ ما هو » ، « شيخٌ وسَطٌ » ، مكرَّر[١] ، « جيدُ الحديثِ » ، « حَسَنُ الحديثِ » .

وزادَ شيخُ الإسلام[٢] : « صدوقٌ سَيئُ الحفظِ » ، « صدوقٌ يَهِم » ، « صدوقٌ له أَوهامٌ » ، « صَدُوقٌ يُخطِئ » ، « صدوقٌ تغيَّر بأَخَرَةٍ » .

قال : ويُلحق بذلك ، مَن رُمِي بنوعِ بدعةٍ ؛ كالتشيعِ ، والقَدَرِ ، والنَّصبِ ، والإِرجاءِ ، والتَّجَهُّمِ .

(**الرابعةُ**) وهي سادسةٌ بحسَبِ ما ذكَرنا : (« **صالحُ الحديث** ») ؛ فإنَّه (**يُكتبُ**) حديثه (**للاعتبارِ**) .

وزاد العراقيُّ فيها : « صَدُوقٌ إن شاءَ اللَّه » ، « أَرجو أن لا بَأسَ به » ، « صُويلحٌ » .

وزادَ شيخُ الإسلام : « مقبولٌ » .

❊ ❊ ❊

وَأَمَّا أَلفَاظُ الجَرْح فَمَرَاتِبُ : فَإِذا قَالُوا : «لَيِّنُ الحَدِيثِ» كُتِبَ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ اعْتِبَارًا .

---

(١) أي : بذكر الوصفين : « شيخ » ، و« وسط » ، لا أن يكررا جميعًا فيقال : « شيخ وسط ، شيخ وسط » ، كما قد يوهم السياق هنا .
ولفظ العراقي في « الألفية » :
. . . . وكذا « شيخ وسط » أو « وسط » فحسب ، أو « شيخ » فقط

(٢) « التقريب » (ص : ٨٠) .

وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ : إِذَا قُلْتُ : «لَيِّنُ الحَدِيثِ» لَمْ يَكُنْ سَاقِطًا ، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيء لاَ يُسْقِطُ عَنِ العَدَالَةِ .

وَقولُهُم : «لَيْسَ بِقَوِيٍّ» يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وهُوَ دونَ «لَيِّنٌ» وَإِذَا قَالُوا : «ضَعِيفُ الحَدِيثِ» فدونَ «ليسَ بِقَوِيٍّ» وَلاَ يُطْرَحُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَإِذَا قَالُوا : «مَتْرُوكُ الحَدِيثِ» ، أَوْ «ذاهِبُه» ، أَوْ «كَذَّابٌ» ، فَهُوَ سَاقِطٌ لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

(**وأما ألفاظ الجرحِ فمراتبُ**) أيضًا :

أدناها ما قَرُبَ مِنَ التعديلِ (**فإذا قالوا : لينُ الحديثِ ، كُتِب حديثُه ويُنظرُ**) فيه (**اعتبارًا**) .

(**وقال الدارقطنيُّ**)[1] - لما قال له حمزة بنُ يوسفَ السهميُّ : إذا قلتَ : فلانٌ لينٌ ، أيشٍ تُريدُ - : (**إذا قلتُ : لينُ الحديثِ لم يكن ساقطًا**) متروكَ الحديثِ (**ولكن**) يكون (**مجروحًا بشيءٍ لا يسقطُ عن العدالةِ**) .

ومن هذه المرتبة - فيما ذكَره العراقي[2] :- «فيه لِينٌ» ، «لَيِّن» «فيه مَقالٌ» ، «ضُعِّفَ» ، «تَعرفُ وتُنكِرُ» ، «ليس بذاك[3]» ، «ليس بالمتينِ» ، «ليس بحجةٍ» ، «ليس بعُمدةٍ» ، «ليس بمُرْضٍ» ، «لِلضعفِ ما هُو» ، «فيه خلفٌ» ، «تكلَّموا فيه» ، «طعنوا فيه[4]» «مَطعونٌ فيه» ، «سيئ الحِفظِ» .

---

(١) «سؤالات السهمي» (ص : ٧٢) . (٢) «التبصرة» (٢/ ١٢) .
(٣) في «ص» : «بذلك» . (٤) من «م» .

(وقولُهم: «ليس بقويٍّ»، يُكتبُ) أيضًا **(حديثُه)** للاعتبارِ **(وهو دونَ «لين»)** فهو[1] أشدُّ في الضعفِ.

(وإذا قالوا: «ضعيفُ الحديثِ» فدونَ «ليس بقويٍّ»، ولا يُطرحُ، بل يُعتبرُ به) أيضًا، وهذه مرتبةٌ ثالثةٌ.

ومِن هذه المرتبةِ - فيما ذكَره العراقيُّ[2] -: «ضعيفٌ» فقط، «منكرُ الحديثِ»، «حديثُه مُنكَرٌ»، «وَاهٍ»، «ضَعَّفوه».

(وإذا قالوا: «متروكُ الحديثِ»، أو «ذاهبه»، أو «كَذَّابٌ»، فهو ساقطٌ لا يُكتبُ حديثُه) ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلَّا أنَّ هاتين مَرتبتان، وقَبلهما مرتبةٌ أُخرىٰ لا يُعتبر بحديثها أيضًا، وقد أَوضح ذلك العراقيُّ.

فالمرتبةُ التي قَبلُ، وهي الرابعةُ: «رُدَّ حديثه»، «رَدُّوا حديثَه»، «مردودُ الحديث»، «ضعيفٌ جدًّا»، «واهٍ بمرَّةٍ»، «طَرَحُوا حديثَه»، «مُطَّرحُ الحديثِ»، «ارمِ به»، «ليس بشيءٍ»، «لا يساوي شيئًا».

ويليها: «متروكٌ»، «متروكُ الحديثِ»، «تركُوه»، «ذَاهِبٌ»، «ذاهبُ الحديثِ»، «ساقطٌ»، «هالكٌ»، «فيه نظرٌ»، «سَكَتوا عنه»، «لا يُعتبر به»، «لا يُعتبر بحديثِه»، «ليس بالثقةِ»، «ليس بثقةٍ»، «غيرُ ثقةٍ ولا مَأمونٍ»، «مُتَّهمٌ بالكذبِ أو بالوضعِ».

ويليها: «كذَّابٌ»، «يكذب»، «دَجَّالٌ»، «وضَّاعٌ»، «يَضَعُ»، «وضَع حديثًا».

* * *

---

(١) في «ص»: «فهي».

(٢) «التبصرة» (٢/ ١٣).

وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ : «فُلانٌ رَوَىٰ عَنْهُ النَّاسُ» ، «وَسَطٌ» ، «مُقَارِبُ الْحَدِيثِ» ، «مُضْطَرِبه» «لاَ يُحتَجُّ بِهِ» ، «مَجْهُولٌ» ، «لاَ شَيْءَ» ، «لَيْسَ بِذَلِكَ» ، «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ» ، «فِيهِ - أَوْ فِي حَدِيثِهِ - ضَعْفٌ» ، «مَا أَعْلم بِهِ بَأسًا» ، وَيُستَدَلُّ عَلَىٰ مَعَانِيهَا بِمَا تَقَدَّمَ .

(**ومِن ألفاظِهم**) في الجرحِ والتعديل : (**«فلانٌ رَوَىٰ عنه الناسُ» ، «وَسَطٌ» ، «مقارب الحديث»**) وهذه الألفاظُ الثلاثة في المرتبةِ التي يذكرُ فيها «شيخٌ» ، وهي الثالثة مِن مراتبِ التعديلِ ، فيما ذكَره المصنفُ .

(**«مضطربه» ، «لا يُحتجُّ به» ، «مجهولٌ»**) وهذه الألفاظُ الثلاثةُ في المرتبةِ التي فيها «ضعيفُ الحديثِ» ، وهي الثالثة مِن مراتبِ التجريحِ .

(**«لا شيءَ»**) هذه مِن مرتبةِ «رُدَّ حديثُه» التي أهملها المصنف ، وهي الرابعة .

(**«ليس بذلك» ، «ليس بذاك القويّ» ، «فيه**) ضعفٌ» (**أو «في حديثه ضعفٌ»**) هذه مِن مرتبةِ «لين الحديثِ» ، وهي الأولىٰ .

(**ما أعلمُ به بأسًا**) هذه أيضًا مِنها ، أو مِن آخِرِ مراتبِ التعديلِ ، كـ«أرجو أن لا بأسَ به» .

قال العراقي[1] : أو هذا أَرفعُ في التعديلِ ؛ لأنَّه لا يَلزمُ مِن عدمِ العِلمِ بالبأسِ حصولُ الرجاءِ بذلك .

---

(١) «التبصرة» (٢/٦) .

قلتُ: وإليه يُشيرُ صَنيعُ المصنِّفِ.

(**ويُستدلُّ علىٰ معانيها**) ومراتبِها (**بما تَقَدَّم**) وقد تَبيَّن ذلك.

تنبيهاتٌ:

الأولُ: البخاريُّ يُطلِقُ: «فيه نظرٌ»، «وسَكَتوا عنه» فيمن تَركوا حديثَه، ويُطلِقُ «منكَرُ الحديثِ» علىٰ مَن لا تحلُّ الروايةُ عنه.

الثاني: ما تقدم مِنَ المراتبِ مُصرِّحٌ بأن العدالة تَتَجَزَّأُ[1]، لكنَّه باعتبارِ الضبطِ، وهل تتجزأ باعتبار الدِّين؟ وَجهان في الفِقه، ونظيرُه الخلافُ في تجزؤ الاجتهادِ، وهو الأصحُّ فيه، وقياسُه تجزؤ الحفظِ في الحديثِ، فيكون حافظًا في نوعٍ، دُون نوعٍ مِن الحديثِ، وفيه نظرٌ.

الثالثُ: قولُهم: «مُقَاربُ الحديثِ».

قال العراقي[2]: ضُبط في الأُصولِ الصحيحةِ بكَسرِ الراءِ. وقيل: إنَّ ابنَ السيدِ حكَىٰ فيه الفتحَ والكَسرَ، وأنَّ الكَسرَ مِن ألفاظِ التعديلِ، والفتحَ مِن ألفاظِ التجريحِ.

قال: وليس ذلك بصحيحٍ، بل الفَتحُ والكَسرُ معروفان، حَكاهُما ابنُ العربي في «شرح الترمذي». وهُما علىٰ كلِّ حالٍ مِن ألفاظِ التعديل. وممَّن ذكَر ذلك الذهبيُّ.

قال: وكأنَّ قائلَ ذلك فَهِمَ مِن فتحِ الراءِ أنَّ الشيءَ المقارب هو

(١) في «ص»: «بتجزئ».

(٢) «التقييد» (ص: ١٦٢).

الرَّديء ، وهذا مِن كلامِ العوام ، وليس معروفًا في اللغةِ ، وإنَّما هو على الوَجهين مِن قوله : «**سَدِّدُوا وقَارِبُوا**» ؛ فَمَن كَسَرَ قال : إنَّ معناه : حديثُهُ مقارِبٌ لحديثِ غيرِه ، ومن فتحَ قال : معناه : إنَّ حديثَه يُقارِبُه حديثُ غيرِه ، ومادة «فَاعَلَ» تَقتضي المشاركةَ . انتهىٰ .

وممن جزَم بأنَّ الفتحَ تجريحٌ : البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»[(١)] ، وقال : حكَىٰ ثَعلبٌ : تِبرٌ مُقارَبٌ ، أي رديء . انتهىٰ .

وقولُهم : «إلىٰ الصِّدقِ ما هو» ، و«للضَّعفِ ما هو» ، معناه : قريبٌ مِن الصِّدق والضعفِ ، فحَرفُ الجرِّ يَتعلَّقُ بـ«قريبٌ» مُقدَّرًا ، و«ما» زائدةٌ في الكلامِ ، كما قال عياضٌ والمصنفُ في حديثِ «الجَسَّاسةِ» عند مُسلمٍ : «**مِن قِبَلِ المَشرِقِ مَا هُو**» المرادُ إثباتُ أنَّه في جِهَةِ المَشرِقِ .

وقولهم : «واهٍ بَمرَّةٍ» ، أي : قولًا واحدًا لا تَرَدُّدَ فيه ، فكأنَّ «الباءَ» زائدةٌ .

وقولهم : «تَعرِفُ وتُنكِرُ» ، أي : يأتي مَرَّةً بالمناكيرِ ومَرَّةً بالمشاهيرِ .

❊ ❊ ❊

---

(١) (ص : ٢٤٠) .

● النَّوعُ الرَّابعُ وَالعِشْرُونَ :

كَيفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

تُقْبَلُ رِوَايَةُ المُسْلِمِ البَالِغِ مَا تَحَمَّلَهُ قَبْلَهُمَا ، وَمَنَعَ الثَّاني قَوْمٌ فَأَخْطَئوا .

(**النوعُ الرابعُ والعشرون : كيفيةُ سماعِ الحديثِ وتَحمُّله وصفة ضَبطِه : تُقبلُ روايةُ المسلمِ البالغِ ما تحمَّله قبلَهما**[1]) في حالِ الكُفر والصِّبا .

(**ومَنَع الثاني**) أي قبولَ روايةِ ما تحمَّله في الصِّبا (**قومٌ فأخطئوا**) لأنَّ الناسَ قَبِلوا روايةَ أحداثِ الصحابةِ ، كالحَسَنِ ، والحسينِ ، وعبدِ اللَّه بنِ الزُّبير ، وابنِ عباسٍ ، والنُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، والسائبِ بنِ يزيدَ ، والمِسورِ بنِ مَخرَمة ، وغيرِهم ، مِن غير فَرقٍ بين ما تحمَّلوه قبل البلوغ وبَعده .

وكذلك كان أهلُ العلم يُحضِرون الصِّبيان مجالسَ الحديثِ ويعتدُّون بروايتِهم بَعد البُلوغ .

ومِن أمثلةِ ما تُحُمِّل في حالِ الكُفر : حديثُ جبيرِ بنِ مُطعمٍ المتفَّقُ عليه ، أنَّه سمع النبي ﷺ يَقرأُ في المَغرِبِ بالطُّور[2] ، وكان جاء في فِدَاءِ

---

(١) في «ص» : «قبلها» .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٩٤) ، ومسلم (٢/ ٤١) .

أَسرَىٰ بَدرٍ قَبلَ أن يُسلم . وفي روايةٍ للبخاريِّ[١] : وذلك أوَّل ما وقَر الإيمانُ في قلبي .

ولم يجرِ الخلافُ السابق هنا ؛ كأنَّه لأنَّ الصبيَّ لا يَضبطُ غالبًا ما تحمَّله في صِباه بِخلافِ الكافرِ .

نَعَم ؛ رأيتُ القطبَ القسطلانيَّ في كتابهِ « المنهج في علوم الحديث » أَجرىٰ الخلافَ فيه وفي الفاسقِ أيضًا .

* * *

قالَ جَمَاعةٌ مِنَ العُلَمَاءِ : يُستَحَبُّ أَنْ يَبتدئَ بِسَمَاعِ الحَدِيثِ بَعْدَ ثَلاثِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ : بَعْدَ عِشرِينَ ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ التَّبْكِيرُ بِهِ مِنْ حِينِ يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، وَبِكَتْبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخاصِ .

وَنَقَلَ القَاضِي عياضٌ أَنَّ أَهلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَعَلَىٰ هذَا اسْتَقَرَّ العَمَلُ .

وَالصَّوَابُ : اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ ، فَإِنْ فَهِمَ الخِطَابَ وَردَّ الجَوَابَ ، كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ ، وَإِلا فَلاَ ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذا عَنْ مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

(قال جماعةٌ مِن العلماءِ : يُستحبُّ أن يبتدئَ بسماعِ الحديثِ بعدَ

---

(١) « الصحيح » (٥/ ١١٠) .

ثلاثينَ سنةً) وعليه أهل الشام **(وقيل : بعدَ عشرين)** سنة ، وعليه أهلُ الكوفةِ .

قيل لموسىٰ بنِ إسحاق[١] : كيف لم تكتب عن أَبي نُعيم؟ فقال : كان أَهلُ الكَوفة لا يُخرِجون أولادَهم في طَلبِ الحديثِ صِغارًا حتىٰ يستكملوا عشرين سنة .

وقال سفيان الثوري[٢] : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تَعَبَّدَ قبل ذلك عشرين سنة .

وقال أبو عبد اللَّه الزبيريُّ[٣] من الشافعيةِ : يُستحبُّ كَتْبُ الحديثِ في العِشرين ؛ لأنَّها مُجتَمَعُ العقلِ .

قال : وأحبُّ أن يشتغلَ دُونها بحفظِ القرآنِ والفرائضِ ، أي : الفِقه .

(والصوابُ في هذه الأزمانِ) بعد أن صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ **(التبكيرُ به)** أي بالسماعِ **(مِن حين يَصحُّ سماعُه)** أي الصَّغير **(وبكَتبِه)** أي الحديث **(وتقييدِه)** وضبطه **(حين[٤] يتأهلُ له)** ويستعدُّ **(و)** ذلك **(يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ)** ولا ينحصرُ في سِنٍّ مخصوصٍ .

(ونَقَل القاضي عياضٌ[٥] أن أهلَ الصنعةِ حَدَّدوا أولَ زمنٍ يَصحُّ

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٦) ، و«الكفاية» (ص : ١٠٤) .

(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٧) ، و«الكفاية» (ص : ١٠٤) .

(٣) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٧ ، ١٨٨) ، و«الكفاية» (ص : ١٠٤) .

(٤) في «م» : «حتىٰ» .

(٥) «الإلماع» (ص : ٦٢ ، ٦٣) .

فيه السماعُ) للصغيرِ **(بخمسِ**[١] **سنينَ)** ونَسَبَه غيرُه للجمهورِ .

قال ابنُ الصلاحِ[٢] : **(وعلىٰ هذا استقَرَّ العملُ)** بين أهلِ الحديثِ ، فيكتبون لابن خمسٍ فصاعدًا : «سَمِع» ، وإن لم يبلغ خَمسًا : «حَضَر» أو «أُحضِر» .

وحُجَّتُهم في ذلك ما رواه البخاريُّ وغيرُه من حديثِ محمودِ بن الربيعِ قال : عَقَلتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجهي مِن دَلوٍ وأنا ابنُ خَمسِ سِنين[٣] .

بوَّب عليه البخاري : متىٰ يصحُّ سماعُ الصغيرِ ؟

قال المصنِّفُ - كابنِ الصلاحِ[٤] - **(والصوابُ اعتبارُ التمييزِ ، فإن فَهِم الخطابَ وَرَدَّ الجوابَ كان مميِّزًا صحيحَ السماعِ)** وإن لم يبلغ خمسًا **(وإلا فلا)** وإن كان ابنَ خمسٍ فأكثرَ ، ولا يَلزمُ مِن عَقلِ محمودٍ المجَّةَ في هذا السِّن أنَّ تمييزَ غيرِه مِثلُ تمييزِه ، بل قد يَنقُصُ عنه وقد يَزيدُ ، ولا يَلزمُ مِنه أن لا يَعقِلَ مِثلَ ذلك وسِنُّه أقلُّ مِن ذلك ، ولا يلزمُ مِن عَقلِ المجةِ عَقلَ غيرِها ممَّا يسمعُه .

وقال القسطلانيُّ في كتاب «المنهج» : ما اختاره ابنُ الصلاح هو التحقيقُ والمذهبُ الصحيحُ .

---

(١) في «م» : «خمس» .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٦٤) .
(٣) «الصحيح» (١/ ٢٩) ، ومسلم (٢/ ١٢٧) .
(٤) «علوم الحديث» (ص : ١٦٤ ، ١٦٥) .

(ورُوِي نحوُ هذا) وهو اعتبارُ التمييزِ **(عن موسىٰ بنِ هارون)** الحمَّال أحدِ الحُفَّاظ **(وأحمدَ بنِ حنبلٍ)**

أمَّا موسىٰ؛ فإنه سُئل متىٰ يَسمعُ الصبيُّ الحديثَ؟ فقال: إذا فرَّق بين البقرةِ والحِمَارِ[1].

وأما أحمدُ؛ فإنَّه سُئل عن ذلك؟ فقال: إذا عَقَلَ وضَبَطَ. فَذُكِرَ له عن رَجلٍ أنه قال: لا يجوزُ سماعهُ حتَّىٰ يكونَ له خمسَ عشرةَ سَنة؛ لأنَّ النبي ﷺ ردَّ البراءَ وابنَ عُمر، استصغَرَهُما يوم بدرٍ. فأنكَر قولَه هذا، وقال: بِئسَ القولُ، فكيف يصنعُ بسفيانَ ووكيعٍ ونحوِهما؟![2]

أسندهما الخطيبُ في «الكفاية».

فالقولان راجعان إلىٰ اعتبارِ التمييز، وليسَا بقولَين في أصلِ المسألةِ، خِلَافًا للعراقيِّ حيث فَهِمَ ذلك، فحَكَىٰ فيها أربعةَ أقوالٍ[3]، وكأنَّه أراد حكايةَ القولِ المذكورِ لأحمدَ، وهو خمسَ عشرةَ.

وقد حكاه الخطيبُ في «الكفاية»[4] عن قومٍ؛ منهم: يَحيىٰ بنُ مَعينٍ، وحكىٰ عن آخرين؛ منهم يزيد بن هارون ثلاثَ عشرةَ[5].

ومما قيل في ضابطِ التمييز: أن يُحسِنَ العددَ مِن واحدٍ إلىٰ عشرين. حكاه ابنُ الملقن.

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٨٨).
(٢) «الكفاية» (ص: ١١٣).
(٣) «التبصرة والتذكرة» (٢/١٩ - ٢٣).
(٤) (ص: ١١٣).
(٥) «الكفاية» (ص: ١١٤).

وفرَّق السلفيُّ بين العَربيِّ والعجميِّ فقال : أكثرُهم علىٰ أنَّ العربيَّ يَصِحُّ سماعُه إذا بلغ أَربعَ سِنين ؛ لحديثِ محمودٍ ، والعَجَمِيُّ إذا بلَغ سِتَّ سنين .

ومما يدلُّ علىٰ أن المرجع إلىٰ التمييزِ : ما ذكَره الخطيبُ (١) ، قال : سمعتُ القاضي أبا محمدٍ الأصبهانيَّ يقول : حَفظتُ القرآنَ ولي خمسُ سِنين ، وأُحضرتُ عند أبي بكرٍ المقرئ ولي أَربعُ سِنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرتُ قراءتَه ، فقال بعضهم : إنه يَصغُرُ عَنِ السماعِ . فقال لي ابنُ المقرئ : اقرَأ سُورةَ الكافِرينَ . فقرأتُها ، فقال : اقرَأ سورةَ التكوير . فقرأتُها ، فقال لي غيرُه : اقرأ سورةَ والمُرسَلاتِ ، فقرأتُها ولم أَغلَطْ فيها ، فقال ابنُ المقرئ : سمعوا له والعُهدَةُ عَلَيَّ .

* * *

(١) « الكفاية » (ص : ١١٧) .

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ

وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقسَامٍ:

الأَوَّلُ: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيخِ، وَهُوَ إملاءٌ، وَغَيرُهُ مِنْ حِفْظٍ وَمِنْ كِتابٍ. وَهُوَ أَرفَعُ الأَقسَامِ عِندَ الجَمَاهِيرِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلسَّامِعِ أَن يَقُولَ فِي رِوَايتِهِ: حَدَّثَنَا، وَأخبَرَنَا، وَأَنبأَنَا، وَسَمِعتُ فُلاَنًا، وَقَالَ لَنَا، وَذَكَرَ لَنَا.

قَالَ الخَطِيبُ: أرفَعُهَا: سَمِعْتُ، ثُمَّ حَدَّثنَا وَحَدثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الاستِعْمَالِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَن يَشِيعَ تَخْصِيصُ «أَخبَرَنَا» بِالقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيخِ.

قَالَ: ثُمَّ أَنْبأَنَا، وَنَبَّأَنَا؛ وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الاستِعْمَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ: «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا» أَرفَعُ مِن «سَمِعْتُ» مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ؛ إِذ لَيسَ فِي «سَمِعْتُ» دَلالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيخَ رَوَّاهُ إِيَّاهُ بِخِلافِهِمَا.

وَأَمَّا: «قَالَ لَنَا فُلاَنٌ» أَو «ذَكَرَ لَنَا»، فَكَـ«حَدَّثَنَا» غَيرَ أَنَّهُ لائِقٌ بِسَمَاعِ المُذَاكَرَةِ، وَهُوَ بِهِ أَشبَهُ مِن «حَدَّثَنَا».

وَأوضَعُ العِبَارَاتِ: «قَالَ» أَو «ذَكَرَ» مِن غَيرِ «لِي»، أَو «لَنَا»، وَهُوَ - أيضًا - مَحمُولٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ إذَا عُرِفَ اللِّقَاءُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ المُعضَلِ - لا سِيَّمَا إن عُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَقُولُ: «قَالَ» إلا فِيمَا سَمِعَهُ مِنهُ، وَخَصَّ الخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَىٰ السَّمَاعِ بِهِ، وَالمَعرُوفُ أَنَّهُ لَيسَ بِشَرطٍ.

(**بيانُ أقسامِ طرقِ تحملِ الحديثِ**) هذه تَرجمةٌ (**ومجامعُها ثمانيةُ أقسامٍ**):

(**الأولُ: سماعُ لفظِ الشيخِ، وهو إملاءٌ وغيرُه**) أي:[1] تحديث من غير إملاء، وكل منهما يكون (**مِن حفظٍ**) للشيخِ (**ومِن كتابٍ**) له.

(**وهو أرفعُ الأقسامِ**) أي أَعلىٰ طُرقِ التَّحمُّلِ (**عندَ الجماهيرِ**) وسَيأتي مقابلُه في القسم الآتي.

والإملاءُ أعلىٰ مِن غيرِه، وإنِ استويا في أصلِ الرُّتبةِ.

(**قال القاضي عياضٌ**[2]) أَسنَدَه إليه ليبرأ مِن عُهدتِه: (**لا خلافَ أنه يجوزُ في هذا للسامعِ**) مِن الشيخِ (**أن يقولَ في روايتِهِ**) عنه له («**حَدَّثنا**»، و«**أخبرَنا**»، و«**أنبأنا**»، و«**سمعتُ فلانًا**) يقول»، (و«**قال لنا**) فلان»، (و«**ذَكَر لنا**) فلان».

قال ابنُ الصلاحِ[3]: وفي هذا نظرٌ، وينبَغي فيما شاعَ استعمالُه مِن

(١) في «م»: «وهو».
(٢) «الإلماع» (ص: ٦٩).
(٣) «علوم الحديث» (ص: ١٦٦).

هذه الألفاظِ مخصوصًا [١] بما سمع من غيرِ لفظِ الشيخِ ، أن لا يُطلَقَ فيما سمع مِن لفظِه ؛ لما فيه من الإيهامِ [٢] والإلباسِ .

وقال العراقي [٣] : ما ذكَره عياضٌ وحكَىٰ عليه الإجماعَ مُتَّجِهٌ ، ولا شَكَّ أنه لا يجبُ علىٰ السامعِ أن يُبيِّن هل كان السماعُ إملاءً أو عَرضًا .

قال : نعَم ؛ إطلاقُ «أنبأنا» بعد أن اشتَهَر استعمالُها في الإجازة يُؤدِّي إلىٰ أن يظنَّ بما أدَّاه لها أنه إجازةٌ ، فيُسقِطُه مَن لا يَحتجُّ بها ، فينبغي أن لا يستعملَ في السماعِ لِما حَدَث من الاصطلاح .

(قال الخطيبُ [٤] : **أرفعُها)** أي العبارة في ذلك **(«سمعتُ» ، ثُم «حَدَّثنا» و«حَدَّثني»)** فإنه لا يكاد أحدٌ يقولُ : «سمعتُ» في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليسِ مَا لم يَسمَعه ، بخلافِ «حدَّثنا» ؛ فإنَّ بعض أهلِ العلم كان يستعملها في الإجازةِ .

ورُوي عن الحسَنِ [٥] أنَّه قال : «حدَّثنا أبو هريرة» . وتأوَّل [٦] : حَدَّث [٧] أهلَ المدينةِ ، والحسن بها ، إلَّا أنه لم يَسمَع مِنه شيئًا .

قال ابنُ الصلاحِ [٨] : ومِنهم مَن أثبتَ له سَماعًا منه .

---

(١) في «م» : «خصوصًا» .
(٢) في «ص» : «الإبهام» .
(٣) «التبصرة» (٢/ ٢٥) .
(٤) «الكفاية» (ص : ٤١٣) .
(٥) «المصدر السابق» .
(٦) الأشبه : «يتأول» كما في «مقدمة ابن الصلاح» ، أو «تؤول» .
(٧) في «ص» : «حديث» .
(٨) «علوم الحديث» (ص : ١٦٦) .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[١] : وهذا إذا لم يَقُم دَلِيلٌ قَاطعٌ علىٰ أنَّ الحسَن لم يسمع منه لم يَجُز أن يُصَارَ إليه .

قال العراقيُّ[٢] : قال أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ : مَن قال عَنِ الحسَن البصري : «حدثنا أبو هريرة» فقد[٣] أخطأ[٤] .

قال : والذي عليه العملُ أنَّه لم يَسمع منه ، قالَه غيرهما : أيوبُ ، وبهزُ بنُ أَسدٍ ، ويونسُ بنُ عُبيدٍ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ،والخطيبُ ، وغيرُهم .

وقال ابنُ القطَّان : ليست «حدثنا» بِنَصٍّ في أنَّ قائلها سَمِعَ ؛ ففي «صحيح مُسلم» في حديثِ الذي يقتله الدَّجَّالُ ، فيقولُ : «**أنتَ الدَّجَّالُ الذي حدَّثنا به رسولُ اللَّه ﷺ**» .

قال : ومعلومٌ أنَّ ذلك الرجلَ مُتأخِّرُ[٥] الميقات . أي : فيكونُ المرادُ حدَّث أُمته وهو مِنهم ، لكن قال مَعمَر : إنَّه الخَضِرُ ، فحينئذٍ لا مَانع مِن سَماعه .

قال الخطيبُ[٦] : (**ثُمَّ**) يتلو «حَدَّثنا» : («**أخبرَنا**» ، **وهو كثيرٌ في الاستعمالِ**) حتىٰ إنَّ جماعةً لا يكادُون يَستعملون فيما سَمِعُوه مِن لفظِ الشيخِ غيرها ، منهم : حمادُ بنُ سَلمة ، وعبدُ اللَّه بنُ المُبارك ، وهُشيمُ بنُ

---

(١) «الاقتراح» (ص : ٢١٤) . (٢) «التبصرة» (٢/ ٢٦) .
(٣) في «ص» : «فقط» .
(٤) راجع : كتابي : «الإرشادات» (ص٤١٥ ـ ٤١٦) .
(٥) في «ص» : «يتأخر» . (٦) «الكفاية» (ص : ٤١٣) .

بشيرٍ، وعُبيد اللَّه بنُ موسىٰ، وعبدُ الرزَّاق، ويزيدُ بنُ هارون، وعَمرو ابنُ عَون، ويحيىٰ بنُ يحيىٰ التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو[(١)] مسعودٍ أحمدُ بن الفراتِ، ومحمدُ بنُ أيوب الرازيان، وغيرُهم.

وقال أحمدُ[(٢)]: «أخبرنا» أسهل مِن «حدَّثنا»، «حدثنا» شديدٌ.

قال ابنُ الصلاح[(٣)]: (**وكان هذا قبلَ أن يشيعَ تخصيصُ «أَخبرَنا» بالقراءةِ علىٰ الشيخ**).

(**قال**) الخطيبُ[(٤)]: (**ثُمَّ**) بعد «أخبرنا»: (**«أَنبأَنَا»، و«نَبَّأَنا»، وهو قليلٌ في الاستعمالِ**).

(**قال الشيخُ**) ابنُ الصلاح[(٥)]: (**«حَدَّثنا» و«أَخبرَنا» أرفعُ مِن «سمعتُ» من جهةٍ أخرىٰ، إذ ليس في «سمعتُ» دلالةٌ علىٰ أنَّ الشيخَ روَّاه**) - بالتَّشديدِ - (**إيَّاه**) وخاطَبه[(٦)] به (**بخلافِهما**) **فإنَّ فِيهما دلالةً علىٰ ذلك**.

وقد سَألَ الخطيبُ[(٧)] شيخَه الحافظَ أبا بكرٍ البرقاني عنِ السرِّ في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الآبندوني: «سمعتُ»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، فذكَر له أنَّ أبا القاسم كان مع ثِقته وصَلاحه عَسِرًا في الرِّواية، فكان البرقاني يَجلسُ بحيث لا يَراه أبو القاسم ولا يَعلمُ

---

(١) في «ص»: «ابن».
(٢) «الكفاية» (ص: ٤٣٦).
(٣) «علوم الحديث» (ص: ١٦٧).
(٤) «الكفاية» (ص: ٤١٥).
(٥) «علوم الحديث» (ص: ١٦٧).
(٦) في «م»: «وخاطب».
(٧) «الكفاية» (ص: ٤١٦، ٤١٧).

بِحُضوره ، فَيسمعُ مِنه ما يُحدِّثُ به الشخصَ الداخلَ إليه ، فلذلك يقول : «سمعتُ» ، ولا يقول : «حدثنا» ولا «أخبرنا» ، لأنَّ قَصدَه كان الرِّواية للداخلِ إليه وحدَه .

قال الزَّركشيُّ : والصحيحُ التَّفصيلُ ، وهو أنَّ «حدثنا» أرفع إن حدَّثه علىٰ العُموم ، و«سمعتُ» إن حدَّثه علىٰ الخُصوصِ .

وكذا قال القسطلانيُّ في «المنهج» .

(**وأما «قال لنا فلانٌ»**) أو «قال لي» (**أو «ذَكَر لنا»**) أو «ذكر لي» فكـ(**«حدثنا»**) في أنَّه مُتَّصل (**غيرَ أنه لائقٌ بسماعِ المذاكرةِ ، وهو به أشبهُ مِن حَدَّثنا**) .

(**وأوضعُ العباراتِ : «قال» ، أو «ذَكَر» ، من غير «لي» أو «لنا» ، وهو**) مَع ذلك (**أيضًا محمولٌ علىٰ السماعِ إذا عُرِف اللقاءُ**) وَسلِمَ مِنَ التَّدليسِ (**علىٰ ما تَقَدَّم في نوعِ المعضل**) في الكلامِ علىٰ العَنعنةِ (**لا سِيَّما إن عُرِف**) مِن حالِهِ (**أنه لا يقولُ «قال» إلا فيما سَمِعه منه**) كحجَّاجِ بنِ محمدٍ الأعور ، رَوىٰ كُتبَ ابنِ جُريجٍ عنه بلفظِ «قال ابنُ جُريجٍ» فحمَلها الناسُ عنه واحتَجُّوا بها .

(**وخَصَّ الخطيبُ**[1] **حملَه علىٰ السماعِ به**) أَي بِمَن[2] عُرف مِنه ذَلك ، بخلافِ مَن لا يُعرف ذَلك مِنه ، فلا يَحملُهُ عَلىٰ السماعِ (**والمعروفُ أنه ليس بشرطٍ**).

---

(١) «الكفاية» (ص : ٤١٨) . (٢) في «ص» : «ممن» .

وأفرطَ ابنُ مَندَه(١) فقال: حيثُ قالَ البُخاريُّ: «قال لنا» فهو إجازةٌ، وحيث قال: «قالَ فلانٌ» فهو تَدليسٌ.

وردَّ العُلماءُ عليه ذلك ولم(٢) يَقبلوه.

* * *

القِسمُ الثَّاني: القِراءَةُ عَلى الشيخ:

ويُسَمِّيهَا أكثَرُ المُحدِّثِينَ عَرضًا، سَوَاءٌ قَرَأتَ أَو قَرَأ غَيرُكَ، وَأنتَ تَسمَعُ مِنْ كِتَابٍ أو حِفظٍ، حَفِظَ الشَّيخُ أم لا. إِذَا أَمسَكَ أصلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةٌ.

(**القسم الثاني**) مِن أَقسامِ التَّحمُّل: (**القراءةُ علىٰ الشيخِ، ويسميها أكثرُ المحدثينَ: عَرضًا**) مِن حيثُ إنَّ القارئ يَعرضُ عَلىٰ الشيخِ ما يَقرؤه كما يعرضُ القرآن علىٰ المُقرئ.

لكن قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجرٍ في «شرحِ البخاريِّ»(٣): بين القِراءةِ والعَرضِ عُمومٌ وخُصوصٌ؛ لأنَّ الطالبَ إذا قرأَ كان أعمَّ مِنَ العَرضِ وغيرِه، ولا يقعُ العَرضُ إلَّا بِالقراءةِ؛ لأنَّ العَرضَ عبارةٌ عمَّا يعارض به الطالبُ أصلَ شيخِه معه، أو مَع غيرِه بِحَضرته، فهو أخصُّ مِنَ القراءةِ. انتهىٰ.

---

(١) «النكت» للزركشي (٣/ ٤٧٩).
(٢) في «ص»: «فلم».
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٤٩).

(**سواءٌ قرأتَ**) عليه بنفسك (**أو قَرَأ غيرُك**) عليه (**وأنتَ تَسمعُ**) وسواءٌ كانت القراءةُ منك ، أو مِن غيرك (**مِن كتابٍ أو حفظٍ**) وسواءٌ في الصُّور الأَربعِ (**حَفِظ الشيخُ**) ما قُرئ عليه (**أم لا ، إذا أَمسك أصلَه هو أو ثقةٌ**) غيرُه ، كما سَيأتي .

قال العراقيُّ[١] : وهكذا إن كان ثقة مِن السامعين يَحفظُ ما قُرئ ، وهو مُستمِعٌ غيرُ غَافلٍ ، فذلكَ كافٍ أيضًا .

قال : ولَم يذكرِ ابنُ الصلاح هذه المسألةَ ، والحُكمُ فيها مُتَّجِهٌ ، ولا فَرقَ بَينَ إمساكِ الثقةِ لأصلِ الشيخِ ، وبَينَ حِفظِ الثقةِ لِمَا يقرأ ، وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ مِن أهلِ الحديثِ وغَيرِهم اكتفَىٰ بذلك . انتهىٰ .

وقال شيخُ الإسلامِ : يَنبغي ترجيحُ الإمساكِ في الصُّوَرِ كلِّها علىٰ الحِفظِ ؛ لأنَّه خَوَّانٌ .

وشرطَ الإمامُ أحمد في القارئ : أن يكون ممن يَعرفُ وَيفهمُ .

وشرَط إمامُ الحرمين في الشيخ : أن يكونَ بِحيثُ لو فرض مِن القارئ تَحريفٌ أو تصحيفٌ لردَّه ، وإلَّا فلا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ بها .

❊ ❊ ❊

وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إلاَّ مَا حُكِيَ عَن بَعضِ من لا يُعتَدُّ بِهِ .

---

(١) «التبصرة» (٢/ ٣٠) .

(**وهي**) أي الروايةُ بالقراءةِ بِشَرطها (**روايةٌ صحيحةٌ بلا خلافٍ في جميعِ ذلك، إلا ما حُكِيَ عن بعضِ مَن لا يُعتدُّ به**) إن ثَبَتَ عنه، وهو أبو عاصمِ النبيل، رواه الرامهرمزي[(١)] عنه.

وروى الخطيبُ[(٢)] عَن وكيعٍ قال: ما أَخذتُ حديثًا قَط عَرضًا.

وعن محمدِ بنِ سلام[(٣)]: أنَّه أدرك مَالِكًا والناسُ يقرءون عليه، فَلَم يَسمع منه لِذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتفِ[(٤)] بذلك، فقال مالكٌ: أَخرِجوه عَنِّي.

وممَّن قال بِصِحَّتِها مِن الصَّحابةِ - فيما رواه البيهقيُّ[(٥)] في «المدخل» -: أَنسٌ، وابنُ عباسٍ، وأبو هريرة.

ومِن التابعين: ابنُ المسيبِ، وأبو سلمة، والقاسمُ بنُ محمدٍ، وسالم بن عبدِ اللّه، وخارجةُ بنُ زيدٍ، وسليمان بنُ يَسارٍ، وابنُ هُرمز، وعطاءٌ، ونافعٌ، وعُروةُ، والشَّعبيُّ، والزُّهريُّ، ومَكحولٌ، والحَسنُ، ومَنصورٌ، وأيوبُ.

ومِن الأئمةِ: ابنُ جُريجٍ، والثوريُّ، وابنُ أبي ذئب، وشُعبةُ، والأئمةُ الأربعة، وابنُ مهديٍّ، وشريكٌ، والليثُ، وأبو عُبيدٍ، والبُخاريُّ، في خَلقٍ لا يُحصون كَثرةً.

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٠).
(٢) «الكفاية» (ص: ٣٩٥).
(٣) «الكفاية» (ص: ٣٩٦).
(٤) «في «ص»: «يكتب».
(٥) و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٩٦).

وروي الخطيبُ[(١)] عن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ[(٢)] أنه قال : لا تدعون تَنَطُّعَكُم يَا أَهلَ العراق ! العرضُ مِثلُ السَّماعِ .

واستدلَّ الحُميديُّ ثُم البخاريُّ[(٣)] علىٰ ذلك بحديث ضمامِ بنِ ثَعلبةَ لمَّا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ له : إنِّي سَائِلُك فمشدِّدٌ عليكَ . ثُم قالَ : أَسأَلُكَ بربِّكَ وربِّ مَن قَبلَكَ ، آللَّه أَرسَلَكَ - الحديث في سُؤاله عن شرائعِ الدِّين - ، فلمَّا فَرغ قال : آمنتُ بما جئتَ به ، وأنا رَسولُ مَن وَرَائي . فلمَّا رجَع إلىٰ قومِه اجتَمعوا إليه فأَبلغهم فأَجَازُوه ، أي قَبِلُوه مِنه وأَسلموا .

وأسندَ البيهقيُّ في «المدخلِ»[(٤)] عن البُخاريِّ قال : قال أبو سعيدٍ الحداد : عِندي خَبرٌ عنِ النبيِّ ﷺ في القِراءةِ علىٰ العالمِ . فقيلَ له . قال : قصةُ ضِمامٍ ، آللَّه أمرَك بهذا؟ قال : «نعَم» .

* * *

وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِن لَفظِ الشَّيخ ، وَرُجحَانِهِ عَلَيهَا وَرُجحَانِهَا عَلَيهِ : فَحُكِي الأَوَّلُ عَن مالِكٍ وَأصحابِهِ وَأشيَاخِهِ ، وَمُعظَمِ عُلَمَاءِ الحِجَازِ وَالكُوفَةِ ، وَالبُخَارِيِّ ، وَغَيرِهِم .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٣٨٨) .
(٢) في «م» : «شعبة» .
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤) .
(٤) و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٩٦) .

وَالثَّانِي : عَنْ جُمهُورِ أَهلِ الشَّرقِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَالثَّالثُ : عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَابنِ أَبِي ذِئبٍ وَغَيرِهِمَا ، وَرِوَايَةٌ عَن مالِكٍ .

(**واختلفوا في مساواتِها للسماعِ مِن لفظِ الشيخِ**) في المَرتبةِ (**ورجحانِه عليها ورجحانِها عليه**) علىٰ ثلاثةِ مَذاهب .

(**فَحُكِيَ الأول**) وهو المساواةُ (**عن مالكٍ وأصحابِه وأشياخِه**) مِن عُلماء المَدينةِ (**ومعظمِ علماءِ الحجازِ والكوفةِ ، والبخاريِّ وغيرِهم**) .

وحكَاه الرَّامهرمزي[(١)] عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عباسٍ ، ثُمَّ روىٰ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ قال : القراءة علىٰ العالم بمنزلة السماعِ مِنه[(٢)] .

وعنِ ابنِ عباسٍ[(٣)] قال : اقرَءوا عَليَّ ؛ فإنَّ قِرَاءَتَكُم عَليَّ كَقِرَاءَتي عَلَيكُم[(٤)] . ورواه البيهقيُّ في «المدخل» .

وحكَاه أبو بكرٍ الصيرفي عَنِ الشافعيِّ .

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٢٨ ، ٤٢٩) .
(٢) ولا يصح عن عليٍّ رضي الله عنه .
راجع : «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٢٣٧) .
(٣) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٢٩) ، و«الكفاية» (ص : ٣٨٥) .
(٤) وهذا أيضًا لا يصح .
راجع : «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٧) .

قُلتُ : وعِندي أنَّ هؤلاءِ إنما ذكَروا المساواةَ في صِحَّةِ الأخذِ بها ردًّا علىٰ مَن كان أنكرها، لا في اتحادِ المرتبةِ .

أسندَ الخطيبُ في « الكفايةِ »[1] مِن طريقِ ابنِ وهبٍ قال : سمعتُ مالكًا وسُئل عن الكُتبِ التي تُعرَضُ عليه ، أيقولُ الرجلُ : حدَّثني ؟ قال : نعَم ، كذلك القرآن ، أليس الرجلُ يَقرأ علىٰ الرَّجلِ فيقول : أَقرأني فلانٌ .

وأسندَ الحاكمُ في « علوم الحديث »[2] عن مُطرفٍ قال : سمعتُ مالكًا يَأبَىٰ أشدَّ الإباءِ علىٰ مَن يقولُ : لا يُجزئه إلا السماعُ مِن لفظِ الشيخِ . ويَقولُ : كَيفَ لا يُجزئك هذا في الحديثِ ويُجزئك في القرآنِ ، والقرآنُ أَعظمُ .

(و) حُكِي (**الثاني**) وهو ترجيحُ السماعِ عَليها (**عن جمهورِ أهلِ الشرقِ وهو الصحيحُ**) .

(و) حُكي (**الثالثُ**) وهُو تَرجيحُها عليه (**عن أبي حنيفةَ وابنِ أبي ذئبٍ وغيرِهما** ، **و**) هو (**رواية عن مالكٍ**) حكَاها عنه الدَّارقطنيُّ وابنُ فَارسٍ والخطيبُ .

وحكَاه أيضًا عن الليثِ بنِ سعدٍ ، وشُعبة ، وابن لَهيعة ، ويَحيىٰ بنِ سَعيدٍ ، ويَحيىٰ بنِ عبدِ اللَّه بن بكيرٍ ، والعباسِ بنِ الوليدِ بنِ مَزْيَد ، وأبي الوليدِ ، وموسىٰ بنِ داودَ الضبيِّ ، وأبي عُبيدٍ ، وأبي حَاتمٍ .

وحكَاه ابنُ فَارسٍ عنِ ابنِ جُريجٍ والحسنِ بنِ عمَارةَ .

---

(١) « الكفاية » (ص : ٤٤٢) . (٢) (ص : ٢٥٩) .

وروىٰ البيهقيُّ في «المدخل» عَن مكي بنِ إبراهيمَ ، قال : كان ابنُ جُريج ، وعُثمانُ بن الأَسود ، وحَنظلةُ بنُ أبي سُفيان ، وطلحةُ بنُ عَمرو ، ومَالكٌ ، ومحمدُ بنُ إسحاق ، وسُفيانُ الثوريُّ ، وأبو حَنيفة ، وهِشامٌ ، وابنُ أبي ذِئبٍ ، وسعيدُ بن أبي عَروبة ، والمثنىٰ بنُ الصباح ، يقولون : قراءتُك علىٰ العالم خيرٌ مِن قراءةِ العَالِم عليكَ ، واعتلُّوا بأن الشيخَ لو غَلطَ لم يتهيأ لِلطَّالبِ الردُّ عَليهِ .

وعن أبي عُبيدٍ : القراءةُ عليَّ أَثبتُ مِن أن أَتوَلَّىٰ القراءةَ أنا .

وقال صاحبُ «البديع» - بعد اختيارهِ التسويةَ - : مَحلُّ الخلافِ ما إذَا قَرأ الشيخُ من كِتابه ؛ لأنه قَد يَسهو ، فلا فَرقَ بينه وبين القراءة عليه ، أمَّا إذا قرأ الشيخُ مِن حِفظهِ ، فهو أَعلىٰ بالاتفاقِ .

واختار شيخُ الإسلام أنَّ محلَّ ترجيحِ السماعِ ما إذا استوىٰ الشيخُ والطالبُ ، أو كان الطالبُ أعلمَ ؛ لأنَّه أوعَىٰ لمَا يَسمعُ ، فإن كان مفَضولًا فقراءتهُ أَولىٰ ؛ لأَنَّها أَضبطُ له .

قال : ولهذا كان السَّماعُ مِن لفظه في الإملاء أرفعَ الدرجاتِ ؛ لِمَا يلزمُ مِنه مِن تحريرِ الشيخِ والطالبِ ، وصرَّح كثيرون بأنَّ القراءةَ بنفسه أَعلىٰ مرتبةً مِن السماعِ بقراءةِ غيرِه .

وقال الزَّركشيُّ : القارئ والمستمِعُ سواءٌ .

* * *

وَالأحوَطُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا : «قَرأتُ عَلَىٰ فُلاَنٍ» أَو «قُرئَ عَلَيهِ وَأنَا

أسمَعُ فأَقَرَّ بِهِ» ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةً : كـ «حَدَّثَنَا» أَو «أَخبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيهِ» ، وَ «أَنشَدَنَا - فِي الشِّعرِ - قِراءَة عَلَيهِ» .

وَمَنَعَ إِطلاقَ «حَدَّثَنَا» و «أَخبَرَنَا» ابنُ المُبَارَكِ ، وَيَحيىٰ بنُ يَحيىٰ التَّمِيميُّ ، وَأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيرُهُم .

وَجَوَّزَهَا طَائِفَةٌ ، قِيلَ : إِنَّه مَذهَبُ الزُّهرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَابنِ عُيَينَةَ ، وَيَحيَىٰ القَطَّانِ ، وَالبُخَارِيِّ ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ ، وَمُعظَمِ الحِجَازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ .

وَمِنهُم مَن أَجَازَ فِيهَا «سَمِعتُ» ، وَمَنَعَت طَائفَةٌ «حَدَّثَنَا» وَأَجَازت «أَخبَرَنَا» وَهُوَ مَذهَبُ الشَّافِعيِّ وَأَصحَابِهِ ، وَمُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ ، وَجُمهُورِ أهلِ الشَّرقِ . وَقيلَ : إِنَّهُ مَذهَبُ أَكثَرِ المُحَدِّثِينَ ، وَرُوِيَ عَن ابنِ جُرَيجٍ وَالأَوزَاعِيِّ وَابنِ وَهبٍ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائيِّ أيضًا ، وَصَارَ هُوَ الشَّائِعَ الغَالِبَ عَلَىٰ أَهلِ الحَدِيثِ .

(**والأحوطُ**) الأجودُ (**في الروايةِ بها**) أن يقول : (**«قرأتُ علىٰ فلانٍ»**) إن قرأ بنَفسهِ (**أو «قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ فأَقَرَّ به» ، ثم**) يلي ذلك (**عباراتُ السماعِ مقيدةً**) بالقراءةِ لا مُطلقةً (**كـ«حَدَّثنا**) بِقِراءَتِي ، أو قراءةً عليه وأنا أسمع» (**أو «أَخبرَنا**) بقراءتي ، أو (**قراءةً عليه**) وأنا أسمع» ، أو «أَنبأنا» ، أو «نَبَّأنا» ، أو «قال لنا» كذلك (**و«أَنشَدَنا - في الشِّعرِ - قراءةً عليه»**) .

(ومَنَع إطلاقَ «حَدَّثنا» و«أَخبَرنا») هنا عبدُ اللَّه (ابنُ المباركِ، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميميُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، والنسائيُّ، وغيرُهم).

قال الخطيبُ[١]: وهو مذهبُ خَلق كثيرٍ مِن أصحابِ الحديثِ.

(وَجوَّزَها طائفةٌ، قيل: إنه مذهبُ الزهريِّ، ومالك) بن أنسٍ (و) سفيان (ابنِ عيينةَ، ويحيىٰ) بن سعيدٍ (القطانِ، والبخاريِّ، وجماعاتٍ مِن المحدثينَ، ومعظمِ الحجازيينَ، والكوفيينَ) كالثوريِّ، وأبي حَنيفة، وصاحبَيه، والنضرِ بنِ شُميلٍ، ويزيدَ بنِ هارون، وأبي عاصمٍ النبيل، ووهبِ بن جريرٍ، وثعلب، والطحاويِّ، وألَّف فيه جُزءًا، وأبي نُعيمٍ الأصبهاني، وحكَاه عياضٌ عنِ الأكثرين، وهو رواية عن أحمد.

(ومنهم مَن أجاز فيها «سمعتُ») أيضًا، ورُوِي عن مالك والسفيانين.

والصحيح: لا يجوز.

وممن صحَّحه: أحمدُ بنُ صالحٍ، والقاضي أبو بكرٍ الباقلاني، وغيرُهما.

ويَقعُ في عبارةِ السلفيِّ في كتابه «التسميع»: «سمعتُ بقراءتي»، وهو إمَّا تسامحٌ في الكتابةِ لا يُستعمل في الروايةِ، أو رأيٌ يَفصل بين التقييدِ والإطلاقِ.

(ومَنَعت طائفةٌ) إطلاقَ («حَدَّثنا»، وأجازت) إطلاقَ («أَخبرَنا»،

---

(١) «الكفاية» (ص: ٤٢٨).

وهو مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه ، ومسلمِ بنِ الحجاجِ ، وجمهورِ أهلِ الشرقِ[١] ، **وقيل : إنه مذهبُ أكثرِ المحدثِينَ)** عَزَاه لهم محمدُ بنُ الحسَن التميميُّ الجوهريُّ في كتاب «الإنصاف» ، قال : فإنَّ «أخبرنا» عَلَمٌ يقومُ مقامَ قائِلِه «أنا قرأتُه عليه» ، لا أنه لَفَظَ به لي .

(وَرُوِيَ عن ابنِ جريجٍ والأوزاعيِّ ، وابنِ وهبٍ) قال ابنُ الصلاحِ[٢] : وقيلَ : إنَّه أوَّل مَن أَحدَث الفَرقَ بين اللفظين بِمصر . وهذا يَدفعُه النقلُ عنِ ابنِ جُريجٍ والأوزاعيِّ ، إلَّا أن يعني أنَّه أَوَّلُ مَن فَعل ذلك بمصر .

(وَرُوِيَ عن النسائيِّ أيضًا) حكَاه الجوهريُّ المذكورُ .

وقال ابنُ الصلاحِ[٣] **(وصار)** الفرقُ بَينهما **(هو الشائعَ الغالبَ علىٰ أهلِ الحديثِ)** وهو اصطلاحٌ منهم ، أرادوا به التمييزَ بين النوعين . والاحتجاجُ له مِن حيثُ اللغة فيه عناءٌ وتكلُّفٌ .

قال : ومِن أحسنِ ما يحكىٰ عمَّن ذهَب هذا المذهبَ ما حكَاه البرقاني عن أبي حاتمِ محمدِ بنِ يعقوبَ الهرويِّ[٤] ، أحدِ رُؤساءِ الحديثِ بخُراسان ، أنَّه قرأ علىٰ بعضِ الشيوخِ عن الفَرَبريِّ «صحيح البخاريِّ» وكان يقولُ له في كلِّ حديثٍ : «حدَّثكم الفَرَبريُّ» ، فلمَّا فَرَغ الكتاب سمعَ الشيخَ يذكرُ أنه إنما سمعَ الكتابَ مِنَ الفَربريِّ قراءةً عليه ، فأعاد قراءةَ الكِتابِ كلِّه ، وقال له في جميعِه : «أخبَركم الفَربريُّ»[٥] .

---

(١) في «ص» : «المشرق» .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٦٩) .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٧٠) .
(٤) في «ص» : «المروزي» .
(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص : ٤٣٦) .

قال العراقي[١] : وكأنه كان يَرىٰ إعادةَ السَّندِ في كلِّ حديثٍ ، وهو تشديدٌ ، والصحيح أنَّه لا يَحتاج إليه كما سَيأتي .

● **فائـدة:**

قول الراوي : «أخبرنا سَماعًا ، أو قِراءةً» هو مِن باب قولهم : أَتيتُه سَعيًا ، وكلَّمتُه مُشافهةً . وللنُّحاة فيه مَذاهبُ :

أحدُها - وهو رَأي سيبويه - : أنَّها مصادرُ وقعت موقعَ فاعلٍ حالًا ، كما وقع المصدرُ موقعه نَعتًا في «زيد عدل» ، وأنه لا يُستعمل منها إلا ما سُمع ، ولا يُقاس .

فعلىٰ هذا استعمالُ الصيغةِ[٢] المذكورةِ في الروايةِ ممنوعٌ ، لعدمِ نُطق العربِ بذلك .

الثاني - وهو للمبرد - : أنَّها ليست أحوالًا ، بل مَفعولاتٌ لفعلٍ مُضمَرٍ مِن لَفظها ، وذلك المُضمَرُ هو الحالُ ، وأنَّه يُقاس في كلِّ ما دلَّ عليه الفعلُ المُتقدِّمُ .

وعلىٰ هذا تتخرَّج الصيغةُ[٣] المذكورةُ ، بَل كلامُ أبي حيان في «تَذكرته» يَقتضي أن «أخبرنا سَماعًا» مسموع ، و«أخبرنا قِراءةً» لم يسمع وأنَّه يُقاس علىٰ الأولِ علىٰ هذا القولِ .

الثالثُ - وهو للزجَّاج - : قال بقول سيبويه فلا يُضمِرُ[٤] لكنَّه يقِيس .

---

(١) «التبصرة» (٢/٣٦ ، ٣٧) .

(٢) في «م» : «الصفة» .

(٣) في «م» : «الصفة» .

(٤) في «ص» : «يضمن» .

الرابعُ - وهو للسيرافي - : قال : هو مِن بابِ «جلستُ قُعودًا[١]» ، منصوبٌ[٢] بالظاهرِ مصدرًا معنويًّا .

* * *

● **فروع :**

الأول : إِذَا كَانَ أَصلُ الشَّيخ حَالَ القِرَاءَةِ بِيَدِ مَوثُوقٍ بِهِ ، مُرَاعٍ لِمَا يَقْرَأُ ، أَهلٍ لَهُ ، فَإِن حَفِظَ الشَّيخُ مَا يُقرَأُ فَهُوَ كَإِمسَاكِهِ أَصلَهُ وَأَولَىٰ ، وَإِن لَم يَحفَظ ، فَقِيلَ : لاَ يَصِحُّ السَّمَاعُ ، وَالصَّحِيحُ المُختَارُ الَّذِي عَلَيهِ العَمَلُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ ، فَإِن كَانَ بِيدِ القَارِئِ المَوثُوقِ بِدِينِهِ وَمَعرِفَتِهِ فَأَولَىٰ بِالتَّصحِيح ، وَمَتىٰ كَانَ الأَصلُ بِيَدِ غَيرِ مَوثُوقٍ بِهِ لَم يَصِحَّ السَّمَاعُ إِن لَم يَحفَظهُ الشَّيخُ .

(**فروعٌ : الأولُ : إذا كان أصلُ الشيخِ حالَ القراءةِ**) عليه (**بِيَدِ**) شخصٍ (**موثوقٍ به**) عند[٣] الشيخِ (**مراعٍ لما يقرأ ، أهلٍ له ، فإن حَفِظ الشيخُ ما يُقرأُ**) عليه (**فهو كإمساكِه أصلَه**) بيدِه (**وأولىٰ**) لتعاضدِ ذِهنَيْ شَخصين عليه .

(**وإن لم يَحفظ**) الشيخُ ما يُقرأ عليه (**فقيل : لا يصحُّ السماعُ**) حكَاه القاضي عياضٌ[٤] عن الباقلانيِّ وإمامِ الحرمينِ .

---

(١) في «ص» : «حملت مقودًا» كذا رسمت .

(٢) في «م» : «منصوبًا» . (٣) في «ص» : «غير» .

(٤) «الإلماع» (ص : ٧٥ ، ٧٦) .

(والصحيحُ المختارُ الذي عليه العملُ) بَين الشيوخِ وأهلِ الحديثِ كافَّةً (أنه صحيحٌ).

قال السلفيُّ: علىٰ هذا عَهِدْنا عُلماءَنا عَن آخرِهم.

(فإن كان) أصلُ الشيخِ (بيدِ القارئ الموثوقِ بدينِه ومعرفتِه) يَقرأ فيه، والشيخُ لا يحفظُه (فأولىٰ بالتصحيحِ) خِلافًا لبعضِ أهلِ التشديدِ.

(ومتىٰ كان الأصلُ بِيَدِ غيرِ موثوقٍ به) القارئ أو غيره، ولا يُؤمَنُ إهمالُهُ (لم يَصحَّ السماعُ إن لم يحفظه الشيخُ).

* * *

الثَّاني: إِذَا قَرأَ عَلَىٰ الشَّيخِ قَائِلًا: «أَخبرَكَ فُلاَنٌ» أَو نَحوَهُ، وَالشَّيخُ مُصغٍ إِلَيهِ، فَاهِمٌ لَهُ، غَيرُ مُنكِرٍ - صَحَّ السَّمَاعُ، وَجازَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ، وَلاَ يُشتَرَط نُطقُ الشَّيخِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أصحَابِ الفُنُونِ، وَشَرَطَ بَعضُ الشَّافِعِيِّينَ وَالظَّاهِرِيِّينَ نُطقَهُ، وَقالَ ابنُ الصَّبَّاغ الشَّافِعِيُّ: لَيسَ لَهُ أَن يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» وَلَهُ أَن يَعملَ بِهِ، وَأن يَروِيَهُ قَائِلاً: «قُرِئَ عَلَيهِ وَهُوَ يَسمَعُ».

(الثاني: إذا قرأ علىٰ الشيخ قائلًا: «أَخبرَك فلانٌ» أو نحوه) كَـ«قُلتَ: أخبرنا فلانٌ» (والشيخُ مُصغٍ إليه فاهمٌ له غيرُ منكِرٍ) ولا مُقِرٍّ لفظًا (صَحَّ السماعُ، وجازت الروايةُ به) اكتفاءً بالقرائنِ الظاهرةِ.

(ولا يُشترطُ نطقُ الشيخِ) بالإقرارِ كقوله: «نَعَم» (علىٰ الصحيحِ

الذي قَطَع به جماهيرُ أصحابِ الفنونِ) الحديثِ والفقهِ والأُصولِ.

(وشَرَط بعضُ الشافعيينَ) كالشيخِ أبي إسحاق الشيرازي ، وابنِ الصبَّاغِ ، وسليمِ الرازي **(و)** بعض **(الظاهريينَ)** المقلدين لداود الظاهري **(نطقَه)** به .

(وقال ابنُ الصباغِ الشافعيُّ) - مِن المُشترطِين - : **(ليس له)** إذا رَواه عنه **(أن يقولَ : «حَدَّثني»)** ولا «أخبرني» **(وله أن يعمل به)** أي بما قُرِئ عَليه **(وأن يرويَه قائلًا)** «قَرأتُ عليه ، أو **(قُرِئ عليه وهو يسمعُ)**» .

وصحَّحه الغَزاليُّ ، والآمديُّ ، وحكَاه عن المُتكلِّمين ، وحكَىٰ تجويزَ ذلك عنِ الفقهاءِ والمُحدِّثين ، وحكَاه الحاكمُ[1] عن الأئمةِ الأربعةِ ، وصحَّحه ابنُ الحاجبِ .

وقال الزَّركشيُّ : يُشترط أن يكونَ سُكوتُه لا عَن غَفلةٍ أو إكراهٍ .

وفيه نظرٌ .

ولو أشار الشيخُ برأسه أو أصبعه للإقرارِ ولم يَتَلَفَّظ ، فجَزَم في «المحصول» بأنه لا يقول : «حدَّثني» ولا «أخبرني» .

قال العراقي[2] : وفيه نظرٌ .

* * *

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٥٩) . ولكنه حكاه عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم اللّه ، ولم يذكر مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ بل حكىٰ عنه عكسه ، وذكر في ذلك أدلة عدة .

(٢) «التبصرة» (٢/ ٣٩) .

الثَّالثُ: قَالَ الحاكِمُ: الَّذِي أَختَارُهُ، وَعَهِدتُ عَلَيهِ أَكثَرَ مَشَايِخِي وَأَئِمَّةِ عَصرِي: أَن يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَحدَهُ مِن لَفظِ الشَّيخِ: «حَدَّثَنِي»، وَمَعَ غَيرِهِ: «حَدَّثَنَا»، وَمَا قَرَأَ عَلَيهِ: «أَخبَرَنِي»، وَمَا قُرِئَ بِحَضرَتِهِ: «أَخبَرَنَا».

وَرُوِيَ نَحوُهُ عَنِ ابنِ وَهبٍ. وَهُوَ حَسَنٌ.

فَإِن شَكَّ فَالأَظهَرُ أَن يَقُولَ: «حدَّثَنِي» أَو يَقُولَ: «أَخبَرَنِي»، لا «حَدَّثَنَا» و«أَخبَرَنَا». وَكُلُّ هَذَا مُستَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

(**الثالث: قال الحاكم**[1]: **الذي أَختاره**) أَنا في الروايةِ (**وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمة عصري أن يقولَ**) الراوي (**فيما سَمِعه وحدَه مِن لفظِ الشيخِ: «حَدَّثني»**) بِالإفرادِ (**و**) فيما سَمعه منه (**مع غيره «حَدَّثنا»**) بالجَمعِ (**وما قَرَأَ**[2] **عليه**) بنفسهِ: (**«أَخبرَني»، وما قُرِئ**) علىٰ المُحدِّث (**بحضرتِه: «أَخبرَنا»**).

ورُوِي نحوُه عن) عبدِ اللّٰه (**بن وهبٍ**) صاحبِ مالكٍ. رَوَىٰ الترمذيُّ عنه في «العللِ»[3] قال: ما قلتُ: «حدثنا» فهو ما سمعتُ مع الناس، وما قلتُ: «حدَّثني» فهو ما سمعتُ وحدي، وما قلتُ: «أخبرَنا» فهو ما قُرِئ علىٰ العالِم وأنا شاهدٌ، وما قلتُ: «أخبرَني» فهو ما قرأتُ علىٰ العالِم[4].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٠، ٢٦١).
(٢) في «ص»: «قرأه».
(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٧٥٢).
(٤) بعده في «ص»: «وأنا شاهد»، وهو إقحام.

ورواه البيهقيُّ في «المدخل» عن سعيدِ بنِ أبي مَريم ، وقال : عليه أدركتُ مَشايخَنا .

وهو معنىٰ قولِ الشافعيِّ وأحمدَ .

قال ابنُ الصلاحِ[1] (وهو حَسَنٌ) رائقٌ .

قال العراقيُّ[2] : وفي كلامِهما أنَّ القارئ يقولُ : «أخبرني» سواءٌ سَمِعه معه غيرُه أم لا .

وقال ابنُ دقيقِ العِيدِ في «الاقتراح» : إن كان معه غيرُه قال : «أخبرنا» . فسوَّىٰ بين مسألتَي التحديثِ والإخبارِ .

قلتُ : الأَوَّل الأولىٰ ، ليتميَّز ما قَرأه بنفسه ومَا سَمعه بقراءةِ غيرِه .

(**فإن شَكَّ**) الراوي : هَل كان وحده حالةَ التَحمُّل (**فالأظهرُ أن يقولَ : «حَدَّثني» أو يقولَ : «أَخبَرني» ، لا «حَدَّثنا» و«أَخبرَنا»**) ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ غيرِه .

وأمَّا إذا شكَّ : هل قرأ بنفسِهِ أو سمع بقراءةِ غيرِه ، قال العراقيُّ[3] : قد جمعهما ابنُ الصلاحِ مع المسألةِ الأُولىٰ وأنه يقول : «أَخبَرني» ؛ لأنَّ عدمَ غيرِه هو الأصلُ . وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه تحقق سماع نفسِه ويشكُّ هل قرأ بنفسه ، والأصلُ أنه لم يَقرأ .

وقد حكَىٰ الخطيبُ في «الكفايةِ»[4] عن البرقاني : أنَّه كان يشكُّ في ذلك ، فيقول : قَرأنا عَلىٰ فلانٍ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٢) .

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٠) .

(٣) «التبصرة» (٢/ ٤١) .

(٤) «الكفاية» (ص : ٤٣١) .

قال : وهذا حَسَنٌ ؛ لأن ذلك يُستعملُ فيما قرأه غيرُه أيضًا ، كما قالَه أحمدُ بنُ صالحٍ والنُّفيليُّ .

وقد اختار يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ في شِبه المَسألة الأُولىٰ الإتيانَ بـ« حدثنا » ، وذلك إذا شكَّ في لفظِ شيخه هل قال : « حدَّثني » أو « حدَّثَنا » .

ووَجهُه : أن « حدَّثني » أكملُ مرتبةً ، فيقتصرُ في حالةِ الشكِّ علىٰ الناقصِ ، ومُقتضاه قولُ ذلك أيضًا في المسألة الأولىٰ ، إلَّا أنَّ البيهقيَّ اختارَ في مسألةِ القطانِ أن يُوحِّد .

(**وكُلُّ هذا مستحبٌّ باتفاقِ العلماءِ**) لا واجبٌ .

***

وَلاَ يَجُوزُ إِبدَالُ « حَدَّثَنَا » بِـ « أَخبَرَنَا » أَو عَكسُه فِي الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ .
وَمَا سَمِعتَهُ مِن لَفظِ المُحَدِّثِ فَهُوَ عَلَىٰ الخِلاَفِ فِي الرِّوَايَةِ بِالمَعنَىٰ إِن كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إِطلاقَ كِلَيهِمَا ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ .

(**ولا يجوزُ إبدالُ « حَدَّثنا » بـ« أَخبَرنا » أو عكسُه في الكتبِ المؤلفةِ**) وإن كان في إقامةِ أحدِهما مقامَ الآخرِ خلافٌ ، لا في نَفسِ ذلك التصنيفِ بأن يغيرَ ، ولا فيما يُنقل مِنه إلىٰ الأجزاءِ والتخاريجِ .

(**وما سمعته**[1] **مِن لفظ المحدثِ فهو**) أي إبداله (**علىٰ الخلافِ في**

(١) في « ص » : « سمعه » .

الروايةِ بالمعنىٰ) فإن جوَّزنَاها جازَ الإبدالُ **(إن كان قائلُه)** يرىٰ التسويةَ بينهما، و**(يُجوِّزُ إطلاقَ كليهما**[١]**)** بمعنًى **(وإلا فلا يجوزُ)** إبدالُ ما وقَع منه.

ومنَع ابنُ حنبلٍ الإبدالَ جَزمًا.

● **فائـدةٌ:**

عقد الرَّامهرمزي أبوابًا في تنوعِ الألفاظِ السابقةِ.

منها: الإتيانُ بلفظِ الشهادةِ، كقول أبي سَعيدٍ: أَشهدُ عَلىٰ رسول اللَّه ﷺ أنَّه نهىٰ عن الجَرِّ أن يُنتَبَذَ فِيهِ.

وقول عبدِ اللَّه بنِ طاوسٍ: أَشهدُ علىٰ والدِي أنَّه قال: أَشهدُ علىٰ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه أنَّه قال: أَشهدُ علىٰ رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال: «**أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ**». الحديث.

وقول ابن عباس: شَهد عندي رِجالٌ مَرضِيُّون وأَرضَاهُم عندي عُمَرُ - الحديث في الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبحِ.

ومنها: تقدُّم الاسمِ، فيقولُ: فلانٌ حدَّثنا أو أخبرنا.

ومنها: سمعتُ فلانًا يأثرُ عن فلانٍ.

ومنها: قلتُ لفلانٍ: أحدَّثك فلانٌ أو أكتَبتَ[٢] عن فلانٍ؟

ومنها: زعَم لنا فلانٌ عن فلانٍ.

---

(١) في «ص»، و«م»: «كلاهما». (٢) في «ص»: «كتب».

ومنها : حدَّثني فلانٌ وردَّ ذلك إليَّ فلانٌ .

ومنها : دلَّني فلانٌ علىٰ ما دل عليه فلانٌ .

ومنها : سألتُ فلانًا فألجأ الحديثَ إلىٰ فلانٍ .

ومنها : خُذ عني كما أخذتُه عَن فُلانٍ .

وساقَ لكل لفظةٍ مِن هذهِ أمثلةً[(١)][(٢)] .

* * *

الرَّابعُ : إِذَا نَسَخَ السَّامِعُ أَوِ المُسمِعُ حَالَ القِرَاءَةِ ، فَقَالَ إِبراهِيمُ الحَربيُّ الشَّافِعيُّ وَابنُ عَدِيٍّ وَالأُستَاذُ أَبُو إِسحَاقَ الإِسفَرايينيُّ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَصِحُّ السَّمَاعُ . وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ مُوسَىٰ بنُ هَارُونَ الحَمَّالُ وَآخرُونَ . وَقَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّبغِيُّ الشَّافِعِيُّ : يَقُولُ «حَضَرتُ» وَلا يَقُولَ : «أَخبَرَنَا» ، وَالصَّحِيحُ التَّفصِيلُ ، فَإِن فَهِمَ المَقرُوءَ صَحَّ ، وَإِلاَّ لَم يَصِحَّ .

(**الرابعُ : إذا نَسَخ السامعُ أو المسمعُ حالَ القراءةِ ، فقال إبراهيمُ**) بن إسحاقَ بن بَشيرٍ (**الحربيُّ الشافعيُّ ، و**) الحافظ أبو أحمدَ[(٣)] (**ابنُ عديٍّ ، والأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني الشافعيُّ**) وغيرُ واحدٍ من الأئمة :(**لا يَصِحُّ السماعُ**) مُطلقًا .

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٦١ - ٥١١) .

(٢) في «ص» : «هذا مثله» .

(٣) في «ص» : «محمد» . وهو خطأ .

نقَله الخطيبُ في «الكفايةِ»[(١)] عنه ، وزاد عن أبي الحُسين [(٢)] ابن سمعون .

(**وصَحَّحه**) أي السماع (**الحافظُ موسىٰ بنُ هارونَ الحمال ، وآخرونَ**) مطلقًا ، وقد كَتب أبو حاتم حالةَ السماعِ عِندَ عارم ، وكَتب عبدُ اللّٰه بنُ المباركِ وهو يقرأ عليه .

(**وقال أبو بكرٍ**) أحمدُ بنُ إسحاق (**الصِّبغيُّ** [(٣)] **الشافعيُّ : يقولُ**) في الأداء : (**«حضرتُ» ، ولا يقولُ**) «حدثنا» ، ولا («**أَخبرَنا**»)[(٤)] .

(**والصحيحُ : التفصيلُ ، فإن فَهِم**) الناسخُ (**المقروءَ صَحَّ**) السماعُ (**وإلا**) أي وإن لم يفهمه (**لم يَصِحَّ**) .

وقد حضَر الدارقطنيُّ مجلسَ إسماعيلَ الصفَّار ، فجلسَ ينسخُ جُزءًا كانَ معه وإسماعيلُ يُملي ، فقال له بعضُ الحاضرين : لا يصحُّ سماعُك وأنتَ تنسَخُ . فقال : فَهْمي للإملاءِ خلافُ فَهمكَ . ثم قال : تَحفظُ كَم أَملىٰ الشيخُ مِن حديثٍ إلىٰ الآن؟ فقال : لا . فقالَ الدارقطنيُّ : أَملىٰ ثمانيةَ عشرَ حَديثًا ، فعُدَّتِ الأحاديثُ فوجِدَتْ كما قال . ثم قال : الحديثُ الأولُ عن فلانٍ عن فلانٍ ومَتنُه كَذا ، والحديثُ الثاني عن فلانٍ عن فلانٍ ومَتنُه كَذا ، ولم يزل يذكرُ أسانيدَ الأحاديثِ ومُتونَها علىٰ

---

(١) «الكفاية» (ص : ١٢٠) بدون ذكر الإسفراييني .

(٢) في «ص» : «إسحاق» ، خطأ .

(٣) في «ص» ، «م» : «الضبعي» ، خطأ .

(٤) انظر «الكفاية» (ص : ١٢٠ - ١٢٢) .

تَرتيبِها في الإملاءِ ، حتَّىٰ أتىٰ علىٰ آخِرِها ، فتعجَّب[١] الناسُ منه[٢] .

قلتُ : وُيشبه هذا ما رُوِيَ عنه أيضًا، أنه كان يُصلِّي والقارئُ يَقرأ عليه ، فمرَّ حديثٌ فيه «نُسير بنُ ذُعلوق» ، فقال القارئُ : «بُشير» . فَسبَّح الدارقطني ، فقال : «بَشِير» فَتَلا الدارقطنيُّ : ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾[٣] .

وقال حمزةُ بنُ محمدِ بنِ طاهرٍ : كنتُ عند الدارقطنيِّ ، وهو قائمٌ يَتنفَّل ، فقرأ عليه القارئُ «عَمرو بن شعيبٍ» فقال : «عمرو بن سعيد» فسبَّح الدارقطنيُّ ، فأعادَه ووقَف ، فتلا الدارقطني : ﴿يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧] [٤] .

* * *

وَيَجرِي هَذَا الخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيخُ أَوِ السَّامِعُ ، أَو أَفرَطَ القَارِئُ فِي الإِسرَاعِ ، أَوْ هَينَمَ القَارِئُ أَو بَعُدَ بِحَيثُ لا يَفهَمُ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ يعفَىٰ عَن نَحوِ الكَلِمَتَينِ ، وَيُستَحَبُّ لِلشَّيخِ أَن يُجِيزَ السَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الكِتَابِ ، وَإِن كَتَبَ لأَحَدِهِم كَتَبَ : «سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزتُ لَهُ رِوَايَتَهُ» ؛ كَذَا فَعَلَ بَعضُهُم .

(**ويجري هذا الخلافُ**) والتفصيلُ (**فيما إذا تحدَّث الشيخُ أو السامِعُ ، أو أَفرَط القارئ في الإِسراعِ**) بحيثُ يَخفىٰ بعضُ الكلامِ (**أو هينم القارئُ**) أي أَخفىٰ صوتَه (**أو بَعُدَ**) السامعُ (**بحيثُ لا يَفهَمُ**) المقروءَ (**والظاهرُ أنه**

---

(١) في «ص» : «فعجب» .

(٢) أخرجه : الخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٣٦) .

(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩) .

(٤) المصدر السابق .

يُعفَىٰ) في ذلك (**عن**) القَدرِ اليسيرِ الذي لا يُخِلُّ عدمُ سماعِه بِفَهمِ الباقي (**نحو**) الكلمةِ ، و(**الكلمتينِ**) .

(**ويستحبُّ للشيخِ أن يُجيزَ السامعينَ روايةَ ذلك الكتابِ**) أو الجزءِ الذي سَمعوه وإن شمله السماعُ ، لاحتمالِ وقوعِ شيءٍ مما تقدَّم مِنَ الحديثِ والعجلةِ والهَينمةِ ، فَيَنجَبِرُ بذلك .

(**وإن كَتَب**) الشيخُ (**لأحدِهم كَتَبَ : «سَمِعهُ مِنِّي ، وأَجَزتُ له روايتَه» كذا فَعَل بعضُهم**) .

قال ابنُ عتابٍ الأندلسيُّ(١) : لا غِنىٰ في السماعِ عنِ الإجازةِ ؛ لأنَّه قد يغلطُ القارئُ ويَغفلُ الشيخُ أو السَّامعون ، فينجبرُ ذلك بالإجازة ، ويَنبغي لكاتبِ الطباقِ أن يكتبَ إجازةَ الشيخِ عَقِبَ كتابةِ السماعِ .

قال العراقي(٢) : ويُقال : إنَّ أَوَّل مَن فعلَ ذلك أبو الطَّاهر(٣) إسماعيلُ ابنُ عبد المحسن الأنماطي ، فجَزاه اللَّه خيرًا في سَنِّه ذلك لأهلِ الحديثِ ، فلَقد حصَل به نفعٌ كبيرٌ(٤) ، ولقد انقطعَ بسببِ تركِ ذلك وإهمالِه اتصالُ بعضِ الكُتبِ في بعضِ البلادِ ، بسببِ كَون بعضِهم كان له فَوتٌ ، ولم يذكر في طبقةِ السماعِ إجازة الشيخ لهم ، فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر مَن بقي ممَّن سمع بعض ذلك الكتابِ ، فتعذَّر قراءةُ جميعِ

---

(١) «الإلماع» للقاضي عياض (ص : ٩٢) .

(٢) «التبصرة» (٢/ ٥٠ ، ٥١) . (٣) في «م» : «طاهر» .

(٤) في «ص» : «كثير» .

الكتاب عليه، كأبي الحسَن ابن الصَّوَّاف الشاطبيِّ راوي غالب «النسائي» عن ابنِ باقا.

❊ ❊ ❊

وَلَو عَظُمَ مَجلِسُ المُملي، فَبَلَّغَ عَنهُ المُستَملي، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَغيرِهِم إِلىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَن سَمِعَ المُستَملِيَ أَن يَروِيَ ذَلِكَ عَنِ المُملِي، والصَّوابُ الَّذِي قَالَهُ المُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ.

(**ولو عَظُم مجلسُ المُملِي فَبَلَّغ عنه المُستَملي، فذَهَب جماعةٌ مِن المتقدمينَ وغيرِهم إلىٰ أنه يجوزُ لمن سَمِع المُستَملِي أن يرويَ ذلك عن المُملِي**).

فَعن ابنِ عُيينةَ أنه قال له أبو مسلمِ المستملي: إنَّ الناسَ كثيرٌ لا يَسمعون، قال: أَسمعهم أنتَ.

وقال الأعمشُ: كُنا نجلسُ إلىٰ إبراهيمَ النخعيِّ مع الحلقة، فَرُبما يُحدِّث بالحديثِ فلا يَسمعه مَن تنحَّىٰ عنه، فيسألُ بعضُهم بعضًا عمَّا قالَ، ثُم يَروونه وما سَمِعوه مِنه.

وعَن حمادِ بنِ زيدٍ أنه قالَ لمنِ استفهَمَه: كيفَ قلتَ؟ قال: استَفهِم مَن يَلِيكَ.

وقال ابنُ الصلاح[1]: وهذا تساهلٌ ممَّن فَعله (**والصوابُ الذي قاله المحققون أنه لا يجوزُ ذلك**).

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٧٩).

وقال العراقيُّ[(١)] في الأَوَّل : هُو الذي عليه العملُ ؛ لأنَّ المُستملي في حُكم مَن يقرأ علىٰ الشيخ ، ويَعرِضُ حديثَه[(٢)] عليه ، ولكن يُشترط أن يسمعَ الشيخُ المُملي لفظَ المُستملي ، كالقارئ عليهِ ، والأَحوط أن يبيِّن حالةَ الأداءِ أنَّ سماعه لذلك أو لبعضِ الألفاظِ من المُستملي ، كما فَعَله ابنُ خُزيمةَ وغيرُه ، بأن[(٣)] يقولَ : «أنا بتبليغ فلان» .

وقد ثبتَ في «الصحيحين»[(٤)] عن جابرِ بن سَمُرةَ ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**يَكُونُ اثنا عَشَرَ أَمِيرًا**» فقال كلمةً لم أَسمَعها ، فسألتُ أَبي فقَالَ : «**كُلُّهُم مِن قُرَيشٍ**» .

وقد أَخرجه مسلمٌ[(٥)] عنه كاملًا مِن غيرِ أن يَفصلَ جابرٌ الكلمةَ التي استفهمها مِن أبيه .

* * *

وَقَالَ أحمدُ - فِي الحَرفِ يُدغِمُهُ الشَّيخُ فَلاَ يُفهَمُ، وَهُوَ مَعرُوفٌ - : أَرجُو ألاَّ تَضِيقَ رِوَايَتُهُ عَنهُ . وَقَالَ : فِي الكَلِمَةِ تُستَفهَمُ مِنَ المُستَملِي - : إِن كَانَت مُجتمَعًا عَليهَا فلا بأسَ . وَعَن خَلَفِ بنِ سالِمٍ مَنعُ ذَلِكَ .

(**وقال أحمدُ**) بنُ حَنبل (**في الحرفِ يُدغِمُه الشيخُ فلا يُفهَمُ**) عَنه

---

(١) «التبصرة» (٢/ ٥٥) .

(٢) في «ص» : «من حديثه» .

(٣) في «ص» : «أن» .

(٤) أخرجه : البخاري (٩/ ١٠١)، ومسلم (٦/ ٣) .

(٥) «الصحيح» (٦/ ٤) .

(وهو معروفٌ : أرجو أن لا تَضيقَ روايتُه[١] **عنه . وقالَ في الكلمةِ تُستفهم مِن المُستَملي : إن كانت مجتَمَعًا عليها فلا بأسَ)** بِروايتِها عنه .

(وعن خلفِ بنِ سالمِ) المخرميِّ **(مَنعُ ذلك)** فإنه قال : سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقول : «نا عَمرُو بنُ دينارٍ» - يريدُ : «حدثنا» - ، فإذا قِيل له : قُل «حدثنا» . قال : لا أقول ؛ لأنِّي لم أسمع مِن قولِه : «حدَّثنا» ثلاثةَ أَحرفٍ لكثرةِ الزِّحامِ ، وهي« ح د ث »[٢] .

وقال خلفُ بنُ تميم : سمعتُ مِن الثوريِّ عشرةَ آلافِ حديثٍ أو نحوها ، فكنتُ أستفهم جليسي ، فقلتُ لزائدةَ ، فقال : لا تُحدِّث منها إلَّا بما حفظ قلبك وسمع أُذنك . فألقيتها[٣] .

* * *

الخَامِسُ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمن وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوتُهُ إِن حَدَّثَ بِلَفظِهِ ، أَو حُضُورُهُ بِمَسمَعٍ مِنهُ إِن قُرِئَ عَلَيهِ ، وَيَكفِي فِي المعرفةِ خَبَرُ ثِقَةٍ ، وَشَرطَ شُعبَةُ رُؤيَتَهُ ، وَهُوَ خِلافُ الصَّوَابِ وَقَولِ الجُمهُورِ .

(الخامسُ : يصحُّ السماعُ ممن) هو **(وراءَ حجابٍ ، إذا عُرِف صوتُه إن حَدَّث بلفظِه ، أو)** عُرِفَ **(حضورُه بمَسمَعٍ)** أي مكان يسمعُ **(منه إن قُرِئ عليه ، ويَكفي في المعرفةِ)** بذلك **(خبرُ ثقةٍ)** مِن أهلِ الخبرةِ بالشيخِ .

---

(١) أخرجه : الخطيب في «الكفاية» (ص : ١٢٤) .
(٢) أخرجه أيضًا في «الكفاية» (ص : ١٢٥) .
(٣) أخرجه : الخطيب في «الكفاية» (ص : ١٢٦) .

(**وشَرَط شعبةُ رؤيتَه**) قال : إذا حدَّثك المُحدِّث فلم تَرَ وجهَه فلا تَروِ عنه ؛ فلعلَّه شيطانٌ قد تَصوَّر في صُورته يقولُ : «حَدَّثنا» و«أخبرنا» .

(**وهو خلافُ الصوابِ وقولِ الجمهور**) فقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالاعتمادِ علىٰ سماعِ صوتِ ابن أُمِّ مكتومِ المؤذِّنِ في حديثِ : «**إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بلَيلٍ**»[1] الحديث ، مع غَيبةِ شَخصِهِ عمَّن يَسمعه ، وكان السَّلفُ يَسمعون مِن عائشةَ وغيرِها مِن أُمَّهاتِ المؤمنين ، وهُنَّ يُحدِّثنَ مِن وراءِ حِجَابٍ .

* * *

السَّادِسُ : إِذَا قَالَ المُسمِعُ بعدَ السَّمَاعِ : «لاَ تروِ عَنِّي» أَو «رَجَعتُ عَن إِخبَارِكَ» ، وَنَحوَ ذَلِكَ ، غَيرَ مُسنِدٍ ذَلِكَ إِلَىٰ خَطَإٍ أَو شَكٍّ وَنَحوِهِ - لَم تَمتَنِع رِوَايَتُهُ . وَلَو خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَومًا ، فَسَمِعَ غَيرُهُم بِغَيرِ عِلمِهِ ، جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنهُ . وَلَو قَالَ : «أُخبِرُكُم وَلاَ أُخبِرُ فُلاَنًا» لَم يَضُرَّ ، قَالَهُ الأُستَاذُ أَبُو إِسحَاقَ .

(**السادسُ : إذا قال المُسمِعُ بعدَ السماعِ : «لا تَروِ عَنِّي» ، أو «رَجَعتُ عن إخبارِك»**) أو «ما أَذنتُ لكَ في روايتِه عنِّي» (**ونحو ذلك ، غيرَ مسندِ ذلك إلىٰ خطإٍ**) منه فيما حدَّث به (**أو شَكٍّ**) فيه (**ونحوه ، لم تمتنع روايتُه**) فإن أَسنده إلىٰ نحوِ ما ذكر امتنعَت .

(**ولو خَصَّ بالسماعِ قومًا فسَمِع غيرُهم بغيرِ علمِه جاز لهم الروايةُ**

---

(١) أخرجه : البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٠)، (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨ - ١٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما . .

عنه ، **ولو قال : «أُخبِرُكم ولا أُخبِرُ فلانًا» ؛ لم يَضُرَّ**) ذلك فلانًا في صِحَّة سَماعِهِ (**قاله الأستاذُ أبو إسحاقَ**) الإسفراييني ، جوابًا لسؤالِ الحافظِ أبي سعيدٍ النيسابوري عن ذلك .

● **فائـدةٌ:**

قال الماورديُّ : يُشترطُ كون المُتحمِّل بالسماع سَمِيعًا ، ويَجوزُ أن يقرأ الأصمُّ بنفسه .

❋ ❋ ❋

القِسْمُ الثَّالِثُ :

الإِجَازَةُ، وهِيَ أَضْرُبٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يُجِيز مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كـ«أَجَزْتُكَ البُخَارِيَّ» أَوْ «مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسَتِي» ، وَهذا أَعْلَىٰ أَضْرُبِهَا المُجَرَّدَةِ عَنِ المُنَاوَلَةِ .

والصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الجُمْهُورُ مِنَ الطَّوائِفِ ، واسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ - جَوَازُ الرِّوَايَةِ والْعَمَلِ بِهَا .

وأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ من الطَّوائِفِ ، وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ ومُتَابِعِيهِمْ : لا يُعْمَلُ بِهَا كالمُرْسَلِ ، وهَذَا بَاطِلٌ .

(**القسمُ الثالثُ**) مِن أقسامِ التحمُّلِ (**الإجازةُ ، وهي أَضرُبٌ**) تِسعةٌ ، وذكَرها المصنِّف - كابنِ الصلاح[1] - سَبعةً .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٠ - ١٩٠) .

(**الأولُ : أن يُجيزَ معيَّنًا لمعيَّنٍ ؛ كـ« أجزتُك**) أو أَجَزتُكم ، أو أجزتُ فُلانًا الفلانيَّ (**البخاريَّ ، أو ما اشتَمَلَت عليه فَهرَسَتِي** ») أي جُملة عددِ مَرويَّاتي .

قال صاحبُ « تثقيف اللسان » : الصوابُ أنها بالمثناة الفوقية وقوفًا وإدماجًا ، ورُبما وقَف عليها بعضُهم بالهاءِ ، هُو خَطأٌ . قال : ومعناها جملة العددِ للكتُب[(١)] ، لفظةٌ فَارِسيةٌ .

(**وهذا أعلىٰ أضربِها**) أي الإجازة (**المجردةِ عن المناولةِ ، والصحيحُ الذي قاله الجمهورُ مِن الطوائفِ**) أهلِ الحديثِ وغيرِهم (**واستقرَّ عليه العملُ ، جوازُ الروايةِ والعملِ بها**) .

وادَّعىٰ أبو الوليد الباجي وعياضٌ الإجماعَ عليها ، وقصر أبو مروان الطبني[(٢)] الصِّحةَ عليها[(٣)] .

(**وأبطلها جماعاتٌ مِن الطوائفِ**) مِن المحدِّثين كَشُعبةَ - قال : لو جازتِ الإجازةُ لَبَطَلتِ الرِّحلةُ - ، وإبراهيمَ الحربيِّ ، وأبي نصرِ الوَائِليِّ ، وأَبي الشَّيخِ الأَصبهانيِّ .

والفقهاء : كالقاضي حُسينٍ ، والمَاورديِّ ، وأبي بكرِ الخُجَنديِّ الشافعيِّ ، وأبي طاهرِ الدبَّاسِ الحنفيِّ .

وعنهم أنَّ مَن قال لغيرِه : « أجزتُ لكَ أن ترويَ عَنِّي ما لم تَسمع » ، فكأنه

---

(١) في « ص » : « وللكتب » . (٢) في « ص » : « الطيبي » .
(٣) « الإلماع » (ص : ٨٩ ، ٩٠) .

قال : أجزتُ لك أن تكذبَ عَليَّ ؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يُبيحُ روايةَ ما لم يُسمع .

(**وهو إحدىٰ الروايتينِ عن الشافعيِّ**) وحكَاه الآمديُّ عن أَبي حَنيفة وأبي يوسف ، ونقَله القاضي عبدُ الوهابِ عَن مالكٍ .

وقال ابنُ حزمٍ : إنَّها بدعةٌ غيرُ جَائزةٍ .

وقيل : إن كان المُجيزُ والمُجَازُ عَالِمَين بالكتابِ جَازَ ، وإلَّا فلا . واختاره أبو بكرٍ الرازي مِن الحنَفيةِ .

(**وقال بعضُ الظاهريةِ ومتابعيهم : لا يُعملُ بها**) أي بالمرويِّ بها (**كالمرسَل**) مع جوازِ التحديثِ بها (**وهذا باطلٌ**) لأنَّه ليسَ في الإجازةِ ما يَقدَحُ في اتصالِ المنقولِ بها وفي الثِّقةِ به .

وعنِ الأوزاعيِّ عَكسُ ذلك ، وهُو العملُ بها دُون التَّحديثِ .

قال ابنُ الصلاحِ[١] : وفي الاحتجاجِ[٢] لِتَجويزها غُموضٌ ، ويتجه أن يُقالَ : إذا أَجَازَ[٣] له يروِي عنه مَروياتِه ، فقد أَخبره بها جُملةً ، فهو كما لو أَخبره بها تفصيلًا ، وإخبارُه بها غيرُ متوقفٍ علىٰ التصريحِ قَطعًا كما في القراءةِ ، وإنَّما الغرضُ حُصولُ الإفهامِ والفهمِ ، وذلك حاصلٌ بالإجازةِ المُفهمةِ .

وقال الخطيبُ في «الكفاية»[٤] : احتجَّ بعضُ أهلِ العلمِ لجوازها بِحَديث أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ سُورةَ براءة في صحيفةٍ ودفَعها لأبي بكرٍ ، ثم

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨١) .
(٢) بعده في «ص» : «بها» .
(٣) في «ص» : «جاز» .
(٤) «الكفاية» (ص : ٤٤٨) .

بَعث عليَّ ابنَ أبي طالبٍ فأَخَذها منه ، ولَم يَقرأها عليه ، ولا هو أيضًا ، حتَّىٰ وصَل إلىٰ مَكَّة ، فَفتحها وقَرأها عَلىٰ الناسِ .

وقد أسند الرامهرمزي[١] عنِ الشافعيِّ أنَّ الكرابيسيَّ أرادَ أن يقرأ عليه كُتبَه فأَبَىٰ ، وقال : خُذ كُتب الزعفرانيِّ فانسخها ، فقد أَجزتُ لكَ . فأخذَها إجازةً .

أما الإجازةُ المقترنةُ بالمناولةِ ، فسَتأتي في القِسمِ الرابعِ .

● تنبيــهٌ

إذا قُلنا بصحةِ الإجازةِ ، فالمتبادرُ إلىٰ الأذهانِ أنَّها دُون العرضِ ، وهو الحقُّ ، وقد حكَىٰ الزَّركشيُّ في ذلك مذاهبَ :

ثانيها - ونسَبه لأحمدَ بنِ ميسر المالكي - : أنَّها علىٰ وجهها خيرٌ مِنَ السماعِ الردِيء . قال : واختارَ بعضُ المُحقِّقين تفضيلَ الإجازةِ علىٰ السَّماعِ مُطلقًا .

ثالثها : أنَّهما سواء . حكىٰ ابنُ عات في «ريحانة التنفس» عن عبدِ الرحمن بن أحمد بن بقي بنِ مخلدٍ، أنَّه كان يقول : الإجازةُ عِندي وعِند أبي وجدِّي كالسَّماع .

وقال الطوفي : الحقُّ التفصيلُ ، ففي عصرِ السَّلف السَّماعُ أَولىٰ ، وأمَّا بعد أن دُوِّنت الدواوينُ وجُمعتِ السُّننُ واشتهرت فلا فَرقَ بينهما .

❊ ❊ ❊

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٤٨) .

الضَّرْبُ الثَّانِي: يُجِيزُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ كـ «أَجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي»، وَالخِلَافُ فِيهِ أَقْوَىٰ وأَكْثَرُ، والجُمهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ، وَأَوْجَبُوا العَمَلَ بِهَا.

(**الضَّربُ الثاني: يُجيزُ معيَّنًا غيرَه**) أي غَيرَ مُعيَّنٍ (**كـ«أجزتُك**) أو أجزتُكم جميعَ (**مسموعاتي**) أو مَرويَّاتي» (**والخلافُ**[1] **فيه**) أي في جوازِها (**أقوىٰ وأكثرُ**) مِنَ الضربِ الأوَّلِ.

(**والجمهورُ مِن الطوائفِ جوَّزوا الروايةَ**) بها (**وأوجبوا العملَ**) بما رُوي (**بها**) بشرطه.

❊ ❊ ❊

الثَّالِثُ: يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ العُمُومِ كـ «أَجَزْتُ المُسْلِمِينَ» أَوْ «كُلَّ أَحَدٍ» أَوْ «أَهْلَ زَمَانِي»، وفِيهِ خِلافٌ للمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ قَيَّدَهَا بِوَصْفٍ حَاصِرٍ فَأَقْرَبُ إِلَىٰ الجَوَازِ، وَمِنَ المُجَوِّزِينَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، والخَطِيبُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهْ، وابْنُ عَتَّابٍ، والحَافِظُ أَبُو العَلاءِ وآخَرُونَ.

قَالَ الشَّيْخُ: ولَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَىٰ بِهِ الرِّوَايَةُ بِهَذِهِ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِنْ كَلامِ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِهَا، وَهذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا، وأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرِّوَايَةِ بِهَا؟!

---

(١) في «ص»: «فالخلاف».

(**الثالثُ** : **يُجيزُ غيرَ معينٍ بوصفِ العمومِ** كـ«**أجزتُ**) جميعَ (**المسلمينَ ، أو كلَّ أحدٍ ، أو أهلَ زماني**» ، **وفيه خلافٌ للمتأخرينَ ، فإن قَيَّدَه**) أي الإجَازة العامة (**بوصفٍ حاصرٍ**[١]) كـ«أجزتُ طلبةَ العلمِ ببلدِ كذَا ، أو مَن قرأ عليّ قَبل هذا» (**فأقربُ إلىٰ الجوازِ**) مِن غَيرِ المقيدةِ بذلك .

بل قال القاضي عياضٌ[٢] : ما أَظنُّهم اختلفوا في جوازِ ذلك ، ولا رأيتُ مَنْعَه لأحدٍ ؛ لأنَّه محصورٌ موصوفٌ ، كقولِهِ : «لأولادِ فُلانٍ ، أو إخوة فلانٍ» .

واحترزَ بقولِهِ : «حاصر» عما[٣] لا حَصرَ فيه كـ«أهل بلدِ كذا» ، فهو كالعامةِ المطلقةِ .

وأفردَ القسطلانيُّ هذه بنوعٍ مستقلٍّ ، ومَثَّله[٤] بأهلِ بلدٍ مُعيَّنٍ ، أو إقليمٍ ، أو مَذهبٍ مُعيَّنٍ .

(**ومِن المجوِّزِينَ**) للعامةِ المطلقةِ (**القاضي أبو الطيبِ**) الطبريُّ (**والخطيبُ**) البغداديُّ (**وأبو عبدِ اللَّه ابنُ منده ، و**) أبو عبد اللَّه (**ابنُ عتابٍ ، والحافظُ أبو العلاءِ**) الحسنُ بنُ أحمد العطَّار الهمذاني[٥]

---

(١) في «ص» ، و«م» : «خاص» ، والمثبت من المطبوع .
(٢) «الإلماع» (ص : ١٠١) . (٣) في «ص» : «لما» .
(٤) في «ص» : «مستقل» .
(٥) في «ص» ، «م» : «الهمداني» بالدال المهملة ، والمثبت هو الصواب .
وانظر : «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٠) .

(**وآخرونَ**) كأبي الفضلِ بن خيرون، وأبي الوليد ابن رشد، والسلفي، وخلائق، جَمَعهم بعضُهم في مُجلدٍ، ورتبهم علىٰ حروفِ المعجمِ لكثرتِهم.

(**قال الشيخُ**) ابنُ الصلاح[1] - مَيلًا إلىٰ المنعِ -: (**ولم يُسمع عن أحدٍ يُقتدَي به الروايةُ بهذه**) قال: والإجازةُ في أصلِها ضعف، وتزدادُ بهذا التوسُّعِ والاسترسالِ ضعفًا كَثيرًا.

قال المصنفُ: (**قلتُ: الظاهرُ مِن كلامِ مصححِها جوازُ الروايةِ بها، وهذا يَقتضي صحَّتها، وأيُّ فائدةٍ لها غيرُ الروايةِ بها**) وكذا صرَّح في «الروضةِ» بتصحيحِ صِحَّتِها.

قال العراقيُّ[2]: وقد رَوىٰ بها مِن المتقدمين الحافظُ أبو بكر ابن خير[3]، ومن المتأخِّرين الشرفُ الدمياطيُّ وغيرُه.

وصحَّحها أيضًا ابنُ الحاجبِ قال: وبالجُملة، فَفِي النفسِ مِنَ الروايةِ بها شيءٌ، والأحوطُ تركُ الروايةِ بها. قال: إلَّا المقيدة بنوعِ حصرٍ؛ فإنَّ الصحيحَ جوازُها. انتهىٰ.

وكذا قال شيخُ الإسلامِ[4] في العامةِ المطلقةِ، قال: إلَّا أنَّ الروايةَ بها في الجملة أولىٰ مِن إيرادِ الحديثِ معضلًا.

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٤).
(٢) «التبصرة» (٢/٦٦).
(٣) في «م»: «خيرون».
(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٧٥).

قال البلقينيُّ[(١)]: وما قِيل مِن أنَّ أَصلَ الإجازةِ العامةِ ما ذكَره ابنُ سعدٍ في «الطبقات»، ثنا عفان، ثنا حمَّاد، ثنا عليُّ بن زيدٍ، عن أبي رافعٍ، أنَّ[(٢)] عُمَرَ بنَ الخطابِ قال: مَن أدركَ وفَاتي مِن سَبيِ العرب فهو حُرٌّ؛ ليس فيه دلالة؛ لأنَّ العتقَ النافذَ لا يحتاجُ إلىٰ ضَبطٍ وتحديثٍ وعملٍ، بخلافِ الإجازةِ ففيها تحديثٌ وعملٌ وضبطٌ، فلا يصح أن يكون ذلك دليلًا لهذا، ولو جَعَل دليلَه ما صحَّ مِن قولِ النبيِّ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي**» الحديثَ، لكان له وجهٌ قويٌّ. انتهىٰ.

● فـائـدة:

قال شيخُ الإسلامِ في «مُعجمه»: كان محمدُ بنُ أحمدَ بن عزَّام الإسكندري يقول: إذا سمعتُ الحديثَ من شيخٍ، وأجَازنيه شيخٌ آخرُ سمعه مِن شيخٍ رواه الأَوَّلُ عنه بالإجازةِ، فشيخُ السماعِ يَروِي عن شيخِ الإجازةِ[(٣)]، وشيخُ الإجازةِ يَرويه عن ذلك الشيخِ بِعَينه بالسماعِ، كان ذلك في حُكم السماعِ علىٰ السماعِ. انتهىٰ[(٤)].

وشيخُ الإسلامِ يصنعُ ذلك كثيرًا في أَماليه وتَخاريجه.

قلتُ: وظهر لي مِن هذا أن يُقال: إذا رويت عن شيخٍ بالإجازة الخاصةِ عن شيخٍ بالإجازةِ العامةِ، وعن آخرَ بالإجازةِ العامةِ عن ذلك

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٦٨).

(٢) في «ص»: «عن»، وفي «م»: «ابن». والمثبت من المطبوع.

(٣) في «م»: «شيخ لإجازةِ».

(٤) في «المجمع المؤسس» للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٣٩): =

الشيخِ بعينهِ بالإجازةِ الخاصةِ ؛ كان ذلك في حُكمِ الإجازةِ الخاصةِ عنِ الإجازةِ الخاصةِ .

مثالُ ذلك : أن أروِي عَن شيخِنا أبي عبدِ اللَّه محمدِ بنِ محمدٍ التنكزيِّ ، وقد سمعتُ عليه وأجَاز لي خاصَّةً ، عنِ الشيخِ جمالِ الدين الإسنوي ، فإنه أدرك حياتَه ، ولم يُجزه خاصةً ، وأَروِي[1] عنِ الشيخِ أبي الفتحِ المرَاغي بالإجازةِ العامةِ عن الإسنويِّ بالخاصةِ .

* * *

الرَّابعُ : إجَازَةٌ بِمَجْهُولٍ أوْ لَهُ كـ «أجَزْتُكَ كِتَابَ السُّنَنِ» وهُوَ يَرْوِي كُتُبًا فِي السُّنَنِ ، أوْ «أجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيِّ» وهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسمِ فهِيَ بَاطِلَةٌ ، فإنْ أجَازَ لجماعَةٍ مُسَمَّينَ فِي الإجَازَةِ أو غيْرِها ولم يَعْرِفْهم بِأعْيانِهِمْ ولا أنْسَابِهِمْ ولا عَدَدِهِمْ ولا تصَفَّحَهُمْ - صَحَّتِ الإجَازَةُ ؛ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الحَالِ .

وأمَّا «أجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلانٌ» أوْ نَحْو هَذَا : فَفِيهِ جَهَالَةٌ وتَعْلِيقٌ ، فَالأظْهَرُ بُطْلانُهُ ، وبِهِ قَطَعَ القَاضِي أبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، وصَحَّحَهُ ابْنُ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيُّ ، وابْنُ عُمْرُوسٍ المَالِكِيُّ .

= «سمع من ابن عزَّام شيخُنا العراقيُّ ، وذكر لي عنه ، أنه كان يقول : السماع عن إجازة ، والإجازة عن سماع ؛ ينزل منزلة السماع المتصل» .

(١) في «ص» : «ولم أرو» .

وَلَوْ قَالَ : «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ الإِجَازَةَ» ، فَهُوَ كـ «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلانٌ» وَأَكْثَرُ جَهَالَةً .

وَلَوْ قَالَ : «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاء الرِّوَايَةَ عَنِّي» فَأَوْلَىٰ بِالجَوَازِ ؛ لأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضىٰ الحَالِ ، وَلَوْ قَالَ : «أَجَزْتُ لِفُلانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي» ، أَوْ «لَكَ إِنْ شِئْتَ» أَوْ «أَحْبَبْتَ» أَوْ «أَرَدْتَ» - فَالأَظْهَرُ جَوَازُهُ .

(**الرابعُ : إجازةٌ**) لمعيَّنٍ (**بمجهولٍ**) مِنَ الكُتبِ (**أو**) إجازة بمعيَّنٍ مِنَ الكُتب (**له**) أي لمجهولٍ مِنَ الناسِ (**كـ«أجزتك كتابَ السُّنَنِ»** ، **وهو يَروي كتبًا في السُّنَنِ**) أو أجزتُك بعضَ مسموعاتي (**أو أجزتُ لمحمد بنِ خالدِ الدمشقيِّ ، وهناك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسمِ**) ولا يَتَّضِحُ مراده في المسألتين ؛ (**فهي باطلةٌ**) فإنِ اتَّضحَ بقرينةٍ فصحيحةٌ .

(**فإن أجاز لجماعةٍ مسمَّينَ في الإِجازةِ أو غيرِها ، ولم يعرفهم بأعيانِهم ولا أنسابِهم ولا عددِهم ولا تصفحهم**) وكذا إذا سمَّىٰ المسئولَ له ولم يعرف عينَه ؛ (**صَحَّت الإِجازةُ ، كسماعِهم منه في مجلسِه في هذا الحالِ**) أي وهو لا يَعرفُ أعيانَهم ولا أسماءَهم ولا عَددَهم .

(**وأما «أجزتُ لمن يشاءُ فلانٌ»** ، **أو نحو هذا** ، **ففيه جهالةٌ وتعليقٌ**) بشرطٍ ، ولذلك أُدخلَ في ضربِ الإجازةِ المجهولةِ .

والعراقي[1] أَفرده كالقسطلانيِّ بضربٍ مستقل ؛ لأنَّ الإجازَة المُعلَّقة

---

(١) «التبصرة» (٢/٦٩) .

قد لا يكون فيها جهالةٌ، كما سيأتي (**فالأظهرُ بطلانُه**) للجهلِ، كقوله: أجزتُ لبعضِ الناسِ (**وبه قَطَع القاضي أبو الطيب الشافعيُّ**).

قال الخطيبُ: وحُجَّتُهم القياسُ علىٰ تَعليق الوكالةِ.

(**وصَحَّحَه**) أي هذا الضربَ مِن الإجازةِ أبو يَعلَىٰ (**ابنُ الفراءِ الحنبليُّ، و**) أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عُبيدِ[1] اللّه (**بنُ عمروسٍ المالكيُّ**) وقالا[2]: إنَّ الجهالَة تَرتفعُ عند وجودِ المشيئةِ، ويَتعيَّن المُجَازُ له عِندَها.

قال الخطيبُ: وسمعتُ ابنَ الفرَّاءِ يحتجُّ لذلك بقولِهِ ﷺ - لمَّا أمَّرَ زيدًا علىٰ غزوةِ مُؤتة -: «**فإن قُتِلَ زَيدٌ فَجعفر، فإِن قُتِلَ جعفر فابنُ رَوَاحَةَ**» فعلَّق التأمير.

قال: وسمعتُ أبا عبدِ اللّه الدامغانيَّ يُفَرِّقُ بينها وبين الوكالةِ، بأنَّ الوكيلَ يَنعَزل بعزلِ المُوكلِ له، بخلافِ المُجَاز.

قال العراقي[3]: وقد استعَمَل ذلك من المُتقدِّمين الحافظُ أبو بكرِ بن أَبي خَيثمة صاحبُ «التاريخ» وحفيدُ يعقوب بنِ شَيبة[4].

فإنْ عُلِّقت بمشيئةِ مُبهَمٍ بَطَلَت قَطعًا.

(**ولو قال: «أجزتُ لمن شاء الإجازةَ»، فهو كـ«أجزتُ لمن يشاءُ**

---

(١) في «ص»: «عبد».
(٢) في «ص»: «وقال».
(٣) «التبصرة» (٢/ ٧١).
(٤) هو: محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، كما في «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٧٢).

فلانٌ») في البطلان ، بل **(وأكثرُ جهالةً)** وانتشارًا مِن حيثُ إنَّها مُعلَّقةٌ بمشيئةِ مَن لا يُحصَرُ عَدَدُهم .

(ولو قال : «أجزتُ لمن يشاءُ الروايةَ عَنِّي» فأولىٰ بالجوازِ ؛ لأنه تصريحٌ بمقتضىٰ الحالِ) من حيثُ إنَّ مُقتضَىٰ كلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلىٰ مَشيئةِ المُجَازِ له ، لا تَعليقَ في الإجازةِ[1] ، وقاسَه ابنُ الصلاح علىٰ : «بِعتُكَ إن شِئت» .

قال العراقي[2] : لكنَّ الفَرقَ بينهما تَعيينُ المبتاعِ ، بخلافه في الإجازةِ ؛ فإنَّه مُبهَمٌ .

قال : والصحيحُ فيه عدمُ الصِّحَّةِ . قال : نعم ، وِزَانُهُ هنا : «أَجَزْتُ لكَ أن ترويَ عَنِّي إن شئتَ الروايةَ عنِّي» . قال : والأظهرُ الأَقْوَىٰ هنا الجوازُ ؛ لانتفاءِ الجهالةِ وحقيقةِ التعليق . انتهىٰ .

وَكَذا قال البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح[3]» ، وأيد البطلان في المسألة الأولىٰ ببطلان الوصية والوكالةِ فيما لو قال : «وصيتُ بهذه لمن يشاءُ»[4] أو «وكَّلتُ في بيعها من يشاءُ[5] أن يبيعَها» . قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرُها ؛ فهنا أولىٰ .

---

(١) كذا ؛ والذي في «التبصرة» للعراقي (٢/ ٧٢) ـ وعنه أخذ المؤلف ـ : «من حيث إن مقتضىٰ كل إجازة تفويض الرواية بها إلىٰ مشيئة المجاز له ، فكان هذا ـ مع كونه بصيغة التعليق ـ تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال ، لا تعليقًا في الحقيقة» .
وأصله في «كتاب ابن الصلاح» (ص١٨٥ ـ ١٨٦) ؛ وهو أوضح .

(٢) «التبصرة» (٢/ ٧٢) .

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٠) .

(٤) في «م» : «شاء» .

(٥) في «م» : «شاء» .

ولو قال: «أجزت لفلانٍ كذا إن شاء روايتَهُ عَنِّي»، أو «لك[1] إنْ شئتَ - أو أحببت - أو أردت» فالأظهرُ جوازُهُ، كما تقدَّم.

* * *

الخَامِسُ: الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كـ«أجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلانٍ». واخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِي صِحَّتِهَا، فَإِنْ عَطَفَهُ عَلَىٰ مَوْجُودٍ كـ«أجَزْتُ لِفلانٍ ومَنْ يُولَدُ لَهُ» أوْ «لَكَ ولِعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا» فأوْلَىٰ بِالجَوَازِ، وفَعَلَ الثَّانِي مِنَ المُحَدِّثِينَ أبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وأجَازَ الخَطِيبُ الأَوَّلَ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ الفَرَّاءِ وابْنِ عُمْرُوسٍ، وأبْطَلَهَا القَاضِي أبُو الطَّيِّبِ وابْنُ الصَّبَّاغِ الشَّافِعِيَّانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لا يَنْبَغِي غَيْرُهُ.

وأمَّا الإِجَازَةُ لِلطِّفْلِ الَّذي لا يُمَيِّزُ فَصَحِيحَةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بَهِ القَاضِي أبُو الطَّيِّبِ والخَطِيبُ، خِلافًا لِبَعْضِهِمْ.

(**الخامسُ: الإجازةُ للمعدومِ**، كـ« **أجزتُ لمن يُولدُ لفلانٍ**».

واختلف المتأخرون في صحتها، فإنْ عطفَهُ علىٰ موجودٍ، كـ«**أجزتُ لفلانٍ ومنْ وُلدُ له**»، **أو «لك**) ولولدك (**ولعقِبك ما تناسلوا**»، **فأولىٰ بالجواز**) مما إذا أفرده بالإجازةِ؛ قياسًا علىٰ الوقفِ.

(**وفَعَل الثاني من المحدثينَ**) الإمامُ (**أبو بكرٍ**) عبدُ اللّه (**ابن أبي داود**) السجستانيُّ، فقال - وقد سئل الإجازة -: «قد أجزتُ لكَ ولأولادك ولحبَل الحبَلة» يعني الذين لم يُولدُوا بعدُ.

---

(١) في «ص»: «ولك».

قال البلقينيُّ[١] : ويحتمل أن يكون ذلك علىٰ سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة . وصرح بتصحيح هذا القسمِ القسطلانيُّ في «المنهج» .

(وأجاز الخطيب الأول) أيضًا ، وألَّف فيها جزءًا ، وقال : إن أصحابَ مالكٍ وأبي حنيفة أجازوا الوقفَ علىٰ المعدومِ ، وإن لم يكن أصلُهُ موجودًا .

قال : وإن قيل : كيف يصحُّ أن يقول : «أجاز لي فلانٌ» ومولِدُهُ بعد موتِه؟ يقال : كما يصح أن يقول : «وقف عليَّ فلانٌ» ومولدُهُ بعدَ موتِهِ .

قال : ولأن بُعدَ أحدِ الزَّمانين من الآخرِ كبعدِ أحدِ الوطنين من الآخرِ .

(وحكاه) أي الصحة فيما ذكر **(عن ابن الفراء)** الحنبليِّ **(وابنِ عمروس)** المالكيِّ ، ونسبه عياضٌ[٢] لمعظم الشيوخِ .

(وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان ، وهو الصحيحُ الذي لا ينبغي غيرُه) ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمُجاز ، فكما لا يصح الإخبارُ للمعدومِ لا تَصحُّ الإجازةُ[٣] له .

أما إجازة من يُوجدُ مُطلقًا ، فلا يجوز إجماعًا .

(وأما الإجازة للطفلِ الذي لا يُميِّزُ فصحيحةٌ علىٰ الصحيحِ الذي قَطَع به القاضي أبو الطيب والخطيبُ) ولا يعتبر فيه سِنٌّ ولا غيرُهُ **(خلافًا**

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧١) . (٢) «الإلماع» (ص : ١٠٦) .
(٣) في «م» : «يصح الإخبار» .

لبعضِهم) حيثُ قال: لا يصحُّ كما لا يَصحُّ سماعُهُ. ولمَّا ذُكر ذلك لأبي الطيب قال: يَصحُّ أنْ يجيز للغائبِ ولا يصحُّ سماعُهُ.

قال الخطيبُ: وعلىٰ الجوازِ كافةُ شيوخِنا. واحتجَّ له بأنها إباحةُ المجيز للمُجاز له أن يرويَ عنه، والإباحةُ تصحُّ للعاقلِ ولغيرِهِ.

قال ابنُ الصلاحِ[1]: كأنَّهم رأوا الطفل أهلًا لتحملِ هذا النوعِ؛ ليؤدي به بعد حصول الأهلية؛ لبقاء الإسنادِ، أمَّا المُميز فلا خلافَ في صحة الإجازةِ له.

● تنبيــه:

أدمجَ المصنِّفُ - كابن الصلاح - مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدومِ، وأفردها القسطلانيُّ بنوعٍ، وكذا العراقيُّ وضمَّ إليها الإجازةَ للمجنونِ والكافر والحملِ.

فأمَّا المجنون؛ فالإجازة له صحيحةٌ، وقد تقدَّم ذلك في كلام الخطيب.

وأما الكافر؛ فقال: لم أجد فيه نقلًا، وقد تقدَّم أن سماعَهُ صحيحٌ. قال: ولم أجد عن أحد من المُتقدِّمين والمتأخِّرين الإجازة للكافرِ، إلَّا أنَّ شَخصًا مِنَ الأطباءِ يقال له محمد بن عبد السيد سَمع الحديثَ في حالِ يهوديَّته علىٰ أبي عبد اللَّه الصوري، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين، وأجاز الصوري لهم، وهو مِن جُملتهم، وكان ذلك بحضور

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٧).

المزِّيِّ ، فلولا أنه يرىٰ جواز ذلك ما أقر عليه ، ثم هدىٰ اللَّهُ هذا اليهوديَّ إلىٰ الإسلامِ ، وحدَّث وسمع منه أصحابُنا .

قال : والفاسقُ والمبتدعُ أولىٰ بالإجازةِ منَ الكافرِ ، ويُؤديانِ إذا زالَ المانع .

قال : وأما الحَمْلُ ؛ فلم أجد فيه نقلًا ، إلا أنَّ الخطيبَ قال : لم نرهم أجازوا لمن لَم يكن مولودًا في الحال ، ولم يتعرَّض لكونه إذا وقع يصحُّ أو لا .

قال : ولا شكَّ أنَّه أولىٰ بالصحةِ من المَعدومِ .

قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سُئل لحملٍ مع أبويه فأجازَ ، واحترز أبو الثناء المَنْبجي فكتب : «أجزتُ للمسلمين فيه» .

قال : ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلمُ وأحفظُ وأتقَنُ . إلا أنه قد يُقال : لعلَّه ما أَصفح أسماء الاستدعاء حتىٰ يعلم هل فيه حملٌ أم لا ؟ إلا أن الغالبَ أنَّ أهل الحديثِ لا يُجيزونَ إلا بعدَ تَصفُّحهم .

قال : وينبغي بناءُ الحكم فيه علىٰ الخلافِ في أنَّ الحملَ هل يُعلم أو لا ؟ فإن قلنا : يُعلم - وهو الأصحُّ - صحت الإجازةُ له ، وإن قلنا : لا يُعلم ، فيكون كالإجازةِ للمعدومِ . انتهىٰ(١) .

وذكر ولده الحافظ وليُّ الدين أبو زرعة في «فتاويه المكية» وهي أجوبةُ أسئلةٍ سأله عنها شيخُنا الحافظُ أبو الفضلِ الهاشميُّ ، أنَّ الجوازَ

---

(١) «التبصرة» (٢/٧٦ - ٧٩) .

فيما بَعد نفخِ الرُّوحِ أَولىٰ ، وأَنَّها قبلَ نفخِ الروحِ مرتبةٌ متوسطة بينها وبين الإجازةِ للمعدومِ ، فهي أولىٰ بالمنعِ من الأُولىٰ وبالجوازِ من الثَّانيةِ .

* * *

السَّادِسُ : إجَازَةُ مَا لَمْ يَتَحَمَّلهُ المُجِيزُ بِوَجْهٍ ؛ ليَرْوِيَهُ المُجَازُ إذا تَحَمَّلَهُ المُجِيزُ .

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : لَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، ورَأَيْتُ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ ، ثُمَّ حَكَىٰ عَنْ قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبِي الوَلِيدِ مَنْعَ ذَلِكَ ، قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحَمَّلَهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ .

وأَمَّا قَوْلُهُ : «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ - أَوْ يَصِحُّ - عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» فَصَحِيحٌ ، تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ ؛ لِمَا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ ، وفَعَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وغَيْرُهُ .

(**السادسُ : إجازة ما لم يتحمله المجيزُ بوجهٍ**) من سماعٍ أو إجازةٍ (**ليرويَه المُجازُ**) له (**إذا تحمله المجيز** .

قال القاضي عياضٌ) في كتابه «الإلماع»[1] : هذا (**لم أرَ من تكلَّم فيه**) من المشايخِ .

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٠٦) .

قال : **(ورأيتُ بعضَ المتأخرين)** والعصريين **(يصنعونه ، ثم حكىٰ عن قاضي قرطبةَ أبي الوليد)** يونس بن مغيث **(مَنْعَ ذلك)** لمَّا سُئِلَه وقال : يعطيك ما لم يأخُذ ! هذا مُحَالٌ .

(قال عياضٌ : و) هذا **(هو الصحيحُ)** فإنه يُجيزُ ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له بالحديث بما لم يُحدَّث به ، ويُبيحُ ما لا يعلم : هل يصحُّ له الإذنُ فيه ؟ !

قال المصنِّفُ : **(وهذا هو الصواب)** .

قال ابنُ الصلاحِ[١] : وسواءٌ قُلنا إنَّ الإجازة في حُكم الإخبار بالمُجاز جُملةً أو إذنٌ ؛ إذ لا يُخبرُ[٢] بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم[٣] يملكه الآذنُ بعدُ ، كالإذنِ في بيعِ ما لم يَملكْه .

وكَذا قال القسطلانيُّ : الأصحُّ البُطلانُ[٤] ؛ فإنَّ ما رواهُ دخل في دائرةِ حصْرِ العِلمِ بأصْلِهِ ، بخلافِ ما لم يَروه فإنَّه لم يَنْحصرْ .

قال المصنِّفُ كابنِ الصلاحِ : **(فعلىٰ هذا يتعينُ علىٰ مَن أراد أنْ يرويَ عن شيخٍ أجاز له جميعَ مسموعاتِه أن يبحثَ حتىٰ يعلمَ أنَّ هذا مما تحمَّلَه شيخُه قبلَ الإجازةِ)** له .

(وأما قولُه : أجزتُ لك ما صحَّ أو يَصِحُّ عندَك مِن مسموعاتي ،

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٨) .

(٢) في «ص» : «يجيز» . (٣) في «ص» : «لا» .

(٤) بعده في المطبوع : «والفرق بينه وبين ما رواه» .

فصحيحٌ تجوز الراويةُ به لِمَا صَحَّ عندَهُ) بَعدَ الإجازَةِ (سماعُه له قبلَ الإجازةِ، وفَعَلَه الدارقطنيُّ وغيرُه).

قال العراقيُّ[1]: وكذا لو لم يَقُلْ «ويصحُّ»؛ فإنَّ المرادَ بقولِهِ ما صحَّ حالَ الروايةِ لا الإجازَةِ.

* * *

السَّابِعُ: إجَازَةُ المُجَازِ كـ «أجَزْتُكَ مُجَازَاتِي»، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِه، والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الحُفَّاظُ: الدَّارَقُطْنِيُّ، وابْنُ عُقْدَةَ، وَأَبُو نُعَيم، وَأَبُو الفَتحِ نَصرٌ المَقدِسيُّ. وكَانَ أبُو الفتحِ يَروِي بِالإجَازَةِ عَنِ الإجَازَةِ، ورُبَّمَا وَالَىٰ بَينَ ثَلَاثٍ.

ويَنبَغِي لِلرَّاوِي بِها تَأمُّلُهَا، لِئَلَّا يَروِيَ مَا لَم يَدخُلْ تَحتَهَا، فَإنْ كَانَتْ إجَازَةُ شَيخِ شَيخِهِ: «أَجزتُ لَهُ مَا صَحَّ عِندَهُ مِن سَمَاعِي» فَرَأَىٰ سَمَاعَ شَيخِ شَيخِهِ، فَلَيسَ لَهُ رِوَايتُهُ عَن شَيخِهِ عَنهُ حَتَّىٰ يَعرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِندَ شَيخِهِ كَونُهُ مِن مَسمُوعَاتِ شَيخِهِ.

(**السابعُ: إجازةُ المُجَازِ كـ «أجزتُك مجازاتي**) - أو جميعَ مَا أُجيز لي روايتُه»، (**فَمَنَعَه بعضُ مَن لا يُعْتَدُّ به**) وهو الحافظ أبو البَركاتِ عبدُ الوهاب بنُ المبَارَكِ الأنماطيُّ شيخُ ابنِ الجوزيِّ، وصنَّف في

(١) «التبصرة» (٢/ ٨١).

ذلك جُزءًا ؛ لأنَّ الإجازةَ ضعيفةٌ ، فَيَقْوىٰ الضعفُ باجتماعِ إجازتَيْن .

(**والصحيحُ الذي عليه العملُ : جوازُه ، وبه قَطَع الحفاظُ**) أبو الحسَن (**الدارقطنيُّ ، و**) أبو العبَّاس (**ابنُ عقدةَ ، وأبو نعيم**) الأصبهاني (**وأبو الفتحِ نَصْرٌ المَقْدسيُّ**) ، وفعله الحاكم ، وادَّعىٰ ابنُ طاهرِ الاتفاقَ عليه .

(**وكان أبو الفتحِ**) نصرٌ المَقْدسيُّ (**يَروي بالإجازةِ عن الإجازةِ ، وربما وَالىٰ بين ثلاث**) إجازاتٍ ، وكذلك الحافظُ أبو الفتح ابن الفوارس والىٰ بين ثلاث إجازاتٍ ، ووالىٰ الرافعيُّ في «أماليه» بين أربع أجائزَ ، والحافظُ قطبُ الدين الحلبيُّ بين خمس أجائزَ في «تاريخ مصر» ، وشيخُ الإسلام في «أماليه» بين سِتٍّ .

(**ويَنبغي للراوي بها**) أي : بالإجازةِ عن الإجازةِ (**تأملُها**) أي : تأمُّلُ كيفيةِ إجازَةِ شيخِ شيخِهِ لشيخِهِ ومُقتضَاها ؛ (**لئلا يَروي**) بها (**ما لم يدخلْ**[1] **تحتَها**) فرُبما قيَّدها بعضُهم بما صحَّ عند[2] المُجَازِ له ، أو بما سَمِعه المُجيزُ ، ونحو ذلك .

(**فإنْ كانتْ إجازةُ شيخِ شيخِه : «أجزتُ له ما صَحَّ عندَه مِن سماعي» ، فرأىٰ سماعَ شيخِ شيخِهِ ، فليس**[3] **له روايتُه عن شيخِه عنه حتىٰ يعرفَ أَنَّهُ صَحَّ عندَ شيخِهِ كونُه مِن مسموعاتِ شيخه**) ، وكَذا إن

---

(١) في «ص» : «يدخلها» . (٢) في «ص» : «عن» .

(٣) في «م» : «ليس» .

قيَّدها بما سَمعه ، لم يتعدَّ إلىٰ مُجازاتِه ، وقد زلَّ غيرُ واحدٍ مِن الأئمةِ بسببِ ذلك .

قال العراقيُّ[١] وكان ابنُ دقيقِ العيدِ لا يُجيزُ روايةَ سماعِه كلِّه ، بل يُقيِّدُه بما حدَّث به من مسموعاتِه ، هكذا رأيتُه بخطِّه ، ولم أَرَ له إجازةً تشملُ مَسموعَه ، وذلك أنه كان شَكَّ في بعضِ سماعاته فلم يُحدِّث به ، ولم يُجزْه ، وهو سماعُه علىٰ ابنِ المقيرِ ، فمن حدَّث عنه بإجازته منه بشيءٍ مما[٢] حدَّث به مِن مسموعاتِه فهو غيرُ صحيحٍ .

قلت : لكنه كان يُجيزُ مع ذلك جميعَ ما أُجيز له ، كما رأيتُه بخطِّ أبي حَيَّان في «النضار» ، فعلىٰ هذا لا تتقيَّدُ الروايةُ عنه بما حدَّث به مِن مَسموعاتِه فَقط ؛ إذْ يَدْخُلُ الباقي فيما أُجيز له .

❊ ❊ ❊

● **فَـرْعٌ :**

قَالَ أَبُو الحُسَينِ ابنُ فَارِسٍ : الإِجَازَةُ مَأخُوذَةٌ مِن جَوَازِ المَاءِ الَّذِي تُسقَاهُ المَاشِيَةُ وَالحَرثُ ، يُقَالُ : «استجَزتُهُ فَأَجَازَنِي» ، إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِمَاشِيَتِكِ وَأَرضِكِ ، كَذَا طَالبُ العِلمِ يَستَجِيزُ العَالِمَ عِلمَهُ فَيُجِيزُهُ ، فَعَلَىٰ هذا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : «أَجَزْتُ فلانًا مَسْموعَاتِي» ، ومَنْ جَعَلَ الإِجَازَةَ إِذنًا - وَهُوَ المَعرُوفُ - يَقُولُ : «أَجَزتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسمُوعَاتِي» ، ومَتَىٰ قَالَ : «أَجَزتُ لَهُ

---

(١) «التبصرة» (٢/٨٦) .

(٢) في «ص» ، «م» : «ما» .

مَسمُوعَاتي» فَعَلَىٰ الحَذفِ، كَمَا فِي نَظَائِرِه.

(**فَرْعٌ : قال أبو الحسينِ**) أحمدُ (**ابنُ فارسٍ**) اللغويُّ : (**الإجازةُ**) في كلامِ العَربِ (**مأخوذةٌ مِن جوازِ الماء الذي تسقاه الماشيةُ والحرثُ ، يقال**) منه : (**«استجزتُه**[1] **فأجازني» ، إذا أسقاكَ**[2] **ماءَ لماشيتِك وأرضِك**) .

قالَ : (**كذا**) لكَ (**طالبُ العلمِ يستجيزُ العالمَ**) أي : يسألهُ أنْ يُجيزَه (**علمَه ، فيجيزُه**) إياه .

قال ابنُ الصلاح[3] : (**فعلىٰ هذا يجوزُ أن يقال : «أجزتُ فلانًا مسموعاتي**) أو مَرْوياتي» متعديًا بغيرِ حرفِ جرٍّ مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ ذِكْرِ لفظِ الرِّوايةِ .

(**ومَن جعَل الإجازَةَ إذنًا**) وإباحةً وتَسويغًا (**وهو المعروفُ ، يقولُ**[4] **: «أجزتُ له روايةَ مسموعاتي» . ومتىٰ قال : «أجزتُ له مسموعاتي» فعلىٰ الحذف ؛ كما في نظائره**) .

وعبارةُ القسطلانيِّ في «المنهج» : الإجازةُ مُشتقةٌ مِن التَّجوُّزِ وهو التَّعدِّي ، فكأنَّه عدَّىٰ روايتَه حتَّىٰ أوصَلها للراوي عنه .

* * *

قَالُوا: إنَّمَا تُستَحسَنُ الإجَازَةُ إِذَا عَلِمَ المُجِيزُ مَا يُجِيزُ، وكَانَ المُجَازُ مِن أَهلِ العلِمِ. وَاشتَرَطَهُ بَعضُهُم، وَحُكِي عَن مَالِكٍ.

---

(١) قبله في «ص» : «استجزتك» . (٢) في «ص» : «سقاك» .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٩٠) .

(٤) في «ص» ، «م» : «بقول» ، وانظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٩٠) .

وَقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: الصَّحيحُ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهرٍ بِالصِّنَاعَةِ، وفِي مُعَيَّنٍ لَا يُشكِلُ إِسنَادُهُ.

وَيَنبَغِي لِلمُجِيزِ كتَابَةً أَن يَتَلَفَّظَ بِهَا، فَإِن اقتَصَرَ عَلَىٰ الكِتَابَةِ - مَعَ قَصدِ الإِجَازَةِ صَحَّت.

(**قالوا: إنما تُستحسنُ الإجازةُ**[1] **إذا عَلِم المجيزُ ما يجيزُه، وكان المجازُ**) له (**مِن أهلِ العلم**) أيضًا؛ لأنها توسُّعٌ وتَرخيصٌ يتأهَّلُ له أهلُ العلمِ لمَسيسِ حَاجَتِهم إليها.

قال عيسىٰ بنُ مِسكينٍ: الإجازةُ رأسُ مالٍ كبيرٍ.

(**واشترطه بعضُهم**) في صِحَّتِها فَبَالَغَ، (**وحُكِي عن مالكٍ**)، حكَاهُ عنه الوليدُ بنُ بكرٍ[2] مِن أصحابِهِ.

(**وقال ابنُ عبدِ البر**[3]: **الصحيحُ أنها لا تجوزُ إلا لماهرٍ بالصناعةِ، وفي**) شيءٍ (**معيَّنٍ لا يُشْكِلُ إسنادُه**).

وينبغي للمجيزِ كتابةً) أي: بالكتابةِ (**أَنْ يتلفظَ بها**) أي بالإجازةِ أيضًا، (**فإنِ اقتصَرَ علىٰ الكتابةِ**) ولم يتلفظْ - (**مع قصدِ الإجازةِ - صَحَّتْ**)؛ لأنَّ الكتابةَ كنايةٌ، وتكونُ حينئذٍ دونَ الملفوظِ بها في الرُّتبة.

وإنْ لم يقصدِ الإجازةَ:

---

(١) في «ص»: «التجوز».
(٢) في «ص»: «بكير».
(٣) «جامع بيان العلم» (ص: ٥٤٥).

قال العراقيُّ : فالظاهرُ عدمُ الصحةِ .

قال ابن الصلاح[(١)] : وغيرُ مُستبعَدٍ تصحيحُ ذلك بمُجرَّدِ هذه الكتابةِ في بابِ الروايةِ ، التي جُعِلَتْ فيه القراءةُ علىٰ الشيخ - مع أنَّه لم يلفظْ بما قُرِئ عليه - إخبارًا منه بذلك .

● تنبيـهٌ :

لا يُشترطُ القبولُ في الإجازةِ كما صرَّح به البلقينيُّ[(٢)] .

قلتُ : فلو ردَّ ، فالذي يَنقدحُ في النَّفْسِ الصِّحَّةُ ، وكذا لو رجَع الشيخُ عنِ الإجازةِ ، ويَحتملُ أن يُقال : إنْ قُلنا : الإجازةُ إخبارٌ ؛ لم يضرَّ الردُّ ولا الرجوعُ ، وإنْ قُلنا : إذنٌ وإباحةٌ ؛ ضرًّا ؛ كالوقفِ والوكالةِ ، ولكن الأوَّل هو الظاهرُ ، ولم أرَ مَن تعرَّض لذلك .

● فائـدةٌ :

قال شيخُنا الإمامُ الشمني : الإجازةُ في الاصطلاح إذنٌ في الرواية لفظًا أو خطًّا ، تفيدُ الإخبارَ الإجمالي عُرفًا ، وأركانُها أربعةٌ : المُجيزُ ، والمُجَازُ له ، والمُجَازُ بهِ ، ولفظُ الإجازةِ .

* * *

القسم الرَّابع : المنَاوَلَةُ : وَهِيَ ضَربَانِ : مَقرُونَةٌ بِالإِجازَةِ ، ومُجُرَدَّةٌ .

فَالمَقرُونَةُ أَعْلَىٰ أَنْواعِ الإِجَازَةِ مُطلَقًا .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٠) .
(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٠) .

(**القسم الرابعُ**) مِن أقسامِ التحمُّلِ (**المناولةُ**) والأَصْلُ فيها: ما علَّقه البخاريُّ(١) في العِلْمِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لأَميرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وقالَ: «**لَا تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وكَذَا**»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلك المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ، وأَخْبَرَهُمْ(٢) بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وصَله البيهقيُّ والطبرانيُّ بسندٍ حَسنٍ(٣).

قال السُّهيليُّ: احتجَّ به البخاريُّ علىٰ صِحَّةِ المُناولةِ، فكَذَلك العالِمُ إذا ناوَلَ التلميذَ كِتابًا جَازَ له أن يَروِيَ عنه ما فِيه. قال: وهو فِقْهٌ صَحِيحٌ.

قال البلقينيُّ(٤): وأَحْسَنُ مَا يُسْتدلُّ به عَليها: ما استدلَّ به الحاكم(٥) من حديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إلىٰ كِسْرَىٰ مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ حُذَافَةَ، وأَمَرَهُ أنْ يَدفعَهُ إلىٰ عَظِيمِ البَحْرَينِ، فَدَفَعَه عَظِيمُ البَحْرَينِ إلىٰ كِسْرَىٰ.

وفي «معجم البغوي» عن يزيدَ الرَّقاشيِّ، قال: كُنَّا إِذَا أكثرنا علىٰ أنسِ بنِ مالكٍ أتانَا بمَجَالٍّ له، فألْقَاها إلينا، وقالَ: هذه أحاديثُ سمعتُها مِن رسولِ اللَّه ﷺ، وكَتَبْتُها وعرضتُها.

(**وهي ضَرْبانِ: مقرونةٌ بالإجازةِ، ومجردةٌ**) عنها:

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥). (٢) في «م»: «فأخبرهم».

(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٩/ ١١ - ١٢)، و«المعجم الكبير» (٢/ ١٦٢).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٧٩).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٨).

(**فالمقرونةُ**) بالإجازةِ (**أعلىٰ أنواعِ الإجازةِ مطلقًا**) ونقَل عياضٌ[1] الاتفاقَ علىٰ صِحَّتِها .

* * *

وَمِن صُوَرِهَا : أَن يَدفَعَ الشَّيخُ إِلَىٰ الطَّالِبِ أَصلَ سَمَاعِهِ ، أَو مُقَابَلًا بِهِ ، ويَقُولَ : «هذا سَمَاعِي - أَو رِوَايَتِي - عَن فُلانٍ ، فَارْوِه» ، أَو : «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي» ، ثُمَّ يُبقِيهِ مَعَهُ تَملِيكًا أَو لِيَنسَخَهُ أَو نَحوَهُ .

(**ومن صورِهَا**) وهُو أعلاها - كما صرَّح به عِياضٌ وغيرُهُ - : (**أَنْ يدفعَ الشيخُ إلىٰ الطالبِ أصلَ سماعِه أو**) فرعًا (**مقابَلًا به ، ويقولَ**) له : (**«هذا سماعي - أو روايتي عن فلانٍ**) - أو لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناوَل - (**فارْوِه**) عَنِّي - (**أو أجزتُ لك روايته عني» ، ثم يُبْقِيه معه تمليكًا أو لِيَنسَخَهُ**) ويُقابِل به ويَرُده ، (**أو نحوه**) .

* * *

وَمِنهَا : أَن يَدفَعَ إِلَيهِ الطَّالبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلَهُ الشَّيخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ، ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَيهِ ويَقُولَ : «هُوَ حَدِيثِي أَو رِوَايتِي فَاروِه عَنِّي» أَو : «أَجَزتُ لَكَ رِوَايَتَهُ» ، وَهذَا سَمَّاهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ عَرضًا ، وقَد سَبَقَ أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَيهِ تُسَمَّىٰ عَرضًا ، فَلْيُسَمَّ هذَا «عَرضَ المُنَاوَلةِ» ، وَذَلِكَ «عَرضَ القِرَاءَةِ» ،

---

(١) «الإلماع» (ص : ٨٠) .

وَهذِهِ المُنَاوَلَةُ كالسَّمَاعِ فِي القُوَّةِ عِندَ الزُّهرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، ويَحيَىٰ ابنِ سَعِيدٍ الأنصَارِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعبِيِّ، وَعلقَمَةَ، وَإِبرَاهِيمَ، وَأَبِي العَالِيَةِ، وَأَبِي الزُّبَيرِ، وَأَبِي المُتَوَكِّلِ، وَمالِكٍ، وابنِ وَهبٍ، وَابنِ القَاسِمِ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّها مُنحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، والأوزاعِيِّ، وابنِ المُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، والبُوَيطِيِّ، وَالْمُزَنِيِّ، وَأَحمَدَ، وإِسحَاقَ، ويَحيَىٰ بنِ يَحيَىٰ.

قَالَ الحَاكِمُ: وَعَلَيهِ عَهِدنَا أَئِمَّتنَا وَإِلَيهِ نَذهَبُ.

(**ومنها: أنْ يدفعَ إليه**) أي: إلىٰ الشيخ (**الطالبُ سماعَه**) أي: سماع الشيخ - أصلًا أو مُقابَلًا به - (**فيتأمَّله الشيخُ وهو عارفٌ متيقظٌ، ثم يعيدَه إليه**) أي: يُناولُه للطالبِ (**ويقولَ**) له: (**«هو حديثي - أو روايتي**) عن فلانٍ، أو عمَّن ذكر فيه - (**فارْوِه عني - أو أجزتُ لك روايتَه»، وهذا سَمَّاه غيرُ واحد مِن أئمة الحديث «عَرْضًا»، وقد سَبَقَ أَنَّ القراءةَ عليهِ تُسمَّىٰ «عَرْضًا»، فليسمَّ هذا «عَرْضَ المناولة»، وذلك «عَرْضَ القراءةِ»**).

وهذه المناولةُ كالسَّماعِ في القوةِ) والرُّتبة (**عندَ الزُّهريِّ، وربيعةَ، ويحيىٰ بن سعيدِ الأنصاريِّ**) مِن المَدنيِّين، (**ومجاهد**) المكيِّ، (**والشعبيِّ، وعلقمةَ، وإبراهيمَ**) النَّخعيان مِن الكُوفيِّين، (**وأبي العاليةِ**) البَصْريِّ، (**وأبي الزبيرِ**) المكِّيِّ (**وأبي المتوكلِ**) البصري (**ومالكٍ**) مِن أهلِ المدينةِ (**وابنِ وهبٍ، وابنِ القاسمِ**)، وأشهبَ مِن أهلِ مِصْر

(**وجماعاتٍ آخرينَ**) مِنَ الشَّاميِّين والخُراسانيِّين ، وحكاه الحاكم[1] عن طائفةٍ مِن مشايخه .

قال البلقينيُّ[2] : وأَرفعُ مَن حكىٰ[3] عنه مِن المدنيِّين ذلك : أبو بكر ابن عبد الرحمن ؛ أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمةُ مولىٰ ابنِ عباسٍ .

ومن دونهم[4] : العلاءُ بنُ عبد الرحمن ، وهشامُ بنُ عُروة ، ومحمدُ ابنُ عَمرو بنِ عَلْقمةَ .

ومن دونهم : عبدُ العزيز بنُ محمدِ بن أبي عُبيدٍ .

ومِن أهلِ مكَّة : عبدُ اللَّه بنُ عُثمان بن خُثيمٍ ، وابنُ عُيينة ، ونافعٌ الجمحيُّ ، وداودُ العطَّارُ ، ومسلمٌ الزنجيُّ .

ومن أهلِ الكوفةِ : أبو بُردة الأَشعريُّ ، وعليُّ بن رَبيعةَ الأَسديُّ ، ومنصورُ بن المُعْتمرِ ، وإسْرائيلُ ، والحسَنُ بنُ صَالحٍ ، وزُهيرٌ ، وجابرٌ الجعفيُّ .

ومن أهل البصرةِ : قتادةُ ، وحميدٌ الطويلُ ، وسعيدُ بنُ أبي عَروبة ، وكهمس ، وزيادُ بنُ فيروز ، وعليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعان ، وداودُ بن أبي هندٍ ، وجَريرُ بنُ حازمٍ ، وسُليمان بنُ المغيرةِ .

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٥٧) .
(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٩ - ٢٨٠) .
(٣) يعني : الحاكم .
(٤) في «ص» ، «م» : «دونه» ، والمثبت من «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧٩) .

ومِن المِصْريين : عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الحَكَم ، وسعيدُ بن عُفير ، ويَحيىٰ ابنُ بكيرٍ ، ويوسفُ بنُ عمرو .

ونقل ابنُ الأثير في مقدمة «جامع الأصولِ»(١) أنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ جَعلها أرفعَ مِنَ السماعِ ؛ لأنَّ الثقةَ بكتابِ الشيخِ مع إذنه فوقَ الثقةِ بالسماع منه وأثبتُ ؛ لما يدخلُ مِن الوهمِ علىٰ السامعِ والمُسمعِ .

(والصحيحُ : أنها منحطةٌ عن السماعِ والقراءةِ ، وهو قولُ) سفيانَ **(الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وابنِ المُبارَكِ ، وأبي حَنيفة ، والشافعيِّ ، والبُويطيِّ ، والمُزَنيِّ ، وأحمدَ)** بن حنبل **(وإسحاقَ)** بنِ راهويه **(ويحيىٰ بنِ يحيىٰ)** ، وأسنده الرامهرمزي(٢) عن مالكٍ .

(قال الحاكمُ :(٣) وعليه عَهِدْنا أئمتَنا ، وإليه نذهبُ) .

قال العراقيُّ(٤) : وقد اعترِضَ ذِكْرُ أبي حَنيفة مع هؤلاء بأنَّ صاحبَ «القنية» مِن أصحابِهِ نقَل عنه وعن محمدٍ : أن المحدِّث إذا أعطَاه الكتابَ وأجَاز له ما فيه ولم يسمعْه ولم يعرفْه ؛ لم يجزْ .

قال : والجوابُ أنَّ البطلانَ عندهما لا للمناولةِ والإجازةِ ، بل لعدمِ المعرفةِ ؛ فإنَّ الضميرَ في قوله : «ولم يعرفه» ، إن كانَ للمُجَازِ - وهو الظاهرُ لتتفقَ الضمائرُ - فَمُقتضَاه أنه إذا عَرف ما أُجيز له صَحَّ ، وإنْ كان للشيخِ فَسيأتي أنَّ ذلك لا يَجوزُ ، إلَّا إنْ كان الطالبُ مَوثوقًا بخبرِه .

---

(١) (١/٨٦) .
(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٣٨) .
(٣) «المعرفة» (ص : ٢٦٠) .
(٤) «التقييد» (ص : ١٩٢) .

قلتُ : ومما يُعترض به في ذِكرِ الأوزاعيِّ : أنَّ البيهقيَّ رَوَىٰ عنه في «المدخلِ» قال : في العَرْضِ يقولُ : «قرأتُ» و«قُرِئ» ، وفي المناولةِ يتدين به ولا [(١)] يُحدِّث .

* * *

وَمِنْ صورهَا : أَن يُنَاوِلَ الشَّيخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزَهُ لَهُ ، ثُمَّ يُمسكَهُ الشَّيخُ ، وَهذَا دُونَ مَا سَبَقَ .

وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الكِتَابَ أَو مُقَابَلًا بِهِ مَوثُوقًا بِمُوافَقَتِه مَا تَنَاوَلَتْهُ الإِجَازَةُ ، كَمَا يُعتَبَرُ فِي الإِجَازَةِ الُمجَرَّدةِ ، وَلا يَظهَرُ فِي هذِهِ الُمنَاولَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَىٰ الإِجَازَةِ الُمجَرَّدَةِ فِي مُعَيَّنٍ .

وَقَالَ جَمَاعةٌ مِن أصحَابِ الفِقهِ وَالأُصُولِ : لا فَائِدَةَ لَهَا ، وشُيُوخُ الحَدِيثِ - قَديمًا وَحدِيثًا - يَرَونَ لَهَا مَزِيَّةً مُعتَبَرَةً .

(**ومِن صورِها : أنْ يناولَ الشيخُ الطالبَ سماعَه ويجيزَه له ، ثم يمسكَه الشيخُ**) عنده ، ولا يُبقيهِ عِند الطالبِ (**وهذا دون ما سَبَق**) ؛ لعدم احتواءِ الطالبِ علىٰ ما تَحمله وغَيبتِه عنه ، (**وتجوزُ روايتُه**) عنه (**إذَا وَجد**) ذلك (**الكتابَ**) المناوَلَ له ، مع غَلبةِ ظنِّه بسلامته من التغييرِ ، (**أو**) وَجَدَ فرعًا (**مقابَلًا به موثوقًا بموافقتِهِ ما تناولتْه الإجازةُ ؛ كما يُعتبرُ**) ذلك (**في الإجازةِ المجردةِ**) عن المناولةِ (**ولا يظهرُ في هذه المناولةِ كبيرُ مزيةٍ علىٰ الإجازةِ المجردةِ**) عَنها (**في معيَّنٍ**) مِن الكتبِ .

---

(١) في «ص» : «فلا» .

(و) قد (**قال جماعةٌ من أصحابِ الفقهِ والأصولِ : لا فائدةَ لهَا**) .

وعبارةُ القاضي عياضٍ[١] منهم : وعلىٰ التحقيقِ فليس[٢] لها شيءٌ زائدٌ علىٰ الإجازةِ للشيءِ المُعيَّن من التصانيفِ ، ولا فَرْقَ بين إجازتِهِ إيَّاه أن يُحدِّث عنه بكتابِ « الموطإِ » وهو غائبٌ أو حاضرٌ ؛ إذِ المقصودُ تعيينُ ما أجازه .

(و) لكنْ (**شيوخُ الحديثِ - قديمًا وحديثًا - يَرَوْنَ لها مزيةً معتبرةً**) علىٰ الإجازةِ المُعيَّنةِ .

* * *

ومنها : أن يَأتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتابٍ ، ويَقُولَ : «هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلنِيهِ ، وَأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ» فَيُجيبُهُ إلَيه مِن غَيرِ نَظَرٍ فِيهِ ، وتَحَقُّقٍ لِروَايَتهِ ، فَهَذَا بَاطِلٌ ، فَإن وَثِقَ بِخَبَرِ الطَّالبِ وَمَعرِفتِهِ ، اعتَمَدَهُ وَصَحَّتِ الإجَازَةُ ، كَمَا يَعتَمِدُ فِي القِرَاءَةِ ، فَلَو قَالَ : «حَدِّث عَنِّي بِمَا فِيهِ إن كَانَ مِن حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الغَلَطِ» كَانَ جَائِزًا حَسَنًا .

(**ومنها : أن يأتيَه الطالبُ بكتابٍ ، ويقول**) له : (**« هذا روايتُك فناولْنيه ، وأَجِزْ لي روايتَهُ » ، فيجيبُه إليه**) اعتمادًا عليه (**مِن غيرِ نظرٍ فيه ،** و) لا (**تحقق**[٣] **لروايته**) له ، (**فهذا باطلٌ ، فإنْ وَثِق بخبرِ الطالبِ**

---

(١) «الإلماع» (ص : ٨٣) . (٢) في «م» : «ليس» .

(٣) في «م» : «تحقيق» .

ومعرفتِهِ) وهو بحيثُ يُعتمدُ مِثلُه **(اعتمدَه ، وصَحَّت الإجازةُ)** والمُناوَلةُ **(كما يعتمد في القراءةِ)** عليه من أصلهِ إذا وَثِق بدِينه ومعرفتِهِ .

قال العراقيُّ[1] : فإنْ فَعَل ذلك - والطالبُ غيرُ موثوقٍ به ، ثم تبيَّن بَعدَ ذلك بخبرِ مَن يُعتمدُ عليه أنَّ ذلك كان مِن مَرْوياته - فهل يُحكم بصِحَّةِ الإجازةِ والمُناوَلةِ السَّابقيْن؟ لم أَرَ مَن تَعرَّض لذلك ، والظاهرُ : نَعَم ؛ لزوالِ ما كُنَّا نَخْشاه مِن عدمِ ثِقةِ المخبر . انتهىٰ .

(فلو قال : «حَدِّثْ عني بما فيه إنْ كان مِن حديثي مع براءتي مِن الغَلَطِ) والوهم» ، **(كان)** ذلك **(جائزًا حَسَنًا)** .

***

الضَّربُ الثاني : المُجَرَّدَة : بِأن يُنَاوِلَهُ مُقتصِرًا عَلَىٰ : «هذَا سَمَاعِي» فَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَأصحَابُ الأُصُولِ ، وعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ .

(الضربُ الثاني) : المناولة **(المجردةُ)** عن الإجازة **(بأنْ يناولَه)** الكتابَ كما تَقدَّم **(مقتصرًا علىٰ)** قولِهِ : **(«هذا سماعي)** - أو من حديثي» ، ولا يقولُ له : «ارْوِه عنِّي - ولا أَجزتُ لكَ روايتَه» ، ونحو ذلكَ ؛ **(فلا تجوزُ الروايةُ بها علىٰ الصحيحِ الذي قاله الفقهاءُ ، وأصحابُ الأصولِ ، وعابوا المحدثينَ المجوِّزين)** لها .

قال العراقيُّ[2] : ما ذكَره النوويُّ مخالفٌ لكلامِ ابنِ الصَّلاحِ ؛ فإنَّه

(١) «التبصرة» (٢/ ٩٥) .
(٢) «التبصرة» (٢/ ٩٦) .

إنَّما قال : فهذهِ مُناوَلةٌ مُختلَّةٌ لا تجوزُ الروايةُ بها ، وعابَها غير واحدٍ مِن الفقهاءِ والأُصوليين علىٰ المُحدِّثين الذين أَجَازوها ، وسوَّغوا الروايةَ بها ، وحكَىٰ الخطيب(١) عن طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ أنَّهم صحَّحوها ، ومخالفٌ أيضًا لما قاله جماعةٌ من أهلِ الأُصولِ ، مِنهم الرازي ؛ فإنه لم يَشترطِ الإذنَ ، بَلْ ولا المُناوَلةَ ، بل إذا أشارَ إلىٰ كتابٍ ، وقال : «هذا سَماعي مِن فلانٍ» جازَ لِمَنْ سَمعه أنْ يَروِيَه عنه ، سواءٌ ناوَله أَمْ لا ، وسواءٌ قال له : «ارْوِهِ عَنّي» أَمْ لا .

وقال ابنُ الصلاحِ(٢) : إنَّ الروايَةَ بها تترجَّح علىٰ الروايةِ بمجرَّد إعلامِ الشَّيخِ لما فيه مِن المُناولَةِ ؛ فإنَّها لا تَخلو مِن إشعارٍ بالإذنِ في الرِّوايةِ .

قلتُ : والحديثُ والأثرُ السَّابقان أَوَّلَ القِسْمِ يَدُلانِ علىٰ ذلك ؛ فإنَّه ليس فيهما تصريحٌ بالإذنِ . نَعَم ؛ الحديثُ الذي علَّقه البخاريُّ فيه ذلك ، حيث قال : «**لا تَقرأه حتَّىٰ تبلغَ مكَانَ كَذا**» ، فَمَفْهُومُه : الأَمرُ بالقراءَةِ عِندَ بُلوغِ المكانِ .

وعندي ؛ أن يُقالَ : إن كانتِ المناولةُ جَوابًا لسؤالٍ ، كأن قال له : «ناوِلْني هذا الكتابَ لأَرْوِيَهُ عَنك» . فَنَاوَله ولم يصرِّحْ بالإذنِ ؛ صحَّتْ ، وجازَ لَه أنْ يَروِيَه - كما تقدَّم في الإجازةِ بالخطِّ - بل هذا أبلغُ ، وكذا إذا(٣) قال له : «حدِّثني بما سمعتَ مِن فلانٍ» . فقال : «هذا سماعي مِن فُلانٍ» كما وقَع مِن أنسٍ ؛ فتصحُّ أيضًا ، وما عَدا ذلك فلا ، فإنْ نَاوَلَه

---

(١) «الكفاية» (ص : ٤٥٦ - ٤٦٥) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٩٤) .

(٣) ليس في «ص» .

الكِتابَ ولم يُخبرْه أنَّه سماعُه لم تجز الروايةُ به بالاتفاقِ . قاله الزَّرْكشيُّ .

* * *

● فـرع :

جَوَّزَ الزُّهريُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيرُهُمَا إِطلاقَ «حَدَّثنَا» و«أَخبَرَنَا» فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ مُقتَضَىٰ قَولِ مَن جَعَلَهَا سَمَاعًا ، وَحُكِيَ عَن أَبِي نُعَيمٍ الأَصبَهَانِيِّ وَغَيرِهِ جَوَازُهُ فِي الإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَة .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيهِ الجُمهُورُ وَأَهلُ التَّحَرِّي : المَنعُ ، وَتَخصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشعِرَةٍ بِهَا : كـ«حَدَّثنا وأَخبَرَنَا إِجَازَةً» ، أو «مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً» ، أو «إِذنًا» ، أو «فِي إِذنِهِ» ، أو «فيمَا أذنَ لِي فِيهِ» ، أَو «فيمَا أَطلَقَ لِي رِوَايَتَهُ» أَو «أَجَازَنِي» ، أو «لِي» ، أو «نَاوَلَنِي» ، أو شِبهِ ذَلِكَ .

وَعَنِ الأَوزَاعِي تَخصِيصُهَا بـ«خَبَّرَنَا» ، والقِرَاءَةِ بـ«أَخبَرَنَا» .

واصطَلَحَ قَومٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ إِطلَاقِ «أَنبَأنَا» فِي الإِجَازَةِ ، وَاختَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ «الوجَازَةَ» .

وَكَانَ البَيهقيُّ يَقُولُ : «أَنبَأَنِي إِجَازَةً» .

وَقَالَ الحَاكِمُ : الَّذِي أَختارُهُ ، وَعَهِدتُ عَلَيهِ أَكثَرَ مَشَايِخِي وَأَئِمَّةِ

عَصرِي - أَن يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَىٰ المُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهًا: «أَنبَأَنِي»، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيهِ: «كَتَبَ إِلَيَّ».

وَقَدَ قَالَ أَبُو جَعفَر بنُ حَمدَانَ: كُلُّ قَولِ البُخَارِيِّ: «قَالَ لِي فُلانٌ» عَرضٌ وَمُنَاوَلةٌ، وَعَبَّر قَومٌ عَنِ الإِجَازَةِ بـ«أَخبَرَنَا فُلانٌ أَنَّ فُلانًا حَدَّثَهُ» أَو «أَخبَرَهُ»، وَاختَارَهُ الخَطَّابِيُّ وَحَكَاهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَاستَعمَلَ المُتَأَخِّرُونَ فِي الإِجَازَةِ الوَاقِعَةِ فِي رِوايَةِ مَنْ فَوقَ الشَّيخِ حَرفَ «عَن» فَيَقولُ فِي مَن سَمِعَ شَيخًا بِإِجازَتِهِ عَن شَيخٍ: «قَرأتُ عَلَىٰ فُلَانٍ عَنْ فُلانٍ».

ثُمَّ إِنَّ المَنعَ مِن إِطَلاقِ «حَدَّثنَا» و«أَخبَرَنَا» لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ المُجِيزِ ذَلِكَ.

(فرعٌ) في ألفاظِ الأداءِ لِمَنْ تحمَّلَ بالإجازةِ والمناولةِ:

(جَوَّز الزهريُّ ومالكٌ وغيرُهما) كالحسَنِ البصريِّ **(إطلاقَ «حَدَّثنا» و«أَخبَرنا» في الروايةِ بالمناولةِ، وهي مقتضىٰ[1] قول مَن جَعَلها سماعًا.**

وَحُكِيَ عن أبي نعيمِ الأصبهانيِّ وغيرِه) كأبي عُبيد اللَّه[2] المرزبانيِّ

---

(١) في «ص»: «تقتضي».

(٢) في «ص»: «عبد اللَّه».

(جوازُه) أي : إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» **(في الإجازةِ المجردةِ)** أيضًا ، وقد عِيبا بذلك ، لكن حكاه القاضي عياض[(١)] عن ابن جُريجٍ ، وحكَاه الوليدُ بنُ بكرٍ عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ ، وصحَّحه إمامُ الحرمين ، ولا مانعَ منه .

ومن اصطلاح أبي نعيمٍ : أن يقول : «أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ جَعفر فيما قُرِئَ عليه» . ويريدُ بذلك : أنَّه أخبره إجازةً ، وإن كان ذلك قُرِئ عليه ، لأنَّه لم يَقُلْ : «وأنا أَسْمعُ» ، بدليل أنه قد يُصرِّحُ بأنَّه سَمعه بواسطةٍ عنه ، وتارةً يضمُّ إليه : «وأَذِنَ لي فِيهِ» . وهذا اصطلاحٌ له مُوهِمٌ .

قال المصنِّفُ - كابنِ الصَّلاحِ[(٢)] - : **(والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ وأهلُ التحري)** والورَعِ **(المنعُ)** من إطلاقِ ذلك **(وتخصيصُها بعبارة مشعرة بها)** تبين الواقع **(كـ«حَدَّثنا)** إجازةً - أو مناولةً وإجازةً»[(٣)] **(و«أَخْبَرنا إجازةً - أو مناولةً وإجازةً» ، أو «إذْنًا» ، أو «في إِذْنه» ، أو «فيما أَذِنَ لي فِيه» ، أو «فيما أَطْلقَ لي روايتَه» ، أو «أَجَازني» ، أو)** «أجاز **(لي)**» ، **أو «ناولني» ، أو شِبه ذلك)** كَـ«سَوَّغ لي أَن أَروِيَ عَنه» ، و«أَبَاحَ لي»[(٤)] .

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٢٨) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ١٩٥) .

(٣) في «ص» : «وله إجازة» .

(٤) قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) في ترجمة محمود بن الحسين بن بندار الأصبهاني :

«قرأت بخطه ـ في الإجازة ـ: فليرووا عني بلفظة التحديث ، وإن أرادوا بلفظة الإخبار» . =

(وعن الأوزاعيِّ تخصيصُها) أي الإجازةُ (بـ«خبَّرنا») بالتشديد (و) تخصيص (القراءةِ بـ«أَخبَرنا») بالهمزةِ.

= قال: «وهذا وإن اشتهر عند المحدثين من المتأخرين إنكاره - كما أنكره الخطيب على أبي نعيم الأصبهاني - لكن هو قول طوائف من علماء الحديث.

وقد روي عن الإمام أحمد ﷺ: أخبرنا أبو الفتوح الميدومي ـ بمصر ـ: أخبرنا أبو الفرج الحراني: حدثنا أبو المعالي أحمد بن يحيىٰ الخازن ـ من لفظه ببغداد ـ: حدثنا أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري ـ إملاءً ـ، قال: سمعت الإمام أبا محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي يقول: حدثني عمي أبو الفضل عبد الواحد ابن عبد العزيز التميمي، قال: سمعت غلام الخلال يقول: سمعت الخلال يقول: قال الإمام أبو عبد الله أحمد ﷺ لولده صالح: إذا أجزت لك شيئًا فلا تبالي؛ قلت: «أخبرنا» أو «حدثنا».

وروىٰ الخطيب بإسناده عن أبي اليمان الحكم بن نافع، قال: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأت عليه بعضًا، وبعضًا قرأه علي، وبعضًا أجاز لي، وبعضًا مناولة. فقال أحمد: قل في كلٍّ: «أخبرنا شعيب».

وقد روي هذا المذهب عن مالك، والحارث بن مسكين. وذكره ابن الصلاح في «كتابه» عن الزهري ومالك وغيرهما من المتقدمين، وحكاه ابن شاهين عن طائفة من العلماء.

وذكر السلفي في «مقدمته لإملاء الاستذكار»: أن مذهب أبي عمر بن عبد البر وعامة حفاظ الأندلس: الجواز فيما يجاز قول: «حدثنا» و«أخبرنا»، أو ما شاء المجاز مما يقرب منه. قال: بخلاف ما نحن وأهل المشرق عليه من إظهار السماع والإجازة، وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظ لا إشكال فيه.

وقد صنف بعض المحدثين المتأخرين في جواز إطلاق: «حدثنا»، و«أخبرنا» في الإجازة جزءًا» انتهىٰ.

قال العراقيُّ(١) : ولم يَخْلُ مِنَ النزاع ؛ لأنَّ «خبَّر» و«أخبر» بمعنًى واحدٍ ، لغةً واصطلاحًا .

واختار ابنُ دقيق العيد(٢) أنَّه لا يَجوزُ في الإجازةِ «أخبرنا» ، لا مُطلقًا ولا مقيدًا ؛ لبُعدِ دلالةِ لفظِ الإجازةِ علىٰ الإخبار ؛ إذْ معناه في الوضعِ الإذنُ في الرواية .

قال : ولو سمع الإسنادَ مِنَ الشيخِ وناوله الكتابَ ؛ جاز له إطلاقُ «أخبرنا» ؛ لأنه صدَق عليه أنه أَخبَره بالكتابِ ، وإن كان إخبارًا جمليًّا ، فلا فَرْقَ بينه وبين التَّفصيليِّ .

(واصطلح قومٌ مِن المتأخرينَ علىٰ إطلاقِ «أنبأنا» في الإجازةِ ، واختاره) أبو العبَّاس الوليدُ بنُ بكرٍ الغمريُّ المالكي **(صاحبُ كتاب «الوجازة)** في تجويز الإجازة» ، وعليه عملُ الناس الآن ، والمعروفُ عند المُتقدِّمين أنَّها بمنزلةِ «أخبرنا» .

وحكىٰ عياضٌ(٣) عَن شُعبةَ أنَّه قال في الإجازة مرةً : «أَنبأنا» ومرة : «أخبرنا» .

قال العراقي(٤) : وهو بعيدٌ عنه ؛ فإنَّه كان ممَّن لا يرىٰ الإجازةَ .

(وكان البيهقيُّ يقولُ : «أنبأني) - وأنبأنا - **(إجازةً»)** ، وفيه التصريحُ بالإجازةِ معَ رعايةِ اصطلاح المتأخرين .

---

(١) «التبصرة» (٢/ ١٠٠) .
(٢) «الاقتراح» (ص : ٢٥٦) .
(٣) «الإلماع» (ص : ١٢٨) .
(٤) «التبصرة» (١/ ١٠١) .

(وقال الحاكمُ[١] **: الذي أختاره ، وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمةِ عصري : أنْ يقولَ فيما عرَض علىٰ المحدِّث فأجازه شفاهًا : «أنبأني» ، وفيما كَتَب إليه : «كَتَب إليَّ»)** .

واستعملَ قومٌ مِن المُتأخِّرين في الإجازةِ باللفظِ : «شَافَهني» ، و«أنا مُشافهةً» ، وفي الإجازةِ بالكتابةِ : «كتبَ إليَّ» ، «وأنَا كتابةً» ، أو «في كتابِهِ» .

قال ابنُ الصلاح[٢] : ولا يَسلمُ مِنَ الإيهام وطَرَفٍ من التَّدليسِ ؛ أمَّا «المشافهةُ» فَتُوهِمُ مشافهتَه بالتحديثِ ، وأمَّا «الكتابةُ» فتُوهمُ أنَّه كتب إليه بذلك الحديثِ بعينه[٣] ، كما كان يفعله المتقدِّمون .

وقد نصَّ الحافظُ أبو المظفرِ الهمدانيُّ علىٰ المنعِ مِن ذلك للإيهامِ المذكورِ .

قلتُ : بعدَ أن صارَ الآن ذلك اصطلاحًا عَرِي من ذلك ، وقد قال القسطلانيُّ - بعد نقْلِهِ كلامَ ابنِ الصلاحِ - : إلا أنَّ العُرف الخاصَّ مِن كثرةِ الاستعمالِ يَدفعُ ما يُتوقَّعُ مِن الإشكالِ .

(وقد قال أبو جعفر) أحمدُ **(ابنُ حمدانَ)** النيسابوري : **(كُلُّ قولِ البُخاريِّ : «قال لي فلانٌ» عَرْضٌ ومناولةٌ)** وتقدَّم أنها محمولةٌ علىٰ السماعِ ، وأنها غَالبًا في المُذاكرةِ ، وأنَّ بعضَهم جَعلها تعليقًا ، وابن منده إجازةً .

---

(١) «المعرفة» (ص : ٢٦٠) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ١٩٥) .
(٣) في «ص» : «لعينه» .

(وعبَّر قومٌ) في الروايةِ بالسَّماعِ **(عن الإجازةِ بـ«أخبرنا فلانٌ ، أَنَّ فلانًا حَدَّثَه - أو أَخْبَره»)** فاستعمَلُوا لفظ «أَنَّ» في الإجازةِ .

(واختاره الخطابيُّ[١] **أو حَكَاه ، وهو ضعيفٌ)** بعيدٌ مِنَ الإشعارِ بالإجازةِ .

وحكَاه عياضٌ[٢] عنِ اختيارِ أبي حاتمِ الرازي ، قال : وأنكَر هذا بعضهم ، وحقُّه أنْ يُنكَرَ ، فلا مَعْنىٰ له يُتَفَهَّمُ المراد منه ، ولا اعْتِيدَ هذا الوضعُ في المسألةِ لغةً ولا عُرفًا .

قال ابنُ الصلاحِ[٣] : وهو - فيما إذا سمعَ منه الإسنادَ فَقط وأجازَ له ما رَواه قريبٌ - فإنَّ فيها إشعارًا بوجودِ أصلِ الإخبارِ ، وإنْ أَجْمَلَ المُخْبَرَ به ، ولم يَذكُرْه[٤] تَفصيلاً .

قلتُ : واستعمالُها الآن في الإجازةِ شائعٌ ، كما تقدَّم في العَنْعَنةِ .

(واستَعْمَل المتأخرونَ في الإِجَازَةِ الواقعة في روايةِ مَن فوقَ الشيخِ حرفَ «عَنْ» فيقولُ - في مَن سَمِع شيخًا بإجازتِهِ عن شيخ - : «قرأتُ علىٰ فلانٍ عن فلانٍ») كما تقدَّم في العنعنةِ .

قال ابنُ مالكٍ : ومعنىٰ «عن» في نحوِ «رويتُ عن فلانٍ» و«أنبأتُك عن فلانٍ» : المُجاوَزةُ ؛ لأنَّ المرويَّ والمنبأ به مُجاوِزٌ لمن أخذ عنه .

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٢٩) . (٢) «الإلماع» (ص : ١٢٨) .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٩٦) . (٤) في «ص» : «يذكر» .

(ثم إن المنعَ من إطلاقِ «حدَّثَنا» و«أَخبَرنا») في الإِجازةِ والمناولةِ (لا يزولُ بإباحةِ المجيز ذلك) كما اعتاده قومٌ منَ المشايخِ في قولِهِمْ في إجازاتِهم لمن يُجيزون : «إنْ شاء قال : حدَّثنا ، وإنْ شاءَ قال : أخبرنا» ؛ لأنَّ إباحةَ الشيخ لا يغير بها الممنوعُ في المصطلحِ .

* * *

القِسْمُ الخَامِسُ :

الكِتَابَةُ :

وهو أَن يَكتُبَ الشَّيخُ مَسمُوعَهُ لِحاضِرٍ أَو غائِبٍ بِخَطِّهِ أَو بِأَمرِهِ .

وَهِيَ ضَرَبَانِ : مُجَرَّدَةٌ عَنِ الإِجَازَةِ ، وَمَقرُونَةٌ بـ«أَجزتُكَ مَا كَتَبتُ لَكَ» أَو «إِلَيكَ» ، وَنَحوَهُ مِن عِبَارَةِ الإِجَازَةِ ، وَهذَا فِي الصِّحَّةِ وَالقُوَّةِ كَالمُنَاوَلَةِ المَقرُونَةِ .

وَأَمَّا المُجَرَّدَةُ فَمَنعَ الرِّوَايَةَ بِهَا قَومٌ ، منهُمُ القَاضِي المَاوَردِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَأَجَازَهَا كَثِيرٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ ، مِنهُم أَيُّوبُ السِّختِيَانِيُّ ، وَمَنصورٌ ، وَاللَّيثُ ، وَغيرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأَصحَابِ الأُصُولِ .

وَهُوَ الصَّحيحُ المشهُورُ بَينَ أَهلِ الحَدِيثِ ، وَيُوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِهم : «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلانٌ» ، وَالمُرَادُ بِهِ هذَا ، وَهُوَ مُعمُولٌ بِهِ عِندَهُم مَعدُودٌ فِي الموصُولِ ؛ لإِشعَارِهِ بِمَعنَىٰ الإِجَازَةِ .

وَزَادَ السَّمعَانِيُّ ، فَقَالَ : هِيَ أَقوَىٰ مِنَ الإِجَازَةِ .

(القسمُ الخامسُ) من أقسام التحمُّل (الكتابةُ) ، وعِبارةُ ابنِ الصلاح [1] وغيرِه : المُكاتَبة (وهو أن يكتبَ الشيخُ مسموعَه) أو شيئًا مِن حديثِه (لحاضرٍ) عِندَه (أو غائبٍ) عَنه ، سواءٌ كتَب (بخطِّه ، أو) كُتِبَ عنه (بأمره .

وهي ضَرْبانِ : مُجرَّدةٌ عن الإجازةِ ، ومَقْرونةٌ بـ«أَجَزْتُك ما كتبتُ لك - أو) كَتبتُ (إليك -) أو ما كتبتُ به إليك» (ونحوه من عبارةِ الإجازةِ ، وهذا في الصحةِ والقوةِ كالمناولةِ المقرونة) بالإِجازة .

(وأما) الكتابةُ (المجردةُ) عن الإِجازةِ ، (فَمنَعَ الروايةَ بها قومٌ ؛ منهم : القاضي) أبو الحسن (الماوردي الشافعي) في «الحاوي» ، والآمديُّ ، وابنُ القطان .

(وأجازها كثير مِن المتقدمينَ والمتأخرينَ ، منهم : أيوبُ السختياني ، ومنصورٌ ، والليثُ) بنُ سَعدٍ ، وابنُ أَبي سبرةَ .

رواه البيهقيُّ في «المدخلِ» عنهم ، وقال : في البابِ آثارٌ كثيرةٌ عنِ التابعين فَمَنْ بَعْدَهم ، وكُتُبُ [2] النبيِّ ﷺ إلىٰ عُمَّالِه بالأحكامِ شاهدةٌ لِقَولِهم .

(وغيرُ واحدٍ من الشافعيين) ، منهم : أبو المُظفَّرِ السمعانيُّ (وأصحابِ الأصولِ) ، منهم : الرازي .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٧) . (٢) في «ص» : «أو كتب» .

(وهو الصحيحُ المشهورُ بينَ أهلِ الحديثِ، ويوجدُ في مصنفاتِهم) كثيرًا: (**«كَتَب إليَّ فلانٌ قال: حَدَّثَنا فلانٌ». والمرادُ به هذا، وهو معمولٌ به عندَهم معدودٌ في الموصولِ**) من الحديثِ دُون المنقطعِ؛ (**لإشعارِه بمعنىٰ الإجازةِ.**

وزاد السمعانيُّ فقال: هي أقوىٰ من الإجازَةِ).

قلتُ: وهو المُختارُ، بَل وأَقْوىٰ مِن أكثرِ صورِ المُناوَلةِ.

وفي «صحيحِ البخاريِّ» في «الأيمانِ والنُّذورِ»[(١)]: «كَتَبَ إليَّ محمدُ ابنُ بشارٍ». وليس فيه بالمكاتبةِ عن شُيوخِهِ غيرُهُ، وفيه وفي «صحيح مسلمٍ» أحاديثُ كثيرةٌ بالمُكاتَبةِ في أثناءِ السَّندِ.

منها: ما أَخْرَجاه[(٢)] عن وَرَّادٍ قال: كَتَبَ مُعاويةُ إلىٰ المُغيرةِ: أن اكتبْ إلَيَّ ما سمعتَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. فكتبَ إليه - الحديثَ في القولِ عقِبَ الصلاةِ.

وأخْرَجا[(٣)] عن ابنِ عَونٍ قال: كتبتُ إلىٰ نافعٍ، فكتبَ إليَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أغَارَ علىٰ بَني المصطلقِ - الحديث.

وأخْرَجا[(٤)] عن سالمٍ أبي النضرِ، عن كتاب رجلٍ من «أَسْلم» مِن

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٧٠).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٤)، و«صحيح مسلم» (٥/ ١٣٩).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٢)، و«صحيح مسلم» (٥/ ١٤٣).

أصحابِ النبيِّ ﷺ كتَب إلىٰ عُمَر بنِ عُبيدِ اللَّه حِينَ سَار إلىٰ الحَرُورية يُخبره بحديثٍ : « **لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العَدُو** » .

وأخرجا[1] عن هشامٍ قالَ : كتَبَ إليَّ يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي قَتادةَ ، عن أَبيه مَرفوعًا : « **إِذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوني** » .

وعِندَ مُسلم[2] حديثُ عامرِ بنِ سعد بن أبي وقاص قال : كَتبتُ إلىٰ جابرِ بنِ سَمُرةَ مَعَ غُلامي نافعٍ : أَنْ أَخْبِرْني بشيءٍ سمعتَه مِن رسولِ اللَّه ﷺ . فكتبَ إليَّ : سمعتُ[3] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يومَ جُمُعةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَميُّ - فذكَر الحديث .

* * *

ثُمَّ يَكفِي مَعرِفَتُهُ خَطَّ الكَاتِبِ .

وَمِنهُم مَن شَرَطَ البَيِّنَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

ثُمَّ الصَّحيحُ : أنَّه يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا : «كَتَبَ إِليَّ فُلانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فلان» أَو «أخبَرَنِي فُلَانٌ مُكَاتَبَةً - أَو كِتَابَةً» وَنَحوَهُ .

وَلَا يَجُوزُ إِطلَاقُ : «حَدَّثنَا» و«أخبَرَنَا» ، وَجَوَّزَهُ اللَّيثُ ، وَمَنصُورٌ ، وَغَيرُ وَاحِدٍ مِن عُلَمَاءِ المُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِم .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٤) ، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٤) .

(٣) بعده في «ص» : «من» .

(ثم يَكْفِي) في الرواية بالكتابةِ **(معرفتُه)** أي: المكتوب لَه **(خَطَّ الكاتبِ)** وإن لم تقم البينةُ عليه.

(ومنهم مَن شَرَط البينة) عليه؛ لأنَّ الخطَّ يُشبه الخطَّ، فلا يجوزُ الاعتمادُ علىٰ ذلك، **(وهو ضعيفٌ)**.

قال ابنُ الصلاح[1]: لأنَّ ذلك نادرٌ، والظاهرُ أنَّ خطَّ الإنسانِ لا يشتبه بغيرِهِ، ولا يقعُ فيه إلباسٌ.

وإنْ كانَ الكاتبُ غيرَ الشيخِ فلابُدَّ مِن ثُبوتِ كَونِهِ ثقة، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه في نَوع المُعلَّلِ.

(ثم الصحيحُ أنَّه يقولُ في الروايةِ بها: «كَتَب إليَّ فلانٌ قال: حَدَّثنا فلانٌ»، أو «أَخبَرني فلانٌ مكاتبةً - أو كتابةً»، ونحوه[2])، وكذا «حدَّثنا» مقيدًا بذلك.

(ولا يجوزُ إطلاقُ «حَدَّثنا» و«أَخبَرنا»، وجَوَّزَهُ الليثُ، ومنصور، وغيرُ واحدٍ مِن عُلماءِ المحدثينَ وكبارِهم)، وجوَّز آخرون «أخبرنا» دُون «حدَّثنا».

روىٰ البيهقيُّ في «المدخل» عن أبي عصمة سعدِ بنِ معاذ، قال: كُنتُ في مجلسِ أبي سُليمان الجوزقاني، فجَرَىٰ ذِكْرُ «حدثنا» و«أخبرنا»، فقلت أنا: كِلاهما سواءٌ. فقال رجلٌ: بَينهما فرق؛ ألا

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٩٧).

(٢) في «ص»: «أو نحوه».

تَرىٰ محمدَ بنَ الحُسينِ قال : إذا قال رجلٌ لِعَبْده : «إنْ أَخْبَرْتَني[(١)] بكذا فأنتَ حُرٌّ» ، فكتبَ إليه بذلك ، صارَ حُرًّا ، وإنْ قال : «إن حدَّثْتَني بكذا فأنتَ حُرٌّ» ، فكتبَ إليهِ بذلك ، لا يُعتقُ .

* * *

القسمُ السَّادِس : إِعلَامُ الشَّيخِ الطَّالِبَ أَنَّ هذَا الحَدِيثَ - أَو الكِتَابَ - سَمَاعُهُ مُقتَصِرًا عَلَيهِ .

فَجَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِهِ كَثِيرٌ مِن أصحَابِ الحَدِيثِ والفِقه وَالأُصُولِ وَالظَّاهِرِ ، مِنهُمْ : ابنُ جُرَيجٍ ، وَابنُ الصَّبَّاغِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو العَبَّاسِ الغَمرِيُّ - بِالمُعجَمَةِ - المَالِكِيُّ .

قَالَ بَعضُ الظَّاهِرِيَّةِ : لَو قَالَ : «هذِهِ رِوَايَتِي لَا تَروِهَا» ، كَانَ لَهُ رِوَايَتُهَا عَنهُ ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيرُ واحدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَغيرِهم : أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ ، لكِن يَجِبُ العمَلُ بِهِ إن صَحَّ سَنَدُهُ .

(**القسمُ السادسُ**) مِن أقسامِ التحمُّل : (**إعلامُ الشيخِ الطالبَ أنَّ هذا الحديث أو الكتابَ سماعُه**) مِن فلانٍ (**مقتصرًا عليه**) دون أنْ يأذنَ في رِوايته عنه ، (**فجَوَّز الرواية به كثيرٌ مِن أصحابِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ والظاهرِ ؛ منهم : ابنُ جريجٍ ، وابنُ الصباغِ الشافعيُّ ، وأبو العباس**) الوليدُ

---

(١) في «ص» : «أجزتني» .

ابن بكرٍ (**الغَمْرِي - بالمعجمةِ**) نِسْبةً إلىٰ بني الغَمرِ، بطن مِن غافق - (**المالكيُّ**) ونصَره في كتابه «الوجازة»، وحكَاه عياضٌ[(١)] عن الكثيرِ، واختاره الرامهرمزيُّ[(٢)]، وهو مذهبُ عبدِ الملكِ بن حبيبٍ المالكيِّ، وجزمَ به صاحبُ «المحصولِ» وأتباعُه، بَلْ (**قال بعضُ الظاهريةِ: لو قال**: «**هذه روايتي**») وضمَّ إليه أن قال: («**لا ترْوِها**») عنِّي، أو لا أُجيزُها لك» (**كان له**) مع ذلك (**روايتُها عنه**) وكذا قالَ الرامهرمزيُّ أيضًا.

قال عياض[(٣)]: وهذا صحيحٌ، لا يَقتضي النظرُ سواه؛ لأنَّ مَنْعَه أنْ لا يُحدِّث بما حدَّثه لا لعلةٍ ولا ريبةٍ لا يُؤَثِّرُ، لأنه قَد حدَّثه، فهو شيءٌ لا يرجع فيه.

قال المصنِّف - كابنِ الصلاحِ -: (**والصحيحُ ما قاله غيرُ واحدٍ مِن المحدثينَ وغيرِهم: أنه لا تجوزُ الروايةُ به**).

وبه قَطَع الغزاليُّ في «المُستصفَىٰ»، قال: لأنه قد لا يُجَوِّزُ روايتَهُ - مع كونِه سماعَهُ -؛ لخلل يَعرفه فِيهِ.

وقاسَ ابنُ الصلاحِ[(٤)] وغيرُه ذلكَ علىٰ مسألةِ استرعاء الشاهدِ أن يحمِّلَهُ الشهادةَ، فإنَّه لا يكفِي إعلامُه، بَل لا بدَّ أنْ يَأذَنَ له أنْ يشهدَ علىٰ شَهادَتِهِ.

قال القاضي عياض[(٥)]: وهذا القياسُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الشهادةَ علىٰ

---

(١) «الإلماع» (ص: ١٠٨).
(٢) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥١).
(٣) «الإلماع» (ص: ١١٠).
(٤) «علوم الحديث» (ص: ١٩٩).
(٥) «الإلماع» (ص: ١١١ - ١١٢).

الشهادةِ لا تصحُّ إلَّا مع الإذنِ في كلِّ حالٍ ، والحديثُ عن السماعِ والقراءةِ لا يُحتاج فيه إلىٰ إذنٍ باتفاقٍ ، وأيضًا فالشهادةُ تفترقُ من الروايةِ في أكثرِ الوجوه .

وعلىٰ المنعِ قال المصنِّفُ - كابنِ الصلاح[١] - : **(لكنْ يجبُ العملُ به)** أي : بما أَخْبره الشيخُ أنَّه سَمعه **(إنْ صَحَّ سنده)** .

وادَّعىٰ عياضٌ[٢] الاتِّفاقَ علىٰ ذلك .

* * *

القسم السابع : الوصية : هِيَ أَن يُوصِي عِندَ مَوتِهِ أَو سَفَرِهِ بِكِتَابٍ يَروِيهِ ، فَجَوَّزَ بعضُ السَّلَفِ لِلمُوصَىٰ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنهُ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(القسمُ السابعُ) من أقسامِ التحمُّل : **(الوصيةُ : هي أن يُوصِيَ)** الشيخُ **(عندَ موتِهِ أو سفرِهِ)** لشخصٍ[٣] **(بكتابٍ يرويه)** ذلك الشيخ ، **(فجَوَّز بعضُ السلفِ)** وهو محمدُ بن سِيرين وأبو قلابة **(للموصَىٰ له روايته عنه)** بتلك الوصيةِ .

قال القاضي عياضٌ[٤] : لأنَّ في دَفْعها له نَوعًا منَ الإذنِ وشبهًا مِن العَرْضِ والمُناوَلَةِ . قال : وهو قريبٌ منَ الإعلامِ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٩) .
(٢) «الإلماع» (ص : ١١٣) .
(٣) في «ص» : «للشخص» .
(٤) «الإلماع» (ص : ١١٥) .

(**وهو غَلَطٌ**) عبارةُ ابنِ الصلاحِ[١] : وهذا بَعيدٌ جدًّا ، وهو إما زَلَّةُ عَالِم ، أو مُتأَوِّلٍ علىٰ أنه أرادَ الروايةَ علىٰ سبيلِ الوِجَادةِ ، ولا يصحُّ تشبيهُه بقسمِ الإعلامِ والمناولةِ ، (**والصوابُ أنه لا يجوز**) .

وقد أنكَر ابنُ أبي الدم عَلىٰ ابنِ الصلاحِ ، وقالَ : الوصيةُ أرفعُ رُتبةً منَ الوِجَادةِ بلا خلافٍ ، وهي[٢] معمولٌ بها عِندَ الشافعيِّ وغيرِه ؛ فهذا أولىٰ .

❊ ❊ ❊

القسمُ الثامن : الوجادة : وَهِيَ مَصدَرٌ لـ« وَجَدَ » مُوَلَّدٌ غَيرُ مَسمُوعٍ مِنَ العَرَبِ .

وَهِيَ أَن يقِفَ عَلىٰ أَحَادِيث بِخَطٍّ رَاوِيهَا لَا يَروِيهَا الوَاجِدُ ، فَلَه أَن يَقُولَ : « وَجَدتُ - أَو قَرَأتُ بِخَطِّ فُلَانٍ - أَو فِي كِتَابِهِ بِخَطِّه : حَدَّثَنَا فُلَانٌ » وَيَسُوقُ الإِسنَادَ وَالمتنَ ، أَو « قَرَأتُ بِخَطِّ فُلَانٍ عن فلانٍ » ، هذَا الَّذِي استَمَرَّ عليهِ العَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَهُوَ مِن بَابِ المُنقَطِعِ ، وَفيهِ شَوبُ اتِّصَالٍ ، وَجَازَفَ بَعضُهُم ، فَأَطَلقَ فِيهَا « حدَّثنَا » و« أخبَرنَا » ، وأُنكِرَ عَليهِ .

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَألِيفِ شَخصٍ ، قَالَ : « ذَكَرَ فُلَانٌ - أَو قَالَ فُلَانٌ - : أَخبَرنَا فُلَانٌ » ، وَهذَا مُنقطعٌ لَا شَوبَ فِيهِ ، وَهذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِق بِأَنَّهُ خَطُّهُ أَو كِتَابُهُ ، وَإِلَّا فَليَقُل : « بَلَغَنِي عَن فُلَانٍ » ، أو

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ١٩٩) .
(٢) في « ص » : « وهو » .

«وجَدْتُ عنه» أو «قَرَأْتُ في كتابٍ أَخْبَرَني فُلانٌ أَنَّه بِخَطِّ فُلانٍ» أَو «ظَنَنتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ» أَو «ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلانٌ» أو «تصنيفُ فُلانٍ»، أو «قيلَ: بِخَطِّ - أو تَصنِيفُ - فُلانٍ».

(**القسمُ الثامنُ**) مِن أقسام التحمُّل: (**الوِجَادةُ: وهي**) بكسر الواو (**مصدرٌ لـ«وَجَدَ»، مُوَلَّدٌ غيرُ مسموعٍ من العربِ**).

قال المعافىٰ بنُ زكريا النهراوانيُّ: فرَّع المولدون قولَهم «وِجادةً» فيما أُخذ مِن العِلْمِ من صحيفةٍ مِن غيرِ سماعٍ ولا إجازةٍ، ولا مُناولةٍ، مِن تفريقِ العرب بين مصادرِ «وجد»، للتمييزِ بين المعاني المختلفة.

قال ابنُ الصلاحِ[(١)]: يعني قولهم: «وجَد ضالَّته وِجْدانًا»، و«مَطْلوبَه وُجُودًا»، وفي الغضب: «مَوْجِدَةً»، وفي الغِنَىٰ: «وُجْدًا»، وفي الحُبِّ: «وَجْدًا».

(**وهي أن يَقِفَ علىٰ أحاديثَ بخطِّ راويها**) غير المُعاصِرِ له، أو المُعاصِر ولم يَلْقَه، أو لَقِيَه ولم يَسمعْ منه، أو سَمِعَ مِنه ولكن (**لا يَرْويها**) - أي تلكَ الأحاديثَ الخاصةَ - (**الواجدُ**) عنه بسماعٍ ولا إجازةٍ.

(**فله أن يقولَ: «وَجَدت، أو قَرَأتُ بخطِّ فلان، أو في كتابِهِ بخطِّه: حدَّثنا فلانٌ». ويسوقُ الإسنادَ والمتنَ، أو: «قرأتُ بخطِّ فلانٍ [عن فلانٍ]**[(٢)]. **هذا الذي استمر عليه العملُ قديمًا وحديثًا**).

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٠٠). (٢) سقط من «ص»، و«م».

وفي «مسندِ أحمدَ» كثيرٌ من ذلك مِن روايةِ(١) ابنِهِ عنه بالوِجَادة .

(وهو من بابِ المنقطعِ ، و) لكنْ **(فيه شَوْبُ اتصالٍ)** بقوله : «وجدتُ بخطِّ فلانٍ» . وقد تَسَهَّلَ بعضُهم فأتىٰ فيها بلفظ : «عن فلانٍ» .

قال ابنُ الصلاح(٢) : وذلك تدليسٌ قَبيحٌ ، إذا كان بحيث يُوهِم سماعَه منه .

(وجازف بعضُهم ، فأطلق فيها «حَدَّثنا» و«أَخْبَرنا» ، وأُنْكِرَ عليه) ولم يُجِزْ ذلك أحدٌ يُعتمدُ عليه .

● **تَنْبِيـه :**

وقَعَ في «صحيح مسلم» أحاديثُ مَرويَّةٌ بالوِجَادةِ ، وانتُقِدَتْ بأنَّها مِن بابِ المقطوعِ :

كقولِهِ في «الفضائلِ»(٣) : حدَّثنا أبو بكرِ ابن أبي شَيبة ، قال : وجدتُ في كتابي عن أبي أسامة ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، إنْ كانَ رسولُ اللَّه ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يقولُ(٤) : «**أينَ أنا اليَوْمَ؟**» الحديث .

ورَوىٰ أيضًا بهذا السند حديث : قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إنِّي لأَعْلَمُ إذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيةً**»(٥) .

---

(١) في «ص» : «رواته» .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٠١) .
(٣) (٧/ ١٣٧) .
(٤) في «م» : «ويقول» .
(٥) (٧/ ١٣٤ - ١٣٥) .

وحديث : تَزَوَّجَنِي لِستٍّ سِنِينَ[1] .

وأجابَ الرشيدُ العطَّارُ ، بأنَّه رَوىٰ الأحاديثَ الثلاثةَ مِن طُرُقٍ أُخرىٰ مَوصولةٍ إلىٰ هشامٍ وإلىٰ أَبي أُسامة .

قلتُ : وجوابٌ آخَرُ ؛ وهو أنَّ الوجَادَةَ المُنقطِعَةَ : أنْ يَجِدَ في كِتابِ شَيخِهِ لا في كِتابه عن شَيخِه ، فَتأَمَّلْ .

(وَإذا وَجَد حديثًا في تأليف شخصٍ) وليس بخطِّه **(قال : «ذَكَرَ فلانٌ - أو قال فلانٌ - : أَخْبَرنا فلانٌ» ، وهذا منقطعٌ لا شَوْبَ)** مِنَ الاتِّصالِ **(فيه)** .

(وهذا كُلُّه إذا وَثِق بأنَّه خطُّه أو كتابُه ، وإلا فَلْيَقُلْ : «بَلَغَني عن فلانٍ» ، أو «وَجَدتُ عنه» ، أو «قرأتُ في كتابٍ[2] **أخبرني فلانٌ أنَّه بخطِّ فلانٍ» ، أو «ظننتُ أنَّه خَطُّ فلانٍ» ، أو «ذكرَ كاتبُه أنه فلانٌ» ، أو «تصنيفُ فلانٍ» ، أو «قيل : بخطِّ)** فلانٍ» **(أو)** «قيل : إنه **(تصنيف فلانٍ»)** ونحو ذلك من العباراتِ المُفْصِحة بالمُسْتَنِدِ .

وقد تُستعملُ الوِجَادةُ مع الإجازةِ ، فيقال : «وجدتُ بخطِّ فلانٍ وأجازَه لي» .

* * *

وَإِذَا نَقَلَ مِن تَصنيفٍ فَلا يَقُل : «قَالَ فُلانٌ» إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصحَّةِ النُّسخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ - أَو ثِقَةٍ - لَهَا ، فَإِن لَم يُوجَد هذَا ولا نَحوُهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٤١) .

(٢) في «ص» : «كتابه» .

فَليَقُل : «بَلَغَنِي عَن فُلانٍ» أَو «وَجَدتُ فِي نُسخَةٍ مِن كِتَابِهِ» ، وَنَحوَهِ ، وتَسَامَحَ أَكثَرُ النَّاسِ فِي هذِهِ الأعصَارِ بِالجَزمِ فِي ذَلكَ مِن غَيرِ تَحَرٍّ .

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرنَاهُ ، فَإن كَانَ المُطَالِعُ مُتقِنًا لا يَخفَىٰ عَلَيه - غَالِبًا - السَّاقِطُ والمُغَيَّرُ ، رَجونَا جَوَازَ الجَزَمِ لَهُ ، وَإِلَىٰ هَذَا اسْتَرْوَح كَثِيرٌ مِنَ المُصنِّفِينَ فِي نَقلِهِم .

(وإذا نَقَل) شيئًا (مِن تصنيفٍ ، فلا يَقُلْ) فيه : («قال فلانٌ») - أو «ذكَر» بصيغة الجَزْمِ (إلا إذا وَثِق بصحةِ النسخةِ بمقابلتِه) علىٰ أصْلِ مُصنِّفه (أو) مقابلة (ثقة لها ، فإنْ لم يُوجَدْ هذا ولا نحوُه فليقُلْ : «بَلَغني عن فلانٍ» ، أو «وَجَدتُ في نُسخةٍ مِن كتابِهِ» ، ونحوه) .

(وتسامَح أكثرُ الناسِ في هذه الأعصارِ بالجزمِ في ذلك من غيرِ تحرٍّ) وتثبُّتٍ ، فَيطَالعُ أحدُهم كتابًا منسوبًا إلىٰ مصنِّفٍ مُعيَّنٍ ، وينقلُ منه عنه مِن غيرِ أنْ يثِق بصحةِ النُّسخةِ ، قائلًا : «قال فلان - أو ذكرَ فلانٌ كذا» .

(والصوابُ : ما ذكرناه ، فإنْ كان المطالعُ) عَالمًا فَطِنًا (متقنًا) بحيثُ (لا يخفَىٰ عليه غالبًا الساقطُ والمغيَّرُ ، رَجَونا جوازَ الجزمِ له) فيما يَحكِيه ، (وإلىٰ هذا استروح كثيرٌ من المصنفينَ في نقلِهم) مِن كُتبِ النَّاسِ .

❊ ❊ ❊

وأَمَّا العَمَلُ بِالوِجَادَةِ : فَنُقِلَ عَن مُعظمِ المُحَدِّثِينَ والفُقَهَاءِ

المَالِكِيِّينَ وَغيرِهِم : أنَّهُ لا يَجُوزُ ، وَعَنِ الشَّافعِيِّ وَنُظَّارِ أصحَابِهِ جَوَازُهُ . وَقَطَعَ بعضُ المُحقِّقِينَ الشَّافعِيِّينَ بِوُجُوبِ العَمَلِ بِهَا عِندَ حُصُولِ الثِّقَةِ ، وَهذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُ هذِهِ الأَزمَان غَيْرُهُ .

(**وأما العملُ بالوجادةِ ؛ فنُقِل عن معظمِ المحدثينَ والفقهاءِ المالكيين وغيرِهم : أنه لا يجوزُ ، وعن الشافعيِّ ونُظَّارِ أصحابِه جوازُه ، وقطَع بعضُ المحققينَ الشافعيين بوجوبِ العملِ بها عندَ حصولِ الثقةِ**) به ، (**وهذا هو الصحيحُ الذي لا يَتَّجه هذه الأزمانَ غيرُه**) .

قال ابنُ الصلاحِ[(١)] : فإنَّه لو توقَّف العملُ فيها علىٰ الروايةِ لانْسَدَّ بابُ العملِ بالمنقولِ لتعذُّرِ شُروطِها .

قال البلقينيُّ[(٢)] : واحتجَّ بعضُهم للعملِ بالوجادَةِ بحديثِ : «**أيُّ الخلقِ أَعْجَبُ إيمَانًا ؟**» قالوا : الملائِكَةُ . قال : «**وكَيفَ لا يُؤمنون وهُم عندَ رَبِّهم ؟**» قالوا : الأَنْبِياءُ . قال : «**وكيفَ لا يُؤمنونَ وهُمْ يأتيهمُ الوحيُ ؟**» قالوا : فنَحْنُ . قال : «**وكَيفَ لا تُؤمنونَ وأنا بين أَظهُرِكُم ؟**» قالوا : فَمَنْ يارسُولَ اللّه ؟ قال : «**قومٌ يأتُونَ مِنْ بَعْدِكُم ، يَجِدُونَ صُحُفًا يؤمنونَ بما فِيها**» .

قال البلقينيُّ[(٣)] : وهذا استنباطٌ حَسَنٌ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٢) .
(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٩٥) .
(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٩٥) .

قلتُ : المحتجُّ بذلك هو الحافظُ عمادُ الدينِ ابنُ كَثيرٍ ، ذكر ذلك في أوائل « تفسيره »[١] .

والحديثُ رواه الحسنُ بنُ عرفة في « جُزْئه » من طريقِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أَبيه عن جَدِّه ، وله طُرُقٌ كثيرةٌ أوردْتُها في « الأمالي » .

وفي بعضِ ألفاظِهِ : « **بَلْ قَومٌ مِن بعدكُم ، يأتيهمْ كِتَابٌ بينَ لَوْحَينِ ، يُؤمِنُونَ به ، ويَعْمَلون بما فيه ، أولئكَ أَعْظَمُ مِنكُم أَجْرًا** » . أَخْرَجَهُ أحمدُ والدارميُّ[٢] والحاكمُ مِنْ حديثِ أبي جُمعةَ الأنصاريِّ[٣] .

وفي لفظٍ للحاكمِ من حديثِ عُمر[٤] : « **يَجِدونَ الوَرَقَ المعلَّقَ ، فَيَعْمَلُون بما فيهِ ، فهؤلاء أفضلُ أَهْلِ الإيمانِ إيمانًا** » .

* * *

---

(١) قال ابن كثير في « التفسير » (١/ ٦٤) : « وهذا الحديث فيه دلالة علىٰ العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث ، كما قررته في أول « شرح البخاري » ؛ لأنه مدحهم علىٰ ذلك ، وذكر أنهم أعظم أجرًا من هذه الحيثية لا مطلقًا » .
وقال نحوه في « اختصار علوم الحديث » (ص١٠٨ ـ باعث) .
وانظر : « الروض الباسم » (ص٣٢ ـ٣٣) .

(٢) في « ص » : « والدارقطني » .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦) ، والدارمي (٢/ ٣٠٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٨٥) .

(٤) « المستدرك » (٤/ ٨٥ – ٨٦) .

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

**** الثانية من مسائل الصحيح :**

النوع الثاني : الحسن

النوع الثالث : الضعيف

النوع الرابع : المسند

النوع الخامس : المتصل

النوع السادس : المرفوع

النوع السابع : الموقوف

النوع الثامن : المقطوع

النوع التاسع : المرسل

النوع الرابع عشر : معرفة المنكر

النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد

النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها

النوع التاسع عشر : المضطرب

النوع العشرون : المدرج

النوع الحادي والعشرون : الموضوع

النوع الثاني والعشرون : المقلوب

النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته

● فيه مسائل

النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

بيان أقسام طرق تحمل الحديث

❊ ❊ ❊